

المواهب اللطيفة

شَحْ

مُسْتَدَلَاً لِأَهْلِ الْحَنِيفَةِ

تأليف

العلامة محمد عابد السندي


محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ  
رحمه الله تعالى

تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي





.....

الحمد لله الذي شرح صدور العالمين بذكره، وألبسهم رداء لطفه وبُردِه،  
وكساهم حُلل الأفضال، وعمَّهم بمزيد النوال، فسبحانه وتعالى عن الأشباه  
والنظائر، وتقدَّس من أن تدركه الخواطر، أو تأتي بحقيقته البصائر، والصلاة  
والسلام على سيدنا محمد سيّد الأنبياء، وتاج الأصفياء، أفخر من بُعثَ لنشر  
الشرائع الحنيفيّة، وأرسل لتوضيح المسالك السويّة، وعلى آله أكرم من استفادوا  
به الفضائل والمفاخر، وصحبه الذين اقتبسوا من أشعة مصابيح هداية شعاع فيضه  
الباطن والظاهر، صلى الله تعالى وسلّم عليه وعليهم ما ضحك برق وبكى غمام،  
وتوالى الليالي والأيام، آمين.

### وبعد

فيقول أفقر عباد الله تعالى إلى مغفرته، وأحوجهم إلى رحمته محمد عابد بن  
أحمد علي الأنصاري نسباً، السندي مولداً: إني لمأً رويْتُ عن مولاي العلامة،  
وشيخي الفهامة، أستاذ المحققين، وسنِدِ المحدثين، الشيخ صالح الفُلانِي<sup>(١)</sup>  
«مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله» الذي كان من رواية الحصكفي إجازةً، كما رويْتُ  
عنه «جامع مسانيد الإمام الأعظم» لمحمود الخوارزمي، ولم أجد من كل منهما إلا

---

(١) هو الشيخ صالح بن محمد العمري الفلاني المكي المدني، توفي سنة (١٢١٨هـ)، انظر  
ترجمته في: «فهرس الفهارس» (٢/ ٩٠١) و«الأعلام» (٣/ ١٩٥).

نسخة غير مرضية في الصحة، بل كان الغالب عليها التحريف والتصحيف.

وكنْتُ قد عثرتُ على شرحٍ لملاً علي القاري على رواية الحصكفي، وكان أيضاً كثير الغلط، ولعله شرح الشيخ على نسخة غير سالمة من الغلط الفاضح؛ وذلك لأنه شرح ذلك الكلام كما وجدته، ويؤوِّله بالتأويلات الغير المرضية، كما سيأتي التنبيه عليها في شرحي هذا إن شاء الله تعالى.

فلما كان كذلك، أفرغتُ وسعي في ترتيبه على الأبواب الفقهية، ثم في حلٍّ ما اشتمل عليه ذلك «المسند» من رواية الحصكفي من الأحاديث، وتوضيح مشكلها، ورفع مرسلها، ووصل منقطعها، وبيان مَنْ أخرجها من الأئمة المشهورين بالضبط والإتقان؛ كأصحاب الكتب الستة، وغيرهم من الأئمة الحفاظ النقاد ذوي التصانيف المشهورة، التي يعتني بأخذها المشايخ؛ كـ «مسند الشافعي»، و«أحمد»، و«الدارمي»، و«موطأ مالك»، و«سنن الدارقطني»، و«البيهقي»، و«المعاجم» الثلاثة للطبراني، و«مسند البزار»، و«أبي يعلى الموصلي»، وغيرها من المسانيد المشهورة.

وقد بالغتُ في إيراد المتابع للإمام في كل حديث ظفرتُ به، حتى لا يتوهم بأن الإمام قد تفرَّد برواية هذا الحديث عن شيخه، ومهما لم أظفرَ بالمتابع، ووجدتُ ذلك الحديث المرويَّ موجوداً في أحد الدواوين المذكورة، نبهتُ عليه، وأوردتُ ما ظفرتُ به من الشواهد في حديث الباب، وتكلمتُ في المسائل الخلافية بقدر طاقتي، والله تعالى وليّ التوفيق.

ولما كان ابتداء شروعي له في مكة المشرفة، سمَّيته بـ «المواهب اللطيفة في الحرم المكي على مسند الإمام أبي حنيفة من رواية الحصكفي»، جعله الله من الأعمال المقبولة بين يديه، إنه ذو الفضل العظيم.



وابتدأتُ بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» حيث استحَبَّ أكثر المصنِّفين استفتاح مصنفاتهم به؛ لأنَّ الابتداء به تنبيه للطَّالِبِينَ والمصنِّفِينَ بتخليص نياتهم وتحسينها، وإشعار بأنَّ الاشتغال بعلم الحديث والتصدُّر للتأليف فيه في حكم الهجرة، فينبغي أن يكون لله ولرسوله، حتى يصير مقبولاً، وسَمَّاه بعضهم طليعة كتب الحديث؛ على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب به على المنبر، فما صلح أن يخطب به في المنابر، صلح أن يجعل خطبة في الدفاتر.

وقال الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»، وساق سنده إلى محمد بن إبراهيم ابن الحارث، عن أبيه، قال: لما قدم رسول الله ﷺ، وعك فيها أصحابه، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «يا أيها الناس! إنما الأعمال بالنية» ثلاثاً، كما ذكره السيوطي في «منتهى الآمال»، فعلى هذا ينبغي الاهتمام الكلي في الابتداء بما بدأ به الرسول ﷺ وخطب به، وممن ابتدأ به إمام الحديث بلا مدافعة أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري في «صحيحه».

وقال الإمام أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي: من أراد أن يصنَّف كتاباً، فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنَّفْتُ كتاباً لبدأتُ في كل باب منه بهذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي<sup>(٢)</sup>: كان من تقدم من شيوخننا يستحب تقديم هذا الحديث أمام كل شيء ينشأ ويبدأ من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها.

وقال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدةً

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٥٧).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ١٠٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي «فتح الباري» (١/ ١١): أبو عبدالله.

من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، والدارقطني، وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام، وقيل: ربعة، واختلفوا في تعيين الباقي، وقال ابن مهدي: يدخل في ثلاثين باباً من العلم.

وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من العلم، ويحتمل أنه يريد بهذا العدد المبالغة، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم؛ بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد مرفوعاً: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً، نار في قلبه نور»، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا الحديث وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>، و«الحلال بين والحرام بين»<sup>(٣)</sup>، الحديث.

وقال الحافظ حمزة بن محمد الكناني يقول: سمعت أهل العلم يقولون: هذه الأحاديث الثلاثة كل حديث منها ثلث الإسلام، وقيل: ربعة، قال أبو داود، والدارقطني، وغيرهما بزيادة حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المعجم الكبير» (رقم: ٥٩٤٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (ك: ٣٤، ب: ٦٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (ح: ٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (ح: ١٣٧٣).

١ - أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله .....

وروي عن الشافعي أنه قال: مدار الإسلام على أربع مئة حديث، وكان ابن المديني، وعبد الرحمن بن مهدي يقولان: مداره على أربعة أحاديث: «الأعمال بالنيات»، و«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»<sup>(١)</sup>، و«بني الإسلام على خمس»<sup>(٢)</sup>، و«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup>.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: أمهات الحديث أربعة، هذا أحدها، ويروى عن الشافعي رحمه الله أنه قال:

عمدة الدين عندنا كلمات      أربع قالهن خير البرية  
اتق الشبهات وازهد ودع ما      ليس يعينك واعملن بنية

وقال بعضهم: إنه نصف العلم، ووجهه أن الأعمال قسمان: أعمال القلب، وأعمال الجوارح، والنية أجلُّ أعمال القلب وأفضلها، فالعلم المتعلق بها يكون نصفاً، بل أعظم النصفين، بل هي أصل جميع الأعمال القلبية والقالية، وعليها مدار الطاعات صحةً وثواباً، والمعاملات والمباحات ثواباً، فلو قيل: إن هذا الحديث هو العلم كله، لساغ ذلك.

(أبو حنيفة رحمته الله) مرفوع بالفاعلية، وتقديره: روى أبو حنيفة، وهكذا يقدر في جميع الكتاب، وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد سفيان ابن عيينة، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، ومالك بن أنس عند الشيخين وغيرهما، وسليمان بن حيان، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون، وابن المبارك

(١) أخرجه البخاري (ح: ٦٨٧٨)، ومسلم (ح: ١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح: ٨)، ومسلم (ح: ١٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (ح: ٢٥١٣)، و«صحيح مسلم» (ح: ١٧١١).

عند مسلم، والليث عند ابن ماجه، وقد روى غيرهم أمة لا تحصى كثرة، عن يحيى ابن سعيد هذا الحديث، منهم: سفيان الثوري، وحمام بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد الأحمر.

قال أبو سعيد محمد بن علي بن الخشاب الحافظ: روى هذا الحديث عن يحيى نحو من مئتين وخمسين رجلاً، وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: سمعتُ الحافظ أبا مسعود عبد الجليل بن أحمد يقول في المذاكرة: قال الإمام أبو عبد الله الأنصاري: كتب هذا الحديث عن سبع مئة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وأنا أستبعد صحة هذا، فقد تتبعْتُ طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنتورة منذ طلبتُ الحديث إلى وقتي هذا، فما قدرت على تكميل المئة، وقد تتبعْتُ طرق غيره فزادت على ما نقل عما تقدم، انتهى<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث مشهور باعتبار ما كثر من الرواة عن يحيى بن سعيد، وفرد غريب باعتبار ما ذكره الحافظ وغيره أنه لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا عمر ابن الخطاب، ولم يروه عن عمر إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد، وعنه انتشر، فرواه عنه أئمة معروفون، قال: وإنما ذكرتُ هذا؛ لأنه قد يخفى على بعض من لا يعتني بالحديث، فيتوهم أنه متواتر لشدة شهرته وعدم معرفته لشروط التواتر الخمسة في أوله.

قال ابن الملقن: وقد توبع علقمة؛ فإنه روى عن عمر ابنه عبد الله، وجابر، وأبو جحيفة، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وذو الكلاع، وعطاء بن يسار، وناشرة

(١) «فتح الباري» (١ / ١١ - ١٢).

ابن سمي، وواصل بن عمرو الجذامي، ومحمد بن المنكدر، وتابع التيمي سعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة أبو الحسن الليثي، وداود بن أبي الفرات، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم.

وقال ابن منده الحافظ في جمعه لطرق هذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وأنيس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبدالله بن الصامت، وعتبة بن عبد السلمي، وهلال بن سويد، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبدالله، وأبو ذر، وعتبة بن النُّر، وعقبة بن مسلم، رضي الله تعالى عنهم.

وأما ما جزم به البزار حيث قال: لا نعلم يروى هذا الكلام إلا عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد، وكذا ابن السكن في كتابه المسمى بـ «السنن الصحاح»، وكذلك الترمذي، والنسائي، وحزمة بن محمد الكناني، فإنما هو من قبيل أن طرق هذه الروايات غير صحيحة، والغالب عليها إما الضعف في روايتها، أو الانقطاع في إسنادها.

ولذلك قال الحافظ في «شرح النخبة»<sup>(١)</sup>: قد وردت لهم؛ أي: للرواة الذين تفردوا برواية هذا الحديث متابعات لا يعتبر بها، انتهى.

وقد وردت في معنى هذا الحديث عدة أحاديث صحيحة في مطلق النية؛ كحديث عائشة، وأم سلمة عند مسلم: «يبحثون على نياتهم»<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن

(١) انظر: «نخبة الفكر» (ص: ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٢، ٢٨٨٤)، والبخاري (٢١١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عَنْ يَحْيَى، .....  
 .....

عباس: «ولكن جهاد وثية»<sup>(١)</sup>، وحديث أبي موسى: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» متفق عليهما<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن مسعود: «رُبَّ قتيل بين الصَّفيين، والله تعالى أعلم بنية» أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، وحديث عبادة: «من غزا وهو لا ينوي إلا عقلاً، فله ما نوى» أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك مما يتعسر حصره.

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون ممن أسلفناهم وغيرهم إلا «الموطأ»، ووهم من زعم أنه في «الموطأ»<sup>(٥)</sup> بتخريج الشيخين والنسائي له من طريق مالك كما قدمناه.

(عن يحيى) بن سعيد بن قيس الأنصاري، من صغار التابعين، ثقة، فقيه، إمام، حجة، وكان جدُّه قيس بن عمرو، وقيل: ابن قهد - بالقاف - صحابياً، قال مالك: ما خرج منا أحد إلى العراق إلا تغير غير يحيى بن سعيد، وقال أحمد: هو أثبت الناس، وقال الثوري: كان أجَلَّ عند أهل المدينة من الزهري، وقال جرير بن عبد الحميد: لم أر من المحدثين أنبل منه عندي، ولي قضاء المدينة، ثم أقدمه المنصور العراق، وولاه القضاء بالهاشمية، وبها مات، وقيل: إنه ولي القضاء

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٦/١)، وفيه وفي «فتح الباري» (١/١١): «الله أعلم» بدون الواو.

(٤) انظر: «سنن النسائي» (٣١٣٨).

(٥) قد أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (برقم: ٩٨٢)، فبذلك تتبين صحة قول من عزا روايته إلى «الموطأ»، ووهم من خطأه في ذلك، انظر: «التعليق الممجّد» (٥١٤/٣).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، .....

بغداد، قال الخطيب: وليس بثابت، مات سنة ثلاث وأربعين ومئة، قال ابن الملقن  
في «رجال البخاري»: أو أربع أو ست، انتهى<sup>(١)</sup>.

(عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي المدني، من أهل  
الصدق، ومن أوساط التابعين، وكان جدُّه الحارث من المهاجرين الأولين، وهو  
ابن عمِّ الصديق، قال ابن سعد: كان محمد فقيهاً محدثاً، وثقه ابن معين وجماعة،  
وقال أحمد: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، أو قال: منكراً، توفي سنة  
عشرين ومئة، وقيل: إحدى وعشرين، وقيل: تسع عشرة<sup>(٢)</sup>.

(عن علقمة بن وقاص الليثي) العُتُورِي المدني<sup>(٣)</sup>، وليس في الكتب الستة  
من اسمه علقمة بن وقاص غيره، وكان من كبار التابعين، ففي الإسناد أربعة من  
التابعين مع الإمام الأعظم على ما قيل: إنه أدرك الصحابة، وقال الواقدي: وولد  
علقمة على عهد رسول الله ﷺ، وفي «المعرفة» لابن منده ما ظاهره: أن علقمة  
صحابي، فلو ثبت، لكان في السند ثلاثة من التابعين، واثنان من الصحابة.

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن  
قُرْط بن رَزَّاح بن عَدِي بن كعب بن لُؤي القُرْشِي، يُكنى بأبي حفص، وأول من  
لقب بـ «أمير المؤمنين»، وأمه حُتْمَةُ بنت هاشم ذي الرُّمَحَيْن بن المغيرة بن عبد الله  
ابن المغيرة<sup>(٤)</sup> بن عبد الله بن عُمَر بن المخزوم، وقيل: بنت هشام، وهو أشهر،

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٢١، ٢٢٣).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥، ٦).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٨٠).

(٤) كذا في النسختين، ولعله سبق قلمه، وفي «تهذيب الكمال» (٢١ / ٣١٧) الترجمة: =

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ.....»

والأول أصح.

وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: هشام غلط، لو كانت ابنة هشام، لكانت أخت أبي جهل، وإنما هي ابنة عمه، ولّي عمر ﷺ الإمرة عشر سنين ونصفاً، واستشهد لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وله ثلاث وستون على ما هو الأصح، ولم يخلف بعده مثله، وقد أفردت ترجمته بالتأليف.

(قال: قال رسول الله ﷺ: الأعمال) هكذا وقع في رواية الإمام رحمه الله بحذف (إنما)، وجمع (الأعمال) و(النيات)، ووافقه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> عن علي بن محمد القباني، نا عبدالله بن هاشم الطوسي، نا يحيى، وكذا أبو عبدالله الحاكم في كتابه «الأربعين في شعار [أهل] الحديث»، عن أبي بكر بن خزيمة، نا أبو مسلم، نا القعني، نا مالك، عن يحيى بن سعيد بلفظ: «الأعمال بالنيات»، وكذلك وقع في أول «كتاب الشهاب» للقضاعي، ووصله في «مسنده» كذلك، ووقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في (الآيمان) بلفظ: «الأعمال بالنية»، وكذلك في (العتق) من رواية الثوري، وفي (الهجرة) من رواية حماد بن زيد، ووقع عنده في (النكاح) بلفظ: «العمل بالنية» بإفراد كل منهما، وأشهر الروايات وأظهرها: «إنما الأعمال بالنيات»، وعلى هذه الرواية والرواية التي سردها الإمام رحمه الله يكون من مقابلة الجمع بالجمع؛ أي: كل عمل بنيته.

= (٤٢٢٥)، و«الاستيعاب» (٣/ ١١٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٣٩): وأمه حَتْمَةُ بنت

هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عُمَر بن المَخْزُوم، والظاهر هو الصواب.

(١) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١١٤٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٨٨).



وقال الجوني<sup>(١)</sup>: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال؛ كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده، أو اتقاء وعيده، وحيث وقعت الرواية بإفراد النية، فوجهه أن محل النية القلب، وهو متَّحدٌ، فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فلنَّها متعلِّقة بالظواهر، وهي متعدِّدة، فناسب جمعها؛ ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

ثم قوله: «الأعمال بالنيات» بحذف (إنما) أو إثباته مفيد للحصر؛ لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام، مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للقصر؛ لأن معناه: كل عمل بنية، فلا عمل إلا بنية؛ ولأن (إنما) للحصر.

قال الحافظ: وهل إفادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم، أو تفيد الحصر بالوضع، أو العرف، أو تفيد بالحقيقة أو بالمجاز؟ ومقتضى كلام الإمام وأتباعه: أنها تفيد بالمنطوق وضعاً حقيقياً، بل نقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدي، وعلى العكس من هذا أهل العربية.

واختلفوا هل هي بسيطة أو مركبة؟ فرجحوا الأول، وقد يرجح الثاني، ويجاب عمّا أورد عليه من قولهم: إن (إن) للإثبات، و(ما) للنفي، فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد؛ بأن يقال مثلاً: أصلهما كان للإثبات والنفي، لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما، بل أفادا شيئاً آخر، أشار إلى ذلك الكرمانى، قال: وأما قول من قال: إفادة هذا السياق للحصر من جهة أن فيه تأكيداً بعد تأكيد، وهو المستفاد من (إنما)، ومن الجمع: فمتعقب بأنه من باب إيهام العكس؛ لأن

(١) كذا في النسختين، وفي «فتح الباري» (١/ ١٢): «الخوي»، وقال في حاشيته: لعله:

الحربي، فتأمل.

قائله لما رأى أن الحصر فيه تأكيد على تأكيد، ظنَّ أن كل ما وقع كذلك يفيد الحصر<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقال الثوري<sup>(٢)</sup> : أشار ﷺ بكلمة (إنما) إلى أن قوام الأعمال بالنيات، وأن لا عبرة بها إذا خلت عن النيات؛ لأنها العاملة بركنها إيجاباً ونفياً، فبحرف التحقيق يثبت الشيء، وبحرف النفي يُنفي ما عداه، وهذا كما يقال: إنما الأجساد بالأرواح؛ أي: قيامها وحياتها بالأرواح، انتهى.

وقال ابن عطية: (إنما) لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر إن دخل في قصة ساعدت عليه، فجعل وروده للحصر مجازاً يحتاج إلى قرينة.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وكلام غيره يدلُّ على العكس من ذلك، وأن أصل ورودها للحصر، والدليل على ذلك حديث: «إنما الماء من الماء»<sup>(٤)</sup>؛ فإن الصحابة الذين ذهبوا إليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه.

وإنما عورضوا<sup>(٥)</sup> في الحكم من أدلة أخرى؛ كحديث: «إذا التقى الختانان، وجب الغسل»<sup>(٥)</sup>، وحديث: «إنما الربا في النسيئة»<sup>(٦)</sup>، استدللَّ به ابن عباس على

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) كذا في نسخة «ص» (ص: ٩)، وفي نسخة «س» (ص: ٦)، و«فتح الباري» (١/ ١٣): «عَارَضَهُمْ»، والأوضح منه: «عارضوهم»؛ كما في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٩٣).

(٥) أخرجه الترمذي (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد (١٦١/ ٦).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٥٩٦)، والنسائي (٣٤٨١)، وابن ماجه (٢٢٥٨).

.....

انحصار الربا في النسيئة، ولم يخالفه أحدٌ في فهم الحصر منه، وإنما عارضه جماعة من الصحابة في عكس الحكم<sup>(١)</sup>.

فدلَّ كل من الحديثين على أن الحصر مستفاد من (إنما) بالاتفاق، واحتج بعضهم بأنها لو كانت للحصر، لما حسن (إنما قام زيد) في جواب (هل قام عمرو)؟

وأجيب بأنه يصحُّ أن يقع في مثل هذا الجواب: (ما قام إلا زيد)، وهي للحصر اتفاقاً، وقيل: لو كانت للحصر، لاستوى (إنما قام زيد)، مع (ما قام إلا زيد)، ولا تردد في أن الثاني أقوى من الأول، وأجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر، فقد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كـ «سوف» و«سين»، وقد وقع استعمال «إنما» موضع استعمال النفي والإثبات والاستثناء؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، وكقوله: ﴿وَمَا تُحْزَنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٣٩]، وقوله: ﴿أَنَّمَا عَلَى رُسُلِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقوله: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور: ٥٤]، ومن شواهده قول الأعشى:

ولست بالأكثر منهم حصيً وإنما العِزَّةُ للكناثر  
يعني: ما ثبتت العِزَّةُ إلا لمن كان أكثر حصيً.

قال ابن دقيق العيد: إذا ثبت أنها للحصر فتارة تقتضي حصر المطلق، وتارة تقتضي حصر المخصوص، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ

(١) كذا في النسختين، وفي «فتح الباري» (١/ ١٢): وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم، ولم يخالفوه في فهمه.

مُنْذِرٌ» [الرعد: ٧]، وظاهر ذلك: الحصر للرسول في النذارة، والرسول لا ينحصر في ذلك، بل له أوصاف جميلة؛ كالبشارة وغيرها، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن، ونفى كونه قادراً على إنزال ما شاء الكفار واقتراحهم من الآيات، وكذلك قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»<sup>(١)</sup>، معناه حصره في البشرية بالنسبة إلى عدم الاطلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كل شيء، فإن لرسول الله ﷺ أوصافاً أخرى كثيرة، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لِلْحَيَوةِ الدُّنْيَا لَهْوٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتبار مَنْ أثرها، وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر: فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل، فإذا وردت لفظة (إنما)، فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في كل شيء مخصوص، فقل به، وإن لم يدل شيء على الحصر في شيء مخصوص، فاحمل الحصر على الإطلاق، ومن هذا قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم بالمراد<sup>(٣)</sup>، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٤)</sup>: الأعمال تقتضي عاملين، والتقدير: الأعمال الصادرة من المكلفين، وعلى هذا [هل]<sup>(٥)</sup> تخرج أعمال الكفار؟ والظاهر الإخراج؛ لأن المراد بالأعمال أعمال العباد، وهي لا تصح من الكفار، وإن كان مخاطباً بها،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٣/١).

(٤) «فتح الباري» (١٣/١).

(٥) ثبت في «س» (ص: ٧)، وكذا في «فتح الباري» (١٣/١).

.....

معاقباً على تركها، ولا يرد العتق والصدقة؛ فإنهما بدليل آخر، انتهى.

قال المناوي<sup>(١)</sup>: والتقييد بالمكلفين غير سديد؛ فإنها لا تصح صلاة الصبي المميز إلا بنية اتفاقاً، انتهى.

إذا علمت هذا، فاعلم أن لفظ (العمل) يتناول فعل الجوارح حتى اللسان، فتدخل الأقوال، قال ابن دقيق العيد: ولا تردّد عندي في أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً، وأما ما أورد من عدم وقوع الحنث على من حلف أن لا يعمل فتكلم فغير متجه؛ لأن مبنى الأيمان على العرف.

قال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً، وكذا الفعل لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ بعد قوله: ﴿زُحِرْفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وكذلك يشمل أعمال القلوب أيضاً.

قال الخطابي: مقتضى العموم أن لا يصح عمل من الأعمال البدنية؛ أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها إلا بنية، ودخل فيه التوحيد الذي هو رأس الأعمال الدينية، فلا يصح بغير إخلاص فيه، انتهى<sup>(٣)</sup>.

واستصوب الشيخ عبد الحق الدهلوي ما قاله الخطابي، وقال فيه: فإن معنى النية هو قصد التقرب إلى الله تعالى، وذلك جارٍ وجوداً وعدماً في الأفعال القلبية كحب أحد، أو بغضه لقصد التقرب، ولذا ورد: «الحب لله، والبغض لله»، لكن

(١) «فيض القدير» (١ / ٤١).

(٢) «فتح الباري» (١ / ١٣).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (١ / ١١٣).

.....

في دخول التوحيد والتصديق الذي هو من أعمال القلب شيء من الخفاء، والظاهر دخوله أيضاً؛ لأن التصديق القلبي الذي هو عبارة عن الإيمان يجب أن يكون على قصد التقرب والإخلاص، وتحصيل اليقين الذي يتنور به جوهر القلب، حتى يصير سبباً للتقرب من الله تعالى، ومعرفة، وحصول رضاه، ويصير سبباً للفوز بنعيم الجنة، والنجاة من العذاب الأليم، لا على نية أن يصفه الناس بالإيمان، ويعدّوه في زمرة المؤمنين، ويظهر آثاره عندهم، فيترتب على ذلك له ما يترتب للمسلمين، وهذا حال المنافق، فلا يتجه ما قاله الكرمانى: ليس دخول التوحيد فيها مسلماً؛ لأن التوحيد من الاعتقادات، لا من العمليات<sup>(١)</sup>، انتهى.

قلت: والدليل على أن التوحيد من جملة الأعمال قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿قَوْلِكَ لَسَنَلَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٢)</sup> عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الحجر: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ لِهَذَا فَلْيَعْمَلْ أَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٦١] إلى غير ذلك من الآيات، فلا عمل يوجب الفوز، أو يسأل عنه يوم القيامة إلا بعد تحقيق التوحيد، فالتوحيد ملاك كل عمل وأصله، ولا شك في دخوله.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وأما عمل القلب؛ كالنية: فلا يتناولها الحديث؛ لثلاث يلزم التسلسل، وفي تناول الأعمال المعرفة نظر<sup>(٣)</sup>، قال بعضهم: محال؛ لأن النية قصد المنوي،.....

(١) انظر: «شرح الكرمانى» (١/ ٢٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٣).

(٣) وفي «فتح الباري» (١/ ١٣): «والمعرفة وفي تناولها نظر».

## بِالنِّيَّاتِ.....

وإنما يقصد المرء ما يعرف، فيلزم أن يكون عارفاً قبل المعرفة، وتعقبه البلقيني<sup>(١)</sup> بما حاصله: إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم، وإن كان المراد النظر في الدليل، فلا؛ لأن كل ذي عقل يشعر مثلاً بأن له من يدبره، فإذا أخذ في النظر في الدليل، عليه ليتحققه، لم تكن النية حيثئذ محالاً.

والتروك لم تحتج إلى نية، وأما ما قاله الكرمانى<sup>(٢)</sup>: بأن الترك فعل، وهو كف النفس، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيل الثواب بامثال أمر الشارع، فلا بد فيها من قصد الترك، فمتعقب؛ بأن قوله: (الترك فعل) مختلف، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه، وبأن استدلاله الثاني لا يطابق المورد؛ لأن المبحوث فيه هل تلزم النية في التروك، حتى لا يكون الترك معتداً بدونها؟ ويترتب العقاب على تركها، لا في أنه هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر، والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت في نفسه، فكفها عنها؛ خوفاً من الله تعالى، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا الترك المجرد، أو النية نفسها؛ للزوم التسلسل، كما حققه الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (بالنيات) الباء فيه يحتمل أن تكون للمصاحبة، فيفيد وجوب استصحاب النية للعمل، لكنهم فصلوا موضع النية، فمنها: ما يجب مقارنتها

(١) هو شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص بن عمر البلقيني، مجتهد حافظ للحديث، ولد سنة ٧٢٤هـ، وتوفي سنة ٨٠٥هـ، انظر: «الأعلام» (٥/٤٦).

(٢) انظر: «شرح الكرمانى» (١/٢٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/١٥).

.....

للعمل؛ كنية الصلاة، ومنها: ما يجوز تقديمها عليه؛ كالصوم، وربما وقع الإيهام في بعض الأحوال، فيحصل التعيين بعد؛ كمن عليه كفارتان فأعتق عبداً، ونوى بعده لأحدهما، فينبغي أن يكون الاستصحاب الذي هو مدلول الباء ما هو أعم من المقارنة، وإن أريدت المقارنة، فالاستصحاب إما حقيقة أو حكماً؛ ليشمل التقدم والتأخر.

ويحتمل أن يكون الباء للاستعانة؛ لتعسر استصحاب النية من أول العمل إلى آخره، وربما يجاب عنه: بأن المراد من الاستصحاب الاستصحاب حكماً، ويحتمل أن يكون الباء للسببية، بمعنى أنها مقومة للعمل، فكأنها سبب في إيجادها.

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها<sup>(١)</sup> ذكر في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأتي بمناف [شرعاً] شرط.

قال النووي: النية القصد، وهي عزيمة القلب، وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد، وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض؛ من جلب نفع، أو دفع ضرر، حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاء رضا الله تعالى وامثال حكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي؛ ليحسن تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر؛ فإنه تفصيل لما أجمل.

إذا علمت هذا، فاعلم أن الجار والمجرور لا بد له من محذوف يتعلق به؛ إذ لا يصح بدون تقدير؛ لكثرة وجود الأعمال بدونها حساً، واختلف الفقهاء في

(١) وفي الأصل: «اتحادها»، والتصويب من «الفتح».



تقديره، فقليل: تعتبر، وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تستقر.

وقال الطيبي: كلام الشارع ﷺ محمول على بيان الشرع؛ لأن المخاطبين من أهل اللسان، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي<sup>(١)</sup>، انتهى.

قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»<sup>(٢)</sup>: قدّروا ههنا مضافاً؛ أي: حكم الأعمال، وهو نوعان: أخروي: وهو الثواب، واستحقاق العقاب، ودنيوي: وهو الصحة والفساد، وقد أريد الأخروي؛ للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مراداً؛ إما لأنه مشترك، ولا عموم له، أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر، بمعنى أن الضرورة إذا اندفعت بأحد أفراد المشترك، لم يكن الآخر مراداً، وهذا أوجه؛ لأن الأول - وهو لا عموم للمشارك - لا يسلم الخصم، فحيث لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة، ولا على المقاصد أيضاً، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية قدّروا: صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال، ورجح الأول؛ بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء، كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ، فكان الحمل عليه أولى، انتهى.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط

(١) كذا في «فتح الباري» (١/ ١٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» (١/ ٦٥، ٦٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٤).

النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، انتهى.

قلت: وعبرة «الأشياء» التي قدمناها صريحة بأن الحنفية لم يأخذوا اشتراط النية في الوسائل والمقاصد من حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وإنما أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، أو من الإجماع، قال في «الأشياء»<sup>(١)</sup>: وهو الأوجه؛ لأن العبادة في الآية بمعنى التوحيد، بقرينة عطف الصلاة والزكاة، فليس إلا الإجماع، فلا تشترط النية للصحة في الوضوء، والغسل، ومسح الخفين، وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والأواني، وأما اشتراطها للتميم: فلدلالة لفظه عليها؛ لأن التيمم لغة: هو القصد، وأما غسل الميت: فقالوا: لا تشترط لصحة الصلاة عليه، وتحصيل طهارته، وإنما هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين، ويتفرع عليها أن الغريق يُغسل ثلاثاً في قول أبي يوسف، وفي رواية عن محمد: أنه إن نوى عند الإخراج من الماء، يغسل مرتين، وإلا؛ فثلاثاً، انتهى.

فظهر حينئذ أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» غير معمول به عند الحنفية إلا في الحكم الأخروي، وهو الثواب والعقاب مطلقاً، سواء كان في الوسائل، أو في المقاصد، فتبين حينئذ صحة إيهام الشيخ ابن دقيق العيد في ذلك، وقال ابن دقيق العيد أيضاً: وكذلك قد يقدر في الحديث: إنما اعتبار الأعمال بالنيات، وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل؛ كقولهم: إنما المُلْك بالرجال؛ أي: قوامه ووجوده، وإنما الرجال بالمال، وإنما المال بالرعية، وإنما الرعية بالعدل، كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور، انتهى.

(١) «الأشياء والنظائر» (١/ ٦٩، ٧٠).

والألف واللام في (النيات) بدل عن الإضافة، والتقدير: الأعمال بنياتها، فدل على اعتبار نية العمل بخصوصه من كونه صلاة أو غيرها، وكونه فرضاً أو نفلاً، وكونه ظهراً أو عصراً، وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ وفيه نظر، والراجع: الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين إلا أنهم جوزوا النفل بنية مطلقة، وتماهه في الكتب الفقهية.

واعلم أن النية المعتبرة في جميع العبادات إنما هي بالقلب؛ لأنها فعل القلب دون اللسان، فلو تلفظ بالألفاظ الدالة على النية مع غفلة القلب عنها، لم يعتبر، ولو حصلت بالقلب من غير تلفظ، فهي معتبرة بلا خلاف، بل لو خالف اللسان القلب، لم يضر في حصول النية ووجودها، وأما التلفظ بالنية: فهو خلاف السنة؛ إذ لم ينقل ذلك من النبي ﷺ والصحابة ومن تبعهم، وقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup>: أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «الله أكبر»، ولو كان يقول شيئاً قبل التكبير، لروي ذلك، وقد صحَّ أيضاً أنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر»<sup>(٢)</sup>، والفاء تدل على تعقيب التكبير بالقيام من غير تراخ، من غير أن يتخلل بينهما شيء آخر.

قال أبو داود: سألت محمد بن إسماعيل: إنك تقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>، والاتباع كما يكون في الفعل يكون في الترك، فمن واطب على ما لم يفعل الشارع ﷺ، فهو مبتدع؛ لشمول قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٩٥).

رد<sup>(١)</sup>، ولا يقال: إنها بدعة مستحسنة استحسناها المشايخ؛ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج إليها، وهو ﷺ وأصحابه لما كانوا في مقام الجمع والحضور، لم يكونوا محتاجين إلى الاستحضار المذكور؛ لأننا نقول: إثبات هذه المقدمات دليل على أن هذا أمر مستحسن، وكل ما كان مستحسناً كان أفضل، ومعلوم أنه ﷺ لا يأتي إلا بالأفضل؛ لقوله ﷺ: «إن أخشاكم وأعلمكم بالله أنا»<sup>(٢)</sup>، فاندفع حيثئذ ما قيل: إن التلفظ بها عبادة اللسان، كما أنها عبودية للقلب، والأفعال المنوية عبادة الجوارح؛ لأنه لو كان كذلك، لما عدل الشارع ﷺ عنها.

وأخذ استحباب التلفظ بها من قوله ﷺ: «ليكن حجة وعمرة»<sup>(٣)</sup>، وقياسهم في ذلك عليه أخذ بعيد غير متوجه؛ لأنه إنما قال ذلك في ابتداء إحرامه؛ تعليمًا للصحابة ﷺ ما يهللون به، ويقصدونه من النسك، ولقد صلى ﷺ أكثر من ثلاثين ألف صلاة، فلم ينقل عنه أنه قال: (نويت أصلي صلاة كذا وكذا)، وتركه ﷺ سنة، كما أن فعله سنة، والفرق بين الحج والصلاة أظهر من أن يقاس أحدهما على الآخر، وإلى هذا مال ابن القيم في «الهدى النبوي»<sup>(٤)</sup>، وتبعه من علمائنا الشيخ علي القاري في «شرح المشكاة»<sup>(٥)</sup>.

ولقائل أن يقول: استحضار القلب عند النية شرط، فمن قدر عليه فالتلفظ في

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، والبخاري تعليقا (ك ٣٤، ب ٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٧٥)، والبخاري (ح: ٢٠) بلفظ: «إن أتقاكم... إلخ».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٥٦٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٣).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢٠١/١).

(٥) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٩٦ - ٩٧).

وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، .....

حقه عبث، وأما من لم يقدر على ذلك: فلا بد له من التلفظ؛ تحصيلاً للمقصود، على أنه ربما قيل: إن الله تعالى تفضل على عباده بالجوارح والأعضاء؛ ليصرفوها فيما أرادوه من مبتغياتهم، فاليد لا تمنع من الكتابة، مع أنه ﷺ لم يصح عنه أنه كتب بيده الشريفة، وهكذا لا بأس بصرف الأذن والبصر واللسان فيما أرادوه، سواء كان ذلك المراد فعله ﷺ أولم يفعله، ما لم يأت هناك دليل مانع من الشرع عن فعله؛ كصرف اللسان في الكذب، والغيبة، والنميمة، وصرف السمع فيما منع عنه؛ من استماع حديث قوم وهم يكرهون، فما لم يكن كذلك، فهو مباح، والتلفظ بالنية مباح لا محذور فيه، وأما قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>: فذلك لا يمنع عن التلفظ بالنية؛ فإن اسم الصلاة إنما يشمل ما كان بعد تكبير التحريمة، لا ما قبلها، فتأمل.

(ولكل) بحذف (إنما)، وبهذا اللفظ أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> في (الآيمان) وغيره أيضاً، وفي أكثر الروايات: «وإنما لكل»، (امرئ) وفيه لغتان: «امرئ» على وزن زبرج، و«مرء» على وزن فئس، ولا جمع لهذه الكلمة من لفظه، وعينه تابع للإم في الحركات الثلاثة: الرفع والنصب والجر، وهو من الغرائب، وفي مؤنثه أيضاً لغتان: امرأة وامرأة، وقد استعمل في الحديث على اللغة الأولى مذكراً ومؤنثاً.

(ما نوى) جنح القرطبي إلى أن هذه الجملة مؤكدة للأولى، وفيها تحقيق لاشتراط النية والإخلاص وتقرير له، وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادت الأولى؛ لأن الأولى نهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٦٣١)، و«صحيح مسلم» (٦٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤، ٢٥٢٩).

والثانية أفادت<sup>(١)</sup> أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه<sup>(٢)</sup>، أو أن الأولى<sup>(٣)</sup> تفيد أن صحة العمل وثوابه منوط بحسب النية، والثانية تفيد أن تعيين المنوي على وجه يتميز عن غيره شرط.

قلتُ: وهذا إذا كان المحل قابلاً للاشتراك؛ كما إذا صام يوماً، فهذا قابل لأن يقع من قضاء صوم فاته من رمضان، أو يقع عن كفارة يمين، أو عن أيّ كفارة من الكفارات، أو عن التطوع، ففي هذا إذا عيّن صومه مثلاً لكفارة اليمين، فلا يكون ذلك قاضياً له عن الصوم الذي فاته من رمضان.

وأما إذا لم يكن المحل قابلاً مثلاً: قام الإمام، وأقيمت صلاة الظهر في وقته، فليس الوقت ثمة قابلاً لنية العصر حتى نقول بصحة ما صلّاه، وأن لا عصر عليه ذلك اليوم، ولأجل ذلك قال النووي: أفادت<sup>(٤)</sup> الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي؛ كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً مثلاً، أو عصرًا، قال الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>: ولا يخفى أن محله ما لم تنحصر الفائتة، وكان هذا القائل استنبط هذا المعنى من (ما) الموصولة؛ لأنها من المعارف المفيدة للتعيين.

قال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له؛

(١) في الأصل: «أفادة» والتصويب من نسخة «س» (ص: ١٠)، ومن «فتح الباري» (١/ ١٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٤).

(٣) في الأصل: «وأن الأولى»، والتصويب من نسخة «س».

(٤) في نسخة «ص» و«س»: «أفادة»، والظاهر ما أثبتناه من «فتح الباري» (١/ ١٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤).

.....

يعني: إذا عمله بشرائطه، أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً، وكل ما لم ينوه لم يحصل له، ومراده بقوله: (ما لم ينوه)؛ أي: لا خصوصاً ولا عموماً، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً، لكن كانت هناك نية عامة تشمله: فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يُحصى، وقد يحصل غير المنوي لمدرّك آخر؛ كمن دخل المسجد، فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد؛ فإنه يحصل له ثواب تحية المسجد، نواها أولم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شغل البقعة بالعبادة، وقد حصل، وهذا بخلاف غسل الجمعة؛ فإنه لا يدرك ثوابه إذا اغتسل للجنباء ما لم ينوه على الرجوع؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد، لا إلى مجرد التنظيف، فلا بد فيه من قصده، هكذا حققه الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن السمعاني في «أماله»: أفادت الجملة الثانية أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى فاعلها بها القربة؛ كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة، وقال غيره: أفادت الثانية أن النيابة لا تدخل في النية؛ فإن ذلك هو الأصل، فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره؛ فإنه على خلاف الأصل.

وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها، وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له؛ كالأذكار، والأدعية، والتلاوة؛ لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما حدث فيه عرف؛ كالتسبيح للتعجب: فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤).

إلى الله تعالى، لكان أكثر ثواباً، ومن ثم قال الغزالي رحمه الله: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل الثواب؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة، بل خير من السكوت مطلقاً؛ أي: المجرد عن التفكير، قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب، ويؤيده قوله ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة»، ثم لما قيل له: أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «أرأيت لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟»<sup>(١)</sup>.

وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح؛ لأنه خير من فعل الحرام، وليس ذلك مراده، قال: وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة؛ فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه؛ كتحية المسجد كما تقدم، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وأحسن ما يقرر به تأسيس الجملة الثانية ما أفاده الشيخ عبد الحق الدهلوي<sup>(٣)</sup>: أن الثانية أفادت أن العمل إذا كان مشتملاً على جهات متعددة من الخير، يحصل للعامل ثواب ما نوى من تلك الجهات دون ما لم ينو.

منها: كما إذا تصدق على ذي رحمه، ونوى الصدقة أو الصلة، أو هما معاً، فله ما نوى، وثمرة ذلك أنه إذا نوى الصلة فقط، لم تسقط الصدقة الواجبة عن ذمته، فافهم.

وكما إذا نوى حين دخوله في المسجد أنه في بيت الله، والداخل فيه يكون في حكم الزائر له تعالى، فينوي زيارة مولاه الكريم، وينوي انتظار الجماعة حتى

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٥٢٤٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٤).

(٣) انظر: «لمعات التنقيح» (١/ ٥٧).



فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ.....

تستغفر في حقّه الملائكة، وقصد حفظ السمع والبصر وسائر الأعضاء من المحظورات والمنهيات، وقصد اطمئنان القلب والحضور، ونوى الاعتكاف؛ فإنه جائز على قول من يقول: إن أقلّه ساعة، ولا يشترط فيه الصوم، ويصلي على النبي ﷺ عند دخوله؛ اغتناماً للأجر الموعود على ذلك، وقصد التجرد لذكر الله تعالى، واستماع الذكر من غيره، وقصد التعلم والتعليم، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقصد زيارة إخوته في الله تعالى، والتبرك والانتفاع بصحبته، وقصد السلام، أو ردّه على من دخل المسجد من المسلمين؛ فإن هذه المقاصد كلها جهات من أنواع الخير، فإن نواها كلها، فله ما نوى، وإن نوى شيئاً معيناً منها، فله ما نوى، والله تعالى أعلم.

ولما كانت هاتان الجملتان مشتملتان على أنواع من المسائل، قال ابن دقيق العيد: كل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية، فلك أن تستدل به على عدم حصول ما وقع فيه النزاع، فإن جاء دليل خارج يقتضي أن المنوي لا يحصل، أو أن غير المنوي يحصل، وكان راجحاً، عمل به، وخصص به هذا العموم، انتهى، وهذه قاعدة ينبغي التحفظ لها.

(فمن) تفريع على ما تقدم من الجملتين بمعنى أنه إذا كان كل عمل لا يعتبر إلا إذا كان مقروناً بالنية، وأنه إذا نوى شيئاً واحداً مما يمكن فيه اجتماع النيات، وتحصيل المثوبات، فليس له من ذلك إلا ما نواه، فكل شخص نوى بهجرته الأمور المحمودة أدركها، أو الأمور المذمومة نالها، وليس له غيرها، فتأمل ارتباط هذه الجمل الثلاثة، وتقرير كل جملة منها بالنّي بعدها، وإيقاعها كالشرح لها، تجذبه بديعاً، وتعلم وجه اختصاص المصطفى ﷺ بجوامع الكلم.

(كانت هجرته)؛ أي: انتقاله عما كان فيه إلى غيره، والهجرة لغة: الترك،

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، .....

وفي الشرع: ترك ما نهى الله تعالى عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين، الأول: انتقال من دار الخوف إلى دار الأمن؛ كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة، الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد ما استقر ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً<sup>(١)</sup>، فيشمل لفظ الهجرة الأقسام الخمسة التي وقعت من الصحابة: الأولى: هجرتهم إلى الحبشة، الثانية: هجرتهم من مكة إلى المدينة، وهي التي يستند إليها المؤرخون، فيقولون: سنة كيت وكيت، الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن ويعلمون قومهم، الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة، ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة، الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة، انتهى.

(إلى) تحصيل ما عند (الله) تعالى مما وعده به من الفوز الأبدي، والنعيم السرمد في كتابه العزيز في شأن المهاجر، ومما ذكره على ألسنة أنبيائه، (و) إلى تحصيل ما وعده به (رسوله)؛ يعني: أنه كان مخلصاً في تحصيل ذلك، ولولا ذلك، ما ارتحل أصلاً، (ف) ثواب (هجرته) تلك المبرأة عن الكدورات مفوض قدره وعظمه (إلى الله ورسوله)؛ يعني: أن الله تعالى ورسوله يتوليان جزاء ذلك المهاجر على وجه لا يمكن حصر ذلك الثواب؛ لإخلاصه في هجرته.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/١٦).

وبهذا التقرير ظهر التغاير بين الشرط والجزاء، واندفع ما توهم بعضهم من أنه من قبيل: (من أطاع، أطاع)؛ فإن التغاير يقع تارة باللفظ، وهو الأكثر، وتارة بالمعنى، ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٧١]، وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس؛ كقولهم: أنت أنت؛ أي: الصديق الخالص، وقولهم: هم هم، أي الذين لا يقدر قدرهم<sup>(١)</sup>. وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغيير، فيتحد بالمبتدأ لفظاً؛ كقول الشاعر:

خليلي خليلي دون ريب وربما      الآن امرؤ قولاً فظنَّ خليلاً

يعني: خليلي خليل عظيم لا أشك في خلته، قد بلغ الكمال في خلتي وصداقتي، وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط؛ كقولك: من قصدي، فقد قصدي؛ أي: فقد قصد من عرف بإنجاح القاصد<sup>(٢)</sup>.

قال الطيبي<sup>(٣)</sup>: وفي تكرير لفظة: (إلى الله ورسوله) في الشرط والجزاء تعظيم لمعنى تلك الهجرة، وتفخيم لشأنها؛ أي: الهجرة الكاملة التي تستحق أن تسمى هجرة، وأن ما سواها ليس بهجرة، ولم تكن كذلك، إلا أن تكون خالصة لوجه الله تعالى؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهَا الرُّسُولُ بِلَغٍّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ أي: فإن لم تبلغ، فما بلغت رسالته؛ يعني: ارتكبت أمراً عظيماً، وخطباً جسيماً، ولهذا السر غير العبارة في الجزء الثاني بقوله: «فهجرته

(١) «فتح الباري» (١/١٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/١٦).

(٣) «شرح الطيبي» (١/٩١).

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا.....

إلى ما هاجر إليه؛ خطأ عن منزلتها؛ أي: ليست هجرته من الله في شيء؛ فإنه ما طلب بها وجه الله تعالى، بل طلب الدنيا، فله ما طلب، كما هو حال الرجل الذي قصد نكاح تلك المرأة، انتهى.

قلت: وسيأتي ذكره مفصلاً إن شاء الله.

(ومن كانت هجرته إلى دنيا) بضم الدال، وحكى ابن قتيبة كسرهما، وهي فعلى، من الدنو؛ أي: القرب، ولذلك سميت دنيا؛ لدنوها إلى الزوال، وقيل: إنما سميت بذلك؛ لسبقها للآخرى، ولفظها مقصور غير منون، وحكى تنوينها.

قال التيمي في «شرحه»: هي تأنيث الأذنى، ليس بمصروف؛ لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث، وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف، قال ابن مالك: استعمال (دنيا) منكراً فيه إشكال؛ لأنها أفعال التفضيل، فكان من حقها أن تستعمل باللام؛ كالكبرى والحسنى، قال: إلا أنها خلعت عنها الوصفية، وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط، ومثله قول الشاعر:

وَإِنْ دَعَوْتُ إِلَى جُلَى<sup>(١)</sup> وَمَكْرَمَةٍ يَوْمًا سَرَاةً كِرَامِ النَّاسِ فَادْعِينَا

فإن «جُلَى» مؤنثة الأجل، فخلعت عنها الوصفية، وجعلت اسماً للحادثة العظيمة.

واختلف في حقيقة الدنيا، فقل: ما على الأرض من الهواء والجو، وقيل: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: والأولى أولى، لكن يزداد

(١) في نسخة «ص» و«س»: «وان دعيت إلى جلا»، والتصويب من «الفتح»، و«ديوان الحماسة».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/١٦، ١٧).

## يُصِيْهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا.....

فيه مما قبل قيام الساعة، ويطلق على كل جزء منها مجازاً.

(يُصِيْهَا)؛ أي: يحصلها ويصل إليها، إما صفة لـ (دنيا)، أو استئناف، قالوا: شُبِّهَ تحصيلها عند امتداد الأطماع إليها بإصابة السهم الغرض؛ بجامع سرعة الوصول، وحصول المقصود، ووجه تخصيص الشارع ﷺ ذكر الدنيا؛ لأن الأنصار قاسمت المهاجرين في أموالهم، فربما تقع هجرة من لم تخلص نيته للمقاسمة واستفادة النخيل، وهذا شيء لم ينصه أحد من الشراح، وإنما ذكروا وجه تخصيص المرأة مما سيأتي فقط، وقد استفدت هذا من شيخنا العلامة ولي الله تعالى السيد أحمد بن إدريس المغربي<sup>(١)</sup> عند مجالستي له، فافهم.

(أو امرأة) قيل: التنصيص عليها من الخاص بعد العام؛ للاهتمام به، وتعقبه النووي بأن لفظة (دنيا) نكرة، وهي لا تعم في الإثبات، فلا يلزم دخول المرأة فيها، وتعقب بكونها في سياق الشرط، فتعم، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد<sup>(٢)</sup>.

(ينكحها)؛ يعني: إنما هاجر لأجل امرأة يتزوج بها، وقد أخرج سعيد بن منصور قال: أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: من هاجر يبتغي شيئاً، فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة، فكان يقال له: مهاجر أم قيس، ورواه الطبراني من طريق أخرى، عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها،

(١) هو أحمد بن إدريس أبو العباس الرايشي الحسني المغربي، (ت ١٢٥٣هـ)، انظر: «الإمام محمد عابد السندي الأنصاري» (ص: ١٩٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧).

فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.



فكنا نسمة: مهاجر أم قيس، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، كما أفاده الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن دحية أن اسمها قيلة، بقاف مفتوحة ثم تحتية ساكنة، وحكى ابن بطل<sup>(٢)</sup> عن ابن سراج: أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر: أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية، ويراعون الكفاءة في النسب، فلما جاء الإسلام سوّى بين المسلمين في مناكحتهم، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة؛ ليتزوج بها من كان لا يصل إليها قبل ذلك، انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: ويحتاج إلى نقل ثابت أن هذا المهاجر كان مولى، وكانت المرأة عربية، وليس ما نفاه عن العرب على إطلاقه، بل قد زوج خلق كثير، منهم جماعة من مواليتهم وحلفائهم قبل الإسلام، وإطلاقه أن الإسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع، انتهى.

(ف) ثواب (هجرته) التي حصلت منه للمعاني المذكورة مما لم يرد بها وجه الله تعالى مفوض قدره (إلى ما هاجر إليه) حيث لم يلاحظ الله تعالى في هجرته، ولم يقصد إلا الأمور التي لا ينبغي الاعتناء بها في نيته. وإنما ذكر بالضمير؛ ليتناول ما ذكره من المرأة وغيرها، بخلاف الجملة

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠).

(٢) «شرح ابن بطل» (١/ ٣٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧).

(٤) «فتح الباري» (١/ ١٧).

الأولى، فإنما أبرز الضمير؛ لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى ورسوله، وعظم شأنهما، بخلاف (الدنيا) و(المرأة)؛ فإن السياق يشعر بالتنفير عنهما.

وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون قوله: «إلى ما هاجر إليه» متعلقاً بـ (الهجرة)، فيكون الخبر محذوفاً، والتقدير: قبيحة، أو: غير صحيحة مثلاً، ويحتمل أن يكون خبره: (فهجرته)، والجملة خبر المبتدأ الذي هو (من كانت)، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: وهذا الثاني هو الراجح؛ لأن الأول يقتضي أن تكون تلك الهجرة مذمومة مطلقاً، وليس كذلك؛ فإن من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً، أو نوى بهجرته التزوج لقصد الإعفاف، فليست هجرة هؤلاء مذمومة، وهذا مثل ما وقع عند النسائي، عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت، تزوجتك، فأسلم، فتزوجته<sup>(٢)</sup>، وهو محمول على أنه رغب في الإسلام، ودخله من وجهه، وضم ذلك إرادة التزوج المباح، فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية، أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم، ففي كل هذا لا يخلو عن الأجر، فضلاً عن أن يكون عمله مذموماً، وإنما لا يثاب ثواب المخلص.

واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب، لم يكن فيه أجر، أو الديني، أجر بقدره، وإن تساوى، فتردد القصد بين الشئيين، فلا أجر، وأما إذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغير الإخلاص: فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف: أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان ابتداءه

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧).

(٢) «سنن النسائي» (٣٣٤٠).

.....  
 لله تعالى خالصاً، لم يضره مما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره، والله تعالى أعلم.

واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية، ولا تصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه، وعلى<sup>(١)</sup> أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد.

وقد ذكر ابن المنير ضابطاً لما تشترط فيه النية مما لا تشترط، فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثواب، فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما، فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب، وقال: وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، قال:

وأما ما كان من المعاني المحضة؛ كالخوف والرجاء، فهذا لا يقال باشتراط النية فيه؛ لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوياً، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته.

وأما الأقوال: فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن، أحدها: التقرب إلى الله تعالى؛ فراراً من الرياء، الثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود، الثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.

ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام، أحببت أن أذكر شيئاً مما يشرح الصدر، وينشط الفكر، ويوجب الذكر، وذلك ما ذكره الشيخ علي القاري في «شرح

(١) أي: واستدل بهذا الحديث على أن الغافل... إلخ.



.....

المشكاة»<sup>(١)</sup> حيث قال: ونية العوام: في طلب الأغراض، مع نسيان الفضل والأعراض، ونية الجاهل: التحصن عن سوء القضاء ونزول البلاء، ونية أهل التفاق: التزين عند الناس مع إضمار الشقاق، ونية العلماء: إقامة الطاعات، ونية أهل التصوف: ترك الاعتماد على ما يظهر<sup>(٢)</sup> منهم من العبادات، ونية أهل الحقيقة: ربوبية تولت عبودية، وإنما لكل امرئ ما نوى من مطالب السعداء، وهي الخلاص<sup>(٣)</sup> عن الدركات السفلى؛ من الكفر، والشرك، والجهل، والمعاصي، والسمعة، والرياء، والأخلاق الذميمة، وحجب الأوصاف، والفوز بالدرجات العلى، وهي المعرفة، والتوحيد، والعلم، والطاعات، والأخلاق المحمودة، وجذبات الحق، والفناء عن إنابته، والبقاء بهويته، أو من مقاصد الأشقياء، وهي إجمالاً ما يبعد عن الحق.

فمن كانت هجرته؛ أي: خروجه من مقامه الذي هو فيه، سواء كان استعداده الذي جبل عليه، أو منزلاً من منازل النفس، أو مقاماً من مقامات القلب إلى الله تعالى لتحصيل مرضاه، وتحسين الأخلاق، والتوجه إلى توحيد الذات وإلى رسوله باتباع أعماله، واقتفاء أخلاقه، والتوجه إلى طلب الاستقامة في توحيد الصفات، فهجرته إلى الله ورسوله، فتخرجه العناية الإلهية من ظلمات الحدوث والفناء إلى أنوار<sup>(٤)</sup> الشهود والبقاء، وتجذبه من حضيض العبودية إلى ذروة العندية، ويفنى في عالم اللاهوت، ويبقى بالحي الذي لا يموت، ورجع إليه الأنس، ونزل محلة

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٣).

(٢) وفي الأصل: «على ما لا يظهر» وهو تحريف.

(٣) وفي الأصل: «الإخلاص» وهو تحريف.

(٤) وفي الأصل: «إلى دار الشهود» وهو تحريف.

.....

القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار، وأشرقت عليه سبحات الوجه الكريم، وحل بقلبه روح الرضا العميم، ووجد فيها الروح المحمدي وأحباباً، وعرف أن له مثوى ومآباً.

ومن كانت هجرته لدنيا، أي: لتحقيق شهوة الحرص على المال والجاه، أو تحقيق لذة شهوة الفرج، فيبقى مهجوراً عن الحق في أوطان الغربة وديار الظلمة، له نار الفرقة والقطيعة، نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة، ولنعم ما قيل:

لا تطمئن إلى الدنيا وزيتها      قد حان للموت يا ذا اللب أن ياتي  
وكن حريصاً على الإخلاص في العمل      فإنما العمل الزاكي بنيات

وقد ورد في «مسند أبي يعلى الموصلي» مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول للحفظة يوم القيامة: اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر، فيقولون: ربنا لم نحفظ ذلك عنه، ولا هو في صحيفتنا، فيقول: إنه نواه».


ونقل أبو القاسم القشيري قدس الله تعالى سره أن زبيدة رُئيت في المنام فقيل لها: ما فعل الله بك؟ فقالت: غفر لي، فقيل لها: بكثرة عمارتك الآبار والبرك والمصانع في طريق مكة، وإنفاقك فيها؟ فقالت: هيهات هيهات ذهب ذلك كله إلى أربابه، وإنما نفعنا منه النيات، فغفر لي بها.

نسألك اللهم موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، فسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك، آمين.

(١)

كَلَامُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ  
وَالْقَدَرِ وَالشِّفَاءِ





### (كتاب الإيمان والإسلام)

الكتاب مصدر، يقال: كتب يكتب كتابة وكتاباً، ومادة (كتب) دالة على الجمع والضم، ومنها: الكتيبة، فالمعنى: هذا مجموع من الأحاديث الواردة في الإيمان، وهو فيما قيل مشتق من الأمن، وفيه نظر؛ لأن الإيمان لغة: التصديق، ولتباين مدلول الأمن، ومدلول التصديق، إلا إذا لوحظ فيه معنى مجازي، فيقال: أمنه إذا صدقه؛ أي: أمنه التكذيب.

والإيمان شرعاً: تصديق الرسول ﷺ فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف، هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إيداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب؛ إذ التصديق من أفعال القلوب؟ أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك؛ كفعل المأمورات، وترك المنهيات؟ فالذي عليه الأكثرون، واختاره المحققون، وذهب إليه الأشعري أنه مجرد تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة، تفصيلاً في الأمور التفصيلية، وإجمالاً في الإجمالية تصديقاً جازماً، ولو لغير دليل، حتى يدخل إيمان المقلد، فهو صحيح على الأصح؛ لأنه ﷺ قبل الإيمان من غير تفحص عن الأدلة العقلية، وذهب غيرهم إلى أنه عمل القلب واللسان معاً، فقيل: الإقرار شرط لإجراء الأحكام، لا لصحة الإيمان فيما بين العبد وربّه، قال النسفي: وهذا هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب أبو

منصور الماتريدي، والأشعري في أصح الروايتين عنه.

وقيل: هو ركن، لكنه غير أصلي، بل زائد، ومن ثمة يسقط عند الإكراه والعجز، ولهذا من صدق ومات فجأة على الفور؛ فإنه مؤمن إجماعاً، قيل: والأول مذهب المتكلمين، والثاني مذهب الفقهاء، والحق أنه ركن عند المطالبة به، وشرط لإجراء الأحكام عند عدم المطالبة، وأما ما نقل عن الغزالي؛ من أن الامتناع عن النطق؛ كالمعاصي التي تجامع الإيمان: فهو بظاهره خلاف الإجماع، اللهم إلا أن يحمل على الامتناع عند عدم المطالبة<sup>(١)</sup>؛ فإن أبا طالب كان مصداقاً للنبي ﷺ فيما جاء به من ربه، وإنما امتنع عن التلفظ بكلمة الشهادة، فما نفعه ذلك التصديق أصلاً، والله أعلم.

ونقل عن أصحاب الحديث، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي: أنه فعل القلب واللسان والأركان، وهو مذهب المعتزلة والخوارج أيضاً، لكن المعتزلة قالوا: إن صاحب الكبيرة بين الإيمان والكفر، فلا يقال له: مؤمن ولا كافر، وإنما يقال له: فاسق مخلد في النار، وزعمت الخوارج أنه كافر، ومذهب أهل السنة: أنه مؤمن فاسق داخل تحت المشيئة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

إذا علمت هذا، فاعلم أن حديث جبريل الآتي يقتضي التباين بين الإيمان والإسلام؛ لأنه جعل الإيمان عبارة عن التصديق بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، وقد وقع في قصة وفد عبد القيس: «أمركم بالإيمان بالله وحده»، قالوا: وما الإيمان بالله وحده؟ قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٠٧، ١٠٨).

.....

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة<sup>(١)</sup>، الحديث، فجعل التصديق والأعمال إيماناً، وقد نقل أبو عوانة الإسفرايني في «صحيحه» عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك، وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة.

وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثر من الأدلة للقولين، وتباينا<sup>(٢)</sup> في ذلك، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، انتهى كلامه ملخصاً.

ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً، بخلاف الإيمان؛ فإنه يطلق عليهما معاً، ويرد عليه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فإن الإسلام هنا يتناول الاعتقاد والعمل معاً؛ لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي، وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي، فقالا في الكلام على حديث جبريل: جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن<sup>(٣)</sup> من الاعتقاد، وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولهذا قال ﷺ: «أناكم يعلمكم دينكم»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى:

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢، ٤٦٧٧)، والترمذي (١٥٩٩)، (٢٦١١)، والنسائي (٥٦٩٢).

(٢) في الأصل: «تنا» وهو خطأ، والتصويب من «الفتح» (١/ ١١٥).

(٣) في الأصل: «لما نظره»، والظاهر ما أثبتناه من «الفتح» (١/ ١١٥).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥٠)، و«صحيح مسلم» (٨).

## وَالْقَدَرُ.....

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق، انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل [له]، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام، أو بالعكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً، فهو على سبيل المجاز، ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معاً في مقام السؤال، حملا على الحقيقة، وإن لم يردا معاً ولم يكن في مقام سؤال، أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن.

وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة، قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أفرد أحدهما، دخل الآخر فيه، وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر، وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر: أنهم سَوَّاهُ بَيْنَهُمَا على ما في حديث وفد عبد القيس، وما حكاه اللالكائي، وابن السمعاني عن أهل السنة: أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل، والله الموفق.

(والقدر) بفتح القاف والمهملة، قال الراغب<sup>(٣)</sup>: القدر بوضعه يدل على القدرة، وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً، والقول نقلاً،

(١) «فتح الباري» (١/ ١١٤ - ١١٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٥).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٧٧).



## وَالشَّفَاعَةُ

(وَفِيهِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا)

٢- الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، .....

وحاصله وجود شيء في وقت، وقدر الله الشيء - بالتشديد -: قضاء، ويجوز بالتخفيف، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فالإيمان بالقدر من أركان الإيمان، وسيأتي الكلام في ذلك واضحاً.

(والشفاعة)؛ أي: وما يتعلق بالكلام في شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم في المذنبين خصوصاً، وشفاعة غيره من الصالحين عموماً.

(وفيه تسعة وعشرون حديثاً) يتعلق في بعضها الكلام على الإيمان وأحكامه، وفي بعضها على القدر خاصة، وفي بعضها على الشفاعة.

\* (الحديث الأول: أبو حنيفة رحمته الله) تابعه سفيان عند أبي داود<sup>(١)</sup>، لكنه أخرج في «سننه» فقال: ثنا محمود بن خالد، نا الفريابي، عن سفيان، ثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وكذلك أخرجه من طريق عثمان بن غياث<sup>(٢)</sup>، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وهكذا أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن علقمة، عن سليمان، عن ابن يعمر، وأخرج أيضاً عن أبي أحمد، عن سفيان، عن علقمة، عن سليمان، عن ابن يعمر.

فدلّت هذه الأسانيد أن علقمة إنما روى هذا الحديث عن ابن يعمر بواسطة

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩٦، ٤٦٩٧).

(٢) في الأصل: «عثمان بن عفان» وهو تحريف.

(٣) «مسند أحمد» (١/ ٥٢ - ٥٣).

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، .....

سليمان بن بريدة، وقد سقط ذلك فيما نقلته من نسخة «المسند»، ولعله من قلم الناسخ؛ لأن غالب روايات الإمام في «مسنده» عن علقمة، عن سليمان، والنسخة التي نقلت منها «المسند» كثيرة الغلط جداً؛ ولأجل ذلك ما أمكنتني الحكم على الإسناد بانقطاعه، وإنما نهيت عليه لزوال الإبهام.

وقد أخرج مسلم وأصحاب «السنن»<sup>(١)</sup> هذا الحديث أيضاً من طريق كههمس ابن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق مطر الوراق<sup>(٢)</sup>، عن ابن بريدة، وأيضاً من طريق عثمان بن غياث، عن ابن بريدة، وأيضاً من طريق المعتمر<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، فكان الرواة عن ابن يعمر ثلاثة: سليمان بن بريدة، وأخوه عبدالله، وسليمان والد المعتمر، فافهم.

(عن علقمة) بعين وقاف بينهما لام ساكنة (ابن مرثد) بئاء مثلثة بعد راء مهملة ساكنة، الحضرمي، يكنى بأبي الحارث الكوفي، روى عن عبد الرحمان السلمي، وسويد، وجماعة، وعنه سفيان، وشعبة، وهو ثقة ثبت.

(عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم، ويقال بضمها، وهو غير مصروف؛ لوزن الفعل والعلمية، وكان يحيى يكنى بأبي سليمان، وقيل: بأبي سعيد، وقيل: بأبي عدي، البصري ثم المروزي، .....

(١) «صحيح مسلم» (٨)، و«سنن أبي داود» (٤٦٩٥)، و«سنن الترمذي» (٢٦١٠)، و«سنن النسائي» (٥٠٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٨).

قَالَ: بَيْنَمَا .....

قاضيهما من بني عوف بن بكر بن أسد<sup>(١)</sup>.

قال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي، نفاه الحجاج إلى خراسان، فقبله<sup>(٢)</sup> قتيبة بن مسلم، وقال ابن الملقن: وهو أول من نقط المصاحف، ثقة، لغوي، مقرئ، فصيح، ورع، وقال أبو داود: لم يصح له سماع من عائشة رضي الله عنها، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(قال)؛ أي: يحيى: (بينما) قال صاحب «النهاية»<sup>(٤)</sup>: أصله بين، فأشبعته الفتحة فصار ألفاً، يقال: بينا وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى كما يستدعي (إذا)، والأفصح في جوابه<sup>(٥)</sup> أن لا يكون فيه (إذ) و(إذا)، كما وقع في قول يحيى بن يعمر فيما سيأتي: (إذ بصرنا)، وقد وقع في الجواب كثيراً. قال الأصمعي: لا يستفصح إلا طرحهما في جواب (بينما) و(بينما)، وأنشد:

وبينا نحن نرقبه أتاناً

لأن الظاهر أن العامل في (بينما) هو الجواب كما في (إذا) الزمانية على

(١) في الأصل: «أسيد» وهو خطأ، والصواب: «أسد» كما في نسخة «س».

(٢) في الأصل: «فقتله» وهو تحريف، والصواب ما في نسخة «س»: «فقبله»، انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٧٦)، و«شرح النووي».

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٥٣).

(٤) «النهاية» (١/ ١٧٦).

(٥) في «النهاية» (١/ ١٧٦): «في جوابهما»، وهو الظاهر.

الصحيح، ويلزمه تقدم (ما) في صلة المضاف إليه على المضاف، قال شارحه: بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط؛ فلذلك اقتضتا جواباً، والقياس أن لا يكون (إذا) في جوابه، فعلى هذا يكون (أتانا) عاملاً في (بيننا)، مع أنه مضاف إليه لـ (إذا)، ومعمول المضاف إليه لا يتقدم على المضاف، وفيه نظر، انتهى<sup>(١)</sup>.

وتعقبه الطيبي<sup>(٢)</sup>؛ بأنه ثبت من كلام عمر، وأبي هريرة في حديث الباب: (بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع... إلخ)، وهما أفصح من الشاعر، وقد أتيا بـ (إذا)، فحيث أن العامل معنى المفاجأة في (إذا) كما قرره صاحب «الكشاف»<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥]، العامل في (إذا) المفاجأة، تقديره: وقت ذكر الذين من دونه فاجئوا وقت استبشار، فمعنى الحديث: وقت حضورنا في مجلس رسول الله ﷺ فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، فحيث أن (بينما) ظرف لهذا المقدر، و(إذا) مفعول به بمعنى الوقت، فلا يلزم إذا تقدم معمول المضاف إليه على المضاف.

وقد أيد<sup>(٤)</sup> هذا القول صاحب «اللباب»، ويدل على تضمنها معنى الشرط تصريح [الفاء في]<sup>(٥)</sup> الجواب في قوله: (بيننا يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ)، رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>، عن أسيد بن حضير.

(١) انظر: «شرح الطيبي» (١/ ١٩٣).

(٢) «شرح الطيبي» (١/ ٩٤).

(٣) «الكشاف» (٣/ ٣٤٩).

(٤) وفي نسخة «س» (ص: ١٦) «وقد ساعد»، وهكذا في «شرح الطيبي» (١/ ٩٤).

(٥) ثبت في نسخة «س»، وهكذا في «شرح الطيبي».

(٦) «سنن أبي داود» (٥٢٢٤).

أَنَا مَعَ صَاحِبٍ لِي بِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . .

(أنا مع صاحب لي) وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري، وعند مسلم وأبي داود والترمذي<sup>(١)</sup> وقع مبيناً، ووقع عند سعيد بن منصور أنه سليمان بن بريدة<sup>(٢)</sup>، هكذا نقله السيد محمد مرتضى الحسني في «الجواهر المنيفة»<sup>(٣)</sup>، وقد قدمنا أن سليمان إنما روى هذه القصة عن يحيى بن يعمر، فلا يكون الراوي هو المروي عنه، فلا يتم إلا ما أشرنا إليه، وفي لفظ أبي داود: أن يحيى بن يعمر، وحميد بن عبد الرحمن أقبلًا حاجين أو معتمرين . . . إلخ، فتأمل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر، ولم يسم السائل، بل قال: أتى ابن عمر رجل، فساقه.

(بمدينة الرسول ﷺ) هذا صريح أن اجتماعهما بعبد الله بن عمر كان بالمدينة لا بمكة، ويؤيده لفظ الترمذي أيضاً، فإن فيه: خرجت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حتى أتينا المدينة فقلنا: لو لقينا . . . إلخ، ولم تصرح رواية مسلم وأبي داود شيئاً من ذلك، فافهم.

(إذ بصرنا) قد ذكرنا فيما سبق أن (إذ) للمفاجأة، وهي واقعة في جواب بينما (بعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بن الخطاب القرشي العدوي، يكنى بأبي عبد الرحمن المكي ثم المدني، أسلم قديماً مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، وقدمه في ثقله، واستصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، وهو شقيق

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٨)، و«سنن أبي داود» (٤٦٩٥)، و«سنن الترمذي» (٢٦١٠).

(٢) في الأصل: «بردة» وهو تحريف، وفي نسخة «س»: «بريدة»، وهو الصواب.

(٣) «الجواهر المنيفة» (ص: ٩).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢ / ٤٣٠ - ٤٣١، رقم: ١٣٥٨١).

فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَهُ، فَنَسْأَلَهُ عَنِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَلُهُ، .....

حفصة، أمهما زينب بنت مظعون أخت عثمان<sup>(١)</sup>، قال فيه عليه السلام: «إنه رجل صالح»، وقال جابر: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا، ومال بها إلا هو، وقال ابن المسيب: مات وما في الأرض أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بلال وخلق، وعنه: بنوه، ونافع، وزيد بن أسلم، وغيرهم، مات سنة ست وسبعين<sup>(٢)</sup>، وقيل: سنة ثلاث، وهو بعد ابن الزبير بثلاثة أشهر أو شهرين، عن سبع أو أربع وثمانين سنة بمكة بعد الحج، ودفن بالمحصب<sup>(٣)</sup>.

(فقلت لصاحبي: هل لك) رغبة في (أن نأتيه، فنسأله عن القدر؟) الذي اختلف فيه أهل بلدنا حتى زعم البعض أنه لم يكن قدر، وإنما الأمر أنف، (قال: نعم) فيه أن العالم ينبغي أن يؤتى إليه إذا كان محتاجاً إليه، ورواية مسلم والترمذي وأبي داود صريحة في أن الاشتياق إلى السؤال ومواطنتهما على ذلك كانت سابقة على رؤية عبدالله بن عمر، فلعل قوله: (فقلت لصاحبي) إنما كان من قبيل الإذن بعد الإذن، أو أن مواطنتهما ابتداء إنما كانت في مجرد السؤال عمّن لقوه من الصحابة، ثم هذا السؤال إنما هو عن مخصوص منهم، والله أعلم.

(قلت: دعني حتى أكون أنا الذي أسأله)؛ أي: أباشره بالسؤال، ويستفاد

(١) أي: عثمان بن مظعون.

(٢) في الأصل: «تسعين»، وهو تحريف.

(٣) انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ٩٥٢)، و«الإصابة» (٢/ ٣٤٧)، و«أسد الغابة» (٣/ ٢٣٦).

فَإِنِّي أَعْرِفُ ذَه مِنْكَ، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَقَعَدْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَتَقَلَّبُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، .....

منه أنهم إذا كانوا متعددين في سؤال حادثة نابتهم، فلا ينبغي لأحد منهم أن ينفرد بالسؤال إلا بعد أن يستأذن من أصحابه، ولا يغتر بمجرد أهليته للسؤال؛ ككبره في السن، أو كثرة علمه، أو معرفته بالمسؤول منه.

(فإني أعرف به منك) هذا هو الموضح لما وقع عند مسلم: (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ)؛ لأن من كانت معرفته به أكثر، كان الانبساط إليه أوفر، وقد جاء عنه في رواية: (لأنني كنت أبسط لساناً)<sup>(١)</sup>.

(قال: فانتبهنا إلى عبد الله بن عمر، فسلمنا عليه وقعدنا إليه) هذا لا يشكل بما وقع عند مسلم: (فاكتفته أنا وصاحبي، أهدنا عن يمينه، والآخر عن شماله)<sup>(٢)</sup>؛ فإن ذلك صفة قعودهما بين يديه.

(فقلت له: يا أبا عبد الرحمن) قد أسلفت أنها كنية لابن عمر، كان يكنى بها كثيراً.

(إننا نتقلب في هذه الأرض) وقع في رواية مسلم وغيره: (يا أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف)؛ أي: مستأنف، وفي أول الحديث عند مسلم وغيره: (كان أول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني)، فتبين بهذه الروايات موجب السؤال، وموضع الأرض الذي قيل فيه بهذه المقالة.

(١) انظر: «شرح النووي» (١/ ١٥٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٨).

فَرُبَّمَا قَدِمْنَا الْبَلَدَةَ بِهَا قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، فَبِمَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟.....

(فربما قدمنا البلدة) يحتمل أن يكون اللام فيها للجنس، والأقرب أن يكون للعهد الذهني، ويراد بها البصرة، كما قدمناه (بها قوم يقولون: لا قدر)؛ أي: لم يسبق لهذه الأشياء الواقعة [قدر]<sup>(١)</sup>، ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمها بعد وقوعها، وهذا خلاف مذهب أهل الحق؛ فإنهم يثبتون القدر، ومعناه: أن الله قَدَرَ الأشياء في القَدَم، وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، فهي ما زالت تحدث<sup>(٢)</sup> على حسب ما قدرها ربنا؛ ولذلك قال في كتابه العزيز: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]، قال الخطابي<sup>(٣)</sup>: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد على ما قضاه وقَدَره، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبار عن تقدم علم الله بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه، وخلق خيرها [لها] وشرها.

(فبم نرد عليهم؟)؛ أي: بأي مقالة ندفع كلامهم الذي أفسوه؟ قال النووي<sup>(٤)</sup>: وقد تظاهرت الأخبار والأدلة القطعية؛ من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات القدر، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب<sup>(٥)</sup> الحافظ أبي بكر البيهقي، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بأدلة قطعية

(١) سقط في «ص»، وثبت في «س»، ولفظ «الواقعة» سقط في «س».

(٢) في «س»: «فهي تقع»، وكذا في «شرح النووي» (١/ ١٥٤).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٥٥).

(٥) هو القضاء والقدر.



فَقَالَ: أَبْلَغُهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَلَوْ أَنِّي وَجَدْتُ أَعْوَانًا، لَجَاهَدْتُهُمْ، ثُمَّ  
أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

سمعية وعقلية.

(فقال)؛ أي: ابن عمر: (أبلغهم أنني منهم بريء)؛ لمباينة اعتقادهم اعتقادي الذي هو الحق، وهذا ظاهر في تكفير القدرية الذين نفوا تقدم علم الله بالكائنات، قال القاضي عياض<sup>(١)</sup>: والقاتل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، وقال غيره: يجوز أنه لم يرد بهذا [الكلام] التكفير المخرج من الملة، فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله: (ولو أنني وجدت أعواناً) على مقاتلتي لهم؛ ليرجعوا عن إنكار القدر، (لجاهدتهم) واستبخت دماءهم، وكذلك قوله عند مسلم<sup>(٢)</sup>: (ولو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه في سبيل الله ما قبل منه حتى يؤمن بالقدر)، ظاهر في التكفير؛ لأن الجهاد إنما يتصور مع الكافر، وكذلك إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله<sup>(٣)</sup> لمعصيته، وإن كان صحيحاً؛ كصلاة الآبق، وصلاة من أتى عرفاً، فهي صحيحة غير مُخَوَّجة إلى القضاء عند جماهير العلماء، وبإجماع السلف غير مقبولة.

(ثم أنشأ)؛ أي: شرع (يحدثنا) بحديث جبريل مستدلاً به فيما ذهب إليه من الإنكار عليهم.

(قال) ابن عمر: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ) ظاهر هذا يقتضي أن حديث

(١) «شرح مسلم» (١/ ١٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٨).

(٣) في الأصل: «علمه» وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من «س».

وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ .....

جبريل من مسند ابن عمر، وكذلك أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> أيضاً، وكذا أبو نعيم<sup>(٢)</sup> في «الحلية» من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وكذا يروى من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمر، أخرجه الطبراني<sup>(٣)</sup>، وفي رواية مسلم وأصحاب «السنن»<sup>(٤)</sup>: أن ابن عمر إنما روى ذلك عن أبيه، قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والصحيح عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، انتهى.

(ومعه رهط من أصحابه) اعلم أن هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب عند من قدمناه، ومنهم أبو هريرة عند الشيخين، وأصحاب «السنن»<sup>(٥)</sup>، وأبو ذر عند النسائي وأبي داود<sup>(٦)</sup>، وابن عباس عند أحمد والبزار<sup>(٧)</sup>، وأبو عامر الأشعري عند أحمد<sup>(٨)</sup>، وأنس عند البزار، والبخاري في «خلق أفعال

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١٠٧).

(٢) «حلية الأولياء» (٥/ ٢٠٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٥٨١).

(٤) «صحيح مسلم» (٨)، و«سنن الترمذي» (٢٦١٠)، و«سنن أبي داود» (٤٦٩٥)، و«سنن النسائي» (٤٩٩٠)، و«سنن ابن ماجه» (٦٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٠)، و«صحيح مسلم» (١٠)، و«سنن الترمذي» (٢٦١٠)، و«سنن أبي داود» (٤٦٩٨)، و«سنن النسائي» (٤٩٩١)، و«سنن ابن ماجه» (٦٤).

(٦) «سنن النسائي» (٤٩٩١)، و«سنن أبي داود» (٤٦٩٨).

(٧) «مسند أحمد» (١/ ٣١٩)، و«كشف الأستار» (١/ ٢١، رقم: ٢٤).

(٨) «مسند أحمد» (٤/ ١٢٩).

إِذْ أَقْبَلَ شَابٌّ جَمِيلٌ، أَبْيَضُ، حَسَنُ اللَّمَّةِ، .....

العباد»<sup>(١)</sup>، وجريير البجلي عند أبي عوانة، في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>، وعبدالله بن مسعود أخرج عنه الإمام في «مسنده» هذا، فقال بهم يخبر عن نفسه صراحة، أو إشارة بأنه كان في مجلسه ﷺ إلا ابن عباس، فلعله لم يحضر في ذلك المجلس؛ إما لصغر سنه أو لعارض آخر.

(إذ أقبل شاب)؛ أي: ملك في صورة شاب، وفي رواية للبخاري: (فأتاه رجل)، وفي أخرى له: (إذ أتاه رجل يمشي)<sup>(٣)</sup>، ومجيء جبريل في صورة شاب يقتضي بأن العلم إنما يطلب في حالة الشباب، لا في حالة الكهولة فضلاً عن الشيخوخة.

(جميل)؛ أي حسن الصورة، وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>: (فإننا لجلوس عنده؛ إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسه دنس)<sup>(٥)</sup>.

(أبيض)؛ أي: لون جسده ووجهه يميل إلى البياض؛ ليظهر بذلك فضيلة سواد الشعر.

(حسن اللمة) بكسر اللام وتشديد الميم، وهي الشعر المتجاوز عن شحمة الأذن، وجمعها: لمم، والمراد بحسنها: أنها كانت خالية عن الشعث، بالغة في

(١) «كشف الأستار» (١/ ٢١، رقم: ٢٣)، و«خلق أفعال العباد» (١٩٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧، ٥٠).

(٤) أخرجه النسائي (٤٩٩١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٧).

طَيَّبَ الرِّيحَ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ، .....

السود، كما وقع في حديث عمر عند مسلم<sup>(١)</sup>: (إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر)، وفي رواية<sup>(٢)</sup>: (شديد سواد اللحية لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد).

(طيب الريح، عليه ثياب بيض) فيه إشارة إلى معنى قول من قال: حسن الظاهر عنوان حسن الأدب في الباطن، ولذلك أدب الله رسوله بقوله: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهْرٌ﴾ [المدثر: ٤]، ومن ثمة كان الإمام مالك - رحمه الله - إذا أراد أن يحدث، توضاً، وجلس على صدر فراشه، وسرَّحَ لحيته، وتطيب، وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة، ثم حدَّث، فقليل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، وأفاد مسلم من رواية عمار بن القعقاع سبب مجيء جبريل، فعنده في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: «سلوني»، فهابوا أن يسألوه، قال: فجاء رجل<sup>(٣)</sup>.

ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع، عن كهمس: (بينما رسول الله ﷺ يخطب؛ إذ جاء رجل)، فكأن أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته، وظاهره أن مجيء الرجل كان أيضاً في الخطبة؛ فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالساً، وعبر الراوي عنه بالخطبة<sup>(٤)</sup>، والأول أوجه؛ لما يؤيده رواية النسائي، فإن فيها: (كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أيهم؟ فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه،

(١) «صحيح مسلم» (٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٨).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٧).

فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، .....

قال: فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ [وَأَنَا لَجُلُوسٍ... إلخ] <sup>(١)</sup>، واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعاً إذا احتاج إلى ذلك لضرورة تعليم ونحوه.

(فقال) ذلك الرجل: (السلام عليك يا رسول الله) وقع في رواية أبي ذر: (حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد) <sup>(٢)</sup>، وفي رواية عطاء عن ابن عمر: (السلام عليك يا رسول الله)، ووقع عند القرطبي أنه قال: (السلام عليكم يا محمد)، فاستنبط منه أن يستحب للدخول أنه يعمم بالسلام، ثم يخصّص من يريد تخصيصه، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر <sup>(٣)</sup>: والذي وقفت عليه من الروايات إنما فيه الأفراد، وهو قوله: (السلام عليك يا محمد)، واختلفت الرواية، هل قال له: (يا محمد)، أو (يا رسول الله)، فيجمع بين الروايات بأنه نادى ﷺ باسمه الشريف؛ إرادة للتعمية، فصنع صنيع الأعراب، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله، وقدم رسول الله بالسلام عليه؛ لأنه المقصود بالمجيء إليه، ثم لما أراد التعميم بالسلام، قال أيضاً: (السلام عليكم)، وأراد به الصحابة الحاضرين في مجلسه ﷺ، فعلى ما قدمناه يقتضي أن جبريل سلم ثلاثاً: سلام مختص باسمه الشريف، وسلام مشتمل على التلقب بالرسالة، وسلام لتعميم الصحابة، وكان ﷺ إذا سلم، سلم ثلاثاً، كما أخرجه البخاري عن أنس <sup>(٤)</sup>.

(١) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(٢) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٩٤).

قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَدَدْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: أَذْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَذْنُ، فَدَنَا دَنَوَةً، أَوْ دَنَوَيْنِ، ثُمَّ قَامَ مُوقِّراً لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَذْنُو يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ادْنُهُ، فَدَنَا حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتَيْهِ بِرُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

(قال)؛ أي: ابن عمر: (فرد عليه رسول الله ﷺ، ورددنا معه) حيث سلم عليه وعليهم، (فقال)؛ أي: ذلك الرجل: (أذنو) بحذف همزة الاستفهام؛ أي: هل أقرب منك (يا رسول الله؟) استأذن في القرب؛ تعليماً للصحابة آداب مجالستهم له ﷺ، وإيذاناً بأن من يطلب علماً ينبغي له القرب من الشيخ؛ ليستفيد كما ينبغي من غير إيقاع حرج على الشيخ برفع الصوت.

(قال: أذن) رخص له في القرب؛ لثلاث تستولي عليه هيبة تمنعه عن استقصاء التعلم، (فدنا دنوة أو دنوتين) فسر الشيخ علي القاري الدنوة بالخطوة، ولم أر ذلك في كتب اللغة، والمرة مستفادة من الهاء في الدنوة، قال في «القاموس»: دَنَا دُنُوًّا وَدَنَاوَةً: قَرَبَ، انْتَهَى.

(ثم قام) بعد ما قرب قرباً يسيراً (موقراً)؛ أي: معظماً (له) إجلالاً وتفخيماً وتأدباً بين يديه، (ثم قال: أذنو يا رسول الله؟) استأذن في القرب مرة أخرى؛ تعليماً للصحابة، بأنه لا يكتفي في الإذن بالقرب بالمرّة الأولى تأدباً، وينبغي أن يتدرج في القرب قليلاً قليلاً، (فقال: ادنه) الهاء للسكت، كما في قول الشاعر:

مَنْ كَانَ حَرِيباً لِلنِّسَاءِ	فَإِنِّي سَلِمَ لَهُنَّ
وَإِذَا اجْتَمَعْنَ بِمَخْفٍ لِي	فَقَصَارُهُنَّ مِلَاحُهُنَّ
وَإِذَا عَثَرْنَ دَعْوُونِي	وَإِذَا عَثَرْتُ دَعْوَتَهُنَّ

(فدنا حتى أَلْصَقَ رُكْبَتَيْهِ بِرُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، ووقع عند الطبراني من

فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، .....

حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>: (حتى اصطكتا ركبته بركبتي النبي ﷺ)، ولسليمان التيمي: (ليس عليه سحناء سفر، وليس من [أهل] البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ)، فهذا إرشاد للصحابة بكيفية تأدبهم في الجلوس في حضرته ﷺ، حتى لا يتربعون فضلاً عن أن يمد أحدهم رجله، أو يضطجع، وهذا أيضاً صنيع منه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل.

والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب، ولهذا استغربت الصحابة صنيعة، ولأنه ليس من أهل البلد، وكذلك قال عمر رضي الله عنه: (ولا يعرفه منا أحد)، وقد جاء في رواية عثمان بن غياث: (فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا).

(فقال: أخبرني عن الإيمان) إنما قدم السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنى بالإسلام؛ لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان؛ لتعلقه بهما، ووقع في رواية سؤال الإسلام قبل الإيمان، فقليل في توجيهه: لأنه أمر بالأمر الظاهر، ثم الإيمان؛ لأنه أمر بالباطن، ورجحه الطيبي؛ لما فيه من الترقى.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ولا شك أن القصة واحدة، اختلفت الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، وبدل عليه رواية مطر الوراق؛ فإنه بدأ بالإسلام، وثنى بالإحسان، وثلث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم، انتهى.

(١) «المعجم الكبير» (١٢ / ٤٣١، رقم: ١٣٥٨١).

(٢) «فتح الباري» (١ / ١١٧).

فَقَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ.....

(فقال: الإيمان أن تؤمن) دلّ الجواب على أنه إنما يسأل عن متعلقات الإيمان لا عن لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق، مع أن قوله: «أن تؤمن» مضمّن معنى أن تعترف به، ولهذا عدّاه بالباء؛ أي: تصدق معترفاً بكذا، مع أن التصديق أيضاً يعدى بالباء، فلا يحتاج حينئذ إلى دعوى التضمين<sup>(١)</sup>، وربما كان المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد: الإيمان اللغوي، وأحسن ما يقال فيه: إنما أعاد لفظ الإيمان اعتناءً بشأنه وتفخيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ في جواب ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩].

وذلك لأن (أن) إذا دخلت على الفعل المضارع، نقلته إلى معنى المصدر، فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، وهو مشتق من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، والتصديق، وهو الغرض المبتغى منه عند الإطلاق؛ لأن ما اعتقده الإنسان وصوّره في نفسه يدخل فيه الشك واليقين، وما سمعه يحتمل الصدق والكذب<sup>(٢)</sup>.

ولأن الأمر والنهي كل واحد منهما بالنسبة إلى المخاطب به قول يتردد بين الرد والقبول، فمن عرف حقاً فأيقن به حتى يجد في نفسه استحالة أن يكون باطلاً، فكأنما أمنت نفسه أن يعتريها شك فيه، أو تصدها عنه شبهة، ومن سمع خبراً، واعتقد أنه صدق حتى لا يستشعر عن نفسه جواز أن يكون كذباً، فكأنما أمنت

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٧).

(٢) وقع بعد ذلك هنا في الأصل بياض (تسع صفحات تقريباً) إلى قوله: (فلم تكن)، وأكملناه من المخطوطة التي حصلنا عليها من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.



.....

نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما ألقى إليه من أن يكون مكذوباً أو ملبساً عليه، ومن بلغه أمر أو نهى، فاعتقد فيه الطاعة حتى لا يرى لنفسه في ترك المنهي عنه أو إتيان الأمور به مسلماً، فكأنما أمنت نفسه باعتقاد ما اعتقده فيما أبلغ إليه من أن يكون مظلوماً أو مغبوناً محمولاً على ما لا يجب عليه قبوله.

فقول المؤمن: آمنت؛ أي: حق لي ما رأيته بقلبي، وأدركته بعقلي، وبدا لي صدق ما سمعته بأذني، فأمنت نفسي عن الخطأ فيه والارتباب، وأمنت الداعي إلى سبيل الرشاد عن التكذيب والشقاق بما أضمرت وأظهرت له من التصديق والوفاق.

ثم التصديق: إذعان النفس وقبولها لما يجب قبوله، وهو قسيما: تقليدي وتحقيقي، فالتحقيقي: إما استدلالي أو ذوقي، والذوقي: إما كشفي واقف على حد العلم أو الغيب، أو غيبي غير واقف عليه، والغيبي إما مشاهدة أو شهود، فالأول: هو الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال، والثاني: الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان، والثالث: الممتنع الزوال الثابت بالوجدان، والثلاثة مراتب الإيمان بالغيب، والأخيران علم اليقين، والرابع: هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الاثنية، ويسمى عين اليقين، والخامس: هو الشهود الحقاني عند تجلي الوحدة الذاتية وزوال الاثنية، ويسمى حق اليقين.

هذا وإن للإيمان وجوداً غيبياً، ووجوداً ذهنياً، ووجوداً لفظياً، أما الأول: فهو ما أشار إليه الشيخ الكبير أبو عبدالله الشيرازي في «معتقده»: أنه نور يُقَدَّفُ في القلب من نور الذات، ومعناه أن أصله نور يقذفه الحق من ملكوته إلى قلوب عباده، فيباشر أسرارهم، وهو متصل بالحضرة، ثابت في قلوبهم، فإذا انكشف جمال الحق له، ازداد ذلك النور، فيتقوى إلى أن ينبسط وينشرح الصدر، ويطلع

بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، .....

العبد على حقائق الأشياء، ويتجلى له الغيب، وغيب الغيب، ويظهر له صدق الأنبياء، وتنبعث من قلبه داعية الاتباع، فينضاف إلى نور معرفته أنوار الأعمال والأخلاق، فيكون نوراً على نور، يهدي الله لنوره من يشاء، وذلك القذف والكشف يتعلق بمراد الله تعالى، لا يقدر أحدٌ على كسبه، إلا أن شرائطه مكتسبة، وأما الوجود الذهني: فملاحظة ذلك النور ومطالعته بالتصديق، وأما الوجود اللفظي: فهو الشهاداتتان، فكما أن إيمان العوام هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، والعمل بالأركان، فإيمان الخواص: عزوب النفس عن الدنيا، وسلوك طريق العقبي، وتعلق القلب مع المولى، والترقب لشهوده تعالى؛ وقوفاً مع قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١].

وإيمان خواص الخواص: ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله تعالى وآياته، حتى يحصل له الفناء عن الخلق والبقاء مع الحق، رزقنا الله تعالى ذلك دائماً أبداً.

(بالله)؛ أي: تصدق بوجوده تعالى، وإثبات وحدانيته، وقدمه، وعلوه عن سمات الحدوث، وتفرد به بالإبداع ومصرفه على ما يشاء.

(وملائكته)؛ أي: أن تعتقد وجودهم تفصيلاً فيمن علم اسمه فيهم، وإجمالاً في غيرهم، ويفعلون ما يؤمرون، وأن منهم كراماً كاتبين، وحملة العرش المقربين، وأن لهم أجنحة مثني وثلاث ورباع، وأنهم منزهون عن وصف الأنوثة والذكورة، وأما كون الرسل أفضل منهم أو هم: فلا يجب اعتقاده؛ لأن المسألة ظنية.

(وكتبه)؛ أي: أن تعترف بأنها موجودة منزلة على رسله تفصيلاً فيما علم

وَرُسُلِهِ، .....

يقيناً؛ كالقرآن، والتوراة، والزبور، والإنجيل، وإجمالاً فيما عداه، وأنها منسوخة بالقرآن، وأنه لا يجوز عليه نسخ، ولا تحريف إلى قيام الساعة، وتعتقد بأن كلها كلام الله تعالى ليس في ذلك ارتياب لأحد.

(ورسله)؛ أي: تتيقن بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأنهم معصومون، [وأن نؤمن بوجودهم فيمن علم بنص أو تواتر تفصيلاً، وأنهم بلغوا ما أنزل إليهم، شكر الله سعيهم]<sup>(١)</sup> وجزاهم عن المسلمين خيراً، وصلى الله تعالى عليه وسلم عليهم تسليماً، والحديث يدل على اتحاد الرسول والنبي، لكن أخرج أحمد عن أبي أمامة<sup>(٢)</sup>: قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: «مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، الرسل من ذلك ثلاث مئة وخمسة عشر جماً غفيراً»، انتهى؛ ولهذا فرق الجمهور بين الرسول والنبي، وقالوا: بأن النبي إنسان بعثه الله بشريعة ولو لم يؤمر بالتبليغ، والرسول من أمر به، فكل رسول نبي ولا عكس، فلعل وجه التخصيص أن الرسول هو المقصود بالذات في الإيمان من حيث إنه مبلغ، وأن الإيمان بالأنبياء إنما يعرف من جهة تبليغ الرسل؛ فإنه لا تبليغ للأنبياء وجوباً، هكذا حققه الشيخ علي القاري<sup>(٣)</sup>.

لكن وقع في حديث أنس وابن عباس: «والملائكة، والكتب، والنبين»، وكل من السياقين في القرآن في (البقرة)، والتعبير بالنبين يشمل الرسل من غير عكس، فلعل وجه تخصيص التلفظ بالرسل إنما هو ملاحظة تطابق قوله تعالى:

(١) سقط في الأصل الثاني، أي: نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، أثبتته من «س».

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٢٦٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٠).

وَلِقَائِهِ، .....

﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وعلى هذا الترتيب وقعت ألفاظ الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم؛ كما في رواية حديث الباب مع أن الترتيب في الخارج أيضاً ملحوظ؛ فإن الله تعالى أرسل الملائكة بالكتب إلى الرسل، ويمكن أن يقال: لم يكن في الخارج ترتيب، بل المراد من أن الله تعالى برحمته أنزل كتبه إلى عباده بواسطة الملائكة والأنبياء، فالمقصود أولاً بالذات إنزال الكتب؛ ليلازموا معنى العبودية بامتثال الأوامر، واجتناب النواهي، فيقال حينئذ: الواو لا يفيد الترتيب، والله أعلم.

(ولقائه) المراد به: الانتقال من دار الدنيا، ويدل عليه رواية مطر الوراق؛ فإن فيها: «وبالموت، والبعث بعد الموت»، وفي حديث أنس: «وبالموت، وبالبعث، وبالحساب، وبالجنة، وبالنار، وبالقدر كله»، وفي حديث أبي عامر: «والموت، والحياة بعد الموت، وتؤمن بالجنة، والنار، والحساب، والميزان، والقدر... إلخ»، وفي حديث ابن عباس: «والموت والحياة بعد الموت، وتؤمن بالجنة، والنار، والحساب، والميزان»؛ ولذلك قيل: إن رواية: «ولقائه» عند ذكر الإيمان بالبعث متكررة؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: والحق أنها غير مكررة؛ وذلك لأنه قيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك، وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا كما بيناه، والبعث بعد ذلك، وقيل: المراد باللقاء رؤية الله تعالى، ذكره الخطابي، وتعبه النووي بأن ذلك لا يحصل إلا لمن مات على إيمانه، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأجيب بأن المراد

(١) «فتح الباري» (١/ ١١٨).

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ.....

منه الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة؛ إذ جعلت من قواعد الإيمان.

(واليوم الآخر) هو يوم القيامة؛ لأنه آخر أيام الدنيا، وآخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به الإيمان بما يشتمل عليه؛ من البعث، والحساب، والميزان، ودخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، كما مرّت الروايات التي أشرنا إليها في ذلك.

(والقدر خيره وشره من الله تعالى) أراد به أنه لا بدّ للإنسان إذا آمن بما سبق أن يؤمن بالقدر خيره وشره؛ ولذلك وقع في أكثر الروايات: «وتؤمن بالقدر»، فكانه إشارة منه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فيحصل الاهتمام بشأنه بإعادة (تؤمن)؛ تشريفاً لقدره، وتعظيماً لأمره، ثم قرره بالإبدال بقوله: «خيريه وشره»، وفي بعض روايات حديث ابن عمر: «وحلوه ومرّه من الله تعالى»، ثم زاده تأكيداً بقوله: «من الله تعالى»، فالمعنى أن الله تعالى قدر الخير والشر قبل الخلق وجميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته، فما قدره الله تعالى، فلا بد من وقوعه، وما لم يقدره، يستحيل وقوعه.

وذكر ابن حجر الهيتمي: أن الإيمان بالقدر على قسمين، أحدهما: الإيمان بأنه تعالى سبق في علمه ما يفعله الخلق من خير وشر، وأنه كتب ذلك عنده [وأحصاه<sup>(١)</sup>]، وأنّ العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه.

وثانيهما: أن الله تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وإيمان، وهذا القسم تنكره القدريّة كلهم، والأول لا ينكره إلا غلاتهم.

(١) سقط في الأصل الثاني، وأثبتته من «س».

وقال القاضي<sup>(١)</sup>: القضاء هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها، والقدرية قالوا: القضاء علمه تعالى بنظام الموجودات، وأنكروا تأثير قدرة الله تعالى في أعمالنا، وتعلق إرادته بأفعالنا، وزعموا أنها واقعة بقدرنا ودواع منا، فأثبتوا لنا قدرة مستقلة بالإيجاد والتأثير في أفعالنا، انتهى.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباري عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا أعرف أحداً ينتسب إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدرة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم: فأنكروا تعلق القدرة بأفعال العباد؛ فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلم القدري العلم، خصم؛ يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع، وافق أهل السنة، وإن أجاز، لزمه نسبة الجهل إلى الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، انتهى.

وروي أنه كتب الحسن البصري إلى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يسأله عن القضاء والقدر، فكتب إليه الحسن بن علي: من لم يؤمن بقضاء الله تعالى

(١) انظر: «فيض القدير» (٢/ ٨٣) (رقم: ١٣٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١١٩).

وقدره وخيره وشره، فقد كفر، ومن حمل ذنبه على ربه، فقد فجر، وأن الله تعالى لا يطاع استكراهاً ولا يعصى بغلبة؛ لأنه تعالى مالك لما ملكهم، وقادر على ما أقدرهم، فإن عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا، وإن عملوا بالمعصية، فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا، [فإن لم يفعل]<sup>(١)</sup>، فليس هو الذي جبرهم على ذلك، ولو جبر الله تعالى الخلق على الطاعة، لأسقط عنهم الثواب، ولو جبرهم على المعصية، لأسقط عنهم العقاب، ولو أهملهم كان ذلك عجزاً في القدرة، ولكن له فيهم المشيئة التي غيبتها عنهم، فإن عملوا بالطاعة، فله المنة عليهم، وإن عملوا بالمعصية، فله الحجة عليهم، والسلام.

فأرشد رضي الله تعالى عنه إلى نفي مذهب القدرية ومذهب الجبرية القائلين: بأن العباد مجبورون على أفعالهم: أنه يلزمهم أن لا تكليف، ومن اعترف منهم بهذا اللازم، فهو كافر، وقد أشار في ذلك إلى ملازمات لا يمكن التفصي عنها إلا باتباع ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين.

وقال الشيخ علي القاري<sup>(٢)</sup>: إن الإيمان بالقدر يستلزم العلم بتوحيد ذات الحق تعالى؛ لأن إتيان المقدورات وأحكامها على ما هو حقها في أزمنة وأمكنة مخصوصة تدل على توحد الحكم بتقديرها المقتضي لتوحيد المقدر، والعلم بصفاته؛ كسعة علمه ورحمته على العالمين، وآثار قدرته وحكمته للمخلوقين، ونفوذ قضائه فيهم، والعلم بكمال صنعه وأفعاله، وأن الحوادث مستندة إلى الأسباب الإلهية، فيعلم أن الحذر لا يقطع القدر، ولا ينافي أحدًا في طلب شيء

(١) سقط في الأصل الثاني، وأثبتته من «س».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٣).

قَالَ: صَدَقْتُ، قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ تَصَدِّيقِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِهِ: صَدَقْتُ، كَأَنَّهُ يَعْلَمُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا هِيَ؟.....

من اللذات، ولا يفرح بما يأتي، ولا يحزن بما فات، فيكون مستسلماً للحق فيما أَراده من القضاء المطلق، وحسن الخلق مع سائر الخلق، انتهى.

ف (قال: صدقت، فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وقع في رواية أبي فروة، عن أبي هريرة: (فلما سمعنا قول الرجل: صدقت، أنكرناه)، وفي رواية كهمس: (فعجبنا له، يسأله ويصدقه)، وفي رواية مضر: (انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا كيف يصدقه).

(و) تعجبنا من (قوله: صدقت، كأنه يعلم) وفي حديث أنس: (انظروا هو يسأله ويصدقه، كأنه أعلم منه)، [وفي حديث ابن مسعود فيما أخرجه الإمام: (فعجبنا لقوله: صدقت، كأنه يدري)]، وفي رواية لسليمان بن بريدة: (قال: قال القوم: ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: صدقت صدقت).

قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك؛ لأن ما أجابه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بقاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه؛ لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك؛ لأن مقتضى السؤال عدم العلم، ومقتضى التصديق العلم، فإن قيل: قد يصدق الطالب الشيخ إيماناً به وتسليماً له، فلا يكون دليل العلم، قلنا: تصديقه كان على وجه التصويب والتقريب؛ بدلالة المقام، فافهم.

ثم (قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي؟) وقع في أكثر الروايات



.....

بلفظ: (أخبرني عن الإسلام)، وفي بعضها: (قال: يا رسول الله! ما الإسلام؟)، وفي رواية للنسائي<sup>(١)</sup>: (يا محمد! أخبرني ما الإسلام؟)، فهذه الروايات كلها يقدر فيها المضاف، وهو لفظ: الشرائع، فما كان سؤاله إلا عنها، لا عن أصل الإسلام؛ فإنه لغة: الانقياد والطاعة من غير اعتراض، يقال: سلم وأسلم واستسلم: إذا خضع وأذعن، ويندفع بهذه الرواية التي رواها الإمام ما استشكله كثير من العلماء من لزوم الفرق بين الإيمان والإسلام من الحديث المذكور، فإن جبريل عليه السلام لما سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الإيمان، وبينه له، احتاج أن يسأل عن شرائعه التي يتلبس بها المؤمن بين ظهرائي المؤمنين الذي يخبر عن التصديق القلبي مكانه حتى لا يكون للمسلمين سبيل عليه، قال: أخبرني عن شرائع الإسلام الذي هو الإيمان، وهذا من التفنن في العبارة، والإرشاد إلى أنه لا فرق بينهما، وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فوضع قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ موضع من لم يحج؛ إشعاراً بأن ترك الحج مناف للإيمان، وموافق بل مقارب للكفر، ويؤيد ما ذهبنا إليه؛ أنه إنما أتى بلفظ الإسلام تفنناً وتنبهاً قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للصحابه: «أتاكم يعلمكم دينكم»، وقد سمى الله تعالى الإسلام ديناً في قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فلو كان الإيمان غير الإسلام، لما كان ديناً، مع أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أطلق عليه لفظ الدين، والصحابه رضوان الله تعالى عليهم [قد علموا ذلك]، وفهموا ذلك؛ لأن الآية إنما كانت قبل سؤال جبريل عليه السلام

قال: إِقَامُ الصَّلَاةِ.....

بمدة مديدة، وذلك لما رواه ابن منده في «كتاب الإيمان» بإسناده الذي على شرط مسلم، من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله: (أن رجلاً في آخر عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)، فذكره بطوله، وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع؛ فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد نزول جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي بلغت متفرقة في مجلس واحد لتضبط، وأما قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص لما قال: يا رسول الله ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً فقال: «أو مسلماً»، وغير ذلك من الدلائل التي تظهر التغاير بين الإيمان والإسلام، فإنما هو تغاير في حقيقتهما من حيث اللغة، لا من حيث الشرع، وقد قدمنا في أول «كتاب الإيمان»: أن لكل منهما حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، فبالحقيقة الشرعية يتحدان؛ لما ذكرناه من الأدلة ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فلو كان الإيمان غير الإسلام، لما كان مقبولاً، ولقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٥١ ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وما كلامنا إلا في الحقائق الشرعية لا اللغوية، وما أشعر بالتفرقة من الآيات والأحاديث، فإنما كان ذلك بناء على ما كانوا يألفونه من التباين بينهما في لغتهم ومحاورتهم، لا أنه إثبات أمر شرعي يرجع إليه، وتقرر القواعد عليه، والله أعلم.

(قال: إقام الصلاة) هكذا وقع في رواية سليمان بن بريدة عند أبي داود<sup>(١)</sup>،

وإلا فقد وقع من روايته عند أحمد<sup>(١)</sup>: قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، وفي رواية البخاري<sup>(٢)</sup>: «أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً»، وعند مسلم<sup>(٣)</sup> وغيره: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، وفي رواية<sup>(٤)</sup>: فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «لا تشرك بالله شيئاً»، وفي حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup>: «الإسلام: أن تسلم وجهك لله ﷺ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، قال: فإذا فعلت ذلك، فقد أسلمت؟ وفي حديث أبي عامر<sup>(٦)</sup>: «أن تسلم وجهك لله ﷺ، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»، قال: فإذا فعلت ذلك، فقد أسلمت؟ قال: «نعم»، وفي حديث أنس: قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، ففهم من هذه الروايات أن الإقرار بالشهادتين سقط في رواية الإمام، ورواية أبي داود، وإلا فأصله ثابت كما قررناه، ولأن الإسلام أعمال قولية وفعلية، فالإقرار بهما من القولية.

والمراد من إقامة الصلاة إصلاحها حين أدائها حتى لا يختل شيء من أركانها، فلا يتقر كنفرة الدجاجة [في السجود]، ولا يبرك بروك البعير، إلى غير ذلك من الأمور التي أكد الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بمراعاتها؛ إذ الخالية

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٠).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣١٩).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٩).

وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَصَوْمُ رَمَضَانَ،  
وَالِإِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: صَدَقْتُ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتُ، قَالَ:  
فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ مَا هُوَ؟ .....

عنها لا تسمى إقامة؛ فإنها شبيهة بالمعوجة، وأراد بالصلاة هنا المكتوبة؛ كما  
صرحت بها في رواية مسلم.

(وإيتاء الزكاة)؛ أي: المفروضة، وقد بينت رواية مسلم ذلك.

(وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) وعند مسلم: «وتحج البيت إن استطعت  
إليه سبيلاً»؛ أي: بالقدرة على الزاد والراحلة، وأمن الطريق، وحصول محرم  
للمرأة، وزاد سليمان التيمي في روايته بعد قوله: وتحج البيت: «وتعتمر».

(وصوم رمضان) فيه جواز إطلاق رمضان من غير اقترانه بالشهر.

(والإغتسال من الجنابة) وفي رواية سليمان التيمي: «وتغتسل من الجنابة،  
وتتم الوضوء»، وأراد بذلك المحافظة عليهما... (١) في شأنهما.

(قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت)؛ لأنه يتضمن سابقة علم بذلك،  
والسؤال يقتضي الجهل كما قدمناه، (قال: فأخبرني عن الإحسان ما هو؟) اللام في  
(الإحسان) للعهد الذهني، فكأنه أراد أن يسأل عن معنى الإحسان الواقع في قوله  
تعالى: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وفي قوله: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى  
اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [لقمان: ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]،  
وفي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أحسن أحدكم إسلامه» (٢) ونحو ذلك؛  
فإن الإحسان الوارد فيها وإن كان يشمل الإيمان والإسلام وغيرهما من الأعمال

(١) كذا وقع بياض في الأصل الثاني.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩).

قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، .....

والأخلاق والأحوال، لكن لما كانت أعمال البر كلها متفرعة من الإيمان والإسلام، إذ لا عبرة لهما بدونهما، كان حصره فيهما ضرورة، والله أعلم.

والإحسان مصدر، تقول: أحسن يحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا: إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان: إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد؛ لأن المراد إتقان العبادة بملاحظة الإخلاص فيها، والخشوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود<sup>(١)</sup> تعالى، وقد يلاحظ الثاني بأن المخلص مثلاً إنما يحسن بإخلاصه إلى نفسه، وينعم به عليها.

(قال: الإحسان) كرهه؛ تنوياً بشأنه (أن تعمل لله) هكذا وقع فيما سيأتي من حديث ابن مسعود عند الإمام، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبخاري<sup>(٢)</sup>، ووقع في رواية عمار بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة عند مسلم<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أنس عند البخاري<sup>(٤)</sup>: «أن تخشى الله»، وأما عامة الروايات: فإنما هي بلفظ: «أن تعبد الله».

(كأنك تراه)؛ أي: أن تغلب عليك مشاهدة الحق بقلبك، وملاحظتك حتى كأنك تراه بعينيك، وهو يراك، فهذا مقام المشاهدة، ويلزمه غاية الهيبة والتعظيم والإجلال، والخضوع، والخشوع، والحياء، والمحبة، والانجذاب، والذوق، والشوق، والاستماع ظاهرة وباطنة؛ كرجل استأجره شخص في عمل، فعمل

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٠).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣١٩)، و«كشف الأستار» (١/ ٢١، رقم: ٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠).

(٤) «كشف الأستار» (١/ ٢٠، رقم: ٢٢).

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.....

الأجير في حضرة المستأجر بحيث لا يفارقه لحظة، والأجير عالم باطلاعه مشاهد له، فضرورة لا يسع الأجير إلا أن يبلغ وسعه فيما استأجره فيه؛ ليريه ما يرضيه، فيجمع همته، ويمنع حواسه عن التشتت، ويصرف جهده إلى العمل مرة واحدة؛ ليعلم المستأجر أنه قد نصح فيما استأجره، وأرضاه في عمله، ولا يضره التفات قلبه قلما إلى شيء آخر، مع صرف كلية جسمه إلى العمل المستأجر له؛ لأن المستأجر لا اطلاع له على قلبه، فلما كان ذلك في عبادة الباري تعالى عن الأشباه والنظائر، وكان الحق سبحانه مطلعاً على سريره وعلايته لا تخفى عليه خافية، لم يسعه إلا نفي الخواطر القلبية بأجمعها والترقب لمشاهدة الحق تعالى، وبذل جهده فيما يرضيه، وقد ورد: «إِنَّ الْمَصْلِي يَنَاجِي رَبَّهُ»، ولا تتم المناجاة إلا لمشهود معين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]، فينبغي للمؤمن أن يعرف قدر من يناجيه ويشاهده، ولا يقصر في عبادته شيئاً، وليكن الباعث له على ذلك محبة الله تعالى، والترقب إلى حضرته، والاستئناس به، والانقطاع إليه.

(فإن لم تكن تراه)؛ أي: إن لم تعامله معاملة من يراه، (فإنه يراك) فينبغي لك أن تعامله معاملة من يراك باستحضار أن الحق مطلع عليك يرى كل ما تعمل، فلا تغفل عن ذلك، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وهي المراقبة عند الصوفية، فإنها ملاحظة العبد نظر الله سبحانه وتعالى إليه، واطلاعه على أحواله الظاهرة والباطنة، فكلما فعل حيثنذ شيئاً، وأظهر الخشوع فيه، فإنما هو نتيجة الخوف والخشية في أن لا يراه مقصراً في ما أمره به، فيلزمه أيضاً الاجتماع في الحركات والسكنات، وضبط الأفعال، ورعاية الأدب في جميع الحالات، وعدم الالتفات يميناً وشمالاً، حتى لا يراه الحق تعالى مشغولاً بغيره؛ كمن قام في حضرة ملك

.....

قهار يراقب أحواله، ويشاهد أفعاله، ويتنظر الفرص، فتضيق عليه مجال الغفلة، وسوء الأدب، ومع هذا فالمقام الأول أرفع؛ لأن المحبة أصله، وهي بنفسها توجب الترقى في الخشوع للتلذذ بالواردات الربانية التي ترد على العبد بسببها آنأ فآنأ، وساعة بعد ساعة، وأصل المقام الثاني إنما هي الخشية، وهي غاية ما تثمر السلامة عن النقصان فيما أمر، وليس لها زيادة نصيب، ولنوضح كلاً من المقامين، نضرب مثلاً، وذلك أنه لو كان رجل يملك عبيدين كل منهما قائم في خدمته حق القيام، ملازم سره وجهره في نصح مولاه، إلا أن أحدهما إنما يفعل ذلك محبة في مولاه، وشوقاً إلى الترقى، وكلما خدم، وجد في خدمته لمولاه لذة توحيه على انهماكه في الخدمة، والآخر إنما يواظب على الخدمة خشية من عقاب مولاه، يعلم بأن سيده مطلع على سره وجهره، فلو وجد منه تقصير، لناله من العقاب ما لا مزيد عليه، ولو لا خوف من ذلك لما وجدت منه أدنى خدمة، فلا شك أن الأول أعلى رتبة من الآخر، وأقربهما وأحظاهما عند سيده، مع قيام كل منهما في الخدمة من دون تقصير، ومن هنا ينبغي أن يقال: بكاء العارف مستحيل إلا تلذذاً، والله أعلم.

وقال النووي<sup>(١)</sup>: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك؛ لكونه يراك، لا لكونك تراه، فهو دائماً يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه، فاستمر على إحسان العباداة؛ فإنه يراك، انتهى.

لكن إذا تأملت مفهوم كلامه وجدت كلاً من الحالتين مدرجة في حالة واحدة، وهي المراقبة التي هي ثمرة الخشية، وعلى ما قررناه سابقاً لكل مقام مقال،

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٠).

.....

ولكل مقام رجال، رزقنا الله تعالى تلك الدولة الأبدية، والسعادة السرمدية،  
والهيمنان في حبه تعالى، والانقطاع إليه، والاستئناس به، إنه على ذلك قدير،  
وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من  
قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب  
الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله تعالى عليه وسلم.

إذا علمت هذا، فاعلم أن بعض الصوفية قد جعل قوله صلى الله تعالى عليه  
وسلم: «فإن لم تكن» شرطاً، وقوله: «تراه» جزاء، بمعنى أنك إذا فئت عن  
نفسك<sup>(١)</sup> فلم تكن شيئاً، ولم تر نفسك، شاهدت ربك؛ لأنها الحجاب بينك وبين  
شهود الحق تعالى، وتعقب بأنه لو كان كذلك، لكان «تراه» محذوف الألف؛  
لأن إثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس، فلا يصار إليه؛ إذ لا ضرورة  
توجب ذلك، وأيضاً فلو كان ما ادعى صحيحاً، لصار قوله: «فإنه يراك» ضائعاً؛  
لأنه لا ارتباط له بما قبله، وقد جاء في رواية كهْمَس، وسليمان التيمي: «فإنك  
إن لا تراه؛ فإنه يراك»، فسلط النفي على الرؤية، لا على كون المنفي الذي أريد به  
الفناء، وفي رواية أبي فروة، وحديث أنس، وابن عباس: «فإن لم تره؛ فإنه يراك»،  
وكل هذا يبطل التأويل المتقدم<sup>(٢)</sup>.

وأجيب: بأن إثبات الألف في المضارع المجزوم لغة شائعة واردة في

(١) إلى هنا ينتهي البياض في الأصل، وأثبتته من نسخة المكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة  
المنورة.

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٢٠).



.....

كلامهم، وعلى ذلك وردت قراءة في قوله تعالى: ﴿أَرْسَلَهُ مَعْنَاغِدًا يَرْتَجِعُ وَيَلْعَبُ﴾ [يوسف: ١٢] بإثبات الياء في «يرتعي»، وفي قوله: ﴿مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] على أن الجزم في الجزاء ليس بواجب فيما كان شرطه ماضياً، والماضي أعم من أن يكون لفظياً أو معنوياً، و(لم) إذا دخلت على الفعل المضارع، جعلته بمعنى الماضي المجهود.

وقوله: «فإنه يراك» متعلق بالكلام السابق، وإن كان له تعلق ما باللاحق، وأما الروايات النافية: فيجوز أن تكون بناء على ما فهم الراوي من معنى الحديث، وإنما نقل معنى الحديث على أن فهم الصوفية ذلك ليس تأويلاً للحديث، وبياناً لمعناه المراد عند علماء العربية، وإنما ذلك شيء يلوح على بواطنهم بغلبة ما هم فيه من المحو والفناء، ومن ذلك ما قيل: إنه سمع صوفي بقلاً يقول: الخيار عشرة بدائق، فصاح وقال: إذا كان حال الخيار، فما حال الأشرار؟ أعاذنا الله تعالى منهم، هكذا حققه الشيخ عبد الحق الدهلوي<sup>(١)</sup>.

وأكثر الشيخ علي القاري<sup>(٢)</sup> في تقرير معناهم، وأطال في توجيه ألفاظهم، وقال: وإنما أطنبت في هذا المقام؛ لتخطئة بعض الشراح في ذلك الكلام، انتهى.

ولعله - والله أعلم - أراد من الشراح التَّوْبِيشَ في «شرح المصابيح»؛ فإنه قال: ولقد وجدت في المتأخرين زماناً ومنزلة ممن أفضى به جهله بأصول الدين وعلوم الشريعة إلى القول بإثبات رؤية الله تعالى للأولياء وخواص المسلمين في الدنيا ممن يظن أن له متمسكاً في قوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»، وهذا

(١) «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٦٩ - ٧٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٤ - ١٢٦).

قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.....

قول زائغ ومذهب باطل؛ لعدم التوقيف في جوازه، ودلالة النص على خلافه، وذلك [قوله ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها: «والموت قبل لقاء الله<sup>(١)</sup>»]<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ فيما يرويه أبو أمامة: «إِنَّه لَن يَرَى أَحَدَكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ»، وكلا الحديثين صحيح، أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup>، وهذا المتوهم الذي دحض في قوله: «أنته المحنة» من قبل جهله بكلام العرب، فظن أن في قوله: «إِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ» دليلاً على جواز أنه يراه، فلم يفهم المراد منه، والنبي ﷺ أراد بهذا القول إرشاد العباد إلى رعاية حق التعظيم في عبادته، واستشعار الخوف منه، والتوجه إليه على حال اليقين حتى كأنهم ينظرون إليه، وإلى هذا المعنى أشار أبي بن كعب رضي الله عنه بقوله: ففضضت عرقاً، وكأنني أنظر إلى الله تعالى فرقاً<sup>(٤)</sup>، وأراد بقوله: «إِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ» أن العبرة في تعظيم من عظمته، وتأدبت بين يديه برؤيته إياك، وإطلاعه عليك، لا برؤيتك إياه، فاعبده على اليقين من هذه الحالة، «إِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ» فإنه يراك، وهذا مثل قول القائل: إِنْ لَمْ تَكُن تَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ إِنْ لَمْ تَعْلَمْهُ، فهل يلزم من هذا القول إثبات علم الغيب لأحد سوى الله تعالى، انتهى باختصار من آخره.

قال: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قال: نعم) وقع عند أحمد من حديث ابن عمر، وحديث أنس بعد كل سؤال: (إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُسْلِمٌ؟) وقال بعد سؤال الإيمان: (إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟)، وبعد سؤال الإحسان كذلك،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٤٤).

(٢) سقطت هذه العبارة في الأصل، وأثبتته من «س».

(٣) أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن عمر في (كتاب الفتن) (٢٩٢٩).

(٤) انظر: «مقدمة تفسير ابن كثير» (١ / ٣٦)، و«التمهيد» (٨ / ٢٨٥).

قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، مَتَى هِيَ؟ .....

ووقع في حديث أبي عامر<sup>(١)</sup> بصيغة الماضي: (فقد أسلمت)، (فقد آمنت)، (فقد أحسنت)، ولم يكن لشيء منها تعرض في الروايات الباقية على قدر تتبعي لها، والله أعلم.

ولعل تلفظه بهذه الكلمات إنما كان تقريراً للأمر، وتأكيده له؛ ليتوجه السامعون إلى فهم ذلك، ويفرغون أسماعهم إلى تلقي ذلك من مصدر النبوة ﷺ، والله أعلم.

(قال: صدقت) وقد وقع التصديق بعد سؤال الإحسان في حديث عمر، وأبي هريرة، وأنس، وسيأتي في حديث ابن مسعود أيضاً.

(قال: فأخبرني عن الساعة متى هي؟) وقع عند البخاري<sup>(٢)</sup> (قال: يا رسول الله! متى الساعة؟)، وهكذا عند مسلم، والترمذي<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أبي عامر<sup>(٤)</sup>: (فمتى الساعة؟)، وفي رواية: (قال: يا محمد! فأخبرني متى الساعة؟)، وفي حديث أنس: (قال: يا محمد! ما الساعة؟)، ولعل (ما) في حديثه للمدة، والساعة قد يراد بها الساعة الصغرى التي تطلق على الموت، كما في قوله ﷺ: «من مات، فقد قامت قيامته»، رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً، ويراد بها أيضاً الساعة الوسطى التي تطلق على موت أهل القرن الواحد؛ كما في قوله ﷺ حين سألوه عن الساعة، فأشار إلى أصغرهم: «إن يعيش هذا، لا يدركه الهرم، حتى تقوم

(١) «مسند أحمد» (٤/١٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٧٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٩)، و«سنن الترمذي» (٢٦١٠).

(٤) «مسند أحمد» (١/١٢٩).

عليكم ساعتكم»، فأراد بها انقضاء عصرها<sup>(١)</sup>.

وكل من هذين القسمين لا يقصده جبريل عند سؤاله عن الساعة، وإنما سأل عن الساعة الكبرى، فاللام للعهد وهي يوم القيامة، وإنما سميت ساعة؛ لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، أو لأنها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق كما في «الكشاف»<sup>(٢)</sup>، قال الطيبي<sup>(٣)</sup>:  
عنى بالعكس أنها سميت بها بناء على عكس ما هي عليه من الطول؛ تلميحاً كما تسمى المهلكة مفازة، والأسود كافوراً، انتهى.

وإنما سأل جبريل عن وقت الساعة مع علمه بأن الله تعالى استأثر بعلمها؛ تحريضاً للأمة على سماعهم الجواب، فيعلموا أن العلوم المكنونة مع معرفة أماراتها بمعزل عن درك العقول، فضلاً عن رجم الظنون، فيقفوا على حد الأدب، وينتهوا إلى معالم العبودية، ولا يخوضون فيما أخفي عنهم، وقد كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الساعة، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقوله: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، فلم يسأل عنها بعد ورود التنزيل إلا متكلف، أو متعنت، أو جاهل أو جاحد، وربما كان من الصحابة من خامر ضمائرهم طمع في أن الله ربما يكرم نبيه ﷺ بمعرفة وقت قيامها، وإن كان مكنوناً عن الخلق، خصوصاً عند نزول قوله: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وقوله: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١]، وكانوا يشاهدون

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٢٧).

(٢) «الكشاف» (٢/ ١٠٧).

(٣) «شرح الطيبي» (١/ ١٠٤).

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، .....

فزع النبي ﷺ عند الحوادث من الريح الشديدة، أو الكسوف، ففي حديث أبي موسى: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة»<sup>(١)</sup>، والطباع البشرية مجبولة على التطلع إلى معرفة ما أخفي عنها، وكل ما خفي على الإنسان علمه، ثقل عليه جهله، وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى: ﴿نُقُلْتُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، فوقع السؤال والجواب عن هذه المسألة موضع الحاجة؛ حسماً لمادة النزاع، وتحقيقاً للإيمان بالغيب، والله أعلم.

(قال)؛ أي: النبي ﷺ، ووقع في رواية أبي فروة: (فنگس رأسه، فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثاً، ثم رفع رأسه فقال): (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) (ما) نافية؛ يعني: لست أعلم منك يا جبريل بعلم القيامة، وإنما عدل عن الخطاب؛ لأن الأجوبة الثلاثة وإن كانت في الظاهر خطاباً لجبريل بقوله: «أن تؤمن»، و«أن تشهد»، و«أن تعمل»، لكنها في الحقيقة خطابٌ للعامة على سبيل التعريض؛ نحو قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وأما هنا: فلو قال: «لست بأعلم منك»، لم يفد فائدة العموم؛ لأن المعنى كل مسؤول عنه وسائل أيّاً ما كان، فهو داخل في هذا العموم<sup>(٢)</sup>، فكان السائل والمسؤول عنه مستاويان في العلم، بأن الله استأثر بعلمها، ويشير إلى ذلك حديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> فقال: «سبحان الله، خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا الآية.

قال الحميدي<sup>(٤)</sup> في «نوادره»: نا سفيان، نا مالك بن مغول، عن إسماعيل

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٩١٢).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (١٠٥ / ١).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٢٩٢٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢١ / ١).

وَلَكِنَّ لَهَا أَشْرَاطٌ، فَقَالَ: .....

ابن رجاء، عن الشعبي قال: سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم، يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون ذلك نقصاً في فضله، بل يدل على تحريره وورعه<sup>(١)</sup>.

(ولكن لها أشراط)؛ أي: علامات، وهي بفتح الهمزة، جمع شرط بفتحتين؛ كقلم وأقلام، وعند البخاري: «وسأخبرك عن أشراطها»، وفي رواية: (فأخبرني عن أماراتها؟ فأخبره بها)، ولعله ﷺ ابتدأه بقوله: «وسأخبرك»، فقال له جبريل: (فأخبرني)، ويؤيد ذلك رواية سليمان التيمي: «ولكن إن شئت، نبأتك عن أشراطها»، قال: أجل، وفي حديث ابن عباس: «ولكن إن شئت، حدثتك بمعالم لها دون ذلك»، قال: أجل يا رسول الله، فحدثني، و(معالم) جمع معلم، وهي العلامة والأماراة.

وعلامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد وغيره، والمذكور هنا - كما جاء في أكثر الطرق - هو الأول، وأما الغير المعتاد: فمثل طلوع الشمس من مغربها، فتلك مقارنة لها، أو مضايقة، والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك، ويشير إلى ما قلناه لفظ حديث ابن عباس: «بمعالم لها دون ذلك»، والله أعلم.

ولم تبين الأشراط في رواية الإمام، وقد ثبتت في غيرها بقوله: «إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تناول رعاة الإبل البهم في البنيان»، وحيث لم تكن في رواية الإمام، تركنا شرحها؛ رَوْماً للاختصار.

(فقال)؛ أي: فقرأ النبي ﷺ مستدلاً على أن علم الساعة مما استأثر به الله

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ .....

تعالى، كما استأثر بعلم باقي هذه الأمور الخمس، وأما غيرها: فخص بعلمها قوماً، وبجهلها قوماً.

وقد جاء عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>، قال: (أوتي نبيكم ﷺ علم كل شيء سوى الخمس)، وعن ابن عمر<sup>(٢)</sup> مرفوعاً نحوه أخرجه أحمد، وأخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة: أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطيالسي<sup>(٤)</sup> في «مسنده» عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري بلفظ: «أوتي نبيكم مفاتيح الغيب إلا الخمس»، وبهذا اللفظ أخرجه ابن مردويه<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن سلمة، عن ابن مسعود نحوه.

(إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ)؛ أي: وقت قيامها، فخفي عنده لا يظهر على أحد، قال الطيبي: فإن قيل: ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث؟ قلت: الفعل إذا كان عظيم الخطر، وما يَنْبِئُ عليه الفعل رفيع الشأن، فهم منه الحصر على سبيل الكناية، ولا سيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول؛ من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث، فيشعر على أن المراد من الآية نفي علمهم بذلك، واختصاصه بالله سبحانه وتعالى.

(١) «مسند أحمد» (١/ ٤٤٥).

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٨٥).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٢٤).

(٤) «مسند الطيالسي» (١٨٠٩).

(٥) «فتح الباري» (٨/ ٥١٤).

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: ويمكن أن يستفاد الحصر من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فالمراد بالغيب المنفي فيها هو المذكور في هذه الآية في (لقمان)، وأما قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يَظْهَرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ الآية [الجن: ٢٧]، فيمكن أن يفسر بما في حديث الطيالسي الذي قدمناه، وأما ما ثبت بنص القرآن؛ أن عيسى عليه السلام كان يخبرهم بما يأكلون وما يدخرون وغير ذلك مما ظهر من الأنبياء: فكل ذلك يمكن أن يستفاد من الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ﴾؛ فإنه يقتضي اطلاع الرسول على بعض الغيب، والولي كذلك، إلا أنه بإلهام أو منام، والرسول بوحى.

وأنكر الرازي<sup>(٢)</sup> الحصر؛ فإنه قال: لكن المقصود ليس ذلك؛ لأن الله تعالى يعلم الجوهر الفرد الذي كان كُتِبَ رمل<sup>(٣)</sup> في زمن الطوفان، ونقله الريح من المشرق إلى المغرب كم مرة، ويعلم أنه أين هو ولا يعلمه غيره، ولأنه يعلم أنه يوجد بعد هذه السنين ذرة في برية لا يسكنها<sup>(٤)</sup> أحد، ولا يعلمه غيره، فلا وجه لاختصاص هذه الأشياء بالذكر، إلا أنهم لما أنكروا البعث، وقرره الله تعالى بتقريرات حسنة، وذكر لهم قدرته البالغة في آيات منها: ﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الروم: ١٩]، وفي (سورة لقمان) أمرهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٌ عَنْ وَالِدِهِ﴾ [لقمان: ٣٣] الآية، وكانوا كثيري السؤال عن وقت هذا اليوم، أمرهم بالكف عن هذا السؤال، فكانه قال: أيها السائل

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥١٤).

(٢) «التفسير الكبير» (٩/ ١٣٣، ١٣٤).

(٣) في الأصل: «قلب رجل»، وهو تحريف.

(٤) وفي «التفسير الكبير»: «لا يسلكها».



وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي  
نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ.....

عن الساعة أيان مرساها! لك أشياء أهم منها لا تعلمها، فإنك لا تعلم معاشك ومعادك، فلا تعلم ماذا تكسب غداً، مع أنه فعلك وزمانك، ولا تعلم أين تموت، مع أنه شغلك ومكانك، فكيف تعلم قيام الساعة متى يكون؟ فإذا انتفى ذلك عن كل نفس، مع كونه من مختصاتنا، ولم يقف منه على علم، كان عدم اطلاعها على غير ذلك من العلوم من باب الأولى<sup>(١)</sup>، انتهى باختصار.

وذكر الخازن<sup>(٢)</sup>: أن هذه الآية نزلت في الحارث بن عمرو بن حارثة بن حفصة من أهل البادية، أتى النبي ﷺ فسأله عن الساعة ووقتها، وقال: إن أرضنا أجذبت، فمتى ينزل الغيث؟ وتركت امرأتي حبلى فمتى تلد؟ وقد علمت أين وُلدت، فبأي أرض أموت؟ فأنزل الله قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، فلا يدري أحد من الناس متى تقوم الساعة، في أي سنة، أو أي شهر، أو أي يوم، ليلاً أو نهاراً.

(وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ)، فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث ليلاً أو نهاراً، كما لا يقدر أحد على إنزاله، (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ)؛ يعني: أذكر هو أم أنثى، أبيض هو أم أسود، تام الخلق أم ناقصه، (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا)؛ يعني: من خير أو شر، (وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ)؛ يعني: لا يعلم أحد مضجعه من الأرض، في بر أو بحر، في سهل أو جبل، فضلاً عن أن يعين ذلك في موضع معروف، أسأل الله أن يرزقني شهادة في سبيله، ويجعل موتي ببلد رسوله ﷺ،

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٣٥).

(٢) «تفسير الخازن» (٣/ ٤٤٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، قَالَ: صَدَقْتُ، وَأَنْصَرَفَ وَنَحْنُ نَرَاهُ، ..

وروي أن ملك الموت مر على سليمان، فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه، فقال الرجل: من هذا؟ قال: ملك الموت، قال: فكأنه يريدني فمُر الريح أن تحملني وتلقيني ببلاد الهند، ففعل، ثم قال الملك لسليمان عليهما السلام: إنما كان تريد بصري فيه تعجباً منه حيث كنت أمرت أن أقبض روحه بالهند، وهو عندك.

(إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ)؛ يعني: مبالغ في العلم، فلا يعزب عن علمه شيء من الأشياء التي جُمِلَتْها ما ذكر، (خَبِيرٌ)؛ يعني: يعلم بواطنها كما يعلم ظواهرها، والنكتة في العدول عن الإثبات الواقع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ إلى النفي الواقع في قوله: ﴿وَمَا تَدْرِي﴾ الآية، وكذلك التعبير بالدراية دون العلم: إنما هي المبالغة والتفهيم، وإيداناً بأنه إن عمل حيلة، وبذل في التصرف وسعه، لم يعرف ما هو لاحق به من كسبه وعاقبته، فكيف بغيره مما لم ينصب له دليل عليه؟ وقد ذكرنا ذلك أيضاً فيما سبق من كلام الرازي، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هذه الخمسة لا يعلمها ملكٌ مقربٌ، ولا نبي مصطفى، فمن ادعى أنه يعلم شيئاً من ذلك، فقد كفر بالقرآن؛ لأنه خالفه<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي، وليس ذلك بعلم، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك<sup>(٢)</sup>.

(قال: صدقت) صدقه في المستدل به، والمستدل عليه، (وأنصرف، ونحن نراه) وقع في حديث أبي عامر: (فلما لم نر طريقه)، وفي سائر الروايات: (ثم

(١) انظر: «تفسير الخازن» (٣/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٤).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَقُمْنَا عَلَى أَثَرِهِ فَمَا نَدْرِي أَيْنَ تَوَجَّهَ، وَلَا رَأَيْنَا شَيْئًا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ..

أدبر)، وفي رواية عمارة بن القعقاع: (ثم قام الرجل)، ويستفاد منه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ، فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عند البخاري عن أم سلمة: أنها حضرت النبي ﷺ، وجبريل يحادثه، فما عرفته حتى أخبر عنه النبي ﷺ، وكان عمران بن حصين تصافحه الملائكة.

(قال النبي ﷺ: علي بالرجل) هكذا وقع أيضاً عند أحمد<sup>(١)</sup>، وفي حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>: «ردوا عليَّ الرجل»، (فقمنا على أثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما؛ أي: قمنا بعده، (ولا رأينا شيئاً)؛ يعني: مما يدلهم على طريق ذهابه من آثار المشي في الأرض، (فذكرنا ذلك للنبي ﷺ)، فقال: هذا جبريل عليه السلام) يفهم منه أن إخباره ﷺ كان بمجرد إخبارهم له من عدم وجدانهم له، وليس الأمر كذلك، فقد وقع في رواية الترمذي<sup>(٣)</sup>: قال عمر: فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث، فقال: «يا عمر هل تدري؟... إلخ»، وفي رواية النسائي<sup>(٤)</sup>: «فلبثت ثلاثاً»، وفي رواية أبي عوانة: (فلبثنا ليالي، فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث)، ولا بن حبان<sup>(٥)</sup>: (بعد ثلاثة)، ولا بن منده: (بعد ثلاثة أيام)، وعند مسلم<sup>(٦)</sup>: (فلبثت ملياً)، وليس هو تصحيف كما زعموه؛ لما سبق من الروايات، فافهم،

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٦).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦١٠).

(٤) «سنن النسائي» (٤٩٩٠).

(٥) «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٩١، رقم: ١٦٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٨).

أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ، وَاللَّهُ مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ فِيهَا،  
إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةُ.

\*\*\*

ولم أجد رواية تصرح بأن إخباره ﷺ كان في مجلسه ذلك، إلا ما يفهم من فاء التعقيب، والله أعلم.

(أَتَاكُمْ يَعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) وقع عند أحمد: «مناسك دينكم»، وأراد بها الشرائع، وفي رواية عمارة<sup>(١)</sup>: «أراد أن تعلموا إذالم تسألوا».

(والله ما أتاني في صورة إلا وأنا أعرفه إلا هذه الصورة) وقع في حديث أبي عامر<sup>(٢)</sup>: «إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية سليمان التيمي<sup>(٣)</sup>: «ثم نهض فوَلَّى، فقال رسول الله ﷺ: علي بالرجل، فطلبناه كل مطلب، فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم، خذوا عنه، فوالذي نفسي بيده! ما شُبَّه علي منذ أتاني قبل مررتي هذه، وما عرفته حتى وُلِّي»<sup>(٤)</sup>.

فدلت هذه الروايات أن جبريل عليه السلام ما عرفه النبي ﷺ إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة، لكنه غير معروف عندهم، وأما ما وقع عند النسائي<sup>(٥)</sup> من رواية أبي فروة: «وإنه لجبريل، نزل في صورة دحية الكلبي»: فهو وهم؛ لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: «لا يعرفه منا

(١) أخرجه مسلم (١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١/٣٩٧، رقم: ١٧٣).

(٤) «عقود الجواهر المنيفة» (ص: ٢٣).

(٥) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

أحد»، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الإيمان» له من الوجه الذي أخرجه النسائي منه، فقال في آخره: «فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم» حَسْبُ.

وهذه الرواية هي المحفوظة؛ لموافقتها لباقي الروايات، وما ورد في رواية التيمي: «خذوا عنه»؛ فإنما هو إشارة إلى أن السؤال الحسن على تلك الهيئة مما لا ينبغي التساهل فيه؛ فإن جبريل لم يصدر منه إلا السؤال، ومع ذلك فقد سمّاه معلماً، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ ذلك من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه أثبتت<sup>(١)</sup> على السؤال والجواب معاً، وأضاف الدين إليهم؛ لأنهم المختصون بالدين القيم، دون سائر الناس.

وفيه إشارة إلى أن الإيمان والإسلام والإحسان يسمّى ديناً، وقد اشتمل هذا على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً، حالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفّظ من آفات الأعمال، حتى إن العلوم الشرعية كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

وقال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علم السنة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ علي القاري<sup>(٣)</sup>: وهذا حديث جليل يسمى حديث جبريل، وأم الأحاديث، وأم الجوامع؛ لأنه متضمن للشرعة، والطريقة، والحقيقة، بياناً إجمالياً على الوجه الأتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية، والشرائع المصطفوية،

(١) وفي «الفتح» (١/ ١٢٥): «انبت»، وهو الظاهر.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٥).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٣٢).

### ٣- الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَّادٍ.....

على صاحبها ألوف الصلاة والتحية، كما أن فاتحة الكتاب تسمى أم القرآن، وأم الكتاب؛ لاشتمالها على المعاني القرآنية، والحكم الفرقانية بالدلالات الإجمالية، فحديث: «إنما الأعمال بالنيات» بمنزلة البسمة، وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالحمد، وهذا وجه وجيه، وتنبيه نبيه لاختيار البغوي والتبريزي صاحب «المشكاة» في صدر كتابهما، وكذلك في صدر «شرح السنة»، شرح الله صدورنا، وأنارها بمشكاة مصابيح السنة النبوية، والأنوار القرآنية، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

\* (الحديث الثاني) هو طريق من طرق الحديث الأول، وقد تتبعته فلم أجد فيما حضر لدي من دواوين السنة من أخرجه من هذا الطريق، ولا أشار أحد من الشراح إليه، وسنده وإن كان معنعناً<sup>(١)</sup> كما هي قاعدته في جميع المسند، لكن عنعنة المعاصر مقبولة، ولو لم يكن ثمة تصريح بملاقاة الراوي لمن روى عنه، كما ذهب إليه مسلم، إلا ما كان عند البخاري وعلي بن المديني؛ فإن عندهما عنعنة المعاصر محمولة على السماع إذا عرف اللقاء، وإلى مذهبهما جنح المتأخرون، وفي هذا السند كل من الراوي قد ثبت لقاءه بشيخه مراراً متعددة، وربما أطلق بعضهم على الإسناد اسم سلسلة الذهب، فهذا الحديث من فوائد الإمام الأعظم رحمه الله.

(أبو حنيفة رحمته الله، عن حماد) بن أبي سليمان<sup>(٢)</sup> مسلم الأشعري، يكنى بأبي إسماعيل، الكوفي الفقيه، سمع أنس بن مالك، وابن المسيب، وجماعة، وأخذ

(١) في «س»: «سالم من العلة».

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦).

.....

عنه الإمام، وابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، ومسرر، وهشام الدستوائي، والإمام به تفرقه، وعليه تخرج، وانتفع، وأخذ حماد عنه بعد ذلك، فكان من رواية الأكابر عن الأصاغر، وكان مُدَبِّجاً<sup>(١)</sup>، وروى الأعمش، والمغيرة عن حماد، وهم من أقرانه.

قال معمر: قلت لإبراهيم النخعي: إن حماداً قعد يفتي، فقال: وما يمنعه أن يفتي، وقد سألتني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره؟!

وقال شعبة: كان صدوق اللسان، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه من حماد، وقال ابن السماك: لما قدم ابن زياد<sup>(٢)</sup> الكوفة على الصدقة، كلم رجل حماداً أن يكلم ابن زياد أن يستعين به في بعض أعماله، فقال له حماد: كم تؤمل في عمل ابن زياد أن تصيب فيه؟ قال: ألف درهم، قال: قد أمرتُ لك بخمسة آلاف درهم، ولا أبذل وجهي له، فقال له: جزاك الله خيراً؟ ولذلك قال داود الطائي: كان سخياً جواداً بالدراهم والدنانير، وكان يفطر في رمضان كل يوم خمسين إنساناً، فإذا كان يوم الفطر، كساهم ثوباً ثوباً، وأعطاهم مئة مئة، وكان له لسان سؤال، وقلب عقول، وكان لا يقول بخلق القرآن، وينكر على من يقوله، وقال ابن عدي: حماد كثير الرواية، له غرائب، وهو متماسك لا بأس به، وقال ابن معين وغيره: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر، شوش، وقال عبد الرزاق عن معمر: كان حماد بن أبي سليمان يصرع، فإذا أفاق

(١) رواية الأقران كلٌ منهما عن الآخر يسمى مُدَبِّجاً.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة، وفي «الطبقات السنية» (١/ ٢٦٥): «ابن زياد» في الموضعين، وفي «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣٨): «أبو الزناد»، فتأمل.

..... عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

توضاً، وقال مغيرة: كان حماد يصيبه المس، وقال شريك: رأيت حماداً يصرع، وكان الأعمش يلقي حماداً حين تكلم في الإرجاء، فلم يكن يسلم عليه.

وقال حماد بن زياد: قدم علينا حماد بن أبي سليمان البصرة، فخرج وعليه ملحفة حمراء، فجعل صبيان البصرة يسخرون به، فقال له رجل: ما تقول في رجل وطئ دجاجة ميتة، فخرجت من بطنها بيضة؟ وقال له آخر: ما تقول فيمن طلق امرأته مثل سُكْرَجَةٍ؟ وقال أبو المليح الرقي: قدم علينا حماد، فخرجت إليه، فإذا عليه ملحفة معصفرة، وقد خضب بالسواد، فلم أسمع منه.

وعن مغيرة قال: حج حماد بن أبي سليمان، فلما قدم، أتياه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة: رأيت عطاء وطاوساً ومجاهداً، فصبيانكم وصبيان صبيانكم أفقه منهم، قال مغيرة: فرأينا ذلك بغياً منه.

وعن حماد بن سلمة قال: كنت أسأل حماد بن أبي سليمان عن المسندات، فكانوا يسألونه عن رأيه، فكننت إذا جئت قال: لا جاء الله بك، فالحاصل أن من ضعفه إنما تكلم فيه من جهة الإرجاء، والتغير المستفاد من الصرع والرأي، وقد مضى فيه كلام من وثقه، وقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً، ووقع ذكره في «صحيح البخاري»، وقال ابن الملقن: كان ثقةً إماماً مجتهداً كريماً جواداً، أفقه من الشعبي، مات سنة عشرين ومئة، وقيل: سنة تسع عشرة.

(عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمر بن ربيعة بن ذهل النخعي،  
يكنى بأبي عمران الكوفي، قال ابن معين: أدخل على عائشة، وهو صغير، وقال  
أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنساً، ولم  
يسمع منه.



عَنْ عَلْقَمَةَ.....

قال الحافظ: وفي «مسند البزار» حديث لإبراهيم عن أنس، قال البزار: لا نعلم سند إبراهيم عن أنس إلا هذا، وكان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً، قليل التكلف، قال الأعمش: كان إبراهيم صَيَّرَني الحديث، وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، وقال الأعمش: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله، فهو عن غير واحد عن عبدالله.

قال أبو نعيم: مات سنة ست وتسعين، وقال غيره: وهو ابن تسع وأربعين سنة، وقيل: ابن ثمان وخمسين، وقال ابن حبان في «الثقات»: مولده سنة خمسين، ومات بعد موت الحجاج بأربعة أشهر.

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: إن إبراهيم يكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صحَّحُوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود كما قدمناه<sup>(١)</sup>.

(عن علقمة) بن قيس بن عبدالله [بن مالك]<sup>(٢)</sup> بن علقمة بن سلامان بن كهيل ابن بكر بن عوف بن النخع النخعي، يكنى بأبي شبل الكوفي، وكان من أحد الأعلام، وكان عقيماً لا يولد، وهو كوفي عم الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن، وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ، وكان أشبه الناس دلاً وسمتاً بعبدالله

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٨٨).

(٢) سقط في النسخ المخطوطة، وأثبتته من «التهذيب» (٧ / ٢٨٦)، و«تهذيب الكمال»

(٢٠ / ٣٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤ / ٥٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صُورَةِ شَابٍّ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

ابن مسعود؛ كما سيأتي في (المناقب)، وكان يقرأ القرآن في خمس، وكان من المخضرمين، وروى عن الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وحذيفة، وجماعة، وعنه إبراهيم النخعي، والشعبي، وسلمة بن كهيل، وعبد الرحمن بن يزيد، وخلق. قال ابن سعد: مات سنة اثنين وستين، وقال أبو نعيم: سنة إحدى وستين، وقيل: سنة خمس، وقيل: ثلاث وستين عن تسعين سنة.

(عن عبدالله بن مسعود) ستأتي ترجمته ومنقبته إن شاء الله تعالى مبسوطه في (كتاب المناقب).

(قال: جاء جبريل) هذا باعتبار ما آل الأمر إلى معرفته على موجب إخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم بأنه جبريل، وإلا فقد قال عمر رضي الله عنه: «لا يعرفه منا أحد»، (إلى النبي ﷺ في صورة شاب) رجل (عليه ثياب بيض) الظاهر أنه نعت للثياب، (فقال: السلام عليك يا رسول الله)، هذا لا يشكل ظاهره بما في «الدر المختار»: من أن التلميذ إذا دخل على شيخه، لا ينبغي له أن يبتدئه بالسلام، بل الشيخ هو الذي يبتدئه؛ لأن جبريل عليه السلام إنما كان في حقيقة الأمر معلماً للصحابة، لا متعلماً من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ بدليل قوله: «صدقت، صدقت»، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ذلك جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»، أما لو كان متعلماً، كان الأفضل في حقه السكوت، حتى يبتدئه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقصة التشهد ليلة المعراج صريحة في المدعى؛ لاشتمالها على قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ولعل هذا خطاب من الله تعالى ليلتذ، فافهم.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْنُو؟ فَقَالَ: اذْنُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَذِّرِي! ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ. قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا لِقَوْلِهِ: صَدَقْتَ، كَأَنَّهُ يَذِّرِي! ثُمَّ قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ قَالَ.....

(قال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، فقال: يا رسول الله! أدنو؟ فقال: اذنه) من الدنو، وهو القرب، رخص له في القرب؛ ليستمع ما يلقي إليه، ويسمع ما يلقيه من الأسئلة، (فقال: يا رسول الله! ما) حقيقة (الإيمان؟ قال: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره)؛ أي: من الله تعالى، واعتقاد جميع ذلك، ورسوخه في القلب، وعدم التردد فيه. (قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت، كأنه يدري)؛ أي: كأنه كان عالماً بما أخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك، فأئني فائدة في السؤال؟

(ثم قال: يا رسول الله! فما شرائع الإسلام؟)؛ أي: فرائضه وواجباته التي لا بدَّ للمكلف من فعلها حتى يظهر للمسلمين بها إيمانه (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إقام الصلاة) المكتوبة، (وإيتاء الزكاة) المفروضة، (وصوم رمضان، وغسل الجنابة، قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت، كأنه يدري، ثم قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعمل لله كأنك تراه)؛ أي: تشاهده، (فإن لم تكن تراه، فإنه يراك، قال: صدقت. قال: فمتى قيام الساعة؟ قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، فَقَفَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطَلَبْنَاهُ، فَلَمْ نَرْ لَهُ أَثَرًا، فَأَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ.

\* \* \*

#### ٤ - الحديث الثالث: .....

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما المسؤول عنها؛ أي: كل من سئل عنها من أجلها (بأعلم من السائل)؛ أي: من كل سائل عنها، فإن السائل والمسؤول عنها كلاهما جاهلان لا يدریان بوقت قيامها، ووقع في «جامع المسانيد»: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «مه مه، ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، «ومه مه» كلمة زجر، ويقال: بة بة، وأصله: ما هذا ما هذا، ويقال: «مه» غير مكرر، وفي «القاموس»: قال له: مه مه؛ أي: أكفف، وعن السفر: منعه، فكان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم من السؤال عن الساعة.

(فقفى) بقاف بعد فاء التعقيب، ثم فاء مشددة؛ أي: ولّى وأدبر، وقد وقع كل ذلك في روايات الحديث كما قدمناه في الحديث الأول، (فقال رسول الله ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَرْ لَهُ أَثَرًا؛ أي: من آثار مشيه في الأرض في كل جهة، (فأخبرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: بأننا لم نجد له أثرًا، (فقال: ذلك جبريل عليه السلام، جاءكم يعلمكم معالم)؛ أي: شرائع؛ لأن معالم جمع معلم، بمعنى العلامة، فهذه الشرائع علامات تدل على إيمان المؤمن (دينكم) المرضي الذي أنتم خصصتم به من بين سائر الأمم، فافهم.

• (الحديث الثالث): لم أجد من روى حديث عبدالله بن رواحة غير الإمام، وإنما له شواهد سأذكرها إن شاء الله تعالى.

أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطَاءٍ: .....

(أبو حنيفة رحمته الله، عن عطاء) بن أبي رباح<sup>(١)</sup>، واسم والده أسلم القرشي مولاهم، وكان عطاء يكنى بأبي محمد المكي، وكان من مولدي الجند، ونشأ بمكة، وهو مولى لبني فهر، قال ابن المديني: هو مولى حبيبة بنت ميسرة بن أبي خيثم، واسم أم عطاء بركة، وعن أبي داود: كان والد عطاء نوبياً، وكان يعمل المكاتل، وكان عطاءً أسوداً، أعور، أفتس، أشلّ، أعرج، ثم قطعت يده مع ابن الزبير، ثم عمي بعد ذلك، وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، وكان معلم كتاب الله، وكان ابن عباس يقول: تجتمعون عليّ يا أهل مكة! وعندكم عطاء؟ وكذا روي عن ابن عمر أيضاً.

وقال أبو جعفر لما اجتمعوا إليه: لعطاء هو والله خير مني، وكان يقول: ما بقي أحد أعلم بمناسك الحج منه، وقال أبو حازم: ما رأيت أحداً أعلم بالمناسك منه، وانتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء.

وقال سلمة بن كهيل: ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله إلا ثلاثة: عطاء وطاوس ومجاهد، وقال الأوزاعي: مات عطاء وهو أرضاً أهل الأرض عند الذكر، وعن أبي حنيفة قال: ما رأيت فيمن لقيته أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، وقال أبو حازم: كان عطاء يوم مات ابن مئة سنة، وكان يطيل الصمت، فإذا تكلم، يخيل إلينا أنه يؤيد.

وعن ابن جريج: كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة، وذكر أحمد بن نواس: أنه ولد سنة سبع وعشرين، ومات سنة أربع

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٩٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨).

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثُوهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ.....

عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبع عشرة ومئة.

(أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حدّثوه) لا يخفى أن عطاء قد صحت روايته من بعض الصحابة، كمعاوية، وأسامه بن زيد، وجابر بن عبدالله، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وابن الزبير، وعبدالله بن السائب المخزومي، وعقيل بن أبي طالب، وعمر بن أبي سلمة، ورافع بن خديج، وأبي الدرداء، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأم كرز الكعبية، رضي الله تعالى عنهم.

وأرسل عن عثمان بن عفان، وعُتّاب بن أسيد، وأوس بن الصامت، والفضل ابن عباس وغيرهم، وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع عطاء من ابن عمر، وقال علي ابن المديني: رأى عبدالله بن عمر، ولم يسمع منه، ورأى أبا سعيد الخدري، ولم يسمع منه، ولم يسمع من زيد بن خالد، ولا من أم سلمة، ولا من أم هانئ، ولا من أم كرز شيئاً، وقال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع بن خديج، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أسامة، قيل لأحمد: هل سمع عطاء من جبير بن مطعم؟ قال: لا يشبهه، وقال ابن حبان: لم يصح سماعه عن أبي الدرداء، ولا من الفضل ابن عباس، وروايته عن عائشة لم يحتج بها، إلا أن يقول: «سمعت»، فلعل جابراً، وأبا هريرة، وغيرهما من الصحابة أسمع عطاء قصة جارية عبدالله بن رواحة، والله أعلم.

(أن عبدالله بن رواحة) بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، الشاعر المشهور، كان يكنى بأبي مُحَمَّد، وقيل: بأبي رواحة، وقيل: بأبي عمرو، وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو، خزرجية أيضاً، وليس له عقب، وكان من السابقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرأ

وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة بعد أن قتل جعفر بن أبي طالب، وقد قتل قبله زيد بن حارثة، وهو الذي جاء ببشارة بدر إلى المدينة، وبعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثين راكباً إلى أسير بن رزام اليهودي بخيبر، فقتله، وبعثه بعد فتح خيبر، فخرص عليهم، وكان يكتب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وفي «فوائد أبي طاهر الذهلي» عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «نعم الرجل عبدالله بن رواحة»، وفي «الزهد» لأحمد عن أنس: كان ابن رواحة إذا لقي الرجل من الصحابة، يقول: تعالَ نؤمن بربنا ساعة، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «رحم الله ابن رواحة؛ إنه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة».

وعند البيهقي بسند صحيح إلى ابن أبي ليلى: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابن رواحة: «زادك الله حرصاً على طواعة الله تعالى، وطواعة رسوله».

وفي «الزهد» لعبدالله بن المبارك بسند صحيح إلى ابن أبي ليلى أيضاً: «أنه سأل زوجة ابن رواحة عن صنيعه، فقالت: كان إذا أراد أن يخرج من بيته، صلى ركعتين، وإذا دخل بيته، صلى ركعتين، لا يدع ذلك»<sup>(١)</sup>.

قالوا: وكان عبدالله أول خارج إلى الغزو، وآخر قافل، ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، قال: قد علم الله أنني منهم، فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية، وكان عظيم القدر في الجاهلية والإسلام، ومن أحسن ما مدح به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:

لو لم تكن فيه آياتٌ مُبَيَّنَّةٌ كانت بديهته تُنبئُك بالخبرِ

كَانَتْ لَهُ رَاعِيَةٌ تَتَعَاهَدُ غَنَمَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَهَا.....

ودخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكة في عمرة القضاء، وابن رواحة بين يديه، وهو يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ      الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَزْيِيلِهِ  
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ      وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال عمر: يا بن رواحة! في حرم الله تعالى، وبين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقول هذا الشعر؟ فقال: «خلّ عنه يا عمر! فوالذي نفسي بيده! لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ».

(كانت له راعية)؛ أي: مملوكة، وإلا فلا وجه لعنتها (تتعاهد غنمه) بتحصيل الرعي بالكسر، وهو الكلاؤها، وورودها على الماء، وحلبها، وخدمتها مما يليق لها، وحفظها كما هو شأن الرعاة، وفيه دليل على جواز استخدام الرجل مملوكته في المرعى، وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرّم الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم سفرها وحدها؛ لأن السفر مظنة الطمع بها، وانقطاع ناصرها، والذب عنها، ويُعدها منه بخلاف الراعية.

ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها، أو فساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها، أو نحو ذلك، لا يسترعيها، ولا تمكن الحرة ولا الأمة حيثنّذ من الرعي؛ لأنه يرجع إلى معنى السفر الذي حرّمه الشرع على المرأة، إلا إذا كان معها محرم، وهذا كله على أن المرعى قريب من البلد، وأما إذا كان مسيرة يوم وليلة: فلا يجوز؛ لعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»<sup>(١)</sup>، فيشمل الحرة والأمة، والله أعلم. (وأنه)؛ أي: ابن رواحة (أمرها

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٨).



تَتَعَاهَدُ شَاةً، فَتَعَاهِدُهَا حَتَّى سَمِنَتِ الشَّاةُ، وَاشْتَغَلَتِ الرَّاعِيَةُ بِبَعْضِ  
الْغَنَمِ، فَجَاءَ الذُّئْبُ، فَاخْتَلَسَ الشَّاةَ وَقَتَلَهَا، .....

تتعاهد شاة؛ يعني: أنه عهد إليها وأوصاها بتلك الشاة المعينة من بين سائر الغنم، وأمرها أن لا تتساهل في حفاظها ورعايتها على الوجه الأكمل، وكأنه ﷺ كان ضنيناً بها، والله أعلم.

(فتعاهدتها)؛ أي: حفظتها وصانتها، وبالغت في خدمتها ورعيها (حتى سمنت الشاة) التي وقع التحريض الكثير من أجلها، (واشتغلت الراعية ببعض الغنم)؛ أي: اشتغلت بقيام مصالح بعضها، فأوجب ذلك الغفلة عن الشاة المعهودة.

(فجاء الذئب) بكسر الهمزة وسكون الهمزة، وقد ترك همزته فيقال: ذيب بالتحية، وهو كلب البر، وهو من الحيوانات المفترسة، يكنى بأبي جعدة، والجعدة: اسم لرخل - بكسر الخاء المعجمة - أي: الأثنى من الضأن، فأبوها إنما هو بمعنى أنه شديد التمكن منها، وهو كثير الغدر، متى رأى فرصة وغفلة من الراعي، شدَّ على الغنم، فيأخذها منها ما لم تهرب منه، والغنم كثير المخافة من الذئب.

(فاختلس)؛ أي: اختطف تلك (الشاة) المعهودة، (وقتلها) وقد وقعت مثل هذه القصة لكعب بن مالك فيما أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»<sup>(١)</sup> عنه قال: «كانت<sup>(٢)</sup> جارية ترعى غنماً لي، فأكل الذئب شاة، فضربت<sup>(٣)</sup> وجه الجارية

(١) انظر: «المعجم الكبير» (٩١٣)، و«المعجم الأوسط» (٧٥٦١).

(٢) وفي «الكبير»، و«الأوسط»: «جاءت».

(٣) في الأصل: «فضرب».

فندمت، فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! لو أعلم أنها مؤمنة؛ لأعتقتها، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للجارية: من أنا؟ قالت: رسول الله، قال: فمن الله؟ قالت: الذي في السماء، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أعتقها؛ فإنها مؤمنة»، وفي إسناده عبدالله بن شبيب، وهو ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> في «جامعه» عن طاوس قال: «ضرب حمزة بن عبد المطلب وجه جاريته، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: سبحان الله! ما حملك على هذا؟ قال: يا رسول الله! لو أعلم أنها مؤمنة؛ لأعتقتها، فسألها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة»، وهذه الرواية مع اقتصارها منقطعة؛ فإن طاوساً لم يدرك حمزة.

وأخرج مالك في «الموطأ» من طريق هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قال: أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إن جارية كانت لي ترعى غنماً لي، فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألته عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفتُ عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقة، فأعتقتها؟ فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أين الله؟» فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أعتقها»<sup>(٢)</sup>.

(١) «مصحف عبد الرزاق» (١٦٨١٣).

(٢) انظر: «موطأ مالك» (٢/ ٢٩٢، رقم: ١٥٣٤).

فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفَقَدَ الشَّاةَ، فَأَخْبَرَتْهُ الرَّاعِيَةُ بِأَمْرِهَا فَلَطَمَهَا، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، . . . . .

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة عن مالك، وقالوا كلهم: عن عمر بن الحكم، وهو غلط، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وقد أخرج هذا الحديث مسلم<sup>(١)</sup>، وأبو داود، والنسائي، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب، ولم يرو هذا الحديث إلا من طريق هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي ابن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامة، فربما قيل له: هلال بن أسامة، وربما قيل له: هلال بن أبي ميمونة، ينسبونه في ذلك كله إلى جدّه، وربما قالوا: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لؤي، وأما معاوية بن الحكم: فمعروف في الصحابة، ويمكن أن يكون الغلط من هلال، لا مالك، وذلك لأن مالكاً أخرجه في غير «الموطأ» عن معاوية بن الحكم، ولم يقل: عمر، انتهى.

(فجاء عبدالله) بن رواحة لينظر إلى غنمه، (وفقد الشاة)؛ يعني: لم يجدها في غنمه، فسأل عنها، (فأخبرته الراعية بأمرها)؛ أي: أمر نفسها؛ بأنها اشتغلت ببعض الغنم، فجاء الذئب فاختلسها، ويحتمل أنه أراد بقوله: «بأمرها»؛ أي: أمر الشاة؛ بأنها أكلها الذئب، والمآل واحد، (فلطمها)؛ أي: ضرب بيده في وجهها، (ثم ندم على ذلك)؛ أي: على لطمه لجاريته، والتندم بفتح الحاء: هو الأسف.

(فذكرت ذلك)؛ أي: ندامته على لطمها (لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فعظم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك)؛ أي: لطمه لها؛ فإنه قد فعل أمرين، كل واحد منهما وقع التحذير عنه، أحدهما: ضربه الجارية المملوكة،

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٧)، و«سنن أبي داود» (٧٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٥٨٥٩).

والآخر: الضرب في الوجه، أما الأول: فلما أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر قال: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه»، وفي لفظ لأبي داود: «من لطم مملوكاً أو ضربه، فكفارته أن يعتقه»<sup>(٢)</sup>.

ولما أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي مسعود قال: «كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: اعلم أبا مسعود، فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني، إذا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإذا هو يقول: اعلم أبا مسعود، فألقيت السوط من يدي، فقال: اعلم أبا مسعود! أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً»<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى: «قلت: يا رسول الله! هو حرٌ لوجه الله، فقال: أما لو لم تفعل، للفتحك النار»<sup>(٤)</sup>.

ولما أخرجه الطبراني بإسناد رجاله ثقات، عن عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من ضرب مملوكه ظلماً، أ قيد منه يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

وأما الثاني: فلما أخرجه مسلم، والترمذي، وهذا لفظه، وأبو داود، عن

(١) «صحيح مسلم» (٤٢٥٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤٢٦٠)، و«سنن أبي داود» (٥١٥٤)، و«سنن الترمذي» (١٩٤٨).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٥٩).

(٥) «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٣٨).

.....

سويد بن مقرن قال: «لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم إلا واحدة، فلطمها أحدنا، فأمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن نعتقها»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «أن سويداً رأى رجلاً لطم غلامه، فقال: أما علمت أن الصورة محترمة»، ولما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قاتل أحدكم، فليجنب الوجه»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي<sup>(٣)</sup>: قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن يبطل أو يتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش؛ لبروزها وظهورها، بل لا يسلم غالباً إذا ضربه من شين، انتهى.

والتعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر؛ فإنه أخرج عن أبي هريرة بلفظ: «إذا قاتل أحدكم، فليجنب الوجه، فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه»، وعند مسلم: «فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»<sup>(٤)</sup>، واختلف في عود الضمير، فقال الأكثر: يعود الضمير إلى المضروب، وذلك أن رجلاً ضرب عبده، فنهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك، وقال: «إن الله تعالى خلق آدم على صورته»؛ أي: صورة المضروب؛ لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك، لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد من طريق ابن عجلان،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٤٢٥٦)، و«سنن الترمذي» (١٥٤٥)، و«سنن أبي داود» (٥١٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٥٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٨٣/٥).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦١٢).

عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولن: قَبَّحَ الله وجهك، ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر في عود الضمير على المفعول له ذلك، وقيل: يعود الضمير إلى آدم؛ أي: خلقه على الصورة التي استمر عليها إلى أن هبط، وإلى أن مات؛ دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة، كان على صفة أخرى، أو ابتداء خلقه كما وجد، لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حال إلى حال.

وقيل: إنما قالها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ ردّاً على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نقطة، ولا يكون نقطة إنسان إلا من إنسان، ولا أول لذلك فبيّن أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة، وقيل: إنما قصد صلى الله تعالى عليه وسلم الردّ على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل: ردّاً على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه.

وقال القرطبي<sup>(٢)</sup>: أعاد بعضهم الضمير إلى الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن»، قال: وكأن من رواه أوردته بالمعنى متمسكاً بما توهمه، فغلط في ذلك، وقد أنكر الماوردي<sup>(٣)</sup> ومن تبعه صحة هذه الزيادة، وقال: غلط ابن قتيبة، فأجرى الحديث على ظاهره، وقال: صورة لا كالصورة، وقال: على تقدير صحتها، فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى.

(١) «الأدب المفرد» (١٧٣)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨٣).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الفتح»: وقد أنكر المازري.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة»، والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل المتقدم، قال: «من قاتل، فليجنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن»، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد نسبته، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله.

وقال حرب الكرماني في «كتاب السنة»: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: صح أن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن، وقال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: هو حديث صحيح، وقال الطبراني في «كتاب السنة»: حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قال: قال رجل لأبي: إن رجلاً قال: خلق [الله] آدم على صورته - أي: صورة الرجل - فقال: كذب، هذا قول الجهمية، انتهى.

فما في الحقيقة إلا القول بما جاء به لفظ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم يبقى الكلام في التفويض إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا مذهب المتقدمين في المتشابه، وهو أسلم، فنقول: آمنا بما جاء من عند الله تعالى ومن عند رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على مراد الله تعالى، ومراد رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأما مذهب المتأخرين: فالتأويل، وذلك بأن يقولوا: إن الله خلق آدم على صورة الرحمن، أن المراد من الصورة إنما هي الصفة، والمعنى أن الله تعالى خلق آدم على صفته في الحياة والعلم، والسمع والبصر، وغير ذلك، وإن كانت

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ١٨٣).

وَقَالَ: ضَرَبْتَ وَجْهَ مُؤْمِنَةٍ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا سَوْدَاءُ لَا عِلْمَ لَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟.....

صفات الله لا يشبهها شيء.

(وقال: ضربت وجه مؤمنة) هذه علة ثالثة لتعظيم ما أتى به من الذنب، وهو أن المؤمن إنما يليق له الإكرام والاحترام، فكيف يياشر أشرف أعضائه بالضرب؟! وقد أخرج البخاري<sup>(١)</sup>، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه» الحديث.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل المسلم على المسلم حرام، ماله وعرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»<sup>(٢)</sup>، فكل هذه الأحاديث تقتضي الكف عن المؤمن من جميع جهاته ولو كان مملوكاً، فإنما ملك منه المنافع لا عينه، وإلا لجاز له إزالة عضو منه، وليس فليس، والله أعلم.

(فقال)؛ أي: عبدالله بن رواحة: (إنها)؛ أي: المضروبة (سوداء لا علم لها)؛ أي: بالإيمان؛ لأن الغالب على السودان عدم التدين والتفقه؛ بسبب أن أفكارهم قاصرة عن [فهم]<sup>(٣)</sup> تلك الحقائق، وهذا عذر أسداه عبدالله بن رواحة؛ تخلصاً عن الإثم الحاصل من ضرب المؤمن.

(فأرسل إليها النبي ﷺ)؛ أي: لتأتي وتخبر بحقيقة إيمانها؛ حتى لا يستحقرها مالکها، ولا يستخف بشأنها، (فسألها: أين الله؟) استشكلت العلماء في لفظ هذا

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٤٢).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٩٣٣)، و«سنن أبي داود» (٤٨٨٢).

(٣) سقط في الأصل، والإثبات من «س».



فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، .....

السؤال، فإن لفظة «أين» إنما وضعت للاستفهام عن محل التحيز، والله تعالى منزّه من التحيز، بل لا يزال في كل مكان موجوداً.

وأجيب عن ذلك: بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إنما استفهمها بذلك؛ ليتحقق عنها نفي الآلهة الأرضية من الطواغيت والأصنام التي كان أهل الجاهلية مشغولين بعبادتها، والتنويه بشأنها تكليماً معها بقدر عقلها، فقنع به، ولم يكلفها حقيقة التنزيه، فظهر بهذا التقرير أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك السؤال عن المكان.

قال النووي<sup>(١)</sup>: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها وجهان:

أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوق.

والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا، قال: كان المراد بهذا امتحانها، هل هي موحّدة تقرُّ بأن الخالق الفعال المدبر هو الله وحده، وهو الذي إذا دعاه الداعي، استقبل السماء؛ كما إذا صلى له المصلي، استقبل الكعبة، وليس معنى ذلك أنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصرأ في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين، أم هي من عبدة الأوثان التي هي بين أيديهم؟

(فقالت: في السماء) علم أنها موحّدة؛ لتبرئها عن الأصنام، قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: ولا خلاف بين المسلمين قاطبة؛ فقيهم، ومحدثهم، ومتكلمهم،

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣١).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣١).

قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ .....

ونظارهم، ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء؛ كقوله تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ﴾ [الملك: ١٦] ونحوها ليست على ظواهرها، بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، تأول «في» بمعنى «على»؛ أي: على السماء.

ومن قال من النظار، والمتكلمين، وأصحاب التنزيه بنفي الحد<sup>(١)</sup> واستحالة الجهة في حقه تعالى، تأولوها بتأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق، قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة؟ والحق كلهم على وجوب الإمساك عن التفكير في الذات كما أمروا، وسكتوا لحيرة العقل، وانفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة، وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرق؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عبادته، وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] عصمة لمن وفقه الله تعالى، وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

وأيد ابن عبد البر في «الاستذكار» مذهب المتقدمين، وهو الوجه الأول الذي أشار إليه النووي، ثم قال: ومخالفونا ينسبوننا إلى التشبيه، والله المستعان.

(قال: فمن أنا؟) استفهم منها بأنها هل تقرُّ برسالته صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا؟ وذلك؛ لأن مشركي مكة أبوا في صلح الحديبية أن يكتب: «هذا ما قاضى عليه رسول الله، وقالوا: لو علمنا أنك رسول الله، ما قاتلناك، ولا صددناك

(١) في الأصل: «الحيز».

قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَأَعْتَقَهَا، .....

عن البيت، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله»، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنا محمد بن عبد الله، وأنا محمد رسول الله»، فهي فهمت حقيقة السؤال؛ ولذلك (قالت: رسول الله)؛ أي: أنت رسول الله المكلف بتبليغ الشرائع إلى الأمة، فأقرارها بهذه الشهادتين كان إقراراً بعموم ما بعث به صلى الله تعالى عليه وسلم من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، والثواب، والعقاب، والبعث بعد الموت، فلا يقال: كيف اكتفى؟ مع أن شرائع الإسلام كثيرة، وهي لم تقرّ بها فضلاً عن العمل بها؛ لأننا نقول: لما كانت بين أظهر المسلمين لا تزال تنظر إلى أمور دينهم، كان ذلك القدر كافياً منها، مع أن ذلك القدر إنما هو أسُّ الإيمان.

(قال: إنها مؤمنة) فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى ورسالة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه دليل أيضاً على أن من أقرّ بالشهادتين، واعتقد ذلك جزماً، كفاه ذلك في صحة إيمانه، وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يكلف مع هذا بإقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور.

(فأعتقها) يحتمل أنه كان ابن رواحة أراد إعتاقها؛ إما كفارة عن لطمه لها، أو نذر سابق منه بعث رقة، كما أسلفت ذلك من حديث معاوية بن الحكم الأسلمي، وقد مرّ في حديث كعب بن مالك، وحديث حمزة أنهما نذرا العتق، لو كانت الأمة المملوطة مؤمنة، ولم يشترط في حديث معاوية الإيمان.

وغاية ما هناك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن لا يعتق أمة إلا بعد تقرّر الإسلام منها؛ لئلا تذهب إلى المشركين، فترغب في دينهم، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرر جهل ابن رواحة عن فضل جاريته

## فَأَعْتَقَهَا.



الملطومة، وما عليها من الإيمان، فأمره بعتقها، والله أعلم.

(فَأَعْتَقَهَا) بصيغة الفعل الماضي بعد فاء التعقيب؛ أي: فامتثل أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع مثل السؤال الواقع في حديث الباب من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن غير هذه الملطومة.

منها ما أخرجه الطبراني، والبزار، وأحمد، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أين الله؟ فأشارت برأسها إلى السماء بإصبعها السبابة، فقال لها: من أنا؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلى السماء؛ أي: أنت رسول الله، قال: أَعْتَقَهَا، وفي لفظ «الطبراني»: «قال لها: من ربك؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: الله»، ورجاله موثقون<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما أخرجه الطبراني، عن أبي جحيفة<sup>(٣)</sup> قال: أنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة، ومعها جارية سوداء، فقالت المرأة: يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة، أفتجزئ هذه؟ فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أَيْنَ الله؟» فقالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أشهدين أن

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢٩١)، و«المعجم الأوسط» (٢٥٩٨)، و«كشف الأستار» (١/ ٢٩)،

(٣٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢/ ١١٦، رقم: ٢٩٧).

٥ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ،

عَنْ أَبِيهِ.....

لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله؟» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بما جاء من عند الله؟» قالت: نعم، قال: «أعتقيها؛ فإنها مؤمنة»، وفي إسناده سعيد بن عنبسة، وهو ضعيف.

وفي حديث الباب وما ذكر لنا له من الشواهد دليل على فضيلة عتق المؤمنة، وأنه مهما أمكنه أن يعتقها وهي مؤمنة، فهو أحسن، والله أعلم.

\* (الحديث الرابع) لم أجد من روى حديث بريدة غير الإمام، وسأذكر ما وجدت له من الشواهد إن شاء الله تعالى.

(أبو حنيفة رحمته الله، عن علقمة) بن مرثد، وقد مرّت ترجمته في الحديث الأول، (عن ابن بريدة) لعله سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيها، وهو أخو عبدالله بن بريدة، وُلدا في بطن واحد على عهد عمر رحمته الله، روى عن أبيه، وعمران بن حصين، وعائشة، ويحيى بن يعمر، وروى عنه علقمة بن مرثد، ومحمد بن جُحادة، وهو من كبار الثقات، قال البخاري: لم يذكر أنه سمع أباه، وقد روى له مسلم، عن أبيه عدة أحاديث، مات سنة خمس ومئة، وله تسعون سنة<sup>(١)</sup>.

(عن أبيه) بريدة، أسلم حين مرّ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأُحُد، ثم قدم بعد ذلك، هكذا قاله ابن السكن، وقيل: أسلم بعد منصرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بدر، وسكن البصرة حتى فتحت، وفي «الصحيحين» عنه: أنه غزا مع رسول الله صلى الله

(١) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٧٤).

قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «انْهَضُوا بَنَاءَ نَعُودٍ.....»

تعالى عليه وسلم ست عشرة غزوة<sup>(١)</sup>، قال أبو علي الطوسي أحمد بن عثمان صاحب ابن المبارك: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب، ومناقبه مشهورة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه، ثم تحول إلى مرو، فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، وقال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين<sup>(٢)</sup>.

(قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) يؤخذ منه جواز الجلوس عند الإمام، وأن ذلك لا يعدُّ من سوء الأدب، واستحباب مجالسة أهل العلم والصلاح للاستفادة، ولهذا ظهرت المزية لأبي هريرة في كثرة حفظ الأحاديث، ولذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه في قصة استئذان أبي موسى الأشعري: عليه ثلاثاً، ورجع لما عاتبه عمر في الرجوع، وقال أبو موسى: هكذا أمرنا، وشهد له أبو سعيد بذلك، قال: أَخْفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ؟!<sup>(٣)</sup>.

(فقال لأصحابه: انهضوا بنا) يستفاد منه أن الإمام إذا عَنَّ له القيام لأمر مهم وشقَّ على القوم فراقه، التمس منهم القيام معه؛ طلباً للمصلحتين، وتحصيلاً للفائدتين، وإنما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

(نعود) من العيادة، لا من العود؛ فإنه بمعنى الرجوع، والعيادة: زيارة

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٤٧٣)، و«صحيح مسلم» (١٨١٤).

(٢) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٤٣٢ / ١).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٥٣).

جَارَتَا الْيَهُودِيَّ، .....

المريض وتفقد أحواله، وتأنيسه؛ ليخفف عنه بعض ما يلاقه من الوجع، ولذلك استحب للعائد أن يجلس عند رأسه، ويوقف بصره على المريض، ولا ينظر إليه بحدّة، ولا يدخل عليه في ثياب وسخة، ولا في جدد؛ لئلا يحزن، ولا يحدثه إلا بما يُعجبه، وينفس في أجله بمعنى أنه يبشره بطول العمر، ويهون عليه ما يلقاه، ويخفف الجلوس عنده، وفي الحديث<sup>(١)</sup>: «تمام عيادة المريض: أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده، فيسأله كيف هو؟ ويدعو له بالشفاء».

(جارنا اليهودي) إخبار منه صلى الله تعالى عليه وسلم عن موجبات العيادة، فإنه لما كان جاراً له صلى الله تعالى عليه وسلم، والجار له حقوق متعددة، ولو كان مشركاً، استحق العيادة، وكذلك كونه يهودياً باعث للعيادة أيضاً؛ ليستأنس اليهودي به صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكون أسرع لإجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يدعوه إلى الإسلام؛ ليحصل الفوز الأكبر بذلك، وهذا مصداق ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقد أخرج البخاري هذه القصة من حديث أنس<sup>(٢)</sup> قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعود، فقعده عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه» الحديث، والطبراني في «الكبير» بإسناد حسن عن صفوان بن عسال المرادي<sup>(٣)</sup> قال: «دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على غلام من اليهود، وهو مريض فقال: أتشهد أن

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٧٣١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٥٦).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» (٧٣٩٠).

قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي الْمَوْتِ، .....

لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، ثم قبض، فَوَلَّيَهُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون فغسلوه ودفنوه»، فظهر من هذه الشواهد أن ذلك اليهودي كان غلاماً.

وأفاد حديث أنس أنه كان خادماً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلعله نال ما نال بسبب الخدمة الشريفة، وهي قد كانت سبباً للعبادة أيضاً، وهكذا ينبغي للمخدوم أن يلاحظ حال الخادم، ولا ينظر إلى عيوبه.

(قال: فدخل عليه فوجده في الموت)؛ أي: مشغولاً بمقدمات الموت؛ من الكرب، والسكرات، ونحو ذلك، وليس المراد أنه كان يجود بنفسه بحيث شرعت فيه حالة الغرغرة، فإن ذلك الوقت لا يقبل منه الإسلام، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ (٨٤) ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسًا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ﴾ (٨٤-٨٥)، ولقوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ﴾ [النساء: ١٨]، ولما أخرجه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الله ﷻ يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»<sup>(١)</sup>، وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> في «الشعب»، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما من إنسان يتوب إلى الله ﷻ قبل أن يغرغر بنفسه، إلا قبل الله توبته».

قال الطيبي: الغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم، ويردّد إلى أصل الحلق

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣٥٣٧)، و«المستدرک» للحاكم (٢٥٧/٤).

(٢) انظر: «شعب الإيمان» (٧٠٦٣).



ولا يمكن ابتلاعه، فهذا الحال هو المعبر عنه في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾، فحضوره مجاز، وفسر ابن عباس الحضور بمعينة ملك الموت، فهذا وإن كان وافق الحقيقة، وهي مقدمة على المجاز؛ لكن لا يراه كثير من الناس، وربما يراه كثيراً قبل الغرغرة، والتحديد الواقع في الحديث بحصول حال الغرغرة يرجع المجاز، فإن الروح إنما يقبض ابتداء من الرجل؛ وذلك ليبقى اللسان والقلب ذاكرة، وليتوب إلى الله ﷻ، وليستحل من الناس عن المظالم، وليوصي من ماله في المصالح مهما أمكنه، فهذه الحالة كلها سابقة على الغرغرة، وهي واقعة بعد رؤية الملك، فلا يكون حضور الموت حضوراً تاماً إلا عند خروج الروح من الحلقوم<sup>(١)</sup>.

ويؤيد ما أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في «الشعب»، عن عمرو قال: «من تاب قبل موته بفُؤَاقٍ، تيب عليه، قيل له: ألم يقل الله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية، قال: إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

ثم عدم قبول التوبة في حال الغرغرة إنما هو بناء على أن من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه، وعدم المعاودة، ولا يتحقق ذلك إلا مع تمكن التائب منه بحسب الظاهر، وبقاء أوان الاختيار، وأما إذا حضر الموت، وتمكنت الغرغرة، فقد تيقن بخروجه من الدنيا، فيصير بتوبته حيثئذ كالمستهزئ، فلا تقبل منه كما لا تقبل توبة العنين من الزنا؛ لأن حالته مفصحة بعدم وقوع الزنا منه،

(١) انظر: «شرح الطيبي» (١٠٨/٥).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٣٧٥/٤) و«المستدرک» (٢٥٩/٤) و«شعب الإيمان» (٧٠٦٧).

فَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ؟ . . . . .

فتكون توبته عبثاً، والله أعلم.

(فسأله)؛ أي: عن مرضه وشدته عليه، وهذا كما أخرجه الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن فاطمة الخزاعية، قالت: «عاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من الأنصار وهي وَجِعة، فقال لها: كيف تجدينك؟»<sup>(١)</sup>.

وأخرج مالك عن أبي أمامة: «أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعود المساكين، ويسأل عنهم» الحديث، وكان هذا دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم في عيادته للمرضى<sup>(٢)</sup>.

(ثم قال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لليهودي: (أتشهد) بهمزة الاستفهام، وصيغة الفعل المضارع (أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله؟) وقد تقدم من حديث أنس أن هذا اليهودي كان غلاماً، فيستفاد حينئذ صحة إسلام الصبي؛ إذ لو لم يصح، لما عرض عليه.

وقد اختلفت الأئمة في إسلام الصبي، فالحنفية على صحته؛ لأن علياً عليه السلام أسلم وهو صبي ابن سبع كما سيأتي في (المناقب) مفصلاً إن شاء الله، وكذلك قد عرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للإسلام على ابن صياد، وقد راهق الحلم، وحديثه عند البخاري، وقد عقد البخاري في «صحيحه»: «باب إذا أسلم الصبي، فمات هل يصلى عليه؟»<sup>(٣)</sup>، وأورد فيه حديث ابن صياد، وحديث الغلام اليهودي،

(١) انظر: «المعجم الكبير» (٩٨٤).

(٢) انظر: «موطأ مالك» (٥٤٢).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (ك: ٢٣، ب: ٨٠).

فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَلَمْ يُكَلِّمهُ أَبَوْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَوْهُ: أَشْهَدُ لَهُ، فَقَالَ الْفَتَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ بِي نَسَمَةً مِنَ النَّارِ.

وحديث ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين، أنا من ولدان، وأمي من النساء».

(فنظر إلى أبيه) وقع عند أبي داود: «وهو عند رأسه»<sup>(١)</sup>، وإنما نظر إليه؛ استشارة منه في قبول ما ألقى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الشهادتين جميعاً (فلم يكلمه أبوه)؛ أي: لا بالنفي ولا بالإثبات؛ إشعاراً منه بعدم الرضا.

(فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟) عرض عليه الإسلام مرة رجاء في هدايته، (فنظر إلى أبيه)؛ أي: مرة أخرى؛ رجاء للإذن منه، (فقال له أبوه: اشهد) بصيغة الأمر (له)؛ أي: بالرسالة، وإلا؛ فالشهادة بالتوحيد كانت موجودة عند أكثر اليهود، (فقال الفتى: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الحمد لله الذي أنقذ بي)؛ أي: بسببي (نسمة من النار) فيه دليل على أن الصبي إن عقل الكفر ومات على ذلك، يعدّ ب، والخلاف الواقع في أطفال المشركين محمول على من لم يعقل الكفر منهم، أو أن هذه القصة كانت متقدمة على إطلاع الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم في الجنة، والله أعلم.

وفيه إشارة أن الكافر إذا أسلم على يد أحد من المسلمين، كان ذلك نعمة عظيمة على الذي أسلم على يده، ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: انْهَضُوا بَنَا نَعُودُ جَارِنَا الْيَهُودِيَّ، قَالَ: فَوَجَدَهُ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَصَفَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى آخِرِهِ.....

كرم الله وجهه: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من أن يكون لك بها حمر النعم»<sup>(١)</sup>.

(وفي رواية) أخرى لهذا الحديث بهذا السند (أنه قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذات يوم لأصحابه: انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي، قال: فوجده في الموت، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم)؛ لأنهم من أهل الكتاب، وغالبهم من أهل التوحيد، وإنما لهم كلمات نقلها الله تعالى عنهم سيئة كريهة ينبغي التجنب عنها، قولهم: ﴿عَزَّزَ ابْنُ اللَّهِ﴾، و﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، ونحو ذلك من قبائح أقوالهم، ولذلك كان لا يفتي عبدالله بن عمر في التزوج بنساء اليهود، ويلحقهم بالمشركين المنهي عنهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وكان يقول: أيُّ شرك أعظم من نسبة الولد إلى الله؟! تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

(قال: أتشهد أني رسول الله؟)؛ أي: بعد الإقرار بالوحدانية، وفيه دليل على أنه لا يتحقق مسمى الإسلام إلا بعد الشهادتين جميعاً، ف (قال) بريدة: (فنظر الرجل إلى أبيه، قال: فأعاد عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: عرض الشهادة المشتملة على الرسالة.

(فوصف الحديث ثلاث مرات إلى آخره.....)

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٠٠٩)، و«صحيح مسلم» (٢٤٠٦).

عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ بِي نَسَمَةً مِنَ النَّارِ».



على هذه الهيئة إلى قوله)؛ يعني: كلما عرض عليه الشهادة المشتملة على التوحيد، أقرَّ بها، وإذا عرض عليه شهادة الرسالة، نظر إلى أبيه؛ استشارة منه، فلم يكلمه أبوه، فيعرض عليه مرة أخرى، كان عرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات في كل من الشهادتين، وهو يقر بالتوحيد، وينظر إلى أبيه، فعل ذلك ثلاث مرات حتى أشار إليه أبوه بالانقياد له، والإقرار برسالته، ويشير إلى ذلك قوله:

(فقال: أشهد أنك رسول الله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار).

يستفاد من الحديث جواز تلقين الميت، وقد وردت فيها أحاديث، منها ما أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن» عن أبي سعيد مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>، وزاد الطبراني في «الأوسط» بإسناد فيه ضعف: «وقولوا: الثبات الثبات، ولا قوة إلا بالله»<sup>(٢)</sup>، ومنها ما أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه ضعف، عن عبدالله بن جعفر مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الأحاديث

(١) «صحيح مسلم» (٩١٦)، و«سنن الترمذي» (٨٩٨)، و«سنن أبي داود» (٣١١٧)، و«سنن النسائي» (١٨٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٤٤).

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٣٢٣ / ٢): أخرجه الطبراني في «الأوسط»، و«الصغير» (رقم: ١١١٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٤٤٦).

٦ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ عليه السلام، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ،

الْأَعْرَجُ.....

الصحيحة والضعيفة .

قال في «البحر»<sup>(١)</sup>: وينبغي أن يقال عنده: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ولا يؤمر بها، ثم إذا قالها المحتضر مرة، كفاه، ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك، ولما أكثر على ابن المبارك عند الوفاة، قال: إذا قلت ذلك مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلم، ثم التلقين مستحب، والأمر الوارد في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لئن مؤتاكم لا إله إلا الله» استحباب لا إيجاب، انتهى باختصار.

\* (الحديث الخامس: أبو حنيفة عليه السلام) تابعه أبو الزناد، فقد رواه مالك، عنه، (عن عبد الرحمن بن هرمز)<sup>(٢)</sup>، وقيل: ابن كيسان، قال غندر: نا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، نا عبد الرحمن بن كيسان الأعرج، وقال الحاكم أبو أحمد: عبد الرحمن بن هرمز، ويقال: كيسان، وكان يكنى بأبي داود المدني، وقيل: بأبي حازم، وهو مولى بني هاشم.

(الأعرج) لقب له، وقال أبو نصر: كان عالماً بالعربية والأنساب، روى عن كثير من الصحابة، منهم أبو سعيد، وعبدالله بن مالك ابن بحينة، وابن عباس، ومحمد بن مسلم الأنصاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وكان مولى محمد بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب، وكان من مشاهير التابعين وثقاتهم، مات بالإسكندرية سنة عشر ومئة، وقيل: سنة سبع عشرة. وقد تابع الأعرج في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة أبو صالح السمان، والعلاء بن عبد الرحمن، وابن المسيب عند

(١) انظر: «البحر الرائق» (٥ / ٢٦١).

(٢) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٩ / ٧٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .....

مسلم<sup>(١)</sup>، وأبو سلمة، وهمام عند البخاري<sup>(٢)</sup>.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، والأصح منها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقد اختلف في اسم أبيه أيضاً كثيراً، روى عنه أكثر [من] مئة نفس، قال ابن سعد: كان يسبَّح كل يوم اثني عشر ألف تسيحة، قال الواقدي: مات سنة تسع وخمسين، عن ثمان وتسعين<sup>(٣)</sup> سنة، ومناقبه وفضائله أكثر من أن يسطر، وكان من الذين رووا الألوف من الأحاديث، قيل: روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة آلاف وثلاث مئة وأربعاً وسبعين حديثاً.

وقد روى هذا الحديث غيره من الصحابة أيضاً، منهم جابر عند أحمد<sup>(٤)</sup> مرفوعاً: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا عبر عنه لسانه، إما شاكراً، وإما كفوراً»، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وهو ثقة، وفيه خلاف، ومنهم سمرة بن جندب عند البزار<sup>(٥)</sup> مرفوعاً: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه [أو] ينصرانه»، وفي إسناده عباد بن منصور، نقل عن يحيى بن القطان أنه وثقه، ومنهم ابن عباس عنده<sup>(٦)</sup> أيضاً مرفوعاً بذلك اللفظ، وفي إسناده من لا يعرف.

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٧٥، ٦٥٩٩).

(٣) هكذا في الأصل، ولعله تحريف، والصواب «سبعين» كما في «الإصابة» (٤ / ٢١٠)، و«أسد الغابة» (٥ / ٣٢١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤ / ٤٣)، و«الطبقات الكبرى» (٤ / ٣٤٠).

(٤) «مسند أحمد» (٣ / ٣٥٣).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٧ / ٢١٨).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (٧ / ٢١٨).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، . . . . .

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كل مولود) من بني آدم، وقد صرح به جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «كل بني آدم يولد على الفطرة»، واستشكل هذا التركيب؛ بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر، والغرض أن بعضهم يستمر مسلماً، ولا يقع له شيء.

والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود، ولا من مقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب، استمر على الحق، وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة.

(يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، وأصرح منه ما رواه يونس بلفظ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»، ولمسلم من طريق أبي صالح: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه»<sup>(١)</sup>، ورواية له من هذا الوجه: «ما من مولود إلا وهو على الملة»<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن عبد البر عن قوم: أنه لا يقتضي العموم، وإنما المراد كل من ولد على الفطرة، وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما، فتقدير الخبر على هذا: كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهوديان مثلاً؛ فإنهما يهودانه، ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه<sup>(٣)</sup>، واستدلوا في ذلك بما أخرجه مسلم عن أبي بن كعب مرفوعاً: «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً»<sup>(٤)</sup>، وأخرجه عن

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٤٨/٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٤٨/٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٦١).



عائشة مرفوعاً: «إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار خلقاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه الأحاديث تدل على أن الكل لم يولدوا على الفطرة، ويكفي في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة، وكذلك «كل بني آدم يولد على الفطرة»، ويجاب عن حديث أبي بن كعب، وحديث عائشة: أن الكل كانوا مولودين على الفطرة، وبعد ذلك رجعوا إلى الشقاوة التي قدرها لهم رب العزة، وذلك من قبيل «كل ميسر لما خلق له»، فافهم.

وقد اختلف السلف في الفطرة ما المراد منها في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأعظم عن ذلك فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد، وقال أبو عبيد: كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام، فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً، لم يرثاه، والواقع في الحكم أنهما يرثانه، فدلَّ على تغيير الحكم، وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره، وسبب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى فيه النسخ، والحق أنه إخبار من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة ﴿فَطَرَتَ

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٨).

.....

اللَّهِ<sup>(١)</sup> في آخر حديث الباب عند البخاري وغيره: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتْ﴾ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>»، وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاحتالتهم الشياطين عن دينهم<sup>(٣)</sup>» الحديث.

وقد رواه غيره، فزاد فيه: «حنفاء مسلمين<sup>(٤)</sup>»، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتْ﴾ اللَّهُ؛ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بلزومها، فعلم أنها.

وأخرج البخاري، عن الزهري: أنه قال: «يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغيره<sup>(٥)</sup>، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام... إذا استهل وهو صارخ<sup>(٦)</sup>».

وروي عن عكرمة أيضاً: «أن الفطرة هي الإسلام»، وقد جزم البخاري بذلك أيضاً في «صحيحه<sup>(٧)</sup>»، وقد قال أحمد: من مات أبواه وهما كافران، حكم بإسلامه، واستدل بحديث الباب، فدلّ على أنه فسر الفطرة بالإسلام، وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه.

والحق ما قدمناه من أن الحديث إنما سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان أحكام الدنيا، وحكى محمد بن نصر: أن آخر قول أبي أحمد: أن المراد بالفطرة الإسلام.

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٦٥).

(٣) انظر: «الاستذكار» (جامع الجناز: ٣ / ١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥٨).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٥٨، ١٣٥٩).

قال ابن القيم<sup>(١)</sup>: وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث، على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين، فهو مسلم.

وروى أبو داود عن حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup> أنه قال: إن المراد أن ذلك حيث أخذ الله تعالى عليهم العهد حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ونقل ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سحنون، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروايتين عن أحمد، وهو ما حكاه الميموني عنه، وذكره ابن بطة، وذكر أبي هريرة لقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] عقيب هذا الحديث؛ كما وقع عند البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره يقوِّي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه:

منها: أن التعريف الواقع في قوله: «على الفطرة» إشارة إلى المعهود، وهو قوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾، ومعنى المأمور في قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾؛ أي: اثبت على العهد القديم.

ومنها: ورود الرواية بلفظ: «الملة» بدل «الفطرة»، و«الدين» في قوله: ﴿لِلَّذِينَ خَنِفُوا﴾ هو عين الملة، قال تعالى: ﴿فِيمَا مِلَّةَ آبَائِهِمْ خَنِيفًا﴾ [الأنعام: ١٦١]، ويؤيده حديث عياض المتقدم.

ومنها: التشبيه بالمحسوس المعاین؛ ليفيد أن ظهوره يبلغ في البيان مبلغ هذا المحسوس، والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلية، والتهيؤ لقبول

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧١٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٥٨).

الدين، فلو ترك المرء عليها، لاستمرَّ على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها؛ لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية؛ كالقليد، انتهى.

هكذا قرَّره الطيبي، وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم»، فقال: المعنى أن الله تعالى خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمريثات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية، أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دلَّ على هذا المعنى بقية الحديث عند الشيخين<sup>(١)</sup> وغيرهما: «كما تُنتجُ البهيمة بهيمة جمعاء، هل تُحسُّون فيها من جدعاء؟»؛ يعني: أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً، فخرج عن الأصل، وهو تشبيهه واقع، ووجهه واضح، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله: «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبَّة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك؛ لأنه لا يتغير بتهويد الأبوين مثلاً؛ بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض، لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥٨)، و«صحيح مسلم» (٢٦٥٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩).

.....  
 عنه الصارف، ومن ثَمَّ شُبِّهَتِ الفطرة باللبن، بل كانت إياه في تأويل الرؤيا،  
 والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا تفسير ثالث للفطرة بالجبلية؛ لأنه تقدم تفسيرها بالإسلام،  
 وتفسيرها بالعهد المأخوذ في صلب آدم من ذريتهم يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا  
 بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وهذا تفسيرها بالجبلية، وفي المسألة أقوال آخر ذكرها ابن  
 عبد البر وغيره.

ومنها: قول ابن المبارك: أن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة  
 أو سعادة، فمن علم الله تعالى أنه يصير مسلماً، وُلد على الإسلام، ومن علم أنه  
 يصير كافراً، وُلد على الكفر، فكأنه أوَّل الفطرة بالعلم.

وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يكن لقوله: «فأبواه يهودانه... إلخ»، معنى؛  
 لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي وُلد عليها، فيُنافي التمثيل بحال البهيمة.

ومنها: أن الله تعالى خلق فيهم المعرفة والإنكار، فلما أخذ الميثاق من  
 الذرية قالوا جميعاً: ﴿بَلَىٰ﴾، أما أهل السعادة: فقالوا طوعاً، وأما أهل الشقاوة:  
 فقالوا كرهاً.

قال محمد بن نصر: سمعت إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى  
 ويرجحه، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح؛ فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ  
 الميثاق إلا عن السدي ولم يُسنده، فكأنه أخذه من الإسرائيليات، حكاه ابن القيم  
 عن شيخه.

ومنها: أن المراد بالفطرة الخلقة؛ أي: يولد سالماً، لا يعرف كفراً ولا إيماناً،

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩).

ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، وحديث عياض لا يخالفه؛ فإن قوله: «حنفاء» معناه على استقامة، وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى.

ومنها: قول بعضهم: إن اللام في «الفطرة» للعهد؛ أي: فطرة أبويه، وهذا باطل؛ لأجل أنه لم تبق فائدة لقوله: «فأبواه يهودانه»؛ لأن التهويد فطرتها سابقة، وكذلك لم يناسب التمثيل ولا الاستشهاد بالآية.

قال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث: أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليست من قضاء الله تعالى، بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، فلا حاجة لذلك؛ لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية؛ لأن قوله: «فأبواه يهودانه... إلخ»، محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود عن ابن وهب قال: سمعت مالكا قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتج عليهم بآخره، قالوا: أرايت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين<sup>(٢)</sup>، ومعناه أن هذا يدل على أن الله تعالى يعلم ما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو دليل على تقديم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعي: أهل القدر إن أثبتوا العلم، خصموا.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٤٧١٥).

ورجح التَّوَرِيشِيُّ تفسير «الفطرة» بـ «الجبلة»، فقال: إن كل ذلك يرجع إلى أصليين من التأويل، أحدهما: أن المراد بـ «الفطرة» هو الدين الذي شرع لأول مفطور من البشر، وهو التوحيد الذي لا تشريك فيه ولا تشبيه، فالفطرة على هذا التأويل هو الإسلام، والقائلون بهذا التأويل أكثرهم ممن ينسب إلى مذهب القدر، والآخر أن يقال: إن المراد بـ «الفطرة» هاهنا ما فطر الله الخلق عليه من الهيئة المستعدة لمعرفة الخالق، وقبول الحق، والتميز بين حسن الأمر وقبيحه بما ركبه في الناس من العقول، وإلى هذا المعنى أشار بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والقائلون بتأويلها بالإسلام يستدلون بهذه الآية فيما ذهبوا إليه من معنى الحديث، والآية تدلُّ على غير ما ذهبوا إليه؛ لأن سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يَدْبِرُ لِيَخْلُقِ اللَّهُ﴾، فلو كان المراد بـ «الفطرة» نفس الإسلام، للزم من الحديث تبديل خلق الله؛ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «فأبواه يهودانه» الحديث، فتعين حيثئذ أن المراد بـ «الفطرة» في هذا الحديث هو المراد به في الآية، وذلك ما يتوصل به إلى معرفة أن الدين عند الله هو الإسلام، فالفطرة هي التي لا يتهيأ لأحد تبديلها، وإن ذهب عنها ذاهب، كانت هي بحالها حجة عليه، وهي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق في فطرة العقول، ومعنى الحديث: أن المولود لو ترك على ما فطر عليه من العقل القويم والوضع المستقيم، ولم تعترضه آفة من قبل الأبوين، لم يختَر غير هذا الدين الذي حُسِنَ ظاهره عند ذوي العقول، وهذا أصوب التأويلين، وأولاهما بالتقديم لوجه:

أحدها: ما ذكرنا من تأويل الآية.

وثانيها: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً».

وثالثها: أن الدين المعتقد به من باب الأكساب؛ لأنه يثاب على حسنه، ويعاقب على قبيحه، ولو كان من باب الجبلة، لم يكن كذلك.

ورابعها: أن المولود لو وُلد مسلماً، لم يجعله الشرع تبعاً لأبويه الكافرين في كفرهما، كيف، وقد حكم الشرع على ولد الكافرين المشركين بحكم المشركين، وهم أجنة في بطون أمهاتهم، انتهى.

قلت: إن فسرت «الفطرة» بالجبلة، فمن شأنها أن لا تختلف ولا تبدل؛ لأنها طبع، والميل إلى دين الأبوين طبع، والطبع يغلب التطبع، ثم لا تزال نشاهد أن الولد ربما فاق والداه في الكفر، فقد حصل التبديل الذي فرَّ منه في تفسيرها بالإسلام.

فالأولى أن يقال في قوله: ﴿لَا يَبْدِلُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾: إن خلق الله تعالى لا يتبدل في شخص شخص؛ بأن يكون هذا مولوداً على الإسلام، وهذا مولوداً على اليهودية، بل الكل إنما يولدون على الإسلام، فلا تختص الفطرة بأشخاص دون أشخاص، بل تعم؛ وذلك لما أخرجه ابن مردويه في «تفسيره»<sup>(١)</sup> من طريق الأسود ابن سريع<sup>(٢)</sup> بلفظ: «ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانه»، وكذلك كما قدمناه من رواية مسلم: «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه»<sup>(٣)</sup>، فوقت التعبير خارج من الفطرة التي

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٥٣٥٣).

(٢) في الأصل: «صريع» بالصاد المهملة، والصواب بالسين المهملة، انظر: «فتح الباري» (٢٥١/٣).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٥٨).



فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، قِيلَ: فَمَنْ مَاتَ صَغِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ . . . .

فطرها الله تعالى ما لم يكن مسلماً؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيّا، فتعميم الفطرة لكل مولود حاصل، لا تبديل لخلق الله تعالى في ذلك، بمعنى أنه لا يختلف حكم، وإلا فالتبديل حاصل في كل معنى من معاني الفطرة إذا لم نحمل نفي التبديل على تعميم كل مولود، فتأمل.

وقد مرّ الجواب عن حديث: «الغلام الذي قتله الخضر»، وأما الشواب: فإنما يترتب على ثباته على ما فطر عليه، لا على أصل الفطرة، وقد مرّ الجواب عن لحوق المولود بالمشرّكين؛ لأن الحديث إنما سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان أحكام الدنيا، نعم، إذا لم يكن بين أبوين كافرين وهو باق على الفطرة، فهو مسلم كما قدمناه عن أحمد، فتأويل الفطرة بالإسلام أحسن التأويلات وأصوبها.

بقي الكلام في استدلال [أهل] <sup>(١)</sup> القدر بذلك التأويل، فقد تقدم عن مالك أنه يرد عليهم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وقد قدّمنا في ذلك كلاماً شافياً، فسقطت حجّتهم، والله تعالى الحمد، وليكن هذا آخر كلامنا في تفسير الفطرة.

(فأبواه)؛ أي: المولود (يهودانه)؛ أي: يخرجانه إلى دين اليهودية ويوفقانه فيه بتحسينهما له ذلك وتبغيضهما إليه ما عداه، (أو ينصّرانه)؛ أي: يرغبانه في الدخول في دين النصارى حتى لا يسعه مخالفتهما، (قيل)؛ أي: قال بعض الصحابة مشكلاً: (فمن مات)؛ أي: من أولاد المشرّكين (صغيراً) قبل التمييز لدين أبويه (يا رسول الله؟)؛ يعني: أيصلى عليه، ويحكم بإسلامه أم لا؟

(١) سقط في الأصل، وأثبتته من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(قال: الله أعلم بما كانوا عاملين)؛ أي: يعلم ما يصيرون إليه بعد إيجاد الفطرة فيهم، وهذا يحتمل أنه لم ينبأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة أمرهم، فتوقف فيه، أو علم، ولم يؤذن له في الكشف عنه؛ رعاية لمصلحة العباد، فأجاب بقوله: الله أعلم بما هم صائرون إليه، وبما هو كائن من أمرهم، أيدخلون الجنة آمنين منعمين، أو يردون النار لابئين معذبين؟ أم يُتركون ما بين المنزلتين؟

ويحتمل أنه علق أمرهم بما علم الله تعالى من عاقبة أمرهم، لو تركوا فعاشوا حتى بلغوا الحنث، والمعنى: مَنْ عَلِمَ الله تعالى منه أنه إن أمهل حتى بلغ الحنث، عبده، ثم مات على الإيمان، أدخله الجنة، وَمَنْ عَلِمَ منه أنه يعجز ويكفر، أدخله النار.

قال الثَّوْرِبَشْتِيُّ: وفي هذا التأويل نظر؛ لأننا ننفي في أصل الدين ومنهاج الشريعة أن يُعَذَّبَ العصاة على معصية كانت تقع منهم لو طالت بهم الحياة، فلأن ينفي ذلك عن الأطفال، وهم أضعف منه، وأقل قوة أحق وأجدر، انتهى.

فإذا علمت هذا، فاعلم أن مبنى اختلاف التأويل في هذا الحديث على اختلاف أهل العلم في أولاد المشركين، فمنهم من سكت عنهم، ولا يقطع في أمرهم شيئاً، ومنهم من يعلق أمرهم بما علم الله تعالى منهم، وأنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين، وابن المبارك، وإسحاق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» [عن الشافعي]<sup>(١)</sup> في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه

(١) أثبتته من نسخة «س»، وهكذا في «فتح الباري» (٣/ ٢٤٧).

صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة لهم في ذلك قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وكذلك حديث أنس مرفوعاً: «إن الله تعالى وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب! نطفة، يا رب! مضغة، يا رب! علقة، فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه»<sup>(١)</sup>.

ومنهم من يقول: إنهم مع آبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكافرين في النار، حكى هذا القول ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للصعب بن جثامة حين سأله عن البيات فيصيب الصبيان، فقال: «هم من آبائهم»: فذاك ورد في حكم الحربي، وأخرج أحمد من حديث عائشة: «سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة، وعن أولاد المشركين، قال: في النار، فقلت: يا رسول الله! لم يدركوا الأعمال، قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعك تضاعفهم<sup>(٢)</sup> في النار»، وفي إسناده أبو عقيل مولى بهية، وهو متروك<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من يقول: إنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا سيئة يدخلون بها النار، ولا حسنة يدخلون بها الجنة.

ومنهم من يقول: إنهم خدام أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف،

(١) أخرجه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦).

(٢) أي: ضاعفهم ويضاعفهم، «النهاية» (ص: ٥٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦).

أخرجه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، وللطبراني والبخاري من حديث سمرة مرفوعاً: «أولاد المشركين خدّم أهل الجنة» قال الحافظ<sup>(١)</sup>: إسناده ضعيف.

ومنهم من يقول: إنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس.

ومنهم من يقول: في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية؛ بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام أصلاً.

ومنهم من يقول: إنهم يمتحنون في الآخرة بأن يُرفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب، أخرجه البخاري، من حديث أنس، وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني، من حديث معاذ بن جبل.

قال الحافظ: وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في كتاب «الاعتقاد»: أنه المذهب الصحيح، وتُعقَّب؛ بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو في النار، وأما في عرصات القيامة: فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيَذْعُونَ إِلَى الشُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>: «أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقة، فلا يستطيع أن يسجد».

ومنهم من يقول: إنهم في الجنة، قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان العاقل لا يعذب لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩١٩)، و«صحيح مسلم» (١٨٣).

.....

العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة بن جندب عند البخاري: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصَّ عليهم رؤيا رآها في منامه، وفيها: «فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فأما الولدان الذين حوله: فكل مولود مات على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: وأولاد المشركين».

ولما رواه ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> من طريق أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سألت خديجة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سألته بعد ما استحکم الإسلام، فنزلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، فقال: «هم على الفطرة»، أو قال: «في الجنة».

وأبو معاذ: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، ولو صح هذا، كان قاطعاً للزاع، رافعاً لكثير من الإشكالات؛ لأن فيه الجزم بالحكم الآخر، بخلاف ما تقدم من الأدلة؛ فإنه لا يعلم الأول منها من الآخر، فتأمل.

ولما أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم، عن عمته قالت: قلت: يا رسول الله! مَنْ في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٣٨٦، ٧٠٤٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (١١٧/١٨)، و«الاستدكار» (١١٣/٣).

(٣) «مسند أحمد» (٥٨/٥)، وأخرجه أيضاً أبو داود في «سننه» (٢٥٢١).

٧ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، . . . . .

الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة»، وحسّن الحافظ إسناده.

ولما رواه أبو يعلى<sup>(١)</sup> من حديث أنس مرفوعاً: «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم، فأعطانيهم» وحسّن إسناده أيضاً، قال<sup>(٢)</sup>: «ورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس رحمته الله مرفوعاً أخرجه البزار<sup>(٣)</sup>.

فهذه تسعة أقوال في أولاد المشركين، والمذهب الأخير هو الراجح من حيث الأدلة، وأما الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله: فقد نقل عنه التوقف في هذه المسألة، وهو المذهب الذي قدّمناه أولاً، والله أعلم.

✽ (الحديث السادس: أبو حنيفة رحمته الله) تابعه سفيان الثوري عند مسلم والترمذي<sup>(٤)</sup>، (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس<sup>(٥)</sup> - بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء - الأسدي مولا هم، قيل: إنه مولى حكيم بن حزام، من تابعي مكة، ولهذا يقال له: أبو الزبير المكي، سمع جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وخلقاً، وعنه مالك، والسفيانان، وخلائق، وهو ثقة حافظ من الأئمة، قيل: إنه كان يدلس، وقال شعبة: تركته؛ لأنه كان يزُنُ، ورأيتَه يسترجع في الميزان، وقال الشافعي: يحتاج إلى دعامه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وروى له البخاري في «صحيحه» مقروناً بغيره، مات سنة ثمان أو ست وعشرين

(١) «مسند أبي يعلى» (٣٦٣٦، ٤١٠١).

(٢) أي: الحافظ ابن حجر.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٢٤٦).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢١)، و«سنن الترمذي» (٣٣٤١).

(٥) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٩/٤٤٠)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/٤٠٢، رقم:

عَنْ جَابِرٍ، .....

ومئة، وقد تابع أبا الزبير أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي عند مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

(عن جابر) بن عبدالله بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى بأبي عبدالله، وأبي عبد الرحمن، وأبي محمد، أقوال، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وله ولأبيه صحبة، وفي «الصحيح» عنه: أنه كان مع من شهد العقبة، وروى البخاري في «تاريخه»<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كنت أُمِيح مع أصحابي الماء يوم بدر، وعن أبي الزبير: أن جابراً حدثهم قال: «غزا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إحدى وعشرين غزوة بنفسه، شهدت منها تسع عشرة»، وقد كُفَّ بصره في آخر عمره، ويروى عنه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استغفر له ليلة الجمل خمساً وعشرين مرة»، وكانت له حلقة في المسجد، يؤخذ العلم عنه، توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وسبعين، ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة غير جابر، منهم أبو هريرة، وعبدالله بن عمر عند الشيخين<sup>(٢)</sup>، وأوس عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وأبو مالك الأشجعي عند الطبراني في «الكبير»<sup>(٤)</sup> بإسناد جيد، وعبدالله بن عباس عنده<sup>(٥)</sup> بنحو ذلك الإسناد، إلا أنه فيه إسحاق بن زيد الخطابي، ولم يعرف، وسهل بن

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٧، رقم ٢٢٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥، ١٣٩٩)، «صحيح مسلم» (٢٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٩٢٩).

(٤) «المعجم الكبير» (٨١٩١).

(٥) «المعجم الكبير» (١١٤٨٧).

.....

سعد عنده<sup>(١)</sup> أيضاً بإسناد فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، والأكثر على تضعيفه، وجريير عنده<sup>(٢)</sup> بإسناد فيه إبراهيم بن عنبسة، وقد ضعفه الأكثرون، وقال ابن معين: كان مسلماً صدوقاً، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه عند البزار<sup>(٣)</sup> بإسناد معلول، وأبو بكرة عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»<sup>(٤)</sup> بإسناد فيه عبدالله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف لا يحتج به، وسمرة بن جندب عنده في «الأوسط»<sup>(٥)</sup> بإسناد فيه مبارك بن فضالة، واختلف في الاحتجاج به، والنعمان بن بشير عند البزار بإسناد جيد، وأنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(٦)</sup> بإسناد فيه عمرو بن هاشم، والأكثر على توثيقه، ولأنس حديث عند البخاري وغيره مرفوعاً بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ»<sup>(٧)</sup>.

وعند الشيخين عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) «المعجم الكبير» (٥٧٤٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢٧٦).

(٣) «مسند البزار» (٣٨).

(٤) «المعجم الكبير» (قطعة مفقودة) (٢٠ / ٢٨١، رقم ١٨١٨)، و«المعجم الأوسط» (٣٦٢٥).

(٥) «المعجم الأوسط» (٦٤٦٥).

(٦) «المعجم الأوسط» (٣٢٢١).

(٧) أخرجه البخاري (٣٩٢)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٣٩٦٦).



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».....

يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله» الحديث<sup>(١)</sup>، فهؤلاء أربعة عشر نفرًا من الصحابة مع جابر يروون حديث الباب، ولهذا حكم السيوطي عليه في «الجامع الكبير» بالتواتر، والله أعلم.

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أمرت) على بناء المفعول؛ أي: أمرني الله تعالى؛ لأنه لا أمر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الله تعالى، وهكذا إذا قال الصحابة: «أمرت» فإنما يريد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بذلك؛ إذ من اشتهر بطاعة رئيس، وقال ذلك، فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس، ولذلك قالوا: إنه يحكم في مثل ذلك الحديث بالرفع، ولا يحتمل أنه يريد أمر صحابي آخر له؛ لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وذلك كقول أم عطية: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور»<sup>(٢)</sup> الحديث.

(أن أقاتل الناس)؛ أي: أطلب منهم المقاتلة حتى أقاتلهم (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) وقد وقع الاختصار على الشهادة الواحدة في بعض روايات هذا الحديث، ووقع في أكثرها الشهادة الثانية أيضاً؛ كما عند مسلم، من حديث أبي هريرة: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والنسائي (٣٩٧٣)، والترمذي (٢٦٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٠).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٠).

فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، .....

ابن عمر وغيره زيادة: «إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة»، وقد مرَّ من حديث أنس زيادة: استقبال القبلة، وأكل الذبيحة.

قال الطبراني وغيره<sup>(١)</sup> في وجه الجمع بين هذه الروايات المختلفة: أما الأول - وهو الاختصار على الشهادة الواحدة - : فقال في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يُقِرُّون بالتوحيد، ويجحدون نبوته عموماً وخصوصاً، وأما الثاني: فقال في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد، ويجحدون النبوة كذلك، وأما الثالث: ففيه الإشارة إلى أن من دخل في الإسلام، وشهد بالتوحيد وبالنبوة، ولم يعمل بالطاعات، أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يُدْعنوا إلى ذلك، وإنما نص بالصلاة والزكاة في بعض الروايات، ولم يتعرض لغيرها من شرائع الأحكام؛ كالصيام، والحج؛ لعظمهما، والاهتمام بشأنهما مع أن آخر الحديث، وهو قوله: «إلا بحقها» يدخل فيه جميع ذلك.

(فإذا قالوها، عصموا)؛ أي: منعوا (مني) وأصل العصمة من العصام، وهو الخيط الذي يُشدُّ به فم القربة؛ ليمنع سيلان الماء (دماءهم) فلا تسفك، وشمل ذكر الدماء للأعراض، فلا تتعرض بدم ولا هجاء ولا غيبة، (وأموالهم)، فلا تتعرض بنهب وغصب، بل لها الاحترام الشرعي حتى يقطع بسببها يد سارقها.

(إلا بحقها) فسّر في حديث أنس عند الطبراني<sup>(٢)</sup>: «قل: وما حقها؟ قال: زناً بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس، فيقتل به»، فالمراد بذلك أن المتلفظ بالشهادتين لا يراق دمه، ولا يتعرض لضرب، أو شتم، أو إهانة إلا إذا

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١١٢).

(٢) انظر: «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٠٠، رقم: ٣٢٢١).

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ.

\* \* \*

فعل ما أوجب فيه الشارع على المسلمين، فعند ذلك يؤخذ به، وما لم يأت منه مخالفة للشريعة، فهو مصان محفوظ محترم.

(وحسابهم على الله ﷻ)؛ أي: في [أمر]<sup>(١)</sup> سرائرهم، ولفظة «على» مشعرة بالإيجاب، وظاهره غير مراد، فإذا أن يكون بمعنى «اللام»، أو على سبيل التشبيه؛ أي: هو كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع، وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد، الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.

فإن قيل: ظاهر هذا الحديث يقتضي قتال كل من امتنع من التوحيد، ومن جملته مؤدي الجزية والمعاهد، وقد منع الشرع عن قتالهما؟  
فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث؛ بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].  
ثانيها: أن يكون من العام الذي خُصَّ منه البعض؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب، فإذا تخلف البعض للدليل، لم يقدح في العموم، وقد عدَّ ذلك بعض العلماء من تخصيص السنة بالكتاب.

ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في

(١) سقط في الأصل، وأثبتته من «س».

## ٨ - الحديث السابع: .....

قوله: «أقاتل الناس»؛ أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس المشركين»<sup>(١)</sup>، فإن قيل: إذا تم هذا في أهل جزية، لم يتم في المعاهدين، ولا فيمن منع الجزية، وأجيب بأن الممتنع في ترك القتال رفعها، لا تأخيرها مدة كما في الهدنة، وإنما ساغت مقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية.

رابعها: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله، وإذعان المخالفين، فيحصل في بعض بالقتل، وفي بعض بالجزية، وفي بعض بالمعاهدة.

خامسها: أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها.

سادسها: أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا، أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وهذا أحسن الأجوبة، وعندني أن أحسن الأجوبة هو الثاني، والله أعلم.

• (الحديث السابع) هذا الحديث لم أجده فيما كان لدي من دواوين الإسلام بهذا السند واللفظ، إلا أن الطبراني أخرج بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> عن أبي سفيان قال: سألت جابراً، وهو مجاور بمكة، وهو نازل في بني

(١) كذا في الأصل، وفي «سنن النسائي» (٣٩٦٦): «أمرت أن أقاتل المشركين»، هو الصواب.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٧٧).

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٧): رواه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، قلت:

وهو في «مسند أبي يعلى» (رقم: ٢٣١٧).

أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا كُتِّمُ تَعْدُونَ  
الذُّنُوبَ شُرَكَاءَ؟ قَالَ: لَا.....

فهر، فسأله رجل: هل كنتم تدعون أحداً من أهل القبلة شركاء؟ قال: معاذ الله،  
ففزع لذلك، قال: هل كنتم تدعون أحداً منهم كافراً؟ قال: لا.

(أبو حنيفة رحمته الله، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وقد  
مرّت ترجمته في الحديث السابق، (قال: قلت لجابر) بن عبدالله الأنصاري، وقد  
مرّ ذكره في الحديث السابق أيضاً، (ما كنتم) بحذف همزة الاستفهام عن أوله؛  
أي: أليس كنتم (تعدون) تحسبون وتظنون (الذنوب شركاء؟)؛ يعني: أنها موجهة  
للشرك، ويحل من العقاب بسببها ما يحل بسببه، (قال جابر: (لا) نعلها موجهة  
للشرك، وأخرج أبو داود بسند فيه يزيد بن أبي نُشْبَة بضم النون، ولم يخرج له  
أحد من الستة غير أبي داود عن أنس مرفوعاً، قال: «ثلاث من أصل الإيمان:  
الكفُّ عمّن قال: لا إله إلا الله، ولا يكفر بذنّب، ولا يخرج من الإسلام بعمل»  
الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد وردت في معنى ذلك أحاديث كثيرة؛ لكن لم نوردّها؛ لضعف إسنادها،  
والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ  
يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فجعل ما سوى الشرك تحت المشيئة، إن شاء غفر، وإن شاء  
عذب، ولذلك ترجم البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب المعاصي من أمر  
الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: أن كل معصية  
توجد من ترك واجب، أو فعل محرم، فهي من أخلاق الجاهلية، والشرك أكبر

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٢٥٣٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٠).



قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ذَنْبٌ يَبْلُغُ الْكُفْرَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا الشِّرْكَ».

\*\*\*

مات سنة أربع وسبعين بالمدينة، وكان من علماء الصحابة، وباع تحت الشجرة، وكان من رواة الألف، وروى عنه طارق بن شهاب، وابن المسيب، والشعبي، ونافع، وخلق.

(قلت: يا رسول الله! هل في هذه الأمة)؛ يعني: بها أمة الإجابة (ذنب يبلغ الكفر؟ قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا، إلا الشرك)، فجعل الشرك ذنباً موصلاً إلى الكفر، وهو عام، يشمل الشرك وغيره؛ فإن من جحد نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم مثلاً كان كافراً، ولم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف، وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، فالحاصل أن الذنوب مطلقاً سواء كانت صغائر أم كبائر لا تُخرج العبد المؤمن من الإيمان، ولا تُدخله في الكفر؛ لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان، فلا يخرج المؤمن من الانتصاف به، إلا بما ينافيه، ومجرد الإقدام على الكبيرة؛ لغلبة شهوة، أو حمية، أو أنفة، أو كسل، خصوصاً إذا اقترن به خوف العقاب، ورجاء العفو، والعزم على التوبة = لا ينافيه، اللهم إلا أن يكون بطريق الاستحلال، والاستخفاف، فيكون كفراً؛ لكونه علامة للتكذيب، فليس التكذيب منحصرأ في القول، بل إذا ظهر من المعاصي ما جعله الشرع أمانة التكذيب، وعلم كونه ذلك بالأدلة الشرعية؛ كسجود للصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، والتلفظ بكلمات الكفر، ونحو ذلك مما ثبت بالأدلة أنه كفر، كان كل ذلك تكديباً، ومهما لم يوجد شيء من

ذلك سوى التلبس بالمعاصي مع إقراره بأن الله تعالى واحد لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وتصديقه في ذلك بقلبه = لا يُخرجه عن الإيمان.

وقد أجمعت الأمة من عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يومنا بالصلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة، والدعاء والاستغفار لهم، مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن.

فإن قلت: إن الخوارج القائلين: «بأن الكبائر مكفرة» قد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، وهذا مع انضمام قوله: ﴿لَا يَصْلِيهَا إِلَّا الْأَشْقَى ۝ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥-١٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالْسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧]، وكذلك قد استدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من الآيات والأحاديث المصرحة بأن مرتكب الكبيرة بتلك المعاصي يكون كافراً، فما الجواب عن ذلك؟

قلت: وبالله أستعين وهو الموفق، فاعلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، إنما هو إخبار الله تعالى لنا على ما حكم به في التوراة وما فيها من الشرائع، وإن كانت شريعة لنا مع ما انضم إليه

(١) «صحيح البخاري» (٦٨١٠)، و«صحيح مسلم» (٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨)، و«صحيح مسلم» (٦٤).



من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] الآية؛ لكن محل ذلك فيما لم يحصل فيه النسخ، وهاهنا قرينة النسخ ظاهرة؛ وذلك لأن الله تعالى لما ذكر عيسى والإنجيل قال: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، فنسخ ذلك الكفر الذي كان في التوراة بالفسق، فتبين حينئذ أن الظلم الواقع في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، إنما يراد به الكفر؛ لأنه من تنمة حكاية ما في التوراة، ونبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قد أمر بالحكم بما أنزل الله؛ ولكن لم ينزل في حق أمته تهديد، أو توبيخ مما قد نزل في الأمم السابقة، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، والخطاب في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ للأمم الثلاث: أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم؛ بدليل أن الله تعالى قال قبل هذه: ﴿أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، ثم بعد ذلك: ﴿وَوَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٤٦]، ثم قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٤٨]، ثم جمع فقال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، و«الشرعة»: الشريعة؛ يعني: لكل أمة شريعة، فالتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، والدين واحد، وهو التوحيد، ولذلك قال علي ابن أبي طالب عليه السلام: «الإيمان منذ بعث آدم عليه السلام شهادة: أن لا إله إلا الله، والإقرار بما جاء من عند الله، ولكل قوم شريعة أو منهاج»<sup>(١)</sup>.

ومن هاهنا قال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاثة نزلت في الكفار،

(١) انظر: «تفسير الخازن» (١/ ٤٧٠) (المائدة: ٤٨).

ومن غيّر حكم الله تعالى من اليهود؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة، لا يقال له: كافر، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، والضحاك، ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه مسلم عن البراء بن عازب، قال: «أنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآيات الثلاث في الكفار كلها»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» إلى قوله: «الْفَاسِقُونَ»، هؤلاء الآيات الثلاث في اليهود، خاصة في قريظة والنضير، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث: من ترك الحكم بما أنزل الله رداً لكتاب الله، فهو كافر ظالم فاسق، وقال عكرمة: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق، وهذا قول ابن عباس واختيار الزجاج؛ لأنه قال: من زعم أن حكماً من أحكام الله تعالى التي أنت بها الأنبياء باطل، فهو كافر، وقال طاوس: قلت لابن عباس: أكافر من لم يحكم بما أنزل الله؟ فقال: به كفر، وليس بكفر ينقل عن الملة، كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ونحو هذا، وروي عن عطاء قال: هو كفر دون كفر.

قلت: ولذلك ترجم البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب كفران العشير، وكفر دون كفر»، وأخرج فيه حديث ابن عباس قال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٧٠٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٧٦).

.....

شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط شيئاً<sup>(١)</sup>، فأطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ «الكفر» على صنيعهم، ولم ير أنه كفر مخرج عن الملة، فكما أن الطاعات تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن لا يراد بها الكفر المخرج عن الملة، فعلى هذا قس كل ما ورد من لفظ الكفر في التهديدات.

ومن هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وقتاله كفر»<sup>(٢)</sup>؛ فإنما أطلق ذلك مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد؛ أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، أو أطلق عليه الكفر؛ لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، أو يراد به المعنى اللغوي، وهي التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قابله بالمقاتلة، كأنه غطى على هذا الحق، وإلى هذا المعنى يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في النساء: «يكفرن»؛ فإنهن لما سترن إحسان أزواجهن، وقابلنه بالإنكار، سمي فعلهنَّ كفراً.

وقد ورد: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى»<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن يقال: إن هذه المعاصي التي أطلق عليها لفظ «الكفر» قد تؤول لشؤمها إلى الكفر، ويمكن أن تحمل على استحلالها؛ فإنه إذا استحل معصية من معاصي الله تعالى، كفر بلا خلاف.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... إلخ»، فقد أول ذلك بوجه، أحدها: أن يحمل على معنى نفي الفضيلة

(١) «صحيح البخاري» (٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٨١١)، و«سنن الترمذي» (١٩٥٤).

.....

عنه، حيث اتصف بما لا يشبه أوصاف المؤمنين، ولا يليق لهم.

وثانيها: أن يقال: لفظه خبر، ومعناه: النهي، وله نظائر من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا أسلوب من القول شائع في كلام العرب، فتأويله على هذا الوجه أقوى وأولى وأوضح، لاسيما وقد روي: «لا يزن» على صيغة النهي، بحذف الياء، و«لا يشرب الخمر» بالكسر فيه؛ لتحريك الساكن المجزوم بحرف النهي.

وثالثها: أن يقال: والحال أنه مؤمن؛ أي: ذو أمن من عذاب الله تعالى.

ورابعها: أن يقال: وهو مصدق بما جاء فيه من النهي والوعيد.

وخامسها: أن يصرف إلى المستحل من مرتكب هذه الأمور.

وسادسها: أنه يسلب منه الإيمان حال تلبسه بالكبيرة، فإذا فارقتها، عاد إليه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود، والحاكم بسند صحيح، من طريق سعيد المقبري: أنه سمع أبا هريرة رفعه: «إذا زنى الرجل، خرج منه الإيمان، وكان عليه كالظلة، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»<sup>(١)</sup>.

وسابعها: أن المراد منه الزجر والتنفير، فهتو من باب التشديد والتغليظ؛

كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وثامنها: معنى ليس بمؤمن؛ أي: ليس بمستحضر جلال من آمن به، فهو

كناية عن الغفلة التي جلبت إليها الشهوة.

وتاسعها: أنه يكون في تلك الحالة منافقاً نفاقاً معصية، لا نفاق كفر، حكاة

ابن بطال عن الأوزاعي، وغير ذلك من التأويلات التي ترفع تمسك الخوارج بهذا

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩٠)، و«المستدرک» (٧٢ / ١).

الحديث؛ فإنه إذا احتمل ما قلناه؛ اندفعت حجتهم، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ﴾ الآية [النساء: ١٤]: فقد قال الكلبي: يعني: ومن يكفر بقسمة المواريث، ويتعد حدوده استحلالاً، يدخله ناراً، وقال عكرمة عن ابن عباس<sup>(١)</sup>: «من لم يرض بقسمة الله تعالى، ويتعد ما قال الله تعالى»، فمن كان هكذا، فلا شك في أنه كافر، والآية وإن كان الإطلاق فيها ظاهراً؛ لكنها لما كانت بعد ذكر الفرائض وما أوجب الله تعالى لكل وارث وارث، كان حملة على ما ذكره ابن عباس والكلبي أظهر، والله أعلم، فحيث لا منافاة بين هذه الآية، وبين قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا الْإِسْقَى﴾ [الزمر: ١٥] الذي كَذَّبَ وَتَوَلَّى [الليل: ١٥ - ١٦]؛ فإن التصديق في مثل هذا معدوم بالكلية، وكلامنا فيمن بقي فيه التصديق، وأما ما ذهب إليه المعتزلة من إثبات منزلة بين الإيمان والكفر، فذلك خلاف ما ذهب إليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم، وربما أن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر ذلك، فقال في ردِّهم: «ولا نخرجه من الإسلام بعمل» كما مر ذلك فيما أخرجه أبو داود، وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨] فلا يتم ذلك؛ لأن المراد من الفسق الوارد في هذه الآية إنما هو الكفر؛ بدليل ما في آخر الآية: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْكُمْ بِهَا تَكْذِبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠]، فمن كذب لا شك أنه كافر بالإجماع.

فإن قلت: ظهر مما ذكرت أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهذا بعينه هو الذي ذهب إليه المرجئة.

قلت: المرجئة إنما تقول: إنه لا يحبط الإيمان بشيء، فلا يخشى من

(١) انظر: «تفسير الخازن» (١/ ٣٣٥) (النساء: ١٥).

٩ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي

الْمُخَارِقِ، .....

التلبس بالمعاصي كائناً ما كانت، ونحن قلنا: إن من أصرَّ على نفاق المعصية، خشي عليه أن يفضي به إلى نفاق الكفر، فلا ينبغي للإنسان أن يأمن من معاصيه إذا لم يستغفر منها، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُ ءَايِينَآ فَأَنسَلَخَ مِنْهَا فَاتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥]، وقال: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢].

وأما من باشر بالمعاصي، وهو لا يزال يستغفر ويتوب: فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ وَمَنْ يُغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٧٥) أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ﴿ الآية [آل عمران: ١٣٥ - ١٣٦]، وهذا لا شك يخالف من تلبس بالذنوب، وأصرَّ عليها، ولم يتب منها؛ فإنه وإن كان في تلك الحالة غير مفارق للإيمان، لكن ربما تتأدى به الحالة إلى الوقوع في الكفر باستهزاء أحكام الشريعة، واستحلال ما حرم الله تعالى.

نسأل الله تعالى العافية، وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يخشون النفاق على أنفسهم فضلاً عن الكفر، فافهم.

\* (الحديث الثامن) هو من شواهد الحديث السابق، ولم أجد من أخرجه غير الإمام.

(أبو حنيفة رحمته الله)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق) يكنى بأبي أمية، واسم

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، .....

أبي المخارق: قيس، وقيل: طارق، المعلم البصري المؤدب، نزل مكة، روى عن أنس، والحرث الأعور، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعنه مالك وأبو حنيفة، والسفيانان، وكان من أعيان التابعين، واستشهد به البخاري في «باب التهجد بالليل» في «صحيحه»، وروى له مسلم في المتابعات ويّـن جرحه في صدر كتابه، قال أيوب: ليس بثقة، مات سنة ست وعشرين ومئة<sup>(١)</sup>.

(عن طاوس) بن كيسان بن عبد الرحمن الحميري اليماني الجَنْدي بفتح الجيم والنون، مولى يحيى بن ريسان من أبناء الفرس، وقيل: مولى لهمدان، وكانت أمه من أبناء فارس، وأبوه من النمر بن قاسط، قاله ابن حبان، وابن منجويه، وسماه ابن الجوزي ذكوان، وإنما لقب بطاوس؛ لأنه كان طاوس القراء<sup>(٢)</sup>، وكان رأساً في العلم والعمل، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثله، وحج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، وقال ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة، روى عنه، وعن أبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن عمر، وأرسل عن معاذ، وكان يقول: أدركت خمسين من الصحابة، وعنه مجاهد، وعمرو بن شعيب، وحبيب بن أبي ثابت، والزهري، وأبو الزبير، وعمرو ابن دينار، وسليمان الأحول، وخلق، قال القطان: مات سنة ست ومئة، وقال بعضهم: يوم التروية، وصلى عليه هشام بن عبد الملك، ووثقه ابن معين وغيره<sup>(٣)</sup>.

(قال: جاء رجل إلى ابن عمر) وقد مرت ترجمته في الحديث الأول.

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٠٢)، و«أوجز المسالك» (٧/ ٦٥١).

(٢) «الكاشف» (١/ ٥١٢، رقم: ٢٤٦١).

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٨).

فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ الَّذِينَ يَكْسِرُونَ أَعْلَاقَنَا، وَيَنْقُبُونَ  
بُيُوتَنَا وَيُغَيِّرُونَ عَلَى أَمْتِعَتِنَا أَكْفَرُوا؟ قَالَ: لَا قَالَ: أَرَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَ  
عَلَيْنَا وَيَسْفِكُونَ دِمَاءَنَا أَكْفَرُوا؟ .....

(فسأله فقال: يا أبا عبد الرحمن! أرايت)؛ أي: أخبرني عن شأن (الذين يكسرون  
أعلاقنا) بعين مهملة وقاف، جمع علق بالكسر، سمي به؛ لتعلق القلب به؛  
أي: نفائس أموالنا، وقال ابن التين: وكونها بالغين المعجمة لا وجه لها، قال  
الحافظ<sup>(١)</sup>: ويمكن توجيهه؛ لأن الأغلاق بالمعجمة جمع غلق بفتحتين، وهو غلق  
الباب الذي يغلق به على البيت، ويفتح بالمفتاح، ويطلق الغلق على الحديد التي  
تجعل في الباب، ويعمل عليها القفل، والكسر للأغلاق بالمعجمة على الحقيقة،  
وللأغلاق بالمهملة مجاز في بعض ما لا يتم كسره، كالثياب ونحوها.

(وينقبون) بتشديد القاف من التنقيب، وهو البحث والتفتيش، ومنه: «إني  
لم أؤمر أن أنقب في قلوب الناس»، وقد جاء النقب بالنون عند العرب بمعنى الثقب  
بالمثناة (بيوتنا)؛ أي: يثقبون بيوتنا؛ ليتم لهم الدخول، واستخراج ما أمكنهم  
من غير أن يطلع عليهم أحد من أهل البيت، كما هو شأن السارق.

(ويغيرون)؛ أي: ينهبون، من أغار على قوم: إذا نهب (على أمتعتنا) مما  
ينتفع به من ملبوس ومطعم وغير ذلك (أكفروا؟)؛ أي: هل يسمون كفاراً بعد  
ما اتصفوا بهذه الصفات الذميمة، ويخرجون لذلك عن حد الإسلام أم لا؟ (قال:  
لا) يخرجون إلى حد الكفر بذلك، (قال)؛ أي: السائل لابن عمر: (أرايت)؛ أي:  
أخبرني عن شأن (الذين يتأولون علينا)؛ أي: يحكمون بكفرنا تأويلاً، (ويسفكون  
دماءنا) باستحلالهم بسبب تكفيرهم لنا (أكفروا؟) بذلك، فيقال لهم: كفار أم لا؟



قَالَ: لَا، حَتَّى يَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ شَيْئًا، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَصْبُعِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يُحَرِّكُهَا وَهُوَ يَقُولُ: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فَرَفَعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



(قال: لا) إذا كان الحامل لهم على استحلال دماءنا وأوليهم، وأما من استحل دم المسلم بغير تأويل: فهو كافر لا محالة، (حتى يجعلوا مع الله شيئاً)؛ أي: شريكاً، فيكون شركهم سبباً لخروجهم عن حد الإيمان، ودخولهم في الكفر، والذنوب لا تخرج من الإيمان أصلاً، كما تقدم.

(وأنا أنظر إلى إصبع ابن عمر) لعله يعني بها السبابة، وهي التي تقع الإشارة بها كثيراً، (وهو يحركها)؛ أي: إما في نفيه في قوله: «لا»، أو تحريكه لها؛ أي: في حالة كونه (وهو يقول: سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: شريعته؛ بأن لا نكفر أحداً من أهل الإيمان بذنوب يحدث منه ما لم يكن شركاً.

(وهذا الحديث رواه جماعة) لعلهم غير عبد الكريم بن أبي المخارق، (فرفعوه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) يحتمل بأن يكون سؤال السائل وقع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأجاب عليه السلام بقوله: «لا» في كل ما سأله من السؤالين، ويحتمل بأن ابن عمر رفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيكون كأنه قال في جواب السؤال: قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا»، وهذا رفع تصريحاً، وإلا فالرفع الحكمي موجود؛ لقوله: «سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»؛ فإن أهل الأصولذكروا أن التابعي إذا قال: «من السنة كذا»، فله حكم الرفع، فما ظنك بالصحابي إذا قال ذلك، وأضاف السنة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فيكون رفعاً لا محالة، غاية ما هناك أنه قصر

١٠ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، .....

في نقل لفظ المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، فتأمل.

\* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رحمته الله، عن عبدالله بن أبي حبيبة) المدني، مولى الزبير بن العوام، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وروى عنه الإمام، ومالك، وبكير بن الأشج، قال ابن الحذاء: هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم، وذكر ابن أبي حاتم أن مالكا روى عنه، عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>.

(قال: سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)، واسمه عويمر بن زيد، أو ابن عامر، أو ابن مالك بن عبدالله بن قيس بن عائشة ابن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، وألحقه عمر بالبدرين، وكان ممن جمع القرآن، وولي قضاء دمشق، وكان يقول: رب شهوة ساعة أورثت حزناً طويلاً، وله فضائل جمّة، وقد ذكرت مناقبه في كتابي في تراجم الصالحين<sup>(٢)</sup>، روى عنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وجبير بن نفير، وزيد بن نفير، وجماعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: إحدى [وثلاثين]<sup>(٣)</sup> بدمشق مع زوجته.

(قال: بينا أنا رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: ركباً خلفه

(١) «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٣١، رقم: ٥٣٥).

(٢) أي: «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٥٣).

فَقَالَ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».....

على دابته، وقد عد ذلك من تواضع المصطفى ﷺ؛ فإنه ﷺ كان يردف على الحمار أيضاً، وقد تكلف جماعة لعدُّ من أردفهم النبي ﷺ، فإذا هم خمسون نفرأ، وقد رأيتهم مجموعين في «السيرة الشامية».

(فقال: يا أبا الدرداء!) ناداه صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه خلفه؛ ليصغي إليه، ويتوجه لسماع ما يلقي عليه (من شهد أن لا إله إلا الله)؛ أي: اعتقد بوحدانيته، وأنه لا شريك له في ذاته ولا في صفاته، ليس كمثله شيء، وترك عبادة جميع ما يعبد من دون الله تعالى، (وأني رسول الله)؛ يعني: واعترف بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نبي، أرسله الله تعالى إلى الخلق لهدايتهم؛ رحمة للأمة، حيث قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. (وجبت له الجنة)؛ أي: ثبتت له، واستحق دخولها مطلقاً، والمراد من ذلك أن الله تعالى إذا عذبه وأدخله في النار لا يخلد فيها؛ ولذلك قد ورد في بعض الأحاديث: «إلا حرمه الله تعالى على النار»<sup>(١)</sup>، فليس التحريم بأن لا يدخلها أبداً؛ فإن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] صريح في أنه لا بد من الورد على النار.

ثم الخلوص منها على أنواع، منهم من يرد ويرجع، ومنهم من يرد ويطوفها، ويخرج، ومنهم من يعذب فيها حيناً، ثم يخرجهم الله تعالى بفضلهم وكرمه، وقد روي عن عبد الله بن مسعود، وأبي ذر، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، عن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) «صحيح البخاري» (١٢٨)، و«صحيح مسلم» (٣٢).

وسلم: أنه قال: «سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد، ويدخلون الجنة»<sup>(١)</sup>، وستأتي في ذلك أحاديث كثيرة، فالمراد بوجوب الجنة أعم من أن يكون ابتداء، أو بعد المجازاة على المعصية، وذلك لما في حديث عبادة بن الصامت عند الشيخين: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال - وحوْلَه عصابةٌ من أصحابه -: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا، فهو كفسارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، فبايعناه على ذلك<sup>(٢)</sup>.

فقوله: «إلا حرمه الله على النار» مقيد بالمشيئة، أو يقال: إلا حرم الله خلوده في النار، أو حرم الله تعذيبه على النار، فقد أخرج الديلمي في «مسند الفروس»، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «إذا أدخل الله تعالى الموحدين النار، أماتهم فيها، فإذا أراد أن يخرجهم منها، أمسهم ألم العذاب تلك الساعة»، قال ابن حجر: فيه الحسن بن علي بن راشد صدوق، رمي بشيء من التدليس، وأورده الذهبي في «الضعفاء»<sup>(٣)</sup>، فلو كان هذا الحديث صحيحاً، لتبين أن النار لا تؤثر في الموحدين عند دخولهم فيها، فصاروا على هذه الحثية محرمين على النار، ومما يؤيد التأويل الأول ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»، .....

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٦٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨)، و«صحيح مسلم» (١٧٠٩).

(٣) «المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ١٦٢، رقم: ١٤٣٣).

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، .....

و«الصغير»<sup>(١)</sup> بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من قال لا إله إلا الله، نفعت يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه»<sup>(٢)</sup>.

(قلت: وإن زنى وإن سرق؟) قال ابن مالك: حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدر، ولا بد من تقديره، وقال غيره: التقدير: أو إن زنى وإن سرق، دخل به الجنة.

وقال الطيبي<sup>(٣)</sup>: وجبت له الجنة وإن زنى وإن سرق، والشرط حال، ولا يذكر الجواب مبالغة وتتميماً لمعنى الإنكار في الكلام السابق، واقتصر أبو الدرداء على هاتين الكبيرتين؛ إشارة إلى أن المعاصي لا تخلوا إما أن تكون في حق الله تعالى، أو حق العباد، فكان مفهوم سؤاله وإن قصر في حق الله تعالى وحق عباده.

(قال) أبو الدرداء: (فسكت) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عني ساعة)، وإنما سكت عنه؛ لأنه كان من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان إذا أخبر عن الله تعالى بأمر يوحى إليه على سبيل الإطلاق، بلغه إلى الأمة بإطلاقه من دون تقييد، فلو سأله أحد عن التقييد، ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يواجهه إلا بالسكوت والإعراض حتى يتنبه السائل أن الأمر الملقى إليهم محمول على

(١) انظر: «المعجم الأوسط» (٤/ ١٢، رقم: ٣٤٨٦)، و«المعجم الصغير» (١/ ٢٤١، رقم: ٣٩٣).

(٢) قوله: «يصيبه قبل ذلك ما أصابه» كذا في الأصل، وكذا في «شرح الجامع الصغير» (٢/ ٨٣٨)، أما في «المعجم الأوسط»، و«المعجم الصغير»: فاللفظ هكذا: «ولو بعد ما يصيبه العذاب».

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٢٦٧).

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».....

الإطلاق، تفضلاً من الملك الخلاق؛ إذ في تقييده بقيد تحصيل حرج عليهم، وغلق باب لطف الله تعالى عنهم، فإن ألحَّ السائل عليه مرة أخرى، سكت، وأعرض عنه أيضاً، حتى يكون في المرة الثالثة، فيخبره بأن لا فائدة له في السؤال، كما قال الأقرع بن حابس: «أفي كل عام يا رسول الله؟» لما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن الله كتب عليكم الحج، فحجوا»، فسكت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما كان في الثالثة قال: «ذروني ما تركتم، ولو قلت: نعم، لوجبت» الحديث<sup>(١)</sup>، فها هنا لما استعظم أبو الدرداء، وسأل عن ذلك، ما وسع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلا السكوت؛ ليتنبه أن فضل الله تعالى عظيم، وأنه ليس بمتوقف على عمل، ولا تحجره معصية، وأنه ينبغي له التسليم والاستبشار، لما قد وهب الله تعالى لخلقه من النعمة العظيمة والمنة الجسيمة.

(ثم سار)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته (ساعة)؛ أي: زماناً طويلاً، (فقال)؛ أي: مرة أخرى: (من شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وجبت له الجنة) إذا مات على ذلك؛ لما أخرجه الطبراني من طريق أبي مريم عن أبي الدرداء - أظنه مرفوعاً -: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، ويشهد أن لا إله إلا الله، دخل الجنة، قيل: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء»<sup>(٢)</sup>.

ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يلقي الله تعالى بهما عبد غير شاك

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧)، و«مسند أحمد» (٥٠٨ / ٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢٦٧ / ١١).

.....  
 فيهما، إلا دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»<sup>(١)</sup>.

وعند الشيخين من حديث أبي ذر: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»<sup>(٢)</sup>، وهذا لفظ مسلم.

وأخرج البخاري، وأحمد، والبيهقي، وابن حبان عنه مرفوعاً: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: بَشِّرْ أَمْتَك: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ»<sup>(٣)</sup>.

فأفاد حديث أبي ذر فوائد:

أحدها: تقييد الشهادة بمقارنتها بالموت، فمن قالها عند الندم والتوبة، ومات على ذلك، دخل الجنة، هذا رأي البخاري، وقوّاه الحافظ، وقال<sup>(٤)</sup>: لأن الأحاديث إذا ثبتت، وجب ضم بعضها إلى بعض؛ فإنها في حكم حديث واحد، فيحمل مطلقها على مقيدها؛ ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها خصوصاً.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٢٧)، و«صحيح مسلم» (٩٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٤٣)، و«مسند أحمد» (١٦١ / ٥)، و«السنن الكبرى» (١٠ / ١٩٠)،

رقم: (٢٠٥٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (١ / ٤٤٦)، رقم: (٢١٣).

(٤) «فتح الباري» (١١ / ٢٧٠).

وقد وردت رواية حديث أبي الدرداء عند الطبراني بسند جيد من طريق كعب، قال: سمعت أبا الدرداء رفعه: «أتاني آت من ربي، فقال: من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه، ثم يستغفر الله، يجد الله غفوراً رحيماً، فقلت: يا رسول الله! وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم، ثم ثلث فقال: على رغم أنف عويمر، فرددها، قال: فأنا رأيت أبا الدرداء يضرب أنفه بإصبعه»، انتهى<sup>(١)</sup>.

قلت: وإن كان ذلك الحديث أيضاً من رواية أبي الدرداء، لكنه يحتمل أن تكون قصة أخرى؛ لمباينة مواد المراجعة، والله أعلم.

وقد ذكر النسائي لأبي الدرداء مادة أخرى اتفقت فيه مثل هذه المراجعة؛ فإنه أخرج من رواية محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء: أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو على المنبر يقول: «ولمن خاف مقام ربه جنتان، فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسول الله؟ فقال: وإن زنى وإن سرق، فأعدت، فأعاد، فقال في الثالثة: نعم، وإن رغم أنف أبي الدرداء»<sup>(٢)</sup>، وقد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء في رواية ابن أبي حاتم في «التفسير»، والطبراني في «المعجم»، والبيهقي في «الشعب»، قال البيهقي: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر، وإن كان فيه بعض معناه، وهو سؤال الصحابي بقوله: «وإن زنى وإن سرق»، واشتركا أيضاً في قوله: «وإن رغم».

ولحديث أبي الدرداء طرق أخرى، منها للنسائي من رواية محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> نحو رواية عطاء بن يسار.

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) «سنن النسائي الكبرى» (١١٥٦٠).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١١٥٦١)، وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٦٧).



ومنها للطبراني<sup>(١)</sup> من طريق رجاء بن حيوة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رفعه: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، فقال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي الدرداء».

ومنها لأحمد<sup>(٢)</sup> من طريق واهب<sup>(٣)</sup> بن عبدالله المعافري، عن أبي الدرداء رفعه: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء، قال: فخرجت لأنادي بها في الناس، فلقيني عمر فقال: ارجع؛ فإن الناس إن يعلموا بهذا، اتكلوا عليها، قال: فرجعت فأخبرته صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: صدق عمر»<sup>(٤)</sup>.

فظهر مما ذكرنا أن الرواة عن أبي الدرداء لحديثه جماعة: عبدالله بن أبي حبيبة الذي روى الإمام عنه من طريق واهب<sup>(٥)</sup> بن عبدالله المعافري، وأم الدرداء، وكعب، وعطاء بن يسار، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وأبو مريم، فهؤلاء سبعة، ووجدت أيضاً زيد بن وهب الجهني؛ فإنه أخرج الطبراني من طريقه، عن

(١) «المعجم الأوسط» (٢٩٣٢).

(٢) «مسند أحمد» (٤٤٢ / ٦).

(٣) وقع في الأصل: «وهب»، وهو خطأ، والصواب «واهب»، انظر: «تقريب التهذيب» (٨٣٢٥).

(٤) «فتح الباري» (٢٦٧ / ١١، ٢٦٨).

(٥) في الأصل: «وهب» وهو خطأ.

.....

أبي الدرداء بلفظ: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله مخلصاً، دخل الجنة، قلت: يا رسول الله! وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق».

وأخرج أيضاً من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء بلفظ: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»، فالرواة عن أبي الدرداء تسعة، وقد أشار البخاري في «صحيحه» إلى طريق أبي صالح؛ حيث قال<sup>(١)</sup>: حديث أبي صالح، عن أبي الدرداء مرسل لا يصح، إنما أردنا للمعرفة، والصحيح حديث أبي ذر، فقليل له: حديث عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء؟ قال: مرسل أيضاً لا يصح، والصحيح حديث أبي ذر، وقال: اضربوا على حديث أبي الدرداء، انتهى.

وقد قدمنا صحة سماع عطاء بن يسار للحديث، عن أبي الدرداء عند ابن أبي حاتم في «التفسير» وغيره، فكل من حديث أبي الدرداء، وحديث أبي ذر صحيح، والله أعلم.

وإنما ينبغي الكلام في مآلهما ومفادهما هل هو واحد - وهو ما أشرنا إليه أنه لا يترتب وجوب الجنة ودخولها إلا إذا كانت مقارنة للموت - أم متعدد؟! فحديث أبي ذر صحيح في الاقتران، وبعض طرق أبي الدرداء يشهد له، وأكثرها مطلقة لا تقييد للاقتران فيها.

وقد جنح الحافظ تبعاً للبخاري إلى حمل المطلق على المقيد، كما أشرنا إليه، وفضل الله تعالى وكرمه يقتضي عدم التقييد؛ وذلك لما قدمنا عن الطبراني:

(١) «فتح الباري» (١١ / ٢٦٧)، وانظر: «صحيح البخاري» (٦٤٤٣).

«من قال: لا إله إلا الله، نفعته يوماً من دهره، أصابه قبل ذلك ما أصابه»<sup>(١)</sup>، ولا يمكن أن يقال هنا: بأنه مقيد باقترانها بالموت، فإنه لو كان كذلك، لكانت ماحية للذنوب الموجبة للوبال، فيأتي يوم القيامة وما عليه ذنب؛ لأنها قائمة مقام التوبة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، فيكون قوله: «يصيبه قبل ذلك ما أصابه» ضائعاً لا فائدة فيه، فتأمل.

وقد جاءت أحاديث كثيرة من جهات متعددة دالة على الإطلاق لا تقييد فيها، فمن ذلك ما أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من حديث القعني، عن سلمة بن وردان، عن أنس: أنه سمعه يقول: «أتى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فقلت: من أين جئت يا مُعَاذُ؟ قال: جئتُ من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قلت: فما قال لك؟ قال: من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً، دخل الجنة، قلت: فأذهب فأسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: اذهب، فأتيتُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت: يا نبيَّ الله حدثني مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: أنك قلت: كذا وكذا، قال: صدق معاذ، صدق معاذ، صدق معاذ».

وعند الشيخين<sup>(٣)</sup> عن معاذ: أنه كان رديف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الرحل فقال: «يا معاذ، قال: لبيك رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: ما من عبد شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار،

(١) انظر: «المعجم الأوسط» (٤/ ١٢، رقم: ٣٤٨٦)، و«المعجم الصغير» (١/ ٢٤١، رقم: ٣٩٣).

(٢) انظر: «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤٨، رقم: ٨٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٢٨)، و«صحيح مسلم» (٣٢).

قال: يا رسول الله! أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا، قال: إذا يتكلوا». وعند مسلم<sup>(١)</sup> عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: قال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار»، وعند البخاري<sup>(٢)</sup> في «الأطعمة» عن عتاب ابن مالك مرفوعاً: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله تعالى»، وعند مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: «اذهب بنعلي هاتين، فمنّ لقيك من وراء الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة، فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ قلت: هاتان نعلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثني بها، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشرته بالجنة، فضرب عمر بين ثديي، فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأجھشْتُ بكاءً، وركبني عمرٌ، فإذا هو على أثري، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما لك يا أبا هريرة؟ فقلت: لقيتُ عمرَ فأخبرته بالذي بعثني به، فضرب بين ثديي ضربةً خررتُ لاستي، فقال: ارجع، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يا عمرُ: ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، بعثت أبا هريرة بنعليك؛ من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل؛ فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلّهم يعملون، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فخلّهم».

(١) «صحيح مسلم» (٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٥).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٣١).

وهذه القصة نظير قصة أبي الدرداء عند أحمد حيث رده عمر؛ مخافة الاتكال.

وعند أحمد، وأبي يعلى، وغيرهما، عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: «قلت: يا رسول الله! ما نجاة هذا الأمر؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من قبل مني الكلمة التي عرضتها على عمي فردها علي، فهي له نجاة»<sup>(١)</sup>.

وعند أحمد، والطبراني في «الكبير»، عن أبي موسى قال: أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعني نفر من قومي، فقال: «أبشروا وبشروا من وراءكم: أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً بها، دخل الجنة، فخرجنا من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نبشر الناس فاستقبلنا عمر رضي الله عنه، فرجع بنا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر: يا رسول الله! إذا يتكل الناس، فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>، قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

وعند الطبراني في «الكبير»، عن زيد بن خالد الجهني قال: «أرسلني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبشر الناس: أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فله الجنة»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الأحاديث التي تقيد الإطلاق الدالة على فضل المولى تبارك وتعالى، ومن أراد إحصاءها، فعليه بـ «جامع الأصول»، و«مجمع الزوائد»، فيجدها مجموعة فيها، فالكبائر لا تسلب اسم الإيمان، ولا تكون مخلدة في النيران، بل كلمة «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»

(١) «مسند أحمد» (٦/١)، و«مسند أبي يعلى» (١/٢٢، رقم: ١٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٤٠٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٥/٢٥٤، رقم: ٥٢٦٢).

توجب الغفران، وإن سبقه نوع من العذاب والهوان؛ لتلبسه بالعصيان.

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه الترمذي وحسنه، وابن حبان في «صحيحه»، وأحمد، والحاكم في «مستدركه» عن ابن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله تعالى سيُخلِّص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتتكر من هذا شيئاً؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فقال: لا يا رب، فقال: بلى إن لك عندنا حسنة؛ فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب! ما هذه البطاقة مع هذه السجلات في كفة؟ فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله تعالى شيء»<sup>(١)</sup>.

فمن تأمل هذا مع ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، تيقن أن فضل الله تعالى، وكرمه على من أراد من عصاة عباده لا يمنع بشيء أبداً.

والتقيد الوارد في حديث أبي ذر، وما في معناه من قوله: «ثم مات على ذلك»، إنما هو احتراز من الارتداد؛ فإنه يحبط كل عمل سبقه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠].

(١) «سنن الترمذي» (٢٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١/ ٤٦١، رقم: ٢٢٥)، و«مسند أحمد» (٢/ ٢١٣)، و«المستدرك» (١/ ٤٦).

.....

وإنما جميع ما ذكرنا من المغفرة مقيد بالمشيئة، من شاء ربنا تبارك وتعالى، غفر له، ومن شاء عذبه، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وفي كل ذلك لا يخلو من العدل أو الفضل، فلا يكون كلامنا هذا متمسكاً للمرجئة؛ فإنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، ونحن نقول: لا يسلب الإيمان ذنب، وقد يضره، فشتان ما بين قولنا وقولهم، فلا يقال: إن أمثال هذه الأقاويل ربما اتخذها البطلة ذريعة إلى طرح التكاليف، وإبطال العمل؛ ظناً أن ترك الشرك كاف؛ لأننا نقول: إن ترك الشرك بمجرد ليس كافاً من العذاب والنيران، بل شؤم المعاصي قد يوجب الهوان، إلا أنه مانع من الخلود في النار، وإنما ذلك للمشركين خاصة، نسأل الله تعالى أن يرضى علينا رضاء لا سخط بعده بجاه نبيه محمد، وخليله إبراهيم، عليهما أفضل الصلاة والسلام.

**وثانيها: أي: ثاني الفوائد المستفادة من حديث أبي ذر: أن المراجعة بقوله: «وإن زنى وإن سرق» قد وقعت من أبي ذر أيضاً، كما وقعت من أبي الدرداء، وقد وقعت أيضاً من سلمة بن نعيم الأشجعي، وكان من الصحابة، فقد أخرج أحمد عنه بإسناد رجاله رجال الصحيح، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من لقي الله تعالى لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة، قلت: يا رسول الله! وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»<sup>(١)</sup>.**

**وثالثها: أن تلك المراجعة قد وقعت بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين جبريل أيضاً، لكن إنما راجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك مستوضحاً، وأما أبو ذر، وأبو الدرداء، وسلمة بن نعيم: فإنما راجعوا مستبعدين،**

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ».....

ولأجل ذلك قيل لأبي ذر، وأبي الدرداء: «وإن رغم»، وأما قول جبريل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «وإن شرب الخمر»: فإنما هو إشارة إلى نُحُوسَة هذه الكبيرة وفضاعتها؛ لأنه يؤدي إلى خلل العقل الذي شرف الإنسان به على غيره من الحيوان، ولوقوع الخلل فيه يزول التوقيح الحاجز عن ارتكاب بقية الكبائر، فأعظم به من مفسدة، وفيه إشعار بأن مجيء جبريل وإخباره بذلك كان بعد تحريم هذه الكبائر، فلا وجه لما روي عن سعيد بن المسيب، والزهري: أن حديث أبي الدرداء ونحوه إنما كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي، مع أننا قد ذكرنا شواهد كثيرة، ومن جملة من روى أحاديث الإطلاق أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وقد قدمنا أحاديثهما، ولم يسلم إلا عام خير، وقد شاعت الأوامر والنواهي قبل ذلك، فتأمل.

(قلت: وإن زنى وإن سرق؟) قال السبكي: وآثر ذكر السرقة على القتل مع كونه أقبح؛ لكثرة وقوعها، وندرة القتل، فأثر ما يكثر وقوعه؛ لشدة الحاجة إلى السؤال عنه على ما يندر، انتهى.

(قال) أبو الدرداء: (فسكت)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عني)؛ أي: عن الجواب على مقالتي (ساعة، ثم سار)؛ أي: براحلته (ساعة)؛ أي: زماناً يسيراً، (ثم قال: من شهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وجبت له الجنة، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، وإن رغم) قال الحافظ: يجوز في الغين المعجمة الفتح والكسر؛ أي: ذل (أنف أبي الدرداء) كأنه لصق



قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى إِصْبُعِ أَبِي الدَّرْدَاءِ السَّبَّابَةِ يَوْمِي إِلَى أَرْنَبَتِهِ.

\* \* \*

١١ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الْحَارِثِ، . . . . .

بالرَّغَامِ، وهو التراب، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ علي القاري<sup>(٢)</sup>: ويستعمل مجازاً بمعنى كرهه، أو ذل؛ إطلاقاً  
لاسم السبب على المسبب، انتهى، ويستفاد منه أن الطالب إذا ألحَّ في المراجعة  
يزجر بما يليق به.

(قال) عبدالله بن أبي حبيبة، راوي الحديث عن أبي الدرداء، والذي روى  
عنه الإمام: (فكأنني أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة)، وهي المسبحة التي توسطت  
ما بين الإبهام والوسطى، سميت سبابة؛ لإشارة الناس بها عند السباب، ومسبحة؛  
لأنه يشار بها عند التوحيد، (يومي)؛ أي: يشير أبو الدرداء بسبابته كلما حدث  
بهذا الحديث (إلى أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون الموحدة، وهي  
ما لان من الأنف، وإنما كان يفعل ذلك؛ للتشرف والافتخار والاستبشار بها من  
ربه الملك الغفار سبحانه وتعالى، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

\* (الحديث العاشر) لم أجده فيما كان لدي من المسانيد والسنن.

(أبو حنيفة رحمته الله)، عن الحارث) يحتمل أن يكون الحارث بن عبيدة الحمصي  
قاضيها، يكنى بأبي وهب الكلاعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره في  
«الضعفاء» أيضاً، وقال: إنه أتى عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، لا يعجبني  
الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال ابن أبي حاتم: شيخ ليس بالقوي، مات سنة

(١) «فتح الباري» (١٠/٢٨٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١/١٧٦).

عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ.....

ست وثمانين ومئة.

ويحتمل أن يكون الحارث بن عبدالله الهمداني الحوتي بضم المهملة وبالمثناة، الكوفي الأعور، ضعيف، مات سنة خمس وستين ومئة.

ويحتمل أن يكون الحارث بن عبد الرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني صدوق يهمل، مات سنة ست وأربعين ومئة.

(عن أبي مسلم الخولاني)، واسمه عبدالله بن ثوب، بضم المثناة وفتح الواو بعدها موحدة، وقيل: بإشباع الواو، وقيل: ابن أثوب، بمثلثة، على وزن أحمر، ويقال: ابن عوف، أو ابن مسلمة، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف، وكان ثقة عابداً، رحل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية.

ولما تنبأ الأسود العنسي الكذاب باليمن، استدعاه وأمره أن يقر برسالته فأبى، فأمر بنار عظيمة فأججت، وطرح فيها أبا مسلم فلم تضره، فقال له أهل مملكته: إن تركت هذا في بلادك، أفسدها عليك، فأمره بالرحيل، فقدم المدينة، فقام إلى أسطوانة يصلي، فرآه عمر فقال: ما فعل عدو الله بصاحبنا الذي حرقه بالنار فلم تضره؟ قال: ذلك عبدالله بن ثوب، قال: نشدتك بالله أنت هو؟ قال: اللهم نعم، قال: فقبل ما بين عينيه، وأتى به إلى أبي بكر، وقال: الحمد لله الذي لم يمّني حتى أراني في أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من فعل به كما فعل بإبراهيم الخليل، وله مناقب جمّة سردتها في كتابي «روض الناظرين في تراجم الصالحين»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: «الحلية» (٢/ ٣١٦)، و«صفة الصفوة» (١/ ٤٧٢).

قَالَ: لَمَّا نَزَلَ مُعَاذٌ حِمَصَ، أَنَاهُ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَا تَرَى.....

(لما نزل معاذ) بن جبل بن عمرو بن أويس بن عائذ بن عدي الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الرحمن، وكان إماماً مقدماً في علم الحلال والحرام، وقال الواقدي: كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها، وشهد [بدرًا] وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اليمن، وقال له: قد طيبت لك الهدية، فإن أهدي لك شيء، فاقبل، ذكره سيف في «الفتوح»، وذكر أيضاً أنه قال لما ودعه: «حفظك الله من بين يديك، ومن خلفك، وعن شمالك، ومن فوقك، ومن تحتك، ودرأ عنك شرور الإنس والجن»، وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عنه، قال: قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لأحبك» الحديث، وقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، وكانت وفاته سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعاً وثلاثين سنة.

(حمص) بكسر المهملة وسكون الميم، قال في «القاموس»<sup>(٢)</sup>: إنها كورة بالشام، أهلها يمانيون، انتهى، وقال الشيخ علي القاري<sup>(٣)</sup>: اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام، انتهى، ونزوله مع الجيوش التي جهزها عمر رضي الله عنه لمحاربة الشام بعد أن حاصرت الروم أبا عبيدة بن الجراح، ثم فتح الله تعالى على المسلمين، ونزل طاعون بحمص، فمات به أبو عبيدة، ومعاذ، وكثير من أشرف المهاجرين والأنصار.

(أناه)؛ أي: جاء إلى معاذ (رجل شاب، فقال: ما ترى)؛ أي: ما رأيك

(١) «سنن أبي داود» (١٥٢٢).

(٢) «القاموس المحيط» (١٦٠ / ٢).

(٣) «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٤٥٢).

فِي رَجُلٍ وَصَلَ الرَّحِمَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ الْحَدِيثَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، . . . .

وحكمك (في) شأن (رجل وصل الرحم) بكسر الحاء المهملة ككتف؛ يعني القرابة وأصلها وأسبابها، جمعه: أرحام، والرحم: أشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب، لاستلزام القرابة الرأفة، وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم سواء قربوا أم بعدوا، قطعوا أم وصلوا، فقال: وصل رحمه يصلها وصلًا ووصلة، فكانه بالإحسان إليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر.

(وبَرَّ) بفتح الموحدة وتشديد الراء، فعل ماضٍ من البر - بالكسر - وهو الإحسان، وجاء بمعنى الشفقة، ومن ذلك ما ورد: «تمسحوا بالأرض؛ فإنها بكم برة»<sup>(١)</sup>؛ أي: مشفقة عليكم كالوالدة، وجاء بمعنى الإجابة، ومنه قوله: «لو أقسم على الله، لأبره»<sup>(٢)</sup>؛ أي: أجابه، وكل هذه المعاني يمكن اعتبارها في هذا المحل، والله أعلم.

(وصدق الحديث) بفتح المهملتين مع تخفيف الأخيرة؛ أي: استعمل الصدق في الحديث؛ أي: في جميع كلامه، ولم يخبر إلا بما وافق الواقع، وطابق الاعتقاد، وبهذا فسر الحافظ الصدق، وعند الجمهور صدق الخبر: ما طابق الواقع، وكذبه: ما لم يطابقه، وقيل: صدق الخبر: مطابقته للاعتقاد، وكذبه: ما لم يطابقه.

(وأدى الأمانة)؛ أي: دفع إلى الآخر ما حفظ لديه، والأمانة: هي كل حق لزمك أدائه وحفظه، قال القرطبي: والأمانة تشتمل أعداداً كثيرة، لكن أمهاتها

(١) انظر: «المعجم الصغير» (١/ ٤٥٧، رقم: ٤١٧).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٧٠٣) و«صحيح مسلم» (٢٥٤٢).

وَعَفَّ بَطْنَهُ وَفَرَجَهُ، وَعَمِلَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ شَكَّ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: إِنَّهَا تُحْبِطُ مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، .....

الوديعة، واللقطة، والرهن، والعارية، ثم كما أنها تراعى في حق العباد، كذلك تراعى في حقوق المولى تعالى وتقدس.

(وعف بطنه)؛ أي: أدخل في بطنه ما يحل له من الأطعمة، أو صان بطنه عما لا يحل له من المطعومات أصلاً؛ كالخمر، والميتة، والخزير، أو تبعاً؛ ككونه ملك الغير، أو مأخوذاً منه على سبيل القهر والغصب، والتعفف والعفاف: الكف عن الحرام، وقيل: هو الصبر والنزاهة عن الشيء.

(وفرجه)؛ أي: كف فرجه عن مجامعة ما لا يحل له، (وعمل ما استطاع)؛ أي: ما قدر عليه (من خير)؛ كعتق الرقيق، وحفر الآبار، وإجراء المياه، وبناء المساجد، والرباطات لمنفعة الناس، ونحو ذلك من الأعمال المقربة إلى الله تعالى.

(غير أنه شك في الله)، معناه أنه لم يعتقد وحدانيته تعالى، أو اعتقدها ولم يعتقد بعثه له بعد الموت، أو شك فيما وعد الله تعالى به للمؤمنين وتوعد به للكفار، (ورسوله) المراد منه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإنه الفرد الأكمل في الرسل، وهو سيد المرسلين، والشك فيه أن لا يعتقد رسالته؛ كاليهود والنصارى، ولو وجد منهم الإيمان بالله تعالى.

(قال: إنها)؛ أي: حالة الشك في الله ورسوله (تحبط)؛ أي: تسقط (ما كان معها)؛ أي: مع تلك الحالة (من الأعمال)؛ أي: من الخصال الرضية، فتكون الطاعات عند وجود الشك ساقطة الاعتبار غير ملحوظة بعين القبول؛ فإن أساس الدين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومهما خلا عنها أنى يثبت له بناء الطاعات؟!

قَالَ: فَمَا تَرَى فِي رَجُلٍ رَكِبَ الْمَعَاصِي، وَسَفَكَ الدِّمَاءَ، وَاسْتَحَلَ الْفُرُوجَ وَالْأَمْوَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُخْلِصًا، قَالَ مُعَاذٌ: أَرْجُو، وَأَخَافُ عَلَيْهِ، .....

(قال: فما ترى في رجل ركب المعاصي)؛ أي: ارتكبها واقتترفها، قال في «القاموس»: ركب الذنب: اقتطفه؛ كارتكبه، انتهى. ويقال: ركب فلان فلاناً إذا تبعه، وجاء على أثره، وهاهنا إذا كان الرجل متبوعاً للمعاصي، كان ركباً لها، والله أعلم.

والمعاصي: جمع معصية، من العصيان، وهو خلاف الطاعة، فكلما خالف ما أمره به ربه، أو أتى ما نهاه عنه الله تعالى، كان ذلك معصية.

(وسفك الدماء) عطف خاص على عام؛ لأنه داخل في المعاصي، والمراد أنه أراق دماء لا تحل له إراقته، إما بطعن، أو قتل، أو نحو ذلك من البغي، وأما إذا قطع يد السارق، أو فعل ما أذن الله تعالى به من القصاص، ونحو ذلك، فقد ابتغى بذلك مرضات الله تعالى.

(واستحل الفروج والأموال)؛ أي: عاملها معاملة المستحل لها من انهماكه في الزنا، وعدم المبالاة من النساء التي لا تحل له، وبطشه بأموال الناس، ولا ييالي بها أمن الحلال أم من الحرام؟ وليس المراد استحلالها حقيقة؛ فإن استحلال الحرام كفر كعكسه، فافهم.

(غير أنه شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله مخلصاً)؛ أي: صادقاً من قلبه غير شاك في الشهادتين ظاهراً أو باطناً، (قال معاذ: أرجو)؛ أي: في حق ذلك الرجل دخول الجنة.

(وأخاف عليه)؛ أي: بسبب معاصيه وارتكابه للمحرمات أن يعذبه الله تعالى

قَالَ الْفَتَى : وَاللَّهِ ! إِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي أَحْبَبْتُ مَا مَعَهَا مِنْ عَمَلٍ ، مَا تَضُرُّ هَذِهِ مَا عُمِلَ مَعَهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : مَا أَرْعَمُ أَنَّ رَجُلًا أَفْقَهُ بِالسُّنَّةِ مِنْ هَذَا .



قبل دخول الجنة، وأتى معاذ رضي الله عنه بكلام موجز مجمل، وقد قدمنا أن معاذاً لما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»، استأذن في إخباره للناس بذلك، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا يتكلموا»، فالتكال غير مطلوب من الأمة؛ ولذلك لم يخبر بها معاذ إلا عند موته؛ خشية من وقوعه في إثم كتمان العلم، فلرعايته لما سمع قال: «أرجو»، ولرعايته قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، قال: «أخاف عليه»؛ لأنه لا يدري هل يشاء الله تعالى له بالمغفرة أم لا؟

(قال الفتى)؛ أي: الشاب السائل لمعاذ: (والله! إن كانت هي)؛ أي: حالة الشك (التي أحبطت)؛ أي: أسقطت (ما معها من عمل) من أعمال الطاعة (ما تضر هذه)؛ أي: حالة الإيقان (ما عمل)؛ أي: من المعاصي (معها)؛ أي: المعاصي لا تضر حالة الإيقان، كما أن الطاعات لا تؤثر عند عدمها، كذلك المعاصي لا تضر عند وجودها.

(ثم انصرف)؛ أي: ذلك الشاب إلى منزله، (فقال معاذ: ما أزعم أن رجلاً أفقه بالسنة من هذا)؛ أي: من هذا الشاب، إنما مدحه؛ لما فهم من طي المقصد في عبارته الجميلة، وهي: «أرجو، وأخاف عليه»، ولا متمسك للمرجئة في هذا الحديث، فقد مرّ الجواب عليهم في الحديث السابق، وفي شرح الحديث

١٢ - الحديث الحادي عشر: حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، .....

السابق، وبالله التوفيق.

\* (الحديث الحادي عشر: حماد) بن الإمام أبي حنيفة، يكنى بأبي إسماعيل، كان رحمته الله على مذهب أبيه، وهو في طبقة أبي يوسف، ومحمد، وزفر، وكان من الصلاح والخير على قدم عظيم، قال الفضل بن دكين: تقدم حماد بن النعمان إلى شريك بن عبدالله في شهادة، فقال له شريك: والله! إنك لعفيف النظر والفرج، خيار مسلم، ولما توفي أبوه، كانت عنده ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك، وأربابها غائبون، وفيهم أيتام، فحملها حماد إلى القاضي، فقال له القاضي: ما نقبلها منك، ولا نخرجها من يدك؛ فإنك أهل لها وموضعها، فقال حماد للقاضي: زنها واقبضها حتى تبرأ ذمة أبي حنيفة، ثم افعل ما بدا لك، ففعل القاضي ذلك، وبقي أياماً في وزنها حتى أكمله، فاستتر حماد أياماً بالبصرة، فلم يظهر حتى دفعها لغيره، وتفق عليه ابنه إسماعيل، وكان إسماعيل قاضياً بالبصرة، وعزل عنها بالقاضي يحيى بن أكثم، وكانت وفاة حماد في ذي القعدة سنة ست وسبعين ومئة، وإنما ذكرت حماداً هنا لأنني وجدت في آخر المسند مروياته عن أبيه، فألحقتها في الأبواب المناسبة.

(عن أبي حنيفة رحمته الله) تابعه عند ابن ماجه<sup>(١)</sup> أبو معاوية، لكن رفع حديثه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وما رواه الإمام موقوفاً كما تراه.

(عن أبي مالك الأشجعي) واسمه سعد بن طارق الكوفي، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، قال الذهبي: ولا يبه

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٩).



عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ.....»

صحبة، قال الحافظ: مات في حدود الأربعين ومئة.

(عن رباعي) بكسر الراء، وسكون الموحدة، وكسر العين المهملة، وتشديد التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، والشين المعجمة، ابن جحش بن عمر بن عبدالله العبسي الكوفي العابد الورع، يقال: لم يكذب في الإسلام كذبة، وهو من أجلة التابعين وكبارهم، ونقل ابن الجوزي عن الحارث الغنوي، قال: آلى رباعي بن حراش أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أم في النار؟ قال الحارث: فلقد أخبرني غاسله أنه لم يزل متبسماً على سريره، ونحن نغسله حتى فرغنا منه، وهو يقول: قدمت على رب كريم؛ ولهذا قيل: إنه تكلم بعد موته، وقد سردت مناقبه في «روض الناظرين في أخبار الصالحين».

(عن حذيفة) بن اليمان العبسي من كبار الصحابة، كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد بن الأشهل، فسماه قومه اليمان؛ لكونه حالف اليمانية، وإلا؛ فاسم أبيه حسل بكسر الحاء المهملة وسكون المهملة، وقيل: حسيل بالتصغير، أراد حذيفة ووالده شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحداً، ومات بها اليمان شهيداً، وحذيفة هو الذي أسر إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما كان وبما يكون إلى قيام الساعة، ولذلك كان يقال له: صاحب سر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، واستعمله عمر ؓ على المدائن، فما زال بها حتى مات بعد قتل عثمان، وبعد بيعة علي ؓ بأربعين يوماً، وذلك في سنة ست وثلاثين.

(قال)؛ أي: حذيفة على موجب ما رواه الإمام عن أبي مالك، وإلا فيحسب رواية أبي معاوية، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (يدرس الإسلام) على بناء الفاعل؛ أي: ينظمس، فيكون لازماً، أو على بناء المفعول

كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوبِ، .....

فيكون متعدياً، فيكون من قبيل: درسته الريح، يقال: درس الرسم دروساً: عفا (كما يدرس وشي الثوب)؛ أي: نقشه، ويكون من كل لون، وشي الثوب كوعى وشياً وشية حسنة: نممه ونقشه وحسنه<sup>(١)</sup>، ومراده أن الثوب إذا بلي، فلا يزال نقشه ينطمس مرة بعد مرة، كذلك الإسلام لا يزال تنطمس شرائعه مرة بعد أخرى، وعند ابن ماجه<sup>(٢)</sup>: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله تعالى في ليلة واحدة، فلا تبقى في الأرض منه آية».

وأخرج الطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> بإسناد حسن عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب؛ فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم».

وأخرج الحاكم وأحمد والطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة<sup>(٤)</sup> مرفوعاً قال: «لَيُقَضَّنَّ عَرَى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبَّت الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة»، ورجال أحمد ثقات.

وأخرج أبو يعلى<sup>(٥)</sup> عن علقمة بن عبدالله المزني، ثني رجل، قال: كنت في مجلس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالمدينة، فقال لرجل من القوم:

(١) «القاموس المحيط» (٣/ ٤٨٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٩).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٥).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ٢٥١)، و«المستدرک» (٤/ ١٠٤، رقم: ٧٠٢٢)، و«المعجم الكبير» (٧٤٨٦).

(٥) «مسند أبي يعلى» (١٩٢).

يا فلان! كيف سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينعت الإسلام؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إن الإسلام بدأ جذعاً، ثم ثنيّاً، ثم رباعيّاً، ثم سديساً، ثم بازلاً، فقال عمر: فما بعد البزول إلا النقصان»، وفي إسناده راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

وفي معناه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء»، وأخرجه الترمذي عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وأحمد، والطبراني في «الأوسط» عن عبدالله بن عمرو<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده ابن لهيعة، والبزار عن عمرو بن عوف، وفي طريقه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، والطبراني عن سهل بن سعد<sup>(٤)</sup> بإسناد رجاله ثقات، وكذلك أخرج في «الأوسط» عن جابر بن عبدالله<sup>(٥)</sup> بإسناد فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد وثق، وأخرج فيه عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، وأخرج البخاري عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> مرفوعاً: «إن الإيمان ليأرُزُ إلى المدينة كما تأرُزُ الحية إلى جحرها»، وأخرج الرامهرمزي في «الأمثال»<sup>(٨)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «يوشك أن ينطوي

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٢٩).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٢٢٢)، و«المعجم الأوسط» (٨٩٨٦).

(٤) «المعجم الكبير» (٥٨٦٧).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٩١٥).

(٦) «المعجم الأوسط» (٥٨٠٦).

(٧) «صحيح البخاري» (١٨٧٦).

(٨) «الأمثال» (٩٩).

وَلَا يَبْقَى إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ، أَوْ عَجُوزٌ فَانِيَةٌ، يَقُولُونَ: قَدْ كَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ:  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، .....

الإسلام في كل بلد إلا المدينة، كما تنطوي الحية إلى جحرها.

وقد فسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «الغرباء»: بـ «الذين يصلحون عند فساد الناس»<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر: بـ «أناس صالحين، في أناس سوء كثير يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»<sup>(٢)</sup>.

فحاصله أن هذه كلها مقدمات الانطماس والاندراس، وآخره: حتى لا يقال في الأرض: الله، كما جاء في الأحاديث الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

(ولا يبقى إلا شيخ كبير)؛ أي: في السن، (أو عجوز فانية)؛ أي: امرأة ذاهبة القوى من طول عمرها، والمراد من ذلك أنه ربما وجد في ذلك الزمان ممن له عمر طويل، قد أدرك بعض أهل الإسلام المتصفين بقول: «لا إله إلا الله»، وهو المراد من قوله: (يقولون: قد كان قوم يقولون: لا إله إلا الله)؛ أي: مع أنهم ما كانوا يعملون شيئاً من شرائع الإسلام؛ كالصلاة والزكاة، وعند ابن ماجه<sup>(٤)</sup>: «وبقى طوائف من الناس؛ الشيخ الكبير، والعجوز الفانية، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله»، فصاروا أولئك على تلك الحالة، نخبر عن شأنهم كما نخبر عن الغرباء، وهذا غاية انمحاء آثار الإسلام، وانطماس أنوار الإيمان.

(١) انظر: «المعجم الكبير» (٥٨٦٧).

(٢) «مسند أحمد» (١٧٧ / ٢).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١٤٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٩).

وَهُمْ مَا يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ صَلَّةُ بْنُ زُفَرٍ: فَمَا يُغْنِي عَنْهُمْ  
يَا عَبْدَ اللَّهِ.....

(وهم ما يقولون: لا إله إلا الله)؛ يعني: أن ذلك الشيخ الكبير، والعجوز  
الفانية، ومن كان في عصرهما غير مسلمين؛ بحيث يستغربوا الكلمة وقائلها،  
نعوذ بالله تعالى من الفتن، ووقع عند ابن ماجه: «فنحن نقولها»<sup>(١)</sup>، فهذا يبين أن  
الشيخ الكبير، ومن كان في عصره متصفون بالإيمان الحاصل من كلمة التوحيد،  
وهذا هو الأقرب، ويمكن أن تكون لفظة «ما» الواقعة في رواية الإمام في قوله:  
«وهم ما يقولون: لا إله إلا الله» وقعت غلطاً من الناسخ، والله أعلم.

(قال)؛ أي: ربعي: (فقال: صلة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام  
(ابن زفر) بضم الزاء وفتح الفاء، يكنى بأبي العلاء العبسي الكوفي، أحد أعيان  
التابعين، كان حذيفة يقول: قلب صلة بن زفر من ذهب، وأخرج أبو نعيم عن  
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال:  
«يكون في أمتي رجل يقال له: صلة، تدخل الجنة بشفاعته كذا كذا»<sup>(٢)</sup>، وهو زوج  
معاذة العدوية، وقتل ﷺ شهيداً في أول إمرة الحجاج بالعراق، وقد سردت مناقبه  
في «روض الناظرين».

(فما يغني عنهم يا عبدالله) ليس عبدالله علماً لحذيفة، وإنما هو من قبيل  
خطاب العرب للرجل الذي لا يعرفون اسمه يا عبدالله، أو يا أخ العرب، وإنما دعاه  
بعبدالله؛ لأن فيه تشريفاً وتنويهاً بشأنه، شعر:

لا تدعني إلا بيا عبدها فإنه من أشرف أسمائي

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٩).

(٢) انظر: «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٧٧/٢).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يُصُومُونَ، وَلَا يُصَلُّونَ، وَلَا يُحْجُونَ، وَلَا يَتَصَدَّقُونَ،  
قَالَ: يَنْجُونَ بِهَا مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَّةَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ: يَا صَلَّةُ! يَنْجُونَ  
بِهَا مِنَ النَّارِ.

وخطاب العبد به خطاب عظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ الآية [الإسراء: ٦٥].

(لا إله إلا الله، وهم لا يصومون، ولا يصلون، ولا يحجون، ولا يتصدقون)،  
وعند ابن ماجه<sup>(١)</sup>: «وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة،  
فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه  
في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار»، ومقصود صلة في تكرارها ذكره  
استبعاد تأثير كلمة الشهادة عند عدم وجود شرائع الإسلام.

(قال)؛ أي: حذيفة: (ينجون بها)؛ أي: بكلمة الشهادة المجردة (من النار)؛  
أي: تعذيبهم بها يؤول أمرهم ببركة كلمة التوحيد إلى الخروج منها، ويؤيد ذلك  
ما وقع عند مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث أنس بن مالك في أحاديث الشفاعة: «فأقول:  
يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك - أو قال: ليس ذلك  
إليك - ولكن وعزتي، وكبريائي، وعظمتي، وجبريائي، لأخرجن من النار من  
قال: لا إله إلا الله».

(ثم قال)؛ أي: حذيفة في المرة (الثانية يمد بها)؛ أي: بالمرّة الثانية  
(صوته)؛ أي: يرفعه إعلالاً له بجلالة قدر هذه الكلمة، وتنوياً بشأنها: (يا صلة!  
ينجون بها من النار) ومن هنا قيل: يجوز للعالم أن يرفع صوته بالعلم إذا دعت

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٣).

١٣ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، وَمَسْعُودٌ<sup>(١)</sup>، . . . . .

الحاجة إليه؛ كبعد، أو كثرة جمع، وكما إذا كان في موعظة؛ كما ثبت ذلك في حديث جابر: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خطب، وذكر الساعة، اشتد غضبه، وعلا صوته» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>، وعند أحمد<sup>(٣)</sup> من حديث النعمان بزيادة: «حتى لو أن رجلاً بالسوق، لسمعه»، وكذلك إذا رأى منكراً كما ثبت رفع صوته صلى الله تعالى عليه وسلم بـ «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٤)</sup>، وكذلك إذا كان المخاطب متردداً في حقيقة ما يلقي إليه، فيرفع صوته دفعاً لردّه وتنشيطاً للمخاطب؛ ليصغي إلى الخطاب بكلية حتى لا يبقى له شك في ذلك أصلاً، وذلك كما وقع في حديث حذيفة، والله أعلم.

\* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رحمته الله، ومسعود) بن مالك الأسدي،

(١) كذا في «مسند الإمام أبي حنيفة» برواية الحصكفي (ص: ٩)، وكذا وقع في النسخ المخطوطة لـ «المواهب»: «أبو حنيفة ومسعود عن يزيد»، أما في متن «تنسيق النظام» (ص: ١٢) ففيه: «أبو حنيفة والمسعر عن يزيد»، وكتب في هوامشه: «هو ابن كدام، وفي نسخة الشرح: أبو حنيفة والمسعودي، وفي هوامشها: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود»، انتهت عبارة «التنسيق». وفي «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (ص: ٥٠٥): «أبو حنيفة والمسعودي»، وقد راجعت ترجمة يزيد بن صهيب في «تهذيب الكمال» (٣٢ / ١٦٣) فوجدت: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، ومسعر بن كدام فيمن روى عن يزيد بن صهيب، ولم أجد مسعود بن مالك الأسدي فيمن روى عنه، وكذلك راجعت ترجمة مسعود بن مالك الأسدي في «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٤٧٥) فلم أجده أنه روى عن يزيد ابن صهيب. فـ «مسعود» لعله تحريف، والصواب إما «المسعر» وإما «المسعودي» لأن كليهما يروي عن يزيد بن صهيب، فليتأمل.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦٧).

(٣) «مسند أحمد» (٤ / ٢٧٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤١).

عَنْ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ.....

الكوفي، قال الحافظ فيه: مقبول، وقد تابعهما أيضاً أبو عاصم محمد بن أيوب عند مسلم<sup>(١)</sup>، (عن يزيد) ابن صهيب - بضم الصاد المهملة وفتح الهاء - يلقب بالفقير - بتقديم الفاء على القاف - لأنه كان يشكو فقار ظهره، روى عن ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وجمع، وروى عنه أبو حنيفة، ومسعر، والأعمش، وسيار، وأبو الحكم، وكان ثقة فقيهاً جليلاً صدوقاً عزيز الحديث، قاله ابن الملقن.

(قال: كنت أرى رأي الخوارج)؛ أي: اعتقادهم بأن أهل الكبائر كفار مخلدون في النار، لا تقبل شفاعة شفيع في حقهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدر: ٤٨]، وقوله ﷺ: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَسَبٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وكل من الآيتين إنما ورد في شأن الكفار المشركين؛ فإن قبل الآية الأولى: ﴿وَكَاذِبًا نَكَذِّبُ يَوْمَ الَّذِينَ﴾ [المدر: ٤٦]، ولا شك أن من لم يؤمن بالآخرة كافر، ووقع في الآية الثانية ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ﴾، وقد فسر الظلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وليس في كل من الآيتين دلالة على أن المؤمن يخلد في النار بارتكابه الكبائر كما زعمت الخوارج، وعند مسلم<sup>(٢)</sup> قال يزيد: «كنت قد شغفني رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس، فإذا رجعنا، أظهرنا مذهب الخوارج، ودعونا الناس إليه ونحثهم في ذلك»، وسنذكر إن شاء الله تعالى في شرح الحديث الثاني والعشرين تمام ما أخرجه مسلم من لفظ يزيد، وسيأتي هناك أيضاً: أن طلق بن حبيب كان يعتقد ذلك، وجماعة آخرون أيضاً، وكانوا يستشكلون الآيات الواردة في الكفار، ويرونها عامة في المؤمنين وغيرهم.

(١) «صحيح مسلم» (١٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١).



فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَقُولُ، فَأَنْقَذَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِكَ.

\* \* \*

١٤ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلْقَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَسَأَلَهُ عَلْقَمَةُ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ بَيْلَادِنَا لَا يُنْبِتُونَ الْإِيمَانَ لِأَنْفُسِهِمْ،.....»

(فسألت بعض أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لعله يريد جابر ابن عبدالله الأنصاري؛ فإنه سيأتي في الحديث الثاني والعشرين أنه سأله عن آيات اشتبهت عليه، فذكر له أنها في الكافرين، وذكر له أمر الشفاعة، وخروج الموحدين من النار.

(فأخبرني أن النبي ﷺ قال بخلاف ما كنت أقول)؛ أي: قال بخروج أهل «لا إله إلا الله» من النار وعدم خلودهم فيها، (فأنقذني الله تعالى)؛ أي: من موبقات رأي الخوارج (بك) لعله غلط من الناسخ، والصواب «به»؛ أي: بذلك المروي عن النبي ﷺ، أو بذلك الصحابي الذي روى، وسيأتي الكلام التام في هذا المرام في شرح الحديث الثاني والعشرين، إن شاء الله تعالى.

\* (الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلْقَمَةَ) بن مرثد (وعطاء ابن أبي رباح) وقد مرَّت ترجمتهما، (فسأله)؛ أي: عطاء (علقمة، فقال: يا أبا محمد) كنية عطاء (إن بيلادنا) قال الشيخ علي القاري: يعني الكوفة وسائر العراق، انتهى. والحافظ ابن حجر، ومن قبله ذكروا في علقمة كونه حضرمياً، وأنه كان يكنى بأبي الحارث الكوفي، فلعله كان في الأصل من حضرموت، ثم نزل الكوفة، (لا يشتبون)؛ أي: لا يجزمون (الإيمان لأنفسهم) بل إذا ذكروا لأنفسهم الإيمان،

وَيَكْرَهُونَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا مُؤْمِنُونَ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،  
فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ لَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّا إِذَا شِئْنَا لِنَنْفُسِنَا الْإِيمَانَ،  
جَعَلْنَا لِنَنْفُسِنَا الْجَنَّةَ.....

ذكره بلفظ فيه تردد؛ (و) لذلك (يكرهون أن يقولوا: إنا مؤمنون)؛ لأنه صيغة  
جزم، (بل يقولون: إنا مؤمنون إن شاء الله)؛ أي: بإلحاق المشيئة والاستثناء في  
آخره.

(فقال) عطاء: (وما لهم)؛ أي: أي حجة قامت لهم (لا يقولون)؛ أي:  
بصيغة الجزم؟ (قال) علقمة: (يقولون)؛ أي: أهل بلده في إثبات حجة نفي  
الجزم: (إنا إذا شئنا)؛ أي: أثبتنا (لأنفسنا الإيمان، جعلنا لأنفسنا الجنة)؛ وذلك  
لما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة مرفوعاً: «قم يا فلان فأذن أن لا يدخل  
الجنة إلا مؤمن»، فلما كان الداخل في الجنة منحصراً في المؤمن، أوجب عدم  
الجزم بالإيمان؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يشهد لنفسه، أو لغيره بالجنة أو النار، فإن  
ذلك من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها إلا الله ﷻ، وأخرج البخاري<sup>(٢)</sup>، عن  
خارجة بن زيد بن ثابت: «أن أم العلاء قالت - لما مات عثمان بن مظعون -:  
رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله، فقال النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم: وما يدريك أن الله قد أكرمك؟ قلت: بأبي أنت يا رسول الله!  
فمن يكرمه الله؟ فقال: أما هو: فقد جاءه اليقين، والله! إنني لأرجو له الخير،  
والله! ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي؟ قالت: فوالله لا أزكي بعده أبداً»،  
وأخرج.....

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٤٣).

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا مِنْ خِدْعِ الشَّيْطَانِ.....

مسلم<sup>(١)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله! طوبى لهذا هو عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه، فقال: أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها، وهم في أصلاب آبائهم»، فظهر من كل من الحديثين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرتض الجزم من أم العلاء بإكرام الله تعالى لعثمان بن مظعون، وكذلك لم يرتض من عائشة الجزم بكون الصبي من أهل الجنة، نعم، الأحاديث الواردة في معنى قوله: «أنتم شهداء الله في الأرض»، من أنثيتهم عليه خيراً، وجبت له الجنة، ومن أنثيتهم عليه شراً، وجبت له النار<sup>(٢)</sup>، يقتضي أن لا بأس بذكر الأعمال الصالحة من الميت التي كانت معروفة منه في حياته، وأما الجزم بأنه من أهل الجنة، أو من أهل النار: فلا؛ لما فيه من الحكم بالغيب، ولا يعلمه إلا الله تعالى.

(قال) عطاء: (سبحان الله) كلمة تنزيه للرب تعالى وتقدّس عما لا يليق بشأنه وكبريائه، والعرب تستعمله عند التعجب، ووجه المناسبة - والله أعلم - أن المتعجب لما رأى ما لا يعتاده، أو سمع ما يمجّ سماعه؛ كما في حديث الباب، نزّه جناب الحق تعالى عن المكروهات عن حصول ما لا يؤمل فيه أو منه، فكأنه يقول بلسان حاله: إن هذا شأن المخلوق ولا غرّو بذلك، بخلاف الخالق، فلا تؤمل فيه إلا خيراً، ولا يتغير عما هو عليه أصلاً أبداً، (هذا من خدع) - بكسر الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة - جمع خدعة، (الشيطان)؛ أي: تلبساته وتمويهاته؛

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٥٩).

وَحَبَائِلِهِ، وَحِيلِهِ، أَلْجَأَهُمْ إِلَى أَنْ دَفَعُوا أَعْظَمَ مَنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُوَ  
الإِسْلَامُ، وَخَالَفُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

بأن يحصل للمرء ما كان قبيحاً في الواقع، (وحبائله) فسر الحبائل في «القاموس» :  
بالأسباب، وذكر أن الحباله على وزن الكتابة، وهي التصيد؛ كالأُخْبُول والأُخْبُولَة،  
فالمراد هاهنا: أن هذا من شرك الشيطان الذي مدّه في الأرض؛ ليصيد المؤمن فيه  
حتى تزول به الحياة الأبدية، وهي الإيمان، والله أعلم.

(وحيله)؛ أي: التي أراد بها إغواء الأمة المحمدية؛ حيث لم يجد لهم مجالاً  
في الشرك بالله، أتاهاهم بمثل هذه الرذيلة الشنيعة، (أَلْجَأَهُمْ) فعل ماضٍ من الإلجاء؛  
أي: اضطهرهم (إلى أن دفعوا أعظم منة الله تعالى عليهم، وهو الإسلام) المنوه  
بشأنه في كثير من آيات كتاب الله تعالى والأحاديث، (وخالفوا سنة رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم)، ووجه المخالفة: أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله تعالى  
عليه وسلم بقوله: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ  
الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣]، ولم يأمره بالاستثناء، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ  
قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقد قيل:  
إن هذه الآية إنما نزلت في شأن المؤذنين، ولذلك كان يقول عاصم بن هبيرة  
لمؤذنه: إذا فرغت من أذانك، فقل: لا إله إلا الله، والله أكبر، وأنا من المسلمين،  
واستشهد بالآية، وقال ابن سيرين: إن المعني بها هو النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم.

فالحاصل أنه لم يرد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أخبر عن  
نفسه بالإيمان والإسلام، ألحق بعده الاستثناء، وما كان يأمر بذلك أصحابه أيضاً،  
فالقول بالاستثناء حينئذ مخالف للسنّة.

رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، يُثْبِتُونَ الْإِيمَانَ لِنَفْسِهِمْ..

(رأيت أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ورضي عنهم يثبتون الإيمان لأنفسهم)؛ أي: من غير استثناء، لم يذكر عطاء ﷺ من الذي سمع منهم ذلك، ولعله لكثرة من سمعه منهم أتى به مجملاً، والله أعلم.

وقد تتبعت فوجدت من ذلك محجناً، وذلك أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فصلى ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ما منعك أن تصلى مع الناس، أأنت برجل مسلم؟ فقال: بلى! يا رسول الله، ولكنني قد صليت في أهلي» الحديث، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> وأبو داود، فلم يلقنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاستثناء، ولا ذكرها في كلامه، وقد جاء «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقي حارثة، فقال له: كيف أصبحت يا حارثة؟ فقال: أصبحت مؤمناً حقاً»، أخرجه البزار والطبراني<sup>(٢)</sup>، وأخرج غنجار في «تاريخ بخارى»، عن علي ﷺ قال: «كنا جلوساً عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ دخل عليه عويمر أبو الدرداء، فقال: يا نبي الله! إني أنا مؤمن حقاً، قال: يا أبا الدرداء! إن لم تقل: حقاً، كأنك قلت: أنا مؤمن باطلاً»، مدح الله تعالى أقواماً، فقال فيهم: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤، ٧٤]، ونقل ابن الهمام في «المسيرة» عن الطبراني: أنه أخرج عن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا سئل أحدكم أمؤمن أنت؟ فلا يشك، وقول السحرة: ﴿قَالُوا أَمَّا رَبُّ الْمَلِئِينَ ﴿١٦٦﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١٢١-١٢٢]

(١) «سنن النسائي» (٨٥٧)، ولم نجده في «سنن أبي داود».

(٢) «المعجم الكبير» (٣٣٦٧)، و«كشف الأستار» (١/ ٢٦، رقم: ٣٢).

وَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ لَهُمْ: يَقُولُونَ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ  
وَلَا يَقُولُوا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، .....

خالٍ عن الاستثناء، وأخرج الطبراني<sup>(١)</sup> عن قطبة بن قتادة السدوسي، قال: قلت: «يا رسول الله! أبسط يدك، أبايعك على نفسي، وعلى ابنتي الحويصلة، ولو كذبت على الله، لخدعتك، قال: وحمل علينا خالد بن الوليد، فقلنا: إنا مسلمون، فتركنا»، الحديث، ولم يعاتبهم الوليد بترك الاستثناء، وفي بعض طرق حديث جبريل الذي سأل فيه عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، عند البزار والطبراني<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد قوله: «فإذا فعلت ذلك، فأنا مسلم؟ قال: نعم، ثم قال: إذا فعلت ذلك، فأنا مؤمن؟ قال: نعم»، ولم يرشده إلى الاستثناء.

(ويذكرون ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: فعلاً أو تقريراً، والفعل كما قدمناه من قوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، والتقرير كذلك؛ مثل ما قدمناه من أحاديث الصحابة، (فقل لهم: يقولون: إنا مؤمنون)؛ أي: لما لهم في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسوة حسنة، وينبغي لكل مسلم أن يحوم حول الاتباع، ويجانب الابتداء، وأمور الشريعة إنما تستفاد من الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا مجال للقياس فيها.

(ولا يقولوا: إنا من أهل الجنة)؛ وذلك لأنه لا تلازم بينهما؛ لأن المخبر عن الإيمان بنفسه إنما يخبر عن الحالة الراهنة، وهي متحركة عنده، ثابتة في نفسه، راسخة في قلبه، غير زائلة عنه في وقت الإخبار، فليخبر بما يعرف في نفسه من الإيمان، وأما أمر الجنة: فإنه غيبي غير متحقق عنده في تلك الحالة أنه من أهلها

(١) «المعجم الكبير» (١٩/٢٠، رقم: ٣٧).

(٢) «مسند البزار» (١٦٩)، و«المعجم الكبير» (١٢/٤٣٠، رقم: ١٣٥٨١).

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَآوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، .....

أم لا؟ فليكيف لسانه عما لا يعلم.

وهاهنا بحث فيما ذكرنا من استدلالهم فيما سبق أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وزجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أم العلاء وعائشة حين زكَّت كل واحدة منهما ميتاً، فنقول في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يدخل الجنة إلا مؤمن»، ورد في قصة، وهي أن الرجل الذي أخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر بعد ما رآه لا يدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها بسيفه: «إنه من أهل النار»<sup>(١)</sup>، فكثر التردد من الصحابة في تلك المقالة، حتى نحر نفسه، فأخبروه بذلك فأذن أن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وكل ذلك يشير أن قاتل نفسه لم يسلب عنه اسم الإيمان والإسلام ومع ذلك أخبر أنه من أهل النار، فلو لا اتفاق أهل السنة والجماعة، وقيام الأدلة الصريحة الثابتة الصحيحة على عدم إخراجهم من دائرة الإسلام، لكان القول: بأن بعض أهل الإيمان لا يكونون في الجنة متجهاً، ولكن الحق خلاف ذلك، وعلى كل حال فلا ينبغي لأحد أن يحكم لنفسه أو لغيره بجنة أو نار؛ لأن الخاتمة مجهولة - نسأل الله تعالى حسنهما -، وأما الإخبار عن الإيمان الموجود في حالة الاستفهام من دون استثناء. فمتوجه لما ذكرنا، والله أعلم.

فإن الله تعالى لو عذب أهل سمواته وهم الملائكة (وأهل أرضه) من المطيعين والمخلصين من الأنبياء والمرسلين، (لعذبهم، وهو غير ظالم لهم)؛ إذ الظلم لا يتصور منه تعالى أصلاً؛ فإنه عزيز لا يحتاج إلى شيء، ومع ذلك رأفته تعالى غالبية بخلقه؛ ولذلك أنزل الكتاب، وأرسل الرسل، ودعا إلى شيء سهل،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٩٨)، و«صحيح مسلم» (١١٢).

فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَذَّبَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، عَذَّبَهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ، فَكَيْفَ نَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! مِنْ هُنَا ضَلَّ أَهْلُ الْقَدَرِ، .....

وهو كلمة التوحيد، وكل ذلك من آثار الرحمة تبارك ربنا وتعالى.

(فقال له)؛ أي: لعطاء بن أبي رباح (علقمة) بن مرثد: (يا أبا محمد! إن الله تعالى لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين)؛ أي: لم يخالفوا أمره مقدار حركة العين في موضعها؛ لما هم مشغولون بطاعة مولاهم وامتنال أوامره (عذبهم وهو غير ظالم لهم؟)؛ أي: هل يكون ذلك التعذيب منفيًا عنه صفة الظلم، بل حاصلًا من موجبات العدل، وأورد علقمة هذا الإشكال؛ استبعادًا لما فهمه من كلام عطاء، (قال) عطاء: (نعم، قال) علقمة: (هذا عندنا عظيم) بمعنى أن العذاب إنما يتوجه على المخالف، ولا مخالفة تظهر في الملائكة؛ فإن الله تعالى مدحهم بقوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ لَا يَسْئِفُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٦٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٨]، وقد قال في الأمة السابقة على هذه: ﴿وَلَمْ يَكُنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١١﴾ يُسَبِّحُونَ أَكْثَرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَفْتُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الأنبياء: ١٩-٢٠]، فمن كانت هذه حالته، كيف يستحق العذاب؟ ولذلك قال: (فكيف نعرف هذا؟)؛ أي: تقرير عدم الظلم من الله تعالى في تعذيبهم وهم على هذه الحالة.

(فقال) عطاء (له)؛ أي: لعلقمة: (يا ابن أخي! من هنا ضل أهل القدر) معناه أن أهل القدر لما رأوا في ظواهر أفكارهم أن الأمور الجارية في العالم لو



فَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الرَّادُّونَ عَلَى اللَّهِ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ.....﴾

كانت مقدرة خيرها وشرها، لما استحق العاصي التعذيب على عصيانه؛ فإنه ليس له إلا العمل وفق التقدير، فكيف يسوغ تعذيبه، والله تعالى منزّه عن الظلم، فلما تحيروا في ذلك، هدتهم العقول الضالة إلى نفي القضاء والقدر، حتى يستحق المطيع الثواب، والعاصي العقاب، ويتقدس ربنا سبحانه ببارك وتعالى عن الاتصاف بالظلم، وكل ذلك إنما نشأ؛ لأنهم لم يعرفوا كون القدر سرّاً من أسرار الله تعالى لم يكشفه لملك مقرب ولا لنبي مرسل؛ ولذلك قال في وصفه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: «بحر عميق، فلا تَلَجُّهُ»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في أحاديث القدر.

(فإياك أن تقول بقولهم)؛ أي: في الاستشكال في التعذيب بغير عصيان في الظاهر، بل لك أن تقول: يفعل ربنا ما يشاء، ويحكم ما يريد، وله الحجة البالغة؛ (فإنهم أعداء الله)؛ أي: لما استحقوا من اللعنة والخيبة والخسران، كما سيأتي في الأحاديث، (الرادون على الله) في قوله: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلْقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، (أليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾)؛ أي: على العباد مع كونه تعالى خالقاً لأعمالهم، فلو قدر أن عبداً قال: يا رب كيف تؤاخذني بما قدرته عليّ قبل أن أخلق؟ لقال له الحق تعالى: وهل تعلق علمي بك إلا بما أنت عليه، وذلك أن العلم إنما هو تابع للمعلوم، وتمييز الحق تعالى عن خلقه إنما هو برتبة الفاعلية أن الخلق كلهم مفعوله تعالى، فما قال المعلوم شيئاً من الأمور إلا وهو محكوم عليه أن يقوله، وكأن لسان الحق تعالى يقول للعبد المجادل: ما تعلق علمي بك حال عدمك الشخصي، وأنت في عالم الغيب عن هذا العالم إلا على ما أنت عليه؛ فإني أبرزتك إلى الوجود الأعلى قدر ما قبلته

﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، .....

ذلك، فيعترف العبد حيثئذ أن ذلك هو الحق، وهناك تندحض الحجج من المنازعين.

قال الشيخ محيي الدين بن عربي في كتاب «لواقح الأنوار»: لو أن عبداً قال لربه: كيف تؤاخذني على أمر قدرته علي قبل أن أخلق؟ لقال له الحق تعالى: إنما أنت محل لجريان أقداري، فلا يسعه إلا أن يقول: نعم! يا رب أنا محل لجريان أقدارك، فإذا قال العبد ذلك، قال له الحق: فإذا قد ذهب اعتراضك علي، فإن شئت جعلتك محلاً للثواب، وإن شئت جعلتك محلاً للعقاب والعذاب، وإن قال العبد بمذهب المعتزلة، قلنا له: فحيثئذ يقام عليك ميزان العدل في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقد قامت حجة الله تعالى على جميع الطوائف، انتهى.

فإقامة حجة الله على العباد حاصلة حقيقة من دون ملاحظة للأدب، وبعضهم يقيمون حجة الله على خلقه أدباً فقط، من باب قولهم: «يد لا تقدر على قطعها، بادر إلى تقييلها»، وربما استشهد بعضهم بقول من قال:

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتلّ بالماء

وقال الشعراني: ومثل هذا البيت لا يجوز عندنا التفوه به؛ لما فيه من رائحة

إقامة الحجة على الله تعالى، انتهى.

﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ هو بمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ

نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: ١٣]،

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً﴾ [يونس: ٩٩]،

وفي هذه الآيات دليل على أنه تعالى لم يشأ إيمان الكفار، ولو شاء لهداهم، لا يسأل

فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: اشرح يا أبا مُحَمَّدٍ شَرْحاً يُذْهِبُ عَنْ قُلُوبِنَا هَذِهِ الشُّبُهَةَ،  
فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَلَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَى تِلْكَ الطَّاعَةِ، وَالْهَمَّهُمْ  
إِيَّاهَا، وَعَزَمَهُمْ عَلَيْهَا، وَجَبَرَهُمْ.....

عما يفعل وهم يسألون، ومع ذلك لو تصدى مجادل، لكانت حجة الله تعالى قاهرة  
له، وهو القاهر فوق عباده، وعدم الاهتداء إلى الجواب على المعاند في بعض  
الحالات لا يدل على تسليم ما قاله المعاند، بل على قصور في المجيب، فلو عدل  
إلى غيره، لوجد عنده شفاء لمرضه.

(فقال له علقمة: اشرح يا أبا محمد شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة)؛  
يعني بذلك: أن كلامه مجمل غير مقيد في إزالة صعوبة إشكال التعذيب عند عدم  
عصيان في الظاهر، والمراد من الفائدة ما لا يخفى على الذكي والغبي، وأما إذا  
فهم الذكي، ولم يفهم الغبي، كان قليل الجدوى، (فقال) عطاء: (أليس الله تبارك  
وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة) معناه: لو لا أن الله تعالى أظهر أن هذا النوع  
من العمل مما يتقرب به إلى حضرته، وأن مثل هذا ينال فيه ثوابه، لما كانت لهم  
معرفة بذلك، وربما عدوا فاعله عاصياً، كما أن الأنصار تخرجت على السعي بين  
الصفاء والمروة بسبب ما هناك في أيام الجاهلية من الأصنام، أو بسبب أن الطواف  
بينهما من فعل الجاهلية، ندب الله عباده بقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾  
الآية، [البقرة: ١٥٨].

(والهمهم إياها) قال السيد في «تعريفاته»: الإلهام: ما يلقي في الروح بطريق  
الفيض، انتهى.

(وعزمهم عليها) من العزيمة؛ أي: رفع الملالة، وصرف السامة عنهم،  
وجعلهم متلذذين بها، حتى لو نزع عنهم، لوجدوا مشقة؛ لإلفهم بها، (وجبرهم

عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَهَذِهِ نِعَمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَوْ طَالَبَهُمْ بِشُكْرِ هَذِهِ النِّعَمِ مَا قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ وَقَصَّرُوا، . .

على ذلك)؛ أي: قهرهم عليها؛ بأن صرف عنهم الشواغل والموانع عنها.

(قال: نعم، فقال)؛ أي: عطاء: (وهذه نِعَم) بكسر النون وفتح العين المهملة، جمع نعمة، وفيه إشارة إلى أن اشتغالهم بتلك الطاعة مشتمل على نعم عديدة واردة من ربهم تبارك وتعالى عليهم.

(أنعم الله تعالى بها عليهم؟ قال) علقمة: (نعم، قال) عطاء: (فلو طالبهم) الله تعالى (بشكر هذه النعم)؛ أي: لو طلب منهم أن يشكروا على كل نعمة من تلك النعم (ما قدرُوا على ذلك)؛ أي: لاستحالة حصول الفعلين المتعارضين من الفاعل الواحد من المخلوقين في حالة واحدة؛ فإنهم لا يزالون ممثلين لأوامر ربهم تبارك وتعالى في العبادة، فإذا اشتغلوا بالشكر على ما تضمنته عبادتهم من النعم، لأخلوا، (وقصروا) فيما أمروا من العبادة، وهكذا اشتغالهم بالعبادة محل للشكر على النعم، فلا يتأتى منهم الجمع بين الأمرين أبداً.

ولنبين هنا معنى الشكر؛ فإنه قيل في حده: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه، سواء كان ذلك الفعل بالقلب، أو اللسان، أو اليد، ومنه قول القائل: أفادتكمُ النِّعماءُ مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجَّبُ

قال الشيخ محي الدين بن عربي في رسالته المؤلفة في اصطلاحات الصوفية: الشكر: هو الثناء الجميل على الكثير والقليل، وهو على ثلاثة مراتب: معرفة النعمة، ثم قبولها، ثم إثباتها، وقيل: الاعتراف بالنعم على وجه الخضوع، وقيل: الشكر: معرفة العجز عن الشكر، وفرقوا بين الشاكر والشكور، فقالوا: الشاكر: هو الذي يشكر على الموجود، والشكور: هو الذي يشكر على المفقود، وأعظم

.....

الشكر: أن لا يشهد العبد إلا المنعم، فإذا شهد المنعم عبوديةً، استعظم منه النعمة، وإذا شهد حَبًّا، استحلى منه الشر، وإذا شهد تفريداً لم يشهد منه نعمة ولا نقمة، وذلك لاستغراقه فيه، انتهى.

ورأيت في ترجمة الجنيد: أنه كان يلعب يوماً مع الأطفال وهو صغير، فقال له خاله السَّرِيُّ السَّقَطِي: ما تقول في الشكر يا غلام؟ قال: الشكر أن لا تستعين بنعمه على معاصيه.

وأخرج الحاكم والبيهقي<sup>(١)</sup> عن جابر مرفوعاً: «ما أنعم الله تعالى على عبد من نعمة، فقال: الحمد لله، إلا أدى شكرها، فإن قالها ثانية جَدَّدَ الله له ثوابها، فإن قالها ثالثة، غفر الله تعالى ذنوبه»، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، عن ابن عمر مرفوعاً: «الحمد رأس الشكر، ما شكر عبد لا يحمده»، وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup>، عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر» الحديث، وأخرج<sup>(٤)</sup> الحكيم، عن الحسن مرسلاً: «قال موسى: يا رب! كيف شكرك آدم؟ فقال: علم أن ذلك مني، فكان ذلك شكره»، وأخرج أبو داود<sup>(٥)</sup> عن جابر مرفوعاً: «من أبلى بلاء فذكره، فقد شكره» الحديث، وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي عبد الرحمن الخليلي قال: «الصلاة شكر، والصيام شكر، وكل خير تفعله لله تعالى شكر، وأفضل الشكر الحمد لله»، وهاهنا معانٍ كثيرة

(١) «المستدرک» (١/ ٦٨٨)، و«شعب الإيمان» (٤/ ٩٨، رقم: ٤٤٠٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٧٤)، و«شعب الإيمان» (٤/ ٩٦، رقم: ٤٣٩٥).

(٣) «شعب الإيمان» (٤/ ١٠٢، رقم: ٤٤١٩).

(٤) انظر: «شعب الإيمان» (٤/ ١٠٣، رقم: ٤٤٢٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٨١٦).

وَكَانَ لَهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِتَقْصِيرِ الشُّكْرِ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ.

\* \* \*

جاءت عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، وغيره من السلف الصالح لم أستحضرها الآن، فاكتفيت هاهنا على هذا القدر.

(وكان له)؛ أي: الله تعالى (أن يعذبهم)؛ أي: الملائكة (ب) سبب (تقصير الشكر) على النعم المفاضة عليهم، (وهو)؛ أي: والحال أنه تعالى (غير ظالم لهم)؛ أي: فيما يعذبهم، قيل: كان الحسن البصري رحمته الله إذا جلس للوعظ، اجتمعوا عليه، وكان رجل بجنبه لم يأت في مجلسه، فطال ذلك على الحسن، فجاء يوماً إليه، فقال له: ما منعك أن تأتي الحسن، فتسمع منه، فقال: شغلني عنه أني لا أزال في كل لحظة بين نعمة ومعصية، فأحتاج في كل لمحة إلى الجمع بين الشكر والاستغفار، فقال الحسن: لأنت أفقه من الحسن.

فالحاصل أن عطاء بن أبي رباح قد رفع لعقمة كل مشكل أظهره له، وقرر أنه لا ينبغي للمؤمن إلا أن يقول: أنا مؤمن بدون استثناء؛ فإن الاستثناء لا يخلو إما أن يكون لشك وتردد؛ فهو كفر لا محالة، وإن كان من قبيل أن الحكم بالإيمان يستلزم الحكم بدخول الجنة، فقد مرَّ جوابه بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع قوله: «والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي» كما مرَّ في حديث أم العلاء<sup>(١)</sup>: «ما كان يقول: إلا وأنا أول المسلمين»، ونحوم ذلك، وكذلك الصحابة لم يوجد عن أحد منهم الاستثناء، وقد وقع التقرير القولي والسكوتي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن قال له: «ألست برجل مسلم»، وقال جبريل: «إذا فعلت ذلك، فأنا مؤمن»، وسكوته عن قال: أنا مؤمن حقاً، وكل هؤلاء أشد

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٣).

.....

تحرياً منا في الآداب الشرعية، وإما أن يكون للتبرك بذكر الله تعالى، وذلك من قبيل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ الآية، [الفتح: ٢٧]، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(١)</sup>، أو للتبري عن تزكية النفس، والإعجاب بحاله، فالأولى والأخرى تركه في جميع هذه الوجوه؛ لأن الترك والتبري أمر أدبي، ولقد كانت لنا في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي قال: «أدبني ربي، فأحسن تأديبي»<sup>(٢)</sup>، وكذلك لنا في أصحابه الذين كانوا أشد معرفة بالله تعالى ورسوله، وحقوق كل منهما منا أسوة حسنة، ولو كان هذا أدباً، لكانوا أحق به منا، على أن ما استدل به من الآية استدلال غير متوجه؛ لأن «إن شاء الله» إنما وقع في الآية رداً على من رام من الصحابة دخول مكة عام الحديبية، فكأن الله تعالى وعدهم بالدخول؛ لكن لا لجلادتهم ولا لإرادتهم؛ بل يدخلون بمشيئة الله تعالى، وكذلك رأوا لمن توهم منهم في الدخول في العام القابل بأن الكفار إن لم يشاؤوا دخولهم، لم يدخلوا، فقال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾؛ أي: بمشيئة الله تعالى، لا بمشيئة الكفار، فكونوا على يقين، فمن كان من الأكابر، عرف أن المنع من الله تعالى، والدخول في العام القابل من الله تعالى، ومن قصرت معرفته، كان كثير البحث عن شأن عدم الدخول، مع أنهم في قوة ومنعة، ولا يبالون بالقتل؛ بناء على أن مآلهم إلى الجنة، والاستثناء الواقع في قوله: «وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» حقيقي؛ فإن الحقوق بخصوص أهل البقيع مما لا يعلمه إلا الله تعالى، وأما من قال من الشافعية في إلحاق الاستثناء: إن ذلك إنما هو خوفاً من الخاتمة المجهولة:

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩).

(٢) نقله المناوي في «الفيض» (١/ ٢٢٤)، وقال: إسناده ضعيف.

١٥ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ رحمته الله، .....

فالكلام فيه أن الصحابة مع كمال تحرزهم عما لا ينبغي ما كانوا يلحقون الاستثناء.  
وأخرج البخاري عن ابن أبي مليكة معلقاً، قال: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل»<sup>(١)</sup>، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يستنون، على أن السائل لما قال للرجل: أنت مؤمن؟ قال: أنا مؤمن، فما سؤاله إلا عن الأمر الحالي، وما جواب المجيب إلا كذلك، فأى حاجة إلى ملاحظة الاستقبال عند عدم الاحتياج إليه؟ فتنبه، والله أعلم.

\* (الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر) بن عبدالله: (أن سراقاً بن مالك) بن جعشم بن عمرو بن مالك بن تيم ابن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة الكناني، المدلجي، وقد ينسب إلى جده، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قديداً، روى البخاري<sup>(٢)</sup> قصته في إدراكه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة؛ لأن كفار قريش قد كانوا جعلوا في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره، فركب سراقاً فرسه، وتبعهم حتى دنا منهم، فعثرت به فرسه، حتى خر عنها، ثم ركبها حتى سمع قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو لا يلتفت، فساخت يدا فرسه في الأرض حتى بلغت الركبتين بعد ما دعا النبي صلى الله تعالى

(١) «صحيح البخاري» كتاب الإيمان «٣٦» - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٠٦).



قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنَا عَنْ دِينِنَا كَأَنَّا وَلَدْنَا لَهُ، .....

عليه وسلم، فدعا بالأمان، فوصل، وعرض عليه الزاد والمتاع، فطلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمر عامر بن فهيرة أن يكتب لسراقة أماناً؛ لأنه التمس كتاب الأمان، وفي ذلك القصة يقول سراقة مخاطباً لأبي جهل:

أبا حكم والله لو كنت شاهداً لأمر جوادي إذ تسيخ قوائمه  
علمت ولم تشكك بأن محمداً رسولاً ببرهان فمن ذا يقاومه

وأسلم يوم الفتح، وقال ابن عيينة، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لسراقة بن مالك: «كيف بك إذا لبست سواري كسرى؟» قال: فلما أتى عمر بسواري كسرى ومنطقته وتاجه، دعا سراقة، فألبسه وكان رجلاً أزب كثير شعر الساعدين، فقال له: ارفع يديك وقل: الحمد لله الذي سلبهما من كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة الأعرابي، قال ابن عبد البر: مات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقيل: بعد عثمان.

(قال: يا رسول الله! حدثنا عن ديننا)؛ أي: عن شأن ما نتدين به، ونتعبد به، ونتقرب إلى الله تعالى بسببه، (كأننا ولدنا له) في رواية مسلم<sup>(١)</sup>: «بين لنا ديننا كأننا خلقنا الآن»، ومقصوده بذلك أمران:

أحدهما: الحث على الجواب الشافي الخالص عن الإشكال الذي لا يعتره إجمال أو تشكيك أو كناية؛ بل يكون صريحاً مبيناً مفصلاً شافياً، لعله الجهل كافياً.

وثانيهما: بيان وجه طلب مثل ذلك الجواب؛ فإن أمر الدين أمر عظيم، ومن ولد لأجله وخلق لسببه يحتاج أن يبالغ في تحقيقه وكشف معضله، وكأنه

أَنْعَمَلُ الشَّيْءَ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ.....

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فهذه العبادة التي خلق المرء بسببها في الدين بنفسها، (أنعمل) تلك العبادة (لشيء)؛ أي: لنكون سعداء، فندخل الجنة، (قد جرت به المقادير) جمع مقدار، والمراد من ذلك أن الله تعالى قد قدر لنا السعادة والشقاوة، ودخولنا في الجنة، وورودنا على النار، فنعمل لما قدر لنا من ذلك، والقدر محرّكة: اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر؛ كالحدم، والنشر، والقبض أسماء لما صدر من فعل الهادم، والناشر، والقباض، يقال: «قدرت الشيء وقدرت» مخففاً ومثقلاً بمعنى واحد، قال الراغب: القدر بوضعه يدل على القدرة، وعلى المقدور الكائن بالعلم، ويتضمن الإرادة عقلاً، والقول نقلاً، وحاصله وجود شيء في وقت، وعلى كل حال يوافق العلم والإرادة والقول، قال الخطابي: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله تعالى، والقضاء معنى الإيجاب والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، ويتوهم أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فحج آدم موسى»<sup>(١)</sup> من هذا الوجه، وليس كذلك، وإنما الإخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد واكتسابهم وصدورها عن تقدير منه، وخلق لهم الخير والشر، وإذا كان الأمر كذلك، فقد بقي عليهم من وراء علم الله تعالى فيهم أفعالهم واكتسابهم ومباشرتهم تلك الأمور، وملابستهم إياها عن قصد وتعمد، وتقدم إرادة واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليها، قال: وجماع القول في هذا - أي: في القضاء والقدر - أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، فمن رام الفصل بينهما، فقد رام هدم البناء ونقضه، ثم أتى بكلام

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٢٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢٦٥٢).

.....

يقتضي الجواب عن حديث موسى عليه السلام، فحاصل كلامه يشعر بالسبب في لائمة الله تعالى على العباد في أفعالهم السيئة، والسكوت عن التفريق بين القضاء والقدر؛ ولهذا قال من قال: القضاء: الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدر: تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها، وقال غيره: القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفصيله.

وقال أبو المظفر بن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب متوقفة على الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقف فيه، ضلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ ما يقرُّ به عينه ويطمئنُّ به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى، اختص العليم الخبير به، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق؛ لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرب، وقيل: إن سر القدر يكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها، انتهى.

وقد أخرج الطبراني<sup>(١)</sup> بسند حسن، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا ذكر القدر، فأمسكوا»، وعند مسلم<sup>(٢)</sup> من طريق طاوس قال: «أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون: كل شيء بقدر، وسمعت عبد الله ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»، وفسر الكيس - بفتح الكاف - ضد العجز، ومعناه الحذق في الأمور الدنيوية والأخروية، ومعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق علم

(١) «المعجم الكبير» (١٠٤٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٥٥).

وَجَعَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، أَمْ فِي شَيْءٍ نَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْعَمَلَ؟ .....

الله تعالى ومشيئته به، وهذا عين حقيقة قوله: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، فإنها نص في أن كل شيء إنما خلقه الله تعالى وقدره، وأخرج مسلم، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>: «جاء مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القدر، فنزلت»؛ يعني: الآية المذكورة.

(وَجَعَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ) من الجفاف، يقال: جف الثوب وغيره يجف بالكسر جفافاً وجفواً: إذا ابتل، ثم جف، وفيه ندى، فجعل جفاف القلم كناية عن جريانه بالمقادير، وإمضائها والفراغ منها تمثيلاً بما عهدناه، وذلك أبلغ في المعنى المراد منه؛ لأن الكاتب إنما يجف قلمه بعد فراغه عما يكتب، قال الثوريشتي: ولم نجد هذا اللفظ مستعملاً على هذا الوجه فيما انتهى إلينا من كلام العرب إلا في كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأراها من الألفاظ المستعارة التي لم يهتد إليها البلغاء، فاقتضتها الفصاحة النبوية، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد وقع هذا اللفظ في حديث الباب من قول سراقه، فلعله سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من أمثالها، فقالها، وذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي هريرة: «جف القلم بما أنت لاق»<sup>(٣)</sup>، ونحو ذلك، والله أعلم.

(أَمْ فِي شَيْءٍ نَسْتَقْبِلُ فِيهِ الْعَمَلَ؟)؛ أي: نعمل لشيء يأتينا إذا عملنا له عملاً، ولم يقدر لنا بعد، ووقع عند ابن ماجه من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٦).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣٠٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٦).

سراقة<sup>(١)</sup> قال: «قلت: يا رسول الله! العمل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، أم في أمر مستقبل؟ قال: بل فيما جف به القلم، وجرت به المقادير، وكل ميسر لما خلق له»، وعند الترمذي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> قال: «قال عمر: يا رسول الله! رأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع، أو أمر قد فرغ منه؟» فذكر نحوه، وعند البزار والفريابي، من حديث أبي هريرة<sup>(٣)</sup>: «أن عمر قال: يا رسول الله! فذكره، وعند أحمد، والبزار، والطبراني، عن أبي بكر الصديق<sup>(٤)</sup>: «قلت يا رسول الله! نعمل على أمر قد فرغ منه، أو على أمر مؤتلف»، وفي حديث أبي الدرداء<sup>(٥)</sup> عند البزار بإسناد حسن: «قال: قالوا: يا رسول الله! رأيت ما نعمل، أمر فرغ منه أم شيء نستأنف؟ قال: بل أمر قد فرغ منه، قالوا: فكيف بالعمل يا رسول الله؟ قال: كل امرئ مهياً لما خلق له»، وفي حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات، «قال: قال رجل: يا رسول الله! أنعمل فيما جرت به المقادير، وجف به القلم، أو شيء نأتنفه؟ قال: بل بما جرت به المقادير، وجف به القلم، قال: ففيم العمل؟ قال: اعمل، فكل ميسر»، وزاد البزار<sup>(٧)</sup> في آخره: «فقال بعضهم لبعض: فالجدّ إذاً»، وفي حديث ابن عمرو بن العاص عند الترمذي قصة خروج النبي صلى الله تعالى

(١) «سنن ابن ماجه» (٩١).

(٢) «سنن الترمذي» (٢١٣٥).

(٣) «مسند البزار» (زوائد: ٢١٣٧).

(٤) «مسند أحمد» (٥ / ١)، و«المعجم الكبير» (٤٧)، و«مسند البزار» (زوائد: ٢١٣٦).

(٥) «مسند البزار» (زوائد: ٢١٣٨).

(٦) «المعجم الكبير» (١٠٨٩٩).

(٧) «مسند البزار» (زوائد: ٢١٣٩).

قَالَ: «بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، .....»

عليه وسلم، وفي يده كتابان، «فقال أصحابه: ففيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟»<sup>(١)</sup> الحديث، وفي حديث شريح بن عامر<sup>(٢)</sup> الكلابي عند أحمد، والطبراني<sup>(٣)</sup>: «قال: ففيم العمل؟ قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له»، فظهر مما ذكرنا شواهد حديث الباب، وتعدد السائلين في أمر القدر.

(قال: بل في شيء قد جرت به المقادير) معناه أن الله تعالى كتب للإنسان جميع ما يلقاه في الدنيا والآخرة؛ فإنه قد ثبت من حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> عند الشيخين وغيرهما مرفوعاً: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله تعالى ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي، أو سعيد، فوالله إن أحدكم - أو قال: الرجل - يعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها»، وعندهما من حديث علي<sup>(٥)</sup> مرفوعاً: «ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة» الحديث، فدلّت هذه الأحاديث وما شاكلها أن المقدر الأخروي مفروغ منه، فلا نعمل إلا لشيء قد جرت به المقادير، وهو حصول النعيم، أو الورود في الجحيم، أعاذنا الله تعالى من ذلك.

(١) «سنن الترمذي» (٢١٤١).

(٢) معروف بكنيته بـ «ذي اللحية».

(٣) «مسند أحمد» (٦٧ / ٤)، و«المعجم الكبير» (٤٢٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٥٩٤)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢٦٤٧).

وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟.....

ثم تقدير المقادير هو سابق ولاحق، فالسابق ما في علم الله تعالى، واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن أمه، كما وقع في هذه الأحاديث، وأما ما وقع في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»: فيشير ذلك إلى التقدير السابق، ومع ذلك يراد به ما كتب في اللوح المحفوظ على وفق ما في علم الله سبحانه وتعالى.

(وجفت به الأقلام) إما يراد به المجاز كما قدمناه، فيكون المقصود أن الله تعالى قد فرغ من تقدير الأشياء كما يفرغ الكاتب إذا جفت أقلامه، وإما يراد منه الحقيقة، وذلك لما أخرجه أبو يعلى<sup>(٢)</sup> بسند جيد عن ابن عباس مرفوعاً: «إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم، وأمره أن يكتب كل شيء»، وفي لفظ الطبراني<sup>(٣)</sup> بسند جيد: «لما خلق الله تعالى القلم، قال له: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى قيام الساعة»، وفي لفظ آخر مرفوعاً: «إن الله تعالى خلق العرش، فاستوى عليه، ثم خلق القلم، فأمره أن يجري بإذنه، وعظم القلم ما بين السماء والأرض» الحديث<sup>(٤)</sup>، وفي حمل القلم على حقيقته لا بد من ارتكاب المجاز من حيثية استعمال لفظ الجمع في المفرد، والله أعلم.

(قال) سراقه: (فقيم العمل؟)، والمعنى إذا قد جرى في علم الله أن مآل فلان إلى كذا، فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير ما قدر له، سواء عمل

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٥٣).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٣٢٩).

(٣) «المعجم الكبير» (١٢٥٠٠).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠٥٩٥).

قَالَ: «اعْمَلُوا فِكْلٌ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى.....

أو لم يعمل.

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له) وقد مرَّ لفظ: «كل امرئ مهياً لما خلق له»<sup>(١)</sup>، فحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل، فإننا سنصير إلى ما قدر لنا أو علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل واحد يوفقه الله تعالى للشيء الذي خلقه، فأهل النار ميسرون للمعاصي، وأهل الجنة ميسرون للطاعات.

قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، منعهم من ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد، وزجرهم عن التصرف في الأمور الغيبية، فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل هي علامتان فقط.

قال الخطابي: لما أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن سبق الكائنات، رام من تمسك بالقدر أن يتخذ حجة في ترك العمل، فأعلمهم أن هاهنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر، باطن: وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر: وهو العلامة الظاهرة اللازمة في حق العبودية، وإنما هي أمانة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة، فبين لهم أن كلاً ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل، ولذلك مثل بالآيات، ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب والآجل، مع الإذن في المعالجة<sup>(٢)</sup>.

ولما ادعى صلى الله تعالى عليه وسلم من تيسر ما خلق لأجله، استشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾؛ أي: أنفق المال في وجوه الخيرات؛ من

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٤٤١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٤٩٧ - ٤٩٨).



وَأَتَّقِ ⑤ وَصَدَّقْ بِالْحُسْنَى ⑥ فَتَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى ⑦ .....

عتق الرقاب، وإطعام المساكين، وفك الأسارى، وصلة الأرحام، وكل ذلك مطلق في الواجب والنفل، وقد مدح الله تعالى قوماً، وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وكذلك إنفاق النفس في مرضات الله ﷻ، وهذا كله في عمل الظاهر.

﴿وَأَتَّقِ﴾؛ أي: اجتنب كل ما يخل في قبول الأعمال الصالحة من الرياء والسمعة، وكذلك مقاربتة، وارتكابه للمعاصي، وهذا عمل الباطن. ﴿وَصَدَّقْ بِالْحُسْنَى﴾؛ أي: بكلمة التوحيد، وهي لا إله إلا الله؛ فإنه لا ينفع عمل مع الكفر أصلاً، أو أن المراد بالحسنى ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس: ﴿وَصَدَّقْ بِالْحُسْنَى﴾ قال: أيقن بالخلف<sup>(١)</sup>، وهو ما وعده الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]، فالمعنى أعطى من ماله في طاعة الله تعالى مصداقاً بما وعده الله تعالى من الحسنَى.

﴿فَتَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾) فسر زيد بن أسلم فيما أخرج عنه ابن أبي حاتم: بالجنة، وفسره بعض المفسرين: بالطريقة اليسرى في جميع خيرات الدنيا والآخرة، وقيل: المعنى أن يسهل عليه كل ما كلف به من الأفعال والتروك، قال الرازي<sup>(٢)</sup>: من فسر اليسرى بالجنة، فسر التيسير لليسرى بإدخال الله تعالى إياهم في الجنة بسهولة - من غير أن يروا فرعاً - وإكرام، على ما أخبر الله تعالى عنه بقول: ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ⑩ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرُوا فَيَرْمَعُ عَنْهُمْ الدَّارُ ⑪﴾ [الرعد: ٢٣ - ٢٤]، وقوله: ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وأما

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠ / ٢٦٦) (سورة الليل: ٦).

(٢) «تفسير الرازي» (٣١ / ١٨٢) (سورة الليل: ٦).

وَأَمَّا مَنْ يَجَلِّ وَأَسْتَفَنَ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ ﴿٩﴾ فَسَيَسِيرُهُ لِلْعُسْرِ ﴿١٠﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

\*\*\*

من فسر اليسرى بأعمال الخير: فالتيسير لها هو تسهيلها على من أراد حتى لا يعتريه من الشاغل ما يعتري المرائين والمنافقين من الكسل، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿مَالِكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقْلَسْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، فكان التيسير هو التنشيط.

(﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلِّ﴾)؛ أي: منع نفسه وماله عن بذلها في المصالح، (﴿وَأَسْتَفَنَ﴾) بماله عن الله تعالى، فلم يطمع في ثوابه، أو استغنى بما عنده، فلا يطلب ما وعد الله تعالى من المضاعفة، (﴿وَو﴾) كل ذلك إنما حصل له بسبب أنه (﴿كَذَّبَ بِالْحَسَنِ﴾)، فإذا كان كذلك، (﴿فَسَيَسِيرُهُ لِلْعُسْرِ﴾)؛ أي: في جميع شروء الدنيا، وأهوال الآخرة، وقد فسرت بالنار، فاستدل صلى الله تعالى عليه وسلم بالآية على أن تقدير الأعمال قد فرغ منه، ولم يبق إلا التيسير، وهو حاصل للعبد من الله تعالى من دون أن يعتقد أنه هو الذي فعل، بل الله تعالى وفقه لذلك، وهياً لما هنالك، واستدل صلى الله تعالى عليه وسلم بالآية على قوله الذي ادعاه من أن كل أمر ميسر لما خلق له، والله أعلم.

والسين الواقع في قوله تعالى: ﴿فَسَيَسِيرُهُ﴾ يحتمل وجوهاً:

أحدها: أنه على سبيل الترفيق والتلطيف، وهو من الله تعالى قطع ويقين؛

كما في قوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وثانيها: يحمل ذلك على أن المطيع قد يصير عاصياً، والعاصي قد يصير

بالتوبة مطيعاً، فلهذا السبب كان للتغير فيه مجال.

## ١٦ - الحديث الخامس عشر: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، .....

وثالثها: أن الثواب والعقاب لما كان أكثره موعوداً به في الآخرة، وكان ذلك مما لم يأت وقته ولا يقف على وقته أحد إلا الله تعالى، لا جرم أنه مستقبل، والسين تجعل الفعل المضارع خالصاً لمعنى الاستقبال، والله أعلم.

والحديث نصٌّ في أن جميع الخير والشر بتقدير الله تعالى وإيجاده، وخالف في ذلك القدرية والمجبرة، فذهبت القدرية إلى أن فعل العبد من قبيل نفسه، ومنهم من فرق بين الخير والشر، فنسب الخير إلى الله تعالى، ونفى عنه خلق الشر، وذهبت المجبرة إلى أن الكل فعل الله تعالى، وليس للمخلوق فيه تأثير أصلاً، وتوسط أهل السنة، فمنهم من قال: أصل الفعل خلقه الله، وللعبد قدرة غير مؤثرة في المقدور، وأثبت بعضهم أن له تأثيراً يسمى كسباً، وبسط أدلتهم بطول، وقد ذكرنا من كلام الخطابي في أول شرح هذا الحديث ما تكون اللائمة من الله تعالى على فعل العبد بسببه، والقياس في هذا الباب متروك، والمطالبة للبحث عن كشف أمر القدر ساقطة، وإنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها وتحققت حكماتها، بل طوى الله تعالى علم الغيب عن خلقه، وحجبهم عن دركه، كما أخفى عنهم أمر الساعة، فلا يعلم أحد حين قيامها، وقد قدمنا كلام ابن السمعاني في ذلك، والله أعلم.

• (الحديث الخامس عشر: حماد) ابن الإمام أبي حنيفة، (عن) والده (أبي

حنيفة رضي الله عنه، عن عبد العزيز بن ربيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية والعين المهملة، يكنى بأبي عبدالله الأسدي، سكن الكوفة، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، سمع ابن عباس، وأنس بن مالك، وابن عمر، وغيرهم، وأبصر عائشة، وعنه شعبة، وجريير، وغيرهما، أتى عليه نيف وتسعون سنة، وكان يتزوج، فلا

عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَذْخَلَهَا.....

يمكنك حتى تقول المرأة: فارقتني من كثرة جماعه، وكان يصفر لحيته، مات سنة ثلاثين ومئة.

(عن مصعب) بن سعد بن أبي وقاص القرشي، يكنى بأبي زرارة بضم الزاي وتخفيف الرائي، المدني نزل الكوفة، روى عن أبيه، وعلي، وابن عمر، وجمع، وعنه مجاهد، وأبو إسحاق السبيعي، وجمع، مات سنة ثلاث ومئة، (عن) أبيه (سعد) بن أبي وقاص، وهو سعد بن مالك، يكنى بأبي إسحاق، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وآخرهم موتاً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأحد الستة الشورى، ولزم بيته بعد قتل عثمان، وهو الذي فتح مدائن كسرى، وكوف الكوفة، واعتزل الفتنة، وجاء ابن أخيه هاشم بن عتبة، فقال له: هاهنا مئة ألف سيف يرونك أحق بهذا الأمر، فقال: أريد منها سيفاً واحداً إذا ضربت به المؤمن، لم يقطع<sup>(١)</sup> شيئاً، وإذا ضربت به الكافر، قطع، وقال له النبي ﷺ يوم أحد: «ارم فذاك أبي وأمي»<sup>(٢)</sup>، وقال: إنه مكث سبعة أيام، وإنه لثلث الإسلام، وروى الترمذي<sup>(٣)</sup> من حديث قيس بن أبي حازم، عن سعد مرفوعاً: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك»، فكان لا يدعو إلا استجيب له، وتوفي سنة خمس وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين بالعقيق، وحمل إلى المدينة فصلي عليه بالمسجد.

(عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: ما من نفس) شمل كل ذكر وأنثى آدمياً كان أو من سائر الحيوانات (إلا قد كتب الله ﷻ مَذْخَلَهَا)؛ أي:

(١) وفي «الإصابة» (٣/ ٦٣): «لم يصنع».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٠٥)، و«صحيح مسلم» (٢٤١١).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٨٤).

وَمَخْرَجَهَا وَمَا هِيَ لِأَقِيَّةٍ، قِيلَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
«اعْمَلُوا، .....»

محل دخولها يوم القيامة، إما في النار أو في الجنة، ويؤيد ذلك ما أخرجه الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي يده كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ قلنا: لا يا رسول الله! إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، وقال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً» الحديث<sup>(١)</sup>، فلهذه الحثيثة والاعتبار قد كتب لكل واحد مدخله.

(ومخرجها) لعله يريد به - والله أعلم - خروج كل شخص من الدنيا، ومنتهى أجله، ومنقطع أثره، فقد قدرت أعمارهم، وأجالهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، (وما هي لأقية)؛ أي: في أيام حياتها، وبعد وفاتها في البرزخ وما بعده من الحساب والميزان وغيره، وفي أيام حياتها من الطاعة والعصيان.

(قيل: ففيم العمل يا رسول الله؟) سيأتي في الرواية الآتية أن القائل هو رجل من الأنصار، وفي آخر هذه الرواية إلى ذلك إشارة أيضاً لقوله: «قال الأنصاري: الآن حق العمل»، (فقال: اعملوا)؛ أي: بما أمرتم به، ولا تتكلموا على ما كتب لكم من خير أو شر، وفي هذا الكلام إشارتان:

أولاهما: أن العمل الذي أمرتم به قد كتب الله تعالى حصوله منكم، فاجتهدوا فيه، ولا تتراخوا عنه، فلا بد من حصوله كيفما كان.

فُكِّلَ مُيَسَّرٌ لِمَا خَلَقَ اللَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ،  
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.....

وثانيهما: أن من شأن العبد الامتثال لأمر ربه، فكلما فعل شيئاً لا ينوي فيه إلا طاعة مولاه في امتثاله لما أمره به، وليس من شأن العبد أن يعمل لتحصيل الجنة، أو للفرار عن النار، وهذا هو المقدم الأكمل في العبادة.

(فكل ميسر)؛ أي: مهيء ومصروف (لما خلق الله)؛ أي: للأمر الذي خلق له من السعادة والشقاوة، فلا يقدر البتة على غير ذلك العمل أصلاً، ثم فسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الجملة بقوله: (فمن كان من أهل الجنة)؛ أي: من الذين كتب لهم السعادة الآخروية، والفوز الأكبر (يُسِّر) بضم التحتية وتشديد السين المهملة وكسرها من التيسير على بناء المفعول له؛ أي: وفقه الله تعالى (لعمل أهل الجنة)، فلا تراه إلا مُنْهَمَكاً في الطاعات متجنباً عن المعاصي، ولقد أحسن البوصيري فيما قال:

وَإِذَا حَلَّتِ الْهَدَايَةُ قَلْباً      نَشِطَتْ لِلْعِبَادَةِ الْأَعْضَاءُ

(ومن كان من أهل النار)؛ أي: ممن جرت له الشقاوة الآخروية، وقدرت له في عالم الأزل، (يُسِّرُ لعمل أهل النار)؛ أي: بارتكابه الذنوب، وعدم مبالاته بأوامر الله تعالى، وعدم خشيته من زواجه، ومن هنا يفهم الشقي من السعيد، ومع ذلك فليس للمؤمن أن يغتر بظواهر أعماله الصالحة؛ فإن العبرة بالخواتيم؛ لما قدمناه في الحديث السابق من حديث ابن مسعود، وإنما إذا رأى غيره يعمل الأعمال الصالحة قبل موته ولم يغير شيئاً منها، فيشهد بكونه من أهل الجنة، أو بكونه مسعوداً، وذلك لما أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> عن أنس مرفوعاً: «إذا أراد الله بعبده خيراً،

## قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ.

\* \* \*

### ١٧ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، . .

استعمله، فقيل له: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوفقه للعمل الصالح قبل الموت، وفي حديث عمرو بن الحَمِقِ الخزاعي عند أحمد والبزار بإسناد رجاله رجال الصحيح، قال: «يفتح له عمل صالح بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله»<sup>(١)</sup>، وفي حديث شريح بن النعمان عند أحمد مرفوعاً: «إذا أراد الله بعبده خيراً، عَسَلَهُ، قيل: وما عَسَلَهُ؟ قال: يفتح الله تعالى له عملاً صالحاً قبل موته، ثم يقبضه عليه»<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده بقية، لكنه صرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات، وعسله بفتح العين والسين المهملتين يشدد ويخفف؛ أي: طَيَّب ثناءه بين الناس؛ من عسل الطعام يعسله: إذا جعل فيه العسل، ذكره الزمخشري، رزقنا الله تعالى حسن الاستعداد ليوم المعاد، ورضي عنا رضاء لا سخط بعده، آمين.

(قال الأنصاري): أي: السائل بقوله: «فقيم العمل يا رسول الله؟»: (الآن)؛

أي: عند تقرير أن كلاً من العباد إنما هو ميسر لما خلق له، والأمر كلها إنما هي بمقادير الله تعالى لا ينفك شيء عنها، وكانت أعمالنا من جملتها، (حق العمل)؛ أي: لم يسعنا إلا الاجتهاد والسعي فيما أمرنا حتى نوافق إرادة ربنا، وتصدق مشيئته فينا، فمن فعل طوعاً ما لا يمكن المحيص عنه، لا شك أنه أرفع درجة ممن يفعله كرهاً، فافهم.

\* (الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن ربيع،

(١) «مسند أحمد» (٢٢٤ / ٥)، و«كشف الأستار» (٣ / ٢٥، رقم: ٢١٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (٤ / ٢٠٠).

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَدْخَلَهَا وَمَخْرَجَهَا وَمَا هِيَ لِأَقِيَّةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ: فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ: فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ»، .....

(عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه) سعد ﷺ، (قال: ما من نفس إلا وقد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لأقية) في حياتها وبعد وفاتها. (فقال رجل من الأنصار: ففيم العمل إذا يا رسول الله؟ قال) ﷺ: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل الشقاوة)؛ أي: الذين استوجبوا النار على سبيل التأيد، والشقاوة على ضربين: شقاوة دنيوية وشقاوة أخروية، وهي الشقاوة القصوى؛ لأن نهايتها النار، فالشقي من سبقت له الشقاوة في الأزل، (فَيُيَسَّرُونَ)؛ أي: يُهَيَّؤُونَ (لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ) أي: أهل النار.

(وأما أهل السعادة)؛ أي: ممن أراد الله تعالى لهم دخول الجنة بفضله، والسعادة هي معاونة الأمور الإلهية للإنسان ومساعدتها له على فعل الخير والصلاح وتوفيقه لها، وهي على ضربين: سعادة دنيوية، وسعادة أخروية، وهي السعادة القصوى؛ لأن نهايتها الجنة، والسعيد من سبقت له السعادة في الأزل. (فَيُيَسَّرُونَ) لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ)؛ أي: أهل الجنة.

وهذا الحديث يدل على أن أهل الموقف قسمان: شقي وسعيد لا ثالث لهما، لكن بقي قسم آخر مسكوت عنه، وهو من استوت حسناته وسيئاته، وهم أصحاب الأعراف، فهم تحت مشيئة الله ﷻ إن شاء ألحقهم بأهل السعادة فضلاً منه وكرماً، وإن شاء ألحقهم بأهل الشقاوة عدلاً منه، وهو اللطيف الخبير.



فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «اعْمَلُوا فِكْلٌ مُيسَّرٌ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يُسَّرَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُسَّرَ لِعَمَلِ أَهْلِهَا. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: الْآنَ حَقَّ الْعَمَلُ».

\* \* \*

(فقال الأنصاري: الآن حق) لعله على بناء المفعول (العمل)، وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق إسناداً وممتناً إلا ما فيه من اختلاف بعض الألفاظ. (وفي رواية)؛ أي: للإمام في هذا الحديث بإسناده السابق: (اعملوا فكلٌ ميسَّرٌ) لما خلق له، (من كان من أهل الجنة يسر) صيغة فعل ماض مجهول (لعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهلها)؛ أي: لعمل أهل النار، (فقال الأنصاري: الآن حق العمل).

فهذه الأحاديث تقتضي أن العبد لا ينبغي له الاعتراض في القدر، بل يلزم العبودية والامتثال حتى يكون مسعوداً في حضرة ذي الجلال، وقد أخرج أحمد<sup>(١)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٢)</sup>، من طريق أيوب بن زياد، عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت، ثني أبي، قال: «دخلت على عباد، وهو مريض، فقلت: أوصني، فقال: إنك لن تطعم طعم الإيمان، ولن تبلغ حقيقة العلم بالله حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، وأن تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك» الحديث، [وفيه]: «وإن مت ولست على ذلك، دخلت النار»، وعند أبي داود: «يا بني! إنني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من مات على غير هذا، فليس

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣١٧).

(٢) كذا نقل المؤلف، ولم أجد رواية عباد بن الصامت في «مسند أبي يعلى».

١٨ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ

نَافِعٍ، .....

مَنْعِي<sup>(١)</sup>، وعن مالك<sup>(٢)</sup>: أنه قيل لإياس: ما رأيك في القدر؟ قال: رأي ابنتي، يريد لا يعلم سره إلا الله تعالى، وبه كان يضرب المثل في الفهم، وقال رجل - وقد سئل عن أمر ما من القدر - فقال: ألسنت تؤمن به؟ قال: بلى، قال: فحسبك، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٣)</sup>، فينبغي لكل شخص أن يؤمن بالقدر وجوباً ولا يسأل عن كنهه، وعند الترمذي عن أبي هريرة قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمرَّ وجهه حتى كأنما فقى في وجنتيه الرمان، فقال: أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم، عزمت عليكم أن لا تتنازعوا فيه»<sup>(٤)</sup>، فعلى كل امرئ أن يصرف نفسه في تحصيل الأعمال الصالحة، ولا يتركها وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره، فيلام على ترك المأمور، ويستوجب العقوبة مع ملازمة إيمانه بالقدر، فافهم.

\* (الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الْهَيْثَمِ) بن حبيب الصيرفي كما حققه الشيخ محمد بن محمود الخوارزمي في «جامع المسانيد»، وهو صدوق من أقران الإمام كما في «التقريب».

(عن نافع) مولى ابن عمر يكنى بأبي عبدالله، وهو ابن سرجس - بفتح

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٠٠).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (٧٦١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧).

(٤) «سنن الترمذي» (٢١٣٣).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، ..

السين وسكون الرء وكسر الجيم - وكان ديلمياً، وهو من كبار التابعين المدنيين المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم، ويجمع حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، قال مالك: إذا سمعتُ حديث نافع، عن ابن عمر، فلا أبالي أن لا أسمعه من أحد، مات سنة سبع عشرة ومئة، وقيل: سنة عشرين، ودفن بالبقيع.

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود<sup>(١)</sup>، من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر، وأخرجه البخاري في «تاريخه»، وابن عدي في «الكامل»<sup>(٢)</sup>، والحاكم في «تاريخه»، وأحمد<sup>(٣)</sup>.

(عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يجيء قوم يقولون: لا قدر؛ أي: ينكرون تقدير الأشياء في عالم الأزل، وينفون جفاف القلم عما يكون، ويصرحون بأن الأمر مستأنف، ويخالفون مذهب أهل الحق الذي هو إثبات القدر، وهو أن الله تعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالى على صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدره سبحانه وتعالى، وأخرج الطبراني عن أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: كل شيء بقضاء وقدر ولو هذه، وضرب بإصبعه السبابة على حبل ذراعه الآخر»<sup>(٤)</sup>، وأنكرت القدرية هذا، وزعموا أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها، ولم يتقدم علمه سبحانه لها، وأنها مستأنفة العلم، إنما يعلمها سبحانه

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٩١).

(٢) «الكامل» (١/١٨٧).

(٣) «مسند أحمد» (٢/٨٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٠٤٦).

وتعالى بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى جل مولانا عن أقوالهم الباطلة، وسميت هذه الفرقة قدرية؛ لأنكارهم القدر، وأول من أنكر القدر بالبصرة معبد الجهني، وكان معبد يجالس الحسن البصري، ثم بعد ذلك تصدى لهذه الفرية العظيمة، وسلك أهل البصرة مسلكه، قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقضت القدرية القائلون بهذا القول المنكر الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ثم يختلفون، فمنهم من يقول: الخير والشر من الله، ومنهم من يضيف الخير إليه، وينزعه عن إضافة الشر إليه، وهم المعتزلة، ويستدلون بأدلة منها حديث: «والشر ليس إليك»<sup>(١)</sup>، وحجتهم داحضة، واستدلّاهم باطل؛ فإنهم لا يفرقون بين مقام الأدب وغيره من المقامات.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup>، والبخاري، عن عبد الله بن عمرو قال: «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحدثنا على باب الحجرات؛ إذ أقبل أبو بكر وعمر، ومعهما فئام من الناس يجابون بعضهم بعضاً، ويرد بعضهم على بعض، فلما رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سكتوا فقال: ما كلام سمعته آنفاً، جاوب بعضهم بعضاً، ويرد بعضهم على بعض؟ فقال رجل: يا رسول الله! زعم أبو بكر أن الحسنات من الله، والسيئات من العبد، وقال عمر: الحسنات من الله تعالى، والسيئات من الله، فتابع هذا قوم، وهذا قوم، فأجاب بعضهم بعضاً وردّ بعضهم على بعض، فالتفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أبي بكر، فقال: كيف قلت؟ فقال قوله الأول، والتفت إلى عمر فقال قوله الأول، فقال:

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٦٤٨).

والذي نفسي بيده! لأقضي بينكما بقضاء إسرافيل بين جبريل وميكائيل، قال ميكائيل بقول أبي بكر، وقال جبريل بقول عمر، فقال جبريل لميكائيل: إنا متى نختلف أهل السماء، يختلف أهل الأرض، فلنتحاكم إلى إسرافيل، فتحاكمًا إليه، ففضى بينهما بحقيقة القدر خيره وشره حلوه ومُرّه كله من الله ﷻ، وإني قاض بينكما، ثم التفت إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر! إن الله تبارك وتعالى لو أراد أن لا يعصى، لم يخلق إبليس، فقال أبو بكر: صدق الله تعالى ورسوله، وقول آدم لموسى عليه السلام: «أفتلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق»<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الله تعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، فما كانت الإرادة من أصلها إلا ببقائه في الأرض، فكان أكله من الشجرة سبباً لصدق إرادة الله تعالى منه، والكلام في هذا يطول.

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه «غريب الحديث»، وأبو المعالي إمام الحرمين في كتاب «الإرشاد في أصول الدين»<sup>(٢)</sup>: أن بعض القدرية قال: لسا بقدرية، بل أنتم القدرية؛ لاعتقادكم ثبوت القدر، قالوا: وهذا تمويه من هؤلاء الجهلة؛ فإن أهل الحق يفوضون أمرهم إلى الله تعالى، ويضيفون القدر والأفعال إلى الله تعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه، ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقد له غيره، وينفيه عن نفسه.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند جيد، وابن حبان، وصححه، عن

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢).

(٢) «غريب الحديث» (١/ ٦١)، «الإرشاد» (ص: ٢٥٥ - ٢٥٦)، وانظر: «شرح صحيح

مسلم» (١/ ١٩٠، رقم: ٩).

ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَى الزَّئِدَةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ، فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، . . . .

عائشة رضي الله عنها مرفوعاً<sup>(١)</sup>: «قال: ستة لعنتهم، [ولعنهم الله]، وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت؛ ليعز بذلك من أذل الله، ويذل من أعز الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لستتي»، فهذا صريح في أن الوعيد الشديد إنما لحق بالمكذبين للقدر، ولم يكن للمثبتين إلا الثواب الأكبر، والحظ الأوفر إن شاء الله تعالى.

(ثم يخرجون منه)؛ أي: من التكذيب بالقدر (إلى الزئدة) وهي إبطال الكفر وإظهار الإسلام؛ كالمناق، وسبب خروجهم: أنهم لما أنكروا سابق علم الله تعالى فيما يجري في مخلوقاته، أفضاهم ذلك إلى إنكار علم الله تعالى مطلقاً، فقد أضمروا هذا الكفر في قلوبهم، وأجروا كلمة التوحيد على ألسنتهم، وآمنوا بألفاظ القرآن، وقرأوه، وكفروا بحقيقته، فهذا الاعتبار قد أضمروا خلاف ما أظهروا، والله أعلم.

(فإذا لقيتموهم، فلا تسلموا عليهم) معناه لا تبدأوهم بالسلام، ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم»<sup>(٢)</sup>، فإن البداية بالسلام عنوان الصدقة، ومفتاح باب الوداد، وينبغي لكل مؤمن أن يكون مسلماً لأولياء الله وحرماً على أعدائه، نعم، إذا ابتدؤوا بالسلام، هل يجب الرد عليهم أم لا؟ أشار الشيخ علي القاري إلى عدم الرد عليهم؛ زجراً وتوبيخاً لهم<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) «المعجم الأوسط» (٢/ ١٨٦، رقم: ١٦٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧١٠).

(٣) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/ ٤١٦).

وَأِنْ مَرَضُوا، فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا، فَلَا تُشِيعُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ شِيعَةُ  
الدَّجَالِ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، .....

(وإن مرضوا، فلا تعودوهم) من العيادة؛ لأن من شأن العائد تفريح قلب المريض، وتسكين روعته، وإظهار البشاشة له، والدعاء له بالصحة، ونفي البأس عنه بقوله: لا بأس طهور، وكل ذلك مما لا يناسبه حال الزنديق، بل ينبغي هجره؛ لينزجر فيتوب.

(وإن ماتوا، فلا تشيعوهم)؛ أي: لا تتبعوا جنازتهم، ولا تصلوا عليهم، ولا تشهدوا دفنهم؛ لئلا يكون في ذلك إعظامٌ لقدرهم؛ (فإنهم شيعة الدجال)؛ أي: أولياؤه وأنصاره، وأصله الفرقة من الناس، ويجمع على شيع بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ كُمْ شِيعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]؛ أي: فرقاً مختلفين، والمراد أنهم من أحبة الدجال وأنصاره وأعوانه، وفي الكلام إشارة إلى أنهم يكثرون عند خروج الدجال، ويظهر أمرهم خلاف ما هم عليه اليوم، والله أعلم.

(ومجوس هذه الأمة)؛ أي: أمة الإجابة، وذلك لأن قولهم: أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم يشبه قول المجوس القائلين بأن للعالم إلهين: خالق الخير، وهو يزدان؛ [أي: الله]، وخالق الشر، وهو أهرمن؛ أي: الشيطان، وقيل: المجوس يقولون: الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، كذلك تقول [القدرية]: الخير من الله تعالى، والشر من الشيطان، ومن النفس.

وقال الخطابي: إنما قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم: «إنهم مجوس هذه الأمة»؛ لإحداثهم في الإسلام مذهباً يشبه مذهب المجوس من وجه، هو أنهم يضيفون الكائنات إلى إلهين، أحدهما: لا يصدر منه إلا الخير، والآخر: لا يصدر منه إلا الشر، وقول القدرية يشبه ذلك؛ لما قدمناه من مقالتهم.

حَقَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِمْ فِي النَّارِ.

\*\*\*

## ١٩ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ، .....

قال الشيخ علي القاري<sup>(١)</sup>: ولعله مذهب فرقة منهم، وإلا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم، وهي أن الحسنه التي هي الخِصْبُ والصحة، والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى، وأما الطاعة: فمن العبد، لكن الله تعالى قد لطف به في أدائها وبعثه عليها، وكذلك المعصية منه أيضاً، والله تعالى بريء منه، قال ابن حجر المكي: وعلى هذا: فوجه تسميتهم مجوساً أنه يلزم على قولهم هذا تعدد الإله أيضاً؛ لأن الباعث على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم كما تقدم، أعادنا الله تعالى من بوائق مقالاتهم، وجعلنا حرباً لأعدائه، آمين.

(حق على الله ﷻ) قال الشيخ علي القاري<sup>(٢)</sup>: أي: ثابت في حكمه، أو واجب عليه بمقتضى إخباره؛ إذ لا خلف في وعده ووعيده (أن يلحقهم)؛ أي: القدريه (بهم)؛ أي: المجوس (في النار)؛ أي: في دخولها، ولتكذيبهم لنص كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] لا بدَّ لهم من الخلود فيها، والله أعلم.

\* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة ﷺ، عن نافع) رواية الإمام عن نافع محمولة على الاتصال؛ فإنه سيأتي صريحاً من لفظ الإمام ﷺ في «كتاب الفضائل» أنه لقي نافعاً وسالماً، فلا يقال في هذا السند بالانقطاع، ولا في الإسناد السابق بالمزيد في متصل الأسانيد حيث تقدم أنه إنما روى هذا الحديث عن نافع بواسطة الهيثم؛ لأننا نقول: لعله ﷺ روى هذا الحديث بإسنادين، أحدهما: نازل، وهو

(١) «مرقاة المفاتيح» (٣٠٨ / ١).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (٤١٦ / ١).



عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشَبِّعُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِمْ».

\* \* \*

٢٠ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ سَالِمٍ، . . . . .

السند السابق، والآخر: عَالٍ، وهو ما نحن نتكلم على شرحه، وهذا ليس بضار عند المحققين، فتأمل.

(عن ابن عمر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ)؛ أَي: فِي الطَّرَقَاتِ، (فَلَا تَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ)؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

(وإِنْ مَرَضُوا، فَلَا تَعُودُوهُمْ)؛ زَجْرًا وَتَوْبِيخًا لَهُمْ وَلِأَمْثَالِهِمْ، (وَإِنْ مَاتُوا، فَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ)؛ أَي: الْكَذَابُ الَّذِي يَدْعِي الرُّبُوبِيَّةَ، وَيَكُونُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمِينِ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَّةٌ، وَيَكُونُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَمَنْ رَضِيَ عَنْهُ وَشَهِدَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، أَلْقَاهُ فِي جَنَّتِهِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ نَارٌ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ وَكَرِهَهُ، أَلْقَاهُ فِي نَارِهِ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ الْجَنَّةُ، فَتَكُونُ الْقَدْرِيَّةُ أَنْصَارَهُ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

(وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِمْ)؛ أَي: فِي النَّارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

\* (الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله بن عمر بن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْقَدْرِيَّةَ، مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلِي إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ مِنْهُمْ.....»

الخطاب، وأمه بنت يزيد جرد ملك الفارس، سببت في آخر ولاية عمر، وكان أبوه يحبه جداً ولذلك كان يقول (شعر):

يلومونني في سالم وألومهم وجِلْدَة ما بين العين والأنف سالم

وكان من الفقهاء السبعة من التابعين، روى عن والده، وعن أبي هريرة، وروى عنه الإمام، والزهري، وصالح بن كيسان، وغيرهم، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الحسن منه، مات سنة ست، أو خمس، أو سبع، أو ثمان ومئة، وقيل: سنة مئة.

(عن ابن عمر رضي الله عنه): أن رسول الله قال: لعن الله القدرية؛ أي: طردهم عن رحمته، وهذا يحتمل أن تكون جملة إخبارية تتضمن أن الله تعالى قد طردهم عن رحمته، وأوقعهم في بحر الضلالة والجهالة؛ وذلك لما ورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صنفان من أمتي لا سهم لهما في الإسلام: القدرية والمرجئة» الحديث<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن عدي عن أنس مرفوعاً: «إنهما لا يدخلان الجنة»، ويحتمل أن تكون جملة إنشائية، دعا صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم؛ إهانة لهم وتوبيخاً وزجراً لقبيح ما أتوا به من إنكار القدر.

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً بعد المقالة السابقة: (ما من نبي بعثه الله تعالى)؛ أي: أرسله الله تعالى لهداية العالم (قبلي)؛ أي: قبل بعثتي (إلا حذر أمتهم منهم)؛ أي: من القدرية؛ لأنهم يشوشون على الأمة بإنكار ما يجب الإيمان به.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٨٢).

وَلَعَنَهُمْ.

\* \* \*

٢١ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْقَدْرِيَّةَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا رَسُولٍ إِلَّا لَعَنَهُمْ، وَنَهَى أُمَّتَهُ عَنِ الْكَلَامِ مَعَهُمْ».

\* \* \*

(ولعنهم) هذا يفيد أن كل أمة لا تخلو عن قدرية، فالنبي كان ينهى أمة عن مخالطتهم ويصرح بلعنهم تنفيراً للناس عنهم؛ فإن مخالطة السفهية سفاهة، وربما انجرت القباحة المستقرة في القدرية إلى مخالطتهم، فيقعوا فيما وقعوا فيه؛ فلذلك كانت الأنبياء تحذر؛ ولأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، ولا مصلحة في مخالطتهم أصلاً، فصارت القدرية ضرراً محضاً، والضرر يزال، فافهم.

\* (الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَلْقَمَةَ) بن مرثد، (عن ابن بريدة) لعله سليمان بن بريدة، وقد مرّت ترجمته، (عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي، (قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لعن الله القدرية، وما من نبي ولا رسول إلا لعنهم، ونهى أمة عن الكلام معهم)؛ لئلا يقعوا في الفتنة، وذلك أن القدر سرٌّ من أسرار الله، ولا ينبغي أن يكشف الله تعالى سرّاً.

وقد سأل رجل عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال: «يا أمير المؤمنين! أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم طريق مظلم، لا تسلكه، قال: يا أمير المؤمنين! أخبرني عن القدر، قال: بحر عميق لا تلجه، قال: يا أمير المؤمنين! أخبرني عن القدر، قال: سر الله قد خفي عليك، فلا تفتشه، قال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر، قال: أيها السائل! إن الله تعالى خلقك كما شاء

٢٢ - الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رحمته الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ».

\* \* \*

أو كما شئت؟ قال: بل كما شاء، قال: فيستعملك كما شاء، أو كما شئت؟ قال: بل كما شاء، قال: فيبعثك يوم القيامة كما شاء أو كما شئت؟ قال: بل كما شاء، قال: أيها السائل! أأست تسأل ربك العافية؟ قال: بلى، قال: فمن أي شيء تسأله العافية؟ أمن البلاء الذي ابتلاك به، أم من البلاء الذي ابتلاك به غيره؟ قال: من البلاء الذي ابتلاني فيه، قال: أيها السائل! تقول: لا حول ولا قوة إلا بمن؟ قال: إلا بالله العلي العظيم، قال: فتعلم ما في تفسيرها؟ قال: تعلمني مما علمك الله يا أمير المؤمنين، قال: إن تفسيرها لا يقدر على طاعة الله، ولا يكون له قوة في معصية الله في الأمرين جميعاً إلا بالله، أيها السائل! ألك مع الله تعالى مشيئة؟ فإن قلت: إن لك دون الله مشيئة، فقد اكتفيت بها عن مشيئة الله، وإن زعمت أن لك فوق الله مشيئة، فقد ادعيت مع الله تعالى شركاً في مشيئته، إن الله يسقم ويداي، فمنه الدواء ومنه الداء، [أ]عقلت عن الله أمره؟ قال: نعم، قال علي عليه السلام: الآن أسلم أخوكم، فقوموا فصافحوه، فانظر إلى جلالة قدر علي كرم الله وجهه وغزارة علمه؛ حيث بالغ في كشف شبهته، فلما ارتفعت، أَمَرَ أَنْ يَصَافَحُوهُ، فافهم.

\* (الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رحمته الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ) لا يخفى أن هذه الأحاديث الثلاثة لم أجد من أخرجها غير الإمام، وإنما لها شواهد.

٢٣ - الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ: «يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ.....»

منها: ما أخرجه الطبراني عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «ما بعث الله نبياً قط إلا وفي أمته قدرية ومرجئة يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله تعالى قد لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً»<sup>(١)</sup>، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، ويزيد بن حصين، قال الهيثمي: لم أعرفه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه أيضاً بإسناد فيه ابن لهيعة عن أبي هريرة رحمته الله مرفوعاً: «لعن الله تعالى أهل القدر الذين يكذبون بقدر، ويصدقون بقدر»<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: ما ذكرناه وبما سبق من حديث عائشة مرفوعاً: «ستة لعنتهم»<sup>(٤)</sup>، وعدّ منهم: المكذب بالقدر، وقد صححه ابن حبان<sup>(٥)</sup>، فافهم.

\* (الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ؟ أَيْ: قَوْماً اسْتَحَقُّوا دُخُولَهَا بِسَبَبِ ارْتِكَابِهِمُ الْمَعَاصِيَ، وَلَا يَتِمُّ لَهُمْ دُخُولُ النَّارِ إِلَّا بَعْدَ شَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ يَطُولُ بِهِمُ الْإِنْتَظَارُ فِي الْمَوْقِفِ لِلْفَصْلِ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ، وَيَكْثُرُ الْعَرَقُ،

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١١٧، رقم: ٢٣٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٤).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣١١٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٥٤).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥٧٤٩).

.....

فربما غرق بعضهم في عرقه بعد أن يرشح في الأرض قامة، ويبلغ بعضهم إلى فيه فيلجمون، وبعضهم أقل، وكل ذلك إنما يتفاوت بقدر أعمالهم، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، ويشتد عليهم حر الشمس، فينطلقون من الضجر والجزع بما هم فيه فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا، فيأتون آدم، فيقولون: أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته بأكله من الشجرة، وقد نهى عنها، ويقول: هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم؟! وإن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني أخطأت وأنا في الفردوس، فإن يغفر لي اليوم، حسبي نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، ولكن اتوا نوحاً أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتونه فيقولون: يا نوح! أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سمّاك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك؛ فإن الله تعالى اصطفاك، واستجاب لك في دعائك، ولم يدع من الكافرين ديناراً، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، ويقول: إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم، ولكن اتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلاً، فيأتونه، فيقولون: يا إبراهيم! أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، قم فاشفع لنا إلى ربك، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي من ربه، ويقول: إني كنت كذبت ثلاث كذبات، ولكن اتوا موسى الذي كلمه الله، وأعطاه التوراة، وقربه نجياً، فيأتونه، فيقولون: يا موسى! أنت رسول الله، فضلك الله برسالته وكلامه على الناس، اشفع لنا، فيقول: لست هناكم، ويقول: إني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها، اتوا عيسى روح الله وكلمته، وعبد الله ورسوله؛ فإنه كان يبرئ الأكمه

.....

والأبرص، ويحيي الموتى بإذن الله، فيأتونه فيقولون: يا عيسى! أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وكلمت الناس في المهد، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول: لست هناكم، إني عبدت من دون الله، واتخذت إلهاً من دون الله، إن يُغفر لي اليوم، حسبي، اتتوا محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيكون نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً ينتظر أمته تعبر الصراط؛ إذ جاء عيسى فقال: يا محمد! هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون أن تدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء؛ لعم ما هم فيه، فيأتون فيقولون: يا نبي الله! أنت الذي فتح الله بك وختم، وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، وأدركت في هذا اليوم أمناً، وترى ما نحن فيه، فقم فاشفع إلى ربك، فيقول: أنا صاحبكم، فيجوش الناس حتى ينتهي إلى باب الجنة، فهناك - والله أعلم - يقال: من كان يعبد شيئاً، فليتبعه، فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، ويبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا، عرفناه، فيأتيهم الله ﷻ في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهراي جهنم، فيكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلّم سلّم، وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله، ومنهم من يخرذل، ثم ينجو حتى إذا فرغ الله تعالى من القضاء بين عباده، وأراد رحمة من أراد من أهل النار، فيشفع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والأنبياء، يقول آدم: يا رباه! حرقت بيّ، وكذلك

## مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ .....

المسلمون يقولون: «ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا» الحديث، فتشفع الأنبياء، والصديقون، والشهداء، والصالحون، وأعظمهم شفاعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فيأذن الله تعالى ملائكته، فيخرجون الموحدين من النار، ويعرفونهم بآثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، وكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، وهذا فضل من الملك المعبود، فهذا خلاصة ما استنبطته من الأحاديث الصحيحة على حسب اختلاف رواياتها؛ توضيحاً لكيفية خروج المؤمنين من النار، ولم ألزم فيما ذكرت لفظ حديث أو رواية أصلاً، وإنما لقطت المحتاج إليه في المقام، وجمعت هاهنا؛ تبييناً للفائدة، والله الموفق.

(من أهل الإيمان) يحتمل أن تكون «من» بيانية؛ يعني: إنما يخرج من النار من كان من أهل الإيمان، وأما الكفار: فلا خروج لهم أصلاً، ويحتمل أن تكون للتبعيض، فيحتمل حيثنذ أمرين.

الأول: أن يكون المراد من ذلك أن خروج الموحدين من النار لا يكون دفعة واحدة، وإنما يخرجون أرسالاً متفرقين؛ وذلك لما أخرجه مسلم عن أنس مرفوعاً في حديث الشفاعة: «فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه إلا أن يلهمني الله، ثم أخزّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه لك، واشفع تشفع، فأقول: رب! أمتي أمتي، فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان، فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أخزّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي فأحمده بتلك



.....

المحامد، ثم أخِرُّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب! أمتي أمتي، فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخِرُّ له ساجداً فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك، أو قال: ليس ذاك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث صريح في أن خروج المؤمنين إنما يكون قليلاً قليلاً.

الثاني: أن يكون المراد بالتبويض: أن بعض الموحدين يخرجون بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وبعضهم يخرجون بشفاعة غيره كما أسلفناه، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم، من حديث أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في حديث الشفاعة: «حتى إذا خلص المؤمنون، فوالذي نفسي بيده! ما من أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا! كانوا يصومون معنا، ويصلون، ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا! ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير، فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا،

بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، .....

ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير، فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير، فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا! لم نذر فيها خيراً، وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث، فاقروا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً، الحديث<sup>(١)</sup>.

(بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: والشفاعات الأخروية خمسة: إحداها: شفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم، وهي شفاعة مختصة به صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا ينكرها المعتزلة.

وثانيها: الشفاعة في إدخال قوم الجنة من دون حساب، وهذه أيضاً قد وردت لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا أعلم الاختصاص فيها.

قلت: ودليل هذه الشفاعة الثانية: ما أخرجه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً في حديث الشفاعة: «فأنطلق، فأتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله علي ويلهمني من محامده، وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي، ثم يقال: يا محمد! ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع

(١) «صحيح مسلم» (١٨٣).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ١٩٠).

.....

رأسي، فأقول: يا رب! أمتي أمتي، فيقال: يا محمد! أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب» الحديث<sup>(١)</sup>.

قال: وثالثها: قوم استوجبوا النار أن لا يدخلوها، فيشفع في عدم دخولهم لها، وهذه أيضاً قد تكون غير مختصة.

قلت: ودليل هذه الشفاعة: ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> من حديث حذيفة: «ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب! سلم سلم».

ورابعها: قوم دخلوا النار، فيشفع في خروجهم منها، وهذه قد ثبت فيها عدم الاختصاص.

وخامسها: الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهلها، انتهى.

قلت: ودليل هذه ما أخرجه مسلم عن أنس مرفوعاً: «أنا أول شفيع في الجنة»<sup>(٣)</sup>، ووجه الدلالة منه: أنه جعل الجنة ظرفاً لشفاعته، وأشار النووي في «الروضة» إلى أن هذه الشفاعة من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم، مع أنه لم يذكر مستنداً، وعدَّ القاضي عياض تخفيف العذاب عن أبي طالب شفاعة سادسة، وزاد بعضهم شفاعة سابعة، وهي لأهل المدينة كما أخرجه مسلم عن سعد مرفوعاً: «لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً»<sup>(٤)</sup>، وله شاهد من حديث

(١) «صحيح مسلم» (١٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٦٣).

.....

أبي هريرة مرفوعاً عند الترمذي: «من استطاع أن يموت بالمدينة، فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: وهذه في الحقيقة تدخل في أحد الخمسة السابقة، ولو عدّ مثل ذلك، لعدّ حديث عبد الملك بن عباد مرفوعاً: «أول من أشفع له أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف» أخرجه البزار، والطبراني، وعند الطبراني، من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أول من أشفع له أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم»، وذكر القزويني في «العروة الوثقى» شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم، ولم يذكر مستندها، قال: ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة، وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، وهذه أفردتها النقاش بالذكر، وهي واردة، وزاد النقاش شفاعته لأهل الكباير من أمته وليست واردة؛ لأنها تدخل في الثالثة أو الرابعة، وظهرت لي بالتتابع شفاعته أخرى، وهي الشفاعه لمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني، عن ابن عباس قال: السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وشفاعة أخرى، وهي شفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن قال: لا إله إلا الله، ولم يعمل خيراً قط، وقد ذكرنا دليله فيما أخرجه مسلم من حديث أنس: «يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك لك،

(١) «سنن الترمذي» (٣٩١٧).

(٢) «فتح الباري» (١١ / ٤٢٨، ٤٢٩).

قَالَ يَزِيدُ: فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾

[المائدة: ٣٧]، .....

أو قال: ليس ذاك إليك<sup>(١)</sup> إلخ، وهذا ليس بقادح في قبول الشفاعة؛ لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، بمعنى أنه لا يتولى إخراجهم كما تولى إخراج الأولين، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع، وترتب عليه أثرها، فالوارد على الخمسة التي ذكرها ابن دقيق العيد أربعة، وما عداها ليس بوارد.

(قال يزيد: فقلت)؛ أي: في معرض الاعتراض على ما ذكره من خروج الموحدين من النار بشفاعة المختار: (إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾) قال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج مذنب الموحدين من النار، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وغير ذلك من الآيات.

قلت: أخرج مسلم<sup>(٢)</sup> عن يزيد قال: «خرجنا في عصابة نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا بالمدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله! ما هذا الذي تحدثون، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿كَلَّمَآرَادُوْا أَنْ يَخْرُجُوْا مِنْهَا أُعِيدُوْا فِيْهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: أسمعت بمقام محمد الذي يبعثه الله؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد المحمود الذي يخرج الله تعالى به من يخرج من النار بعد أن يكونوا

(١) «صحيح مسلم» (١٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١).

قَالَ جَابِرٌ: اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إِنَّمَا هِيَ فِي الْكُفَّارِ. وَفِي رِوَايَةٍ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ فَقَالَ جَابِرٌ: اقْرَأْ مَا قَبْلَهَا: .....

فيها، ثم نعت وضع الصراط، ومرّ الناس عليه، قال: فرجعنا وقلنا: أترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد».

قلت: وقد ظهر لنا من كتاب الله تعالى ما يرفع إشكالاتهم الفاسدة، ودعاويهم الكاسدة، وذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَنَّتًا﴾ [مريم: ٧٢]، وهذا بعد قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، وهذا صريح في خروج المتقين من النار، والله أعلم.

(قال جابر: اقرأ ما قبلها ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾)؛ يعني بذلك: الآية التي في (سورة المائدة): ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣٦-٣٧] ولذلك قال جابر: (إنما هي)؛ أي: الآية المذكورة (في الكفار)؛ أي: فلا يجوز لك أن تحملها على العموم.

(وفي رواية: يخرج) لا يصح أن يكون على بناء الفاعل، ويحتمل كونه على بناء المفعول (قوم من أهل الإيمان) بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره (بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، قال يزيد) بن صهيب الفقير لجابر: (قلت: إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾)؛ أي: من النار بعد دخولهم فيها، فأني يتأتى لهم الخروج بالشفاعة؟! (فقال جابر: اقرأ ما قبلها:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ذَلِكَ الْكُفَّارُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يُعَذِّبُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: .....

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (ذلك)؛ أي: الذين لا خروج لهم منها بشفاعة ولا بغيرها، هم (الكفار).

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب»، عن طلق بن حبيب<sup>(١)</sup> قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكرها الله تعالى فيها خلود أهل النار، قال: يا طلق! أترأى أقرأ لكتاب الله تعالى، وأعلم بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مني؟ إن الذي قرأت لهم أهلها هم المشركون، الحديث، وأخرج ابن جرير، عن عكرمة: أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: «تزعم أن قوماً يخرجون من النار؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾»، فقال ابن عباس: ويحك! اقرأ ما فوقها، هذه للكفار<sup>(٢)</sup>، وأخرج عبد بن حميد، عن عكرمة: أنه قال له رجل: فإن الله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ﴾، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ قال: ويلك! أولئك أهلها.

(وفي رواية) الإمام في هذا الحديث بالسند السابق: (عن يزيد قال: سألت جابراً عن الشفاعة، فقال) جابر، وقد تقدم في الرواية الأولى: أنه رفع ذلك إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يعذب الله تعالى قوماً من أهل الإيمان ب) سبب (ذنوبهم)؛ أي: بإدخالهم في النار، (ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ، فقلت)

(١) «الأدب المفرد» (٨١٨)، و«شعب الإيمان» (٣٢٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٢٩٤، رقم: ١١٩٠٦).

فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

\* \* \*

٢٤ - الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، .....

لجابر: (فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ؟) أي: ﴿وَمَا هُمْ بِخَرِجَتِ مِنْهَا﴾، (فذكر الحديث)؛ أي: فأخبره أن الآية إنما نزلت في الكفار، ولا يصح بها الاستدلال على خلود العاصين في النار، وأخرج ابن المنذر، والبيهقي في «الشعب»، عن أشعث: أنه قال للحسن البصري: أرايت الشفاعة حقاً؟ قال: نعم، قال: أرايت قول الله ﷻ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَرِجَتِ مِنْهَا﴾؟ فقال: ألا للنار أهل لا يخرجون منها كما قال الله تعالى، وحاصله أن الخوارج أضلُّ الطائفة المشهورة من المبتدعة كانوا ينكرون الشفاعة، وينكرون خروج المذنبين من الموحدنين من النار، ويرون الكبائر محبطة للإيمان، موجبة للخلود في النار، وكان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح ينكرون رأيهم الخبيث، ويبالغون في رفع أوهامهم الباطلة، وحججهم العاطلة، ويتحدثون بما سمعوا من النبي ﷺ، فافهم.

\* (الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ، عَنْ حَمَادٍ) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي، (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمرو، أو أبي عبد الرحمن، الكوفي الثقة، أخو عبد الرحمن بن يزيد، وابن أخي علقمة ابن قيس، وكان أسن من علقمة، روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وخلق، وعنه ابن أخيه إبراهيم، وابنه عبد الرحمن، ومحارب بن دثار، وحج ثمانين حجة، واعتمر ثمانين عمرة، ولم يجمع بينهما، وكان يصوم حتى يخضر، ويختم في ليلتين، ويصلي كل يوم سبع مئة ركعة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين بالكوفة.



عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُخْرَجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنَ الْمُؤَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا، وَصَارُوا فَحْمًا، فَيَدْخُلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، فَيَسْتَغِيثُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ جَهَنَّمِيِّينَ، فَيَذْهَبُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ» .

(عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: يخرج) على بناء الفاعل، من باب الإفعال؛ أي: يأمر (الله قوماً من الموحدين من النار) بشفاعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وشفاعة غيره كما قدمناه (بعد ما امتحشوا) بالبناء للمفعول؛ أي: احترقوا، والمحش - بحاء مهملة بعد الميم في آخره شين معجمة - احتراق الجلد وظهور العظم .

(وصاروا فحماً)، وفي حديث جابر: حمماً، والفحمة والحمة معانيها متقاربة، والمراد كمال السواد الحاصل من الاحتراق .

(فيدخلهم الله تعالى الجنة) بعد أن يلقوا في نهر الحياة حتى يذهب السواد عنهم، كما سيأتي في الحديث الآتي، (فيستغيثون)؛ أي: يتضرعون هؤلاء الذين أدخلوا في الجنة بعد خروجهم من النار (إلى الله تعالى مما يسميهم أهل الجنة: جهنميين) قيل: وتسميتهم بالجهنميين ليس انتقاماً لهم، بل للاستذكار بنعمة الله تعالى؛ ليزدادوا بذلك شكراً، كذا جنح إليه بعض شراح البخاري، لكن سؤالهم ذهاب ذلك الاسم عنهم مما يחדش في ذلك، ويمكن أن يقال: إن سؤالهم في زوال اسم الجهنميين عنهم بناء على أن ذلك لا يخلو من مظاهر اسم القاهر وما شابهه من الأسماء، والجنة إنما هي من مظاهر اسم الرحيم والكريم ونحو ذلك، فيقتضي ذلك عدم بقاء شيء من القهر؛ فلذلك سألوا زوال ذلك الاسم، فأجيبوا إليه كما يدل عليه قوله: (فيذهب الله تعالى عنهم ذلك)؛ أي: الاسم،

٢٥ - الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطِيَّةٍ، . . .

ويسمون بعثاء الله، كما سيأتي في حديث أبي سعيد؛ لأنه من مظاهر اسم الجواد والمنعم، وهي توافق مقاصد الجنة، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في كتاب «البعث والنشور»، من حديث شعبة، عن حماد، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة مرفوعاً، وأحياناً لا يرفعه: «ليخرجن قوم من النار منتنين قد محشتهم النار، فيدخلون الجنة برحمة الله تعالى وشفاعة الشافعين، فيسمون الجهنميين»، ومن حديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن حماد ابن أبي سليمان، عن ربيعي بلفظ: «ليدخلن الجنة ناس من أمتي بعد ما محشتهم النار برحمة الله تعالى، وشفاعة الشافعين، يقال لهم: الجهنميون، قال: فذكر لي أنهم استعفوا الله ﷻ من ذلك الاسم فأعفاهم».

والحديث له شواهد كثيرة، منها ما أخرجه مسلم، عن جابر<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة»، ومنها ما أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، عن عمران بن حصين<sup>(٢)</sup> مرفوعاً: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فيدخلون الجنة، يسمون الجهنميين»، وفي رواية: «يخرج من النار قوم بعد ما مسهم منها سفع» الحديث<sup>(٣)</sup>، فافهم.

\* (الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطِيَّةٍ) بن سعد بن جنادة العوفي - بفتح المهملة وإسكان الواو بعدها فاء - الجدلي - بفتح الجيم - يكنى

(١) «صحيح مسلم» (١٩١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٦٦)، و«سنن أبي داود» (٤٧٤٠)، و«سنن الترمذي» (٢٦٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٥٩).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾

[الإسراء: ٧٩]، .....

بأبي الحسن الكوفي، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وعنه ابنه عمر، والحسن، وإسماعيل بن أبي خالد، والإمام، ومسعر، وخلق، وهو تابعي شهير، ضعفه الذهبي، وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه، وهو ضعيف، وقال سالم المرادي: كان عطية يتشيع، وقال ابن أبي معين: صالح، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وكان هشيم يتكلم في عطية، وقال أحمد: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي، فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، فيتوهم المتوهم أنه أبو سعيد الخدري، وضعفه النسائي وجماعة، مات سنة إحدى عشرة ومئة.

(عن أبي سعيد الخدري، وقد مرت ترجمته، (عن النبي ﷺ) في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ﴾؛ أي: يقيمك يوم القيامة ﴿رَبُّكَ﴾ فيه إظهار كمال لطف الله تعالى بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لإضافة الرب إليه ﷺ، واختيار اسم الرب على غيره من الأسماء، وكأنه إشارة إلى أن الإقامة في ذلك الموقف من آثار التربية والشفقة، والله أعلم.

﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾؛ أي: المقام الذي تحمده أنت بسبب تهجدك في الليل، والمقام الذي يحمده أهل الموقف، وهو الأرجح بما ثبت من لفظ حديث ابن عمر عند البخاري: «فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم»<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يحمل على ما هو أعم من ذلك؛ أي: مقاماً محموداً يحمده القائم فيه، وكل من عرفه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، واستحسن هذا

قَالَ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: الشَّفَاعَةُ، .....

أبو حيان وأيده بأنه نكرة، فدل على أنه ليس المراد مقاماً مخصوصاً.

(قال: المقام المحمود: الشفاعة)، وقد أخرج الترمذي<sup>(١)</sup>، وابن خزيمة، وابن مردويه، عن أبي سعيد حديثاً طويلاً في الشفاعة، وفي آخره: «فهو المقام المحمود الذي قال الله فيه: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾» [الإسراء: ٧٩].

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup>: والجمهور على أن المراد به الشفاعة، فنقل فيه الإجماع، قال القرطبي: قال أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ ليريحهم من كرب الموقف، ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك، وفي بعضها مطلق الشفاعة، فمنها حديث سلمان قال: «شفعه الله في أمته، فهو المقام المحمود»، قلت: وأخرج حديثه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، ومنها حديث ابن عباس: «المقام المحمود الشفاعة»، ومن طريق يزيد بن داود<sup>(٤)</sup> الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، قال: سئل عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «هي الشفاعة».

قلت: وقد أخرج حديثه الترمذي<sup>(٥)</sup> وحسنه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»، وأخرج البخاري، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن مردويه، عن ابن عمر: «إن الناس يصيرون يوم القيامة [جُثًا]،

(١) «سنن الترمذي» (٣١٤٨).

(٢) «فتح الباري» (٤٢٦ / ١١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣٨٧).

(٤) كذا في الأصل، وهو خطأ، وفي «الفتح»: داود بن يزيد، وهو الصحيح.

(٥) «سنن الترمذي» (٣١٣٧).

كل أمة تتَّبَع نبيَّها، يقولون: يا فلان! اشفع لنا، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن مردويه، عن سعد بن أبي وقاص، قال: «سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن المقام المحمود، فقال: هو الشفاعة»، وأخرج ابن أبي شيبة، والنسائي، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، أبو نعيم في «الحلية»، وابن مردويه، وغيرهم، عن حذيفة قال: «يجمع الناس في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، حفاة عراة كما خلقوا قياماً لا تتكلم نفس إلا بإذنه، ينادى يا محمد! فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، وعبدك بين يديك، لك وإليك، لا ملجأ ولا منجاة منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، سبحان رب البيت، فهذا المقام المحمود<sup>(٢)</sup>»، وفسره ابن مسعود بذلك فيما أخرجه عنه ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، وأخرج ابن جرير، عن قتادة: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ أول شافع، وكان أهل العلم يرون أنه المقام المحمود، قد ذكرنا في حديث يزيد بن صهيب من لفظ جابر: «فإنه مقام محمد المحمود الذي يُخرج الله تعالى به من يُخرج من النار».

وقد فسر المقام المحمود بأن يكسى حلة، وذلك فيما أخرجه أحمد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن كعب ابن مالك مرفوعاً: «يبعث الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تلٍّ، ويكسوني

(١) «صحيح البخاري» (٤٧١٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣١٧٤٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (١١٢٩٤)، و«تفسير الطبري»

(١٧/٥٢٦)، و«المستدرک» (٣٣٤١)، و«حلية الأولياء» (١/٢٧٨).

.....

ربي حُلَّة خضراء، ثم يؤذن لي، فأقول ما شاء الله أن أقول، فذاك المقام المحمود<sup>(١)</sup>، وأخرج أحمد، وابن جرير، وغيرهما، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إني لأقوم المقام المحمود، قيل: وما المقام المحمود؟ قال: إذا جيء بكم حفاة عراة غرلاً، فيكون أول من يكسى إبراهيم، فيقول: اكسوا خليلي، فيؤتى برئطتين بيضاوين، فيلبسهما، ثم يقعد مستقبل العرش، ثم أوتى بكسوتي فألبسها، فأقوم عن يمينه مقاماً لا يقومه أحد، فيغطني به الأولون والآخرون<sup>(٢)</sup>»، وأخرج ابن مردويه، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ سئل عن المقام المحمود قال: «يحشر الله الناس يوم القيمة عراة غرلاً كهيتهم يوم ولدوا، وأهالهم الفزع الأكبر، وكظمهم الكرب العظيم، وبلغ الرشح أفواههم، وبلغ بهم الجهد والمشقة، فأكون أول مدعو، وأول معطى، ثم يدعى إبراهيم قد كسى ثوبين أبيضين من ثياب الجنة، ثم يؤمر فيجلس في قبل الكرسي، ثم أقوم عن يمين [الكرسي<sup>(٣)</sup>] فما [من] الخلائق قائم غيري، فأتكلم فيسمعون، وأشهد فيصدقون»، وهذا تفسير ثان للمقام المحمود.

وقد جاء تفسير ثالث للمقام المحمود أيضاً فيما أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قرأ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: مجلسه على السرير»، وكذلك أخرجه الديلمي عنه بلفظ: «يجلسني معه على السرير»، وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، قال:

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٧٩)، و«المستدرک» (٣٣٨٣).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٩٨)، و«تفسير الطبري» (١٧/ ٥٢٣).

(٣) كذا في «مسند الشاميين»، وفي «الدر المنثور» (٦/ ٣٠٨): «عن يمين العرش».

.....  
 يجلسه معه على عرشه، وقال الليث: إن تفسير المقام المحمود بالشفاعة أولى، على أن الثاني ليس بمدفوع، لا من جهة النقل، ولا من جهة النظر، وقال ابن عطية: هو كذلك إذا حمل على ما يليق به، وبالع الواحدي في رد هذا القول، وأما النقاش: فنقل عن أبي داود صاحب «السنن» أنه قال: من أنكر هذا فهو منهم.

وقال الماوردي في «تفسيره»: اختلف في المقام المحمود على ثلاثة أقوال، فذكر قول الشفاعة، وقول الإجلال، والثالث: إعطاؤه لواء الحمد يوم القيمة، قال القرطبي: وهذا لا يغير القول الأول، وأثبت غيره رابعاً، وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح، عن سعيد بن أبي هلال أحد صغار التابعين أنه بلغه أن المقام المحمود: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكون يوم القيمة بين الجبار وبين جبرائيل، فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع، قال الحافظ: وخامساً، وهو ما اقتضاه حديث حذيفة، وهو ثناؤه على ربه، قلت: وقد قدمته في الصفحة<sup>(١)</sup> التي قبل هذه، وإنما أرى أن ذلك الثناء من جملة ما يفتح عليه يوم القيمة في حالة السجود وبعده عند قيامه للشفاعة، فهو حيثئذ يفسر بالشفاعة، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وحكى القرطبي سادساً، وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي<sup>(٣)</sup>، وقال: «يشفع نبيكم رابع أربعة: جبرئيل، ثم إبراهيم، ثم موسى أو عيسى، ثم نبيكم يشفع في أكثر ما يشفع فيه»، الحديث، لم يصرح برفعه، وقد ضعفه البخاري، وقال: المشهور قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنا أول شافع»،

(١) في النسختين: «الصافحة» وهو تحريف.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/٤٢٧).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١١٢٩٦).

يُعَذِّبُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُخْرِجُ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيُؤْتِي بِهِمْ نَهْرًا، يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانُ.....

وعلى تقدير ثبوته، فليس في شيء من طرقه التصريح بأنه المقام المحمود، مع أنه لا يغير حديث الشفاعة؛ فإن الشفاعة الأولى التي للإراحة ليست لغير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالسنة والإجماع، وهذه شفاعة أخرى للمذنبين، فلا بأس بتقدم بعض الأنبياء فيها على البعض، وعلى كل حال فشفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم تنتج أكثر مما تنتج شفاعة غيره من الأنبياء عليهم السلام، فبهذا الاعتبار لا شك أن مقام شفاعته تلك مقام محمود.

وجوز المحب الطبري سابعاً<sup>(١)</sup>، وهو ما ذكرته من أنه يكسى يوم القيمة حلة خضراء، وقد جعلته تفسيراً ثانياً، ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة؛ فإن إعطاءه لواء، وثنائه على ربه تبارك وتعالى، وكلامه بين يديه، وقيامه عن يمين العرش، وجلسه على الكرسي، وقيامه بين ربه تعالى وبين جبرئيل، كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضى بين الخلق، لكن في حديث الباب إنما أراد بالمقام المحمود شفاعة خاصة كما يدل عليه قوله: (يعذب الله تعالى قوماً من أهل الإيمان ب) سبب (ذنوبهم)؛ أي: في النار.

(ثم يخرج) الله تعالى أولئك من النار (بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فيؤتى بهم نهراً يقال له: الحيوان) وقع في بعض روايات البخاري من حديث أبي هريرة: «فيصب عليهم ماء يقال له: ماء الحياة»<sup>(٢)</sup>، ومن حديث أبي سعيد: «فيلقون في نهر بأفواه الجنة،.....

(١) كذا في نسخة «س»، وفي نسخة «ص» سابقاً، وهو غلط من الناسخ.

(٢) «صحيح البخاري» (٨٠٦).



فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمَّوْنَ فِي الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ ثُمَّ يَطْلُبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْإِسْمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْقَبْلَةِ.....»

يقال له: ماء الحياة<sup>(١)</sup>، والأفواه جمع فوه على غير القياس، والمراد بها أوائل الجنة، وقع عند مسلم: «على نهر يقال له: الحيوان، أو الحياة»<sup>(٢)</sup>، وفي أخرى: «فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة»<sup>(٣)</sup>، والحيوان بفتح التحتية بعد الحاء المهملة، هكذا روينا، وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

(فيغتسلون فيه)؛ أي: ليزول ذلك السوء، والسواد الحاصل لهم من بقائهم في النار واحتراقهم فيها، (ثم يدخلون الجنة فيسمون) على بناء المفعول؛ أي: يسميهم أهل الجنة (في الجنة الجهنميين، ثم يطلبون إلى الله تعالى)؛ أي: في زوال ذلك التعبير، (فيذهب) بالبناء للفاعل من باب الإفعال، أو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما (عنهم ذلك الاسم)، ويسمون باسم آخر، كما سيأتي.

(وفي رواية)؛ أي: للإمام رحمه الله في هذا الحديث بالسند السابق (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (يخرج الله قوماً من أهل النار)؛ أي: الذين دخلوها بسبب ارتكابهم المعاصي، وكانوا (من أهل الإيمان والقبلة)؛ أي: الذين يتوجهون إلى الكعبة الشريفة، وهم أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، بخلاف غيرهم

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٣).

بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ فَيُؤْتَى بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ:  
الْحَيَوَانُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهِ فَيَنْبُتُونَ بِهِ كَمَا يَنْبُتُ الثَّعَارِيرُ.....

من الأمم؛ وإنما قبلتهم بيت المقدس (بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك)؛ أي: قيامه صلى الله تعالى عليه وسلم للشفاعة في خروج أولئك من النار (هو المقام المحمود، فيؤتى بهم)؛ أي: بأولئك الذين أخرجوا من النار (نهرًا) يقال له: الحيوان، فيلقون) على بناء المفعول؛ أي: تلقيهم الملائكة (فيه فينبتون) بنون وموحدة وفوقانية، من النبات (به)؛ أي: بماء ذلك النهر (كما ينبت الثعائير) بمثلثة وعين مهملة ورائين مهملتين بينهما تحتية، قال ابن الأعرابي<sup>(١)</sup>: هي قثاء صغار، جمع ثغرور، وقيل: هو نبت في أصول الثمام كالقطن، ينبت في الرمل، وينبسط عليه، ولا يطول، ووقع تشبيههم بالطرائث في حديث حذيفة، وهي بطاء وراء مهملتين ومثلثتين بينهما تحتية ساكنة، هو الثمام بضم المثلثة وتخفيف الميم، وقيل: الثغرور: الأقط الرطب، وأغرب القابسي فقال: هو الصدف الذي يخرج من البحر فيها الجواهر، وكأنه أخذه من قوله في الرواية: «كأنهم اللؤلؤ» ولا حجة فيه؛ لأن ألفاظ التشبيه تختلف، والمقصود الوصف باليباض والدقة، والأول هو الأرجح، وإنما شبهوا بالقثاء الصغير؛ لطراوته وتجده، وسرعة حدوئه، كما قاله ابن سعيد الأعرابي، وهذا التشبيه بصفته بعد أن نبتوا، وأما في أول خروجهم من النار: فقد مرَّ أنهم يكونون كالحمم<sup>(٢)</sup> السود، ووقع في حديث يزيد الفقير، عن جابر عند مسلم<sup>(٣)</sup>: «يخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهرًا، فيغتسلون

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٢٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي «س»: «كالفحم»، والحمم والفحم كلاهما في معنى واحد.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١).

ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْإِسْمَ، فَيُذْهِبَ عَنْهُمْ.  
وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَيُسَمَّوْنَ عُتَقَاءَ اللَّهِ.

فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس البيض<sup>(١)</sup>، والمراد بعيدان السماسم ما ينبت فيه السمسم؛ فإنه إذا جمع ورميت العيدان تصير سوداً دقاقاً.

(ثم يخرجون منه)؛ أي: من ذلك النهر بعد ذهاب السوء عنهم (ويدخلون الجنة، فيسمون فيها)؛ أي: يسميهم أهل الجنة (الجهنميين، ثم يطلبون إلى الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم) لاشتماله على التعبير والتحقير (فيذهب عنهم) ذلك الاسم.

(زاد)؛ أي: الراوي (في آخره)؛ أي: في آخر الحديث (فيسمون) على بناء المفعول؛ أي: يسميهم الله تعالى (عتقاء الله)، ووقع في حديث جابر: «فيكتب في رقابهم عتقاء الله، فيسمون فيها الجهنميين»، أخرجه ابن حبان، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وأصله في «مسلم»<sup>(٣)</sup>، و«النسائي» من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس: «فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الله تعالى: هؤلاء عتقاء الله»<sup>(٤)</sup>، فتبين من هذه الروايات أن الله تعالى لما عرف بعلمه الأزلي أن أهل الجنة ربما عيروهم، وأن هؤلاء ربما استنكفوا من ذلك الاسم، جعل في رقابهم من آثار المنة، ومظاهر النعمة صحيفة هؤلاء عتقاء الله، ثم مع ذلك لما لم ينتبه كل واحد من المعيرين،

(١) لفظ «البيض» ليس عند مسلم، وهو عند البيهقي في «الشعب» (٣١٥) وغيره.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٤٣٠).

وَرَوَى أَبُو حَنِيفَةَ ۞ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شَدَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

\* \* \*

٢٦ - الحديث الخامس والعشرون: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ۞،  
عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] . . .

وهؤلاء الفئة، طلبوا [من] الله تعالى زوال ذلك الاسم عنهم، فأجابهم ربهم إلى  
ذلك، وأظهر تسميتهم بعتقاء الله تعالى، والله أعلم .

(وروى أبو حنيفة ۞ هذا الحديث عن أبي شداد بن عبد الرحمن) ذكره  
ابن حبان في ثقات التابعين، (عن أبي سعيد)؛ يعني: أنه روى عن أبي سعيد  
نفران: عطية بن سعد العوفي، وشداد بن عبد الرحمن، والإمام ۞ روى عن كل  
منهما، فافهم .

• (الحديث الخامس والعشرون) هو بعينه الحديث السابق، وإنما ورد  
بألفاظ مختلفة، وكونه من رواية حماد عن أبيه، (حماد) بن أبي حنيفة، (عن أبي  
حنيفة ۞)، عن عطية العوفي قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت  
رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (أجمع المفسرون على أن  
لفظ «عسى» من الله تعالى واجب، وذلك أن لفظة «عسى» تفيد الإطماع، ومن  
أطمع إنساناً في شيء، ثم منعه كان عاراً، والله تعالى أكرم من أن يطمع أحداً، ثم  
لا يعطيه ما أطمعه فيه، وقد وردت أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر تقتضي إثبات  
الشفاعة له صلى الله تعالى عليه وسلم، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح، عن  
أنس قال: «من كذب بالشفاعة، فلا نصيب له فيها»، وأخرج البيهقي في «البعث»،

قَالَ: يُخْرِجُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْمًا مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْقِبْلَةِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، .....

من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس: خطب [عمر]، فقال: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار»، ومن طريق أبي هلال، عن قتادة قال: [قال أنس]: «يخرج قوم من النار، ولا نكذب بها كما يكذب بها أهل حروراء؛ يعني: الخوارج»<sup>(١)</sup>، وقد مضى البحث في من ينكرها في الأحاديث السابقة، فلا حاجة إلى إعادته.

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم في تفسير الآية الكريمة: (يخرج الله تبارك وتعالى قوماً من النار من أهل الإيمان والقبلة)، والمراد بذلك أن من كان مؤمناً، مقيماً للصلاة، فذلك لا يحرم الشفاعة، وهذا إنما هو بناء على أن الإيمان المخرج من النار لا يتحقق بغير الصلاة، هذا إذا كان المراد من القبلة التوجه إليها، وأما إذا أريد اعتقادها: فلا يلزم من هذا التقرير شيء، ويؤيد ذلك ما جاء في خروج من قال: لا إله إلا الله، بغير عمل قدموه، كما أسلفناه، (بشفاعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فذلك المقام المحمود)، وهذا لا ينافي ما تقدم في معنى المقام المحمود: أنه يراد به الشفاعة العامة؛ فإننا نقول: كل شفاعة فهي مقام محمود، ففي العامة يحمداه أهل الجمع كلهم، وفي الخاصة يحمداه من خرج من النار من الموحدين، ويحمداه الكفار المخلدون في النار؛ حيث يرون اهتمامه بمن تبعه في ملته حتى أخرجهم من النار، فعند ذلك ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين، فقد حمده في هذه الشفاعة الأمة كلها على ما قررناه، والله أعلم.

فَيُؤْتِي بِهِمْ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ  
الشَّعَارِيرُ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَسْمَوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، ثُمَّ يَطْلُبُونَ  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْإِسْمَ، فَيُذْهِبُهُ عَنْهُمْ.

\* \* \*

## ٢٧ - الحديث السادس والعشرون: .....

(فيؤتى بهم نهراً يقال له: الحيوان) قد ذكرنا فيما سبق أنه قد جاءت روايات  
مختلفة في اسم هذا النهر، وأنه قد سمي بـ «الحيا» مقصوراً، وبـ «الحياة»،  
وبـ «الحيوان»، وكلها إشارات إلى أن ما سيأتيه بعد خروجه من النار من الحياة  
الأبدية، والمعيشة السرمدية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَذَرُوا الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ  
كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

(فيلقون فيه فينبتون)؛ أي: يتولدون بمائه (كما ينبت الشعارير)، وقد مر  
في الحديث السابق معناه، (ثم يخرجون)؛ أي: من ذلك النهر؛ إما بأنفسهم، أو  
بإخراج الملائكة لهم، (فيدخلون الجنة، فيسمون الجهنميين)؛ أي: في الجنة،  
(ثم يطلبون إلى الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب) الله تعالى (عنهم)  
فضلاً منه وكرماً، فافهم.

\* (الحديث السادس والعشرون) هذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور،  
وهناد بن السري في «الزهد»، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه،  
والبيهقي في «البعث والنشور»<sup>(١)</sup> بلفظ: «ما يزال الله يشفع ويدخل الجنة، ويشفع  
ويرحم حتى يقول: من كان مسلماً، فليدخل الجنة، فذلك قوله: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ

(١) «البعث والنشور» (٧١).

كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿[الحجر: ٢]﴾، وأخرج ابن المبارك في «الزهد»، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «البعث»<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس، وأنس: «أنهما تذاكرا هذه الآية ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾»، فقالا: هذا حيث يجمع الله تعالى من أهل الخطايا من المسلمين والمشركين في النار، فيقول المشركون: ما أغنى عنكم ما كنتم تعبدون، فيغضب الله تعالى، فيخرجهم بفضل رحمته»، وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «البعث» عنه في هذه الآية: «قال: ذلك يوم القيامة يتمنى الذين كفروا لو كانوا مسلمين، قال: موحدين»، ولهذا الحديث شواهد، منها حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وابن مردويه بسند صحيح، ومنها حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم في «السنة»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، ومنها حديث أبي سعيد عند إسحاق بن راهويه، وابن حبان، والطبراني، ومنها حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط»، ومنها حديث ابن مسعود قال: «يقوم نبيكم رابع أربعة، فيشفع، فلا يبقى في النار إلا من شاء الله من المشركين، فذلك قوله: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾»، أخرجه ابن مردويه، ومنها حديث علي عند ابن أبي حاتم، وابن شاهين في «السنة»، ومنها حديث أبي أمامة عند الطبراني، وابن أبي حاتم، وابن مردويه بلفظ أنه قال: «نزلت في الخوارج حين رأوا تجاوز الله عن المسلمين، وعن الأئمة، وعن الجماعة قالوا: يا ليتنا كنا مسلمين»<sup>(٢)</sup>، وسنذكر إن شاء الله تعالى ما يكون من اختلاف الألفاظ في هذه الشواهد عند ألفاظ متن حديث الباب.

(١) «البعث والنشور» (٧٢).

(٢) انظر: «الدر المشور» (٤ / ١٧٢).

حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمه الله، . . .

(حماد، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن عبد الملك) بن عمير بن سويد الفرسى اللخمي الكوفي، وإنما قيل له: الفرسى بفتح الفاء والراء ثم سين مهملة، عرف بذلك لفرس كان يقال له: القبطي بكسر القاف وسكون الموحدة، فكان يقال له: الفرسى، ويقال له: القبطي أيضاً؛ تسمية له باسم فرسه، فمن لا علم له يظن أنه من «قبط»، وأنه من قريش، وليس كذلك، وإنما هو الفرسى بالفاء، لا القرشي بالقاف، وهو القبطي لا أنه من قبط، فافهم.

ورأى عبد الملك علياً رحمه الله، وروى عن جابر بن سمرة، وجندب البجلي، وكان من أوعية العلم، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي، لكن طال عمره وساء حفظه، قال العلائي: كان مشهوراً بالتدليس، ذكره غير واحد، قال أبو حاتم: ليس بحافظ، تغير حفظه، وقال أحمد: ضعيف يخلط، وقال ابن معين: مغلط، وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه، ووثقه العجلي، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقدم أحمد بن حنبل عاصم بن أبي النجود عليه، وكان عبد الملك قد جاوز المئة بثلاث سنين، ومات في آخر سنة ست وثلاثين ومئة<sup>(١)</sup>.

(عن) عبدالله (بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، يكنى بأبي العباس، المكي ثم المدني ثم الطائفي، وهو ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وصاحبه، وحبر الأمة وفقهها، وكان يقال له: ترجمان القرآن، والحبر والبحر؛ لكثرة علمه، دعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: «اللهم علمه الكتاب والحكمة، وعلمه التأويل»<sup>(٢)</sup>، وكان عمر يستشير، ويقول

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٦١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٧٥) باختصار.



عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمُشْرِكُونَ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ إِيْمَانُكُمْ.....»

له: غواص، قال سعد: ما رأيت [أحدًا] أحضر فهما، ولا ألبَّ لبًّا، ولا أكثر علمًا، ولا أوسع حلمًا من ابن عباس، ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات! وقال عكرمة: كان ابن عباس إذا مر في الطريق، قالت النساء: أمرَّ المسك، أو ابن عباس؟ وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس، قلت: أجمل الناس، وإذا نطق، قلت: أفصح الناس، وإذا حدث، قلت: أعلم الناس.

سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وعشرين حديثًا، وباقي حديثه عن الصحابة، هكذا قال في «خلاصة التهذيب»، وروى عن الخلفاء الأربعة، وعنه خلق: منهم أنس بن مالك، وأبو العالية، وسعيد بن جبیر، وابن المسيب، وعطاء بن يسار، وأبو الشعثاء، وغيرهم، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث، وتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو مقارب للحلم، مات سنة ثمان وستين، أو تسع وستين، أو سبعين بالطائف، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، ومناقبه جمّة سردت بعضها في «روض الناظرين».

(عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: يدخل قوم من أهل الإيمان) وقع في حديث أنس: «أن ناسًا من أهل لا إله إلا الله يدخلون النار بذنوبهم»، وفي حديث أبي موسى: «إذا اجتمع أهل النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة» (يوم القيمة النار بسبب ذنوبهم)؛ أي: معاصيهم الصغائر والكبائر، (فيقول لهم)؛ أي: لمن دخل النار من أهل الإيمان (المشركون: ما أغنى عنكم إيمانكم) وقع في حديث جابر: «فيقولون: ما نرى ما كنتم فيه من تصديقكم نفعمكم»، وفي حديث أبي موسى: «فما أغنى عنكم الإسلام، وقد صرتم معنا في النار»، وفي حديث أبي سعيد: «قال لهم المشركون: أَلستم كنتم تزعمون أنكم أولياء الله في الدنيا،

وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ نُعَذَّبُ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ، فَيَأْمُرُ . . . . .

فما بالكم معنا في النار»، وفي حديث أنس: «فيقول لهم أهل اللات والعزى: ما أغنى عنكم قول لا إله إلا الله، وأنتم معنا في النار»، وفي حديث علي: «إذا أراد الله تعالى أن يخرجهم منها، قالت اليهود والنصارى، ومن في النار من أهل الأديان والأوثان لمن في النار من أهل التوحيد: آمتم بالله، وكتبه، وملأته، ورسله، فنحن وأنتم اليوم في النار سواء».

(ونحن وأنتم في دار واحدة نعذب) أما في الدار الواحدة: فلا إشكال، وأما أنهم يعذبون: فلا، وذلك لما وقع في حديث علي ﷺ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن أصحاب الكبائر من موحي الأمم كلها الذين ماتوا على كبائرهم غير نادمين، من دخل منهم جهنم لا تزرق أعينهم، ولا تسود وجوههم، ولا يقرنون بالشياطين، ولا يغلون بالسلاسل، ولا يجرعون الحميم، ولا يلبسون القطران، حرم الله تعالى أجسادهم على الخلود من أجل التوحيد، وصورهم على النار من أجل السجود، فمنهم من تأخذه النار إلى قدميه، ومنهم من تأخذه النار إلى فخذه، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى عنقه، على قدر ذنوبهم وأعمالهم، ومنهم من يمكث فيها شهراً، ثم يخرج منها، ومنهم من يمكث فيها سنة، ثم يخرج منها، ومنهم أطولهم فيها مكثاً بقدر الدنيا منذ يوم خلقت إلى أن تغنى، فإذا أراد الله تعالى أن يخرجهم منها» الحديث بلفظ ما قدمناه، ولم يذكر جواب الموحدين على أهل النار إلا في حديث أبي موسى: «قالوا: كانت لنا ذنوب، فأخذنا بها».

(فيغضب الله ﷻ لهم)؛ أي: غيرة عليهم، وفي حديث علي ﷺ: «فيغضب الله تعالى لهم غضباً لم يغضبه لشيء فيما مضى»، (فيأمر) الله تعالى، وقع في حديث أبي سعيد: «إذا سمع الله تعالى ذلك منهم، أذن في الشفاعة لهم، فتشفع

أَنْ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَخْرُجُونَ وَقَدْ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا كَالْحِمَمَةِ السُّودَاءِ، إِلَّا وَجُوهَهُمْ؛ .....

الملائكة، والنبيون، والمؤمنون»، (أن لا يبقى في النار أحد يقول: لا إله إلا الله) وقع في حديث أبي موسى: «أمر بكل من كان في النار من أهل النار، فأخرجوا»، (فيخرجون) على بناء المفعول؛ أي: تخرجهم الملائكة إلى عين بين الجنة والصراط كما في حديث علي عليه السلام، (وقد احترقوا حتى صاروا كالحممة السوداء)؛ أي: بسبب مكثهم في النار، (إلا وجوههم)؛ وذلك لأن الله تعالى حرم على النار أن تأكل أثر السجود، ولا تعرفهم الملائكة الذين يتولون الإخراج إلا بذلك، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، قال الزين بن المنير: يعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله تعالى: ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فبقي صفتها، وهل المراد بآثار السجود: نقش العضو الذي يسجد، أو المراد به وما قاربه؛ كالوجه كله مثلاً، والأظهر الثاني؛ لصراحة الحديث بقوله: «إلا وجوههم».

قال القاضي عياض: فيه دليل على أن عذاب المؤمن مخالف لعذاب الكفار، أنها لا تأتي على جميع أعضائه؛ إما إكراماً لموضع السجود، أو لعظم مكانهم من الخضوع لله تعالى، ولكرامة صورة ابن آدم التي فضل بها على سائر الخلق، فالأول منصوص، والثاني محتمل؛ لكن الصورة غير مختصة بالمؤمنين؛ لأنها عمت الكفار أيضاً.

قال النووي: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، وبهذا جزم بعض العلماء، قال عياض: وذكر الصورة ودارات الوجوه تدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة، خلافاً لمن قال: تشمل الأعضاء السبعة؛ لما مر من قوله صلى الله تعالى

فَإِنَّهُ لَا تَزْرُقُ.....

عليه وسلم: «ومنهم من تأخذه النار إلى فخذه»، قال النووي: وما أنكره هو المختار، وأما قوله: «إلا دارات وجوههم»: فإنما هو إخبار عن قوم مخصوصين من جملة تلك الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصاً بهم، وغيره عاماً، فيحمل على عمومه إلا ما خص منه، وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلماً لا يصلي لا يخرج؛ إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة التي ذكرناها في أول أحاديث الشفاعة.

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وهل المراد بمن يسلم من الاحتراق من كان يسجد، أو أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة؟ الثاني أظهر؛ ليدخل من أسلم مثلاً وأخلص، فبَعَثَهُ الموت قبل أن يسجد، قال: ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى، ولم أسمع منه من نظمه ما يوافق مختار النووي، وهو قوله:

يَا رَبِّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا      مِنْ عَبْدِكَ الْجَانِي وَأَنْتَ الْوَاقِي  
وَالْعِتْقُ يَسْرِي بِالْغِنَى يَا ذَا الْغِنَى      فَاْمُنْ عَلَى الْفَانِي بَعْتِ الْبَاقِي

(فإنه لا تزرُق) بفتح الفوقية وسكون الزاي وفتح الراء وتخفيف القاف، قال في «القاموس»: والزرقة بالضم: لون، يقال: زرق كفرح، انتهى، فمادة (زرُق) حيثُ مفتوح العين في المضارع مكسورة العين في الماضي؛ كعلم يعلم، وأشكلت عبارة الشيخ علي القاري في هذا المقام؛ فإنه قال بتشديد الراء على صيغة المجهول، أو بتشديد القاف على صيغة المعروف، انتهى.

ووجه الإشكال أنه على الوجه الأول يكون من التزريق من باب التفعيل،

أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَسْوَدُّ وُجُوهُهُمْ، فَيُؤْتَى بِهِمْ نَهْرًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَتَذْهَبُ كُلُّ فِتْنَةٍ وَأَذَى، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلِكُ: ﴿طِبِّتُمْ.....﴾

ولم يأت ذلك في كلام العرب، وعلى الوجه الثاني من باب افعلال كاحمرَّ يحمرُّ احمراراً، وذلك أيضاً لم يرد في كلام العرب، والله أعلم، والزرقه أبغض الألوان إلى العرب؛ لأنها لون أعدائهم الروم.

(أعينهم) والمراد أن لا يكون لون أعينهم مبغوضاً مستكرهاً، (ولا تسود وجوههم)؛ فإن ذلك إنما يتأتى إذا باشرت النار الوجه، وهالهم الفرع الأكبر، فمهما لم يكن شيء من ذلك؛ كرامة للمؤمن، أن يتأتى ما<sup>(١)</sup> هنالك، (فيؤتى بهم نهراً على باب الجنة، فيغتسلون فيه، فتذهب عنهم (كل فتنة وأذى) أراد به ذهاب السواد الحاصل من الاحتراق المغير لألوانهم، وفي حديث أنس: «فيلقيهم في نهر الحياة، فيبرؤون من حريقهم كما يبرأ القمر من كسوفه»<sup>(٢)</sup>).

(ثم يدخلون الجنة، فيقول لهم الملك)؛ أي: خازن ذلك الباب الذي يدخلون منه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ طِبِّتُمْ﴾ [الزمر: ٧٣]، وهذا إنما يكون هذا القول من كل الخزنة لمن يدعى من تلك الأبواب كلها، أو لمن يفتح له أبواب الجنة الثمانية، فيدخل من أيها شاء، أو أن كل خازن يقولها لمن يدخل من بابه، فصدقت حيثذ مقالة الخزنة كلهم للداخلين في الجنة كلهم، والله أعلم.

(طبتهم) صيغة ماض من طاب يطيب؛ أي: من دنس المعاصي، وطهرتم

(١) كذا في الأصل، وفي «س»: «فأنى يكون ذلك».

(٢) انظر: «المعجم الأوسط» (٧٢٩٣).

فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿[الزمر: ٧٣] فَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُونَ، فَيَذْهَبُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْإِسْمُ، فَلَا يُدْعَوْنَ بِهِ أَبَدًا، فَإِذَا خَرَجُوا، قَالَ الْكُفَّارُ: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مُسْلِمِينَ، .....

من خبث الخطايا، بمعنى أن ما نالكم من العذاب في النار كان سبباً لطهارتكم من المعاصي، والآن لا يعود عليكم من دنسها شيء، بل قد استقر الطيب والطهارة في أجسادكم، فإذا كان كذلك، (فادخلوها)؛ أي: الجنة (خالدين) فالملائكة عليهم السلام بشروا بأمرين كل منهما محتاج، وذلك: أحدهما: زوال شؤم العصيان الذي كان سبباً لسوادهم واحتراقهم بالنار، وثانيهما: البشارة بالخلود في النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول، وهذا تقرير ألهمنيه الله تعالى حال تحرير هذه الأحرف، وهو أحسن مما قرره البيضاوي والرازي، فتأمل.

(فيسمون الجهنميين في الجنة، قال: ثم يدعون) بالبناء للفاعل؛ أي: يسألون ويتضرعون، ووقع في حديث أبي سعيد «فيقولون: ربنا اذهب عنا هذا الاسم»، وفي حديث علي: «ثم يدخلون الجنة، مكتوب في جباههم: هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن، فيمكثون في الجنة ما شاء الله أن يمكثوا، ثم يسألون الله تعالى أن يمحو ذلك الاسم عنهم، فيبعث الله تعالى ملكاً، فيمحوه»، فهذا المحو هو المراد من قوله: (فيذهب عنهم ذلك الاسم)، وفي حديث أبي سعيد بعد سؤالهم ذهاب الاسم: «فيأمرهم، فيغتسلون في نهر الجنة، فيذهب ذلك الاسم عنهم».

(فلا يدعون) بالبناء للمفعول؛ أي: لا ينادون ولا يسمون (به)؛ أي: بذلك الاسم، وهو الجهنميون (أبدًا)؛ أي: بعد ذلك أصلاً، (فإذا خرجوا) إذا تقرر خروجهم من النار، وأيس الكفار من عودهم إليها (قال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين)؛

فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢].

\*\*\*

## ٢٨ - الحديث السابع والعشرون: .....

أي: فنخرج كما خرجوا، (فذلك)؛ أي: تمنيههم ذلك مصداق (قول الله ﷻ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾)، وقد ورد عن ابن عباس، وابن مسعود فيما أخرجه عنهما ابن أبي حاتم تفسير آخر للآية، وذلك أنهما قالوا: ودَّ المشركون يوم بدر حين ضربت أعناقهم، فعرضوا على النار أنهم كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فافهم.

\*(الحديث السابع والعشرون) هذا الحديث بهذه الألفاظ أو ما قاربها لم أجده فيما كان عندي من المسانيد إلا أنني وجدت حديثاً آخر في آخر من يخرج من النار، وآخر من يدخل الجنة، ولم تكن فيها شفاعة جبريل، ولا قصة ذهابه إلى مالك، ولا معاتبة الرب تعالى وتقدّس بهذا العتاب، ومن أجود ما جاء في ذلك ما أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل: «ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة، مقبلاً بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب! اصرف وجهي عن النار، فقد قشبنى ريحها، وأحرقني ذكاؤها، فيقول: هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا وعزتك! فيعطي الله ما شاء من عهد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها، سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب! قدمني عند باب الجنة، فيقول الله تعالى له: أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟

(١) «صحيح البخاري» (٨٠٦) و«صحيح مسلم» (١٨٢).

أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ فِي النَّارِ؟ .....

فيقول: يا رب! لا أكون أشقى خلقك، فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك! ولا أسألك غير ذلك، فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب! أدخلني الجنة، فيقول الله تعالى: ويحك يا ابن آدم! ما أغدرك! أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟ فيقول: يا رب! لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله تعالى منه ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول: تمنّ، فيتمنى حتى إذا انقطعت أمنيته، قال الله تعالى: فرد من كذا وكذا، أقبل يذكره ربه، حتى إذا انتهت به الأماني، قال الله تعالى: لك ذلك، ومثله معه، ولما حدّث أبو هريرة بهذا الحديث، قال أبو سعيد: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لك ذلك وعشرة أمثاله»، وقد جاءت أحاديث كثيرة بمقاصد مختلفة في آخر من يدخل الجنة، ولم يكن في شيء منها ما يقارب لفظ ما رواه الإمام رحمته الله، وسنورد شيئاً منها في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

(أبو حنيفة رحمته الله، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي، (عن علقمة) بن قيس، (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! هل يبقى أحد من الموحدين في النار؟ أراد السائل بقاء يمتاز به على من خرج من النار قبله؛ يعني: أنه هل يمكن أحد في النار مكثاً كثيراً ممن قال: لا إله إلا الله؟ وذلك لما سيذكره النبي



قَالَ: نَعَمْ رَجُلٌ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ يُنَادِي بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، فَقَالَ: الْعَجَبُ الْعَجَبُ، .....

صلى الله تعالى عليه وسلم في الجواب من غفران الله تعالى لذلك العبد، أو أن السائل سأل عن البقاء الأبدي كبقاء المشركين، فأجابه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بجواب ينبئ عن بقاء دون بقاء، والله أعلم.

(قال: نعم) يبقى (رجل في قعر جهنم)؛ أي: أسفله (ينادي بالحنان المنان)؛ أي: يقول: يا حنان يا منان؛ لأن ذلك حقيقة النداء، وهما بتشديد النون فيهما صيغة مبالغة، والحنان: كثير الرحمة على عباده، جزيل العطف عليهم، دائم اللطف بهم، والمنان: المعطي، من المنّ، وهو العطاء لا من المنّة، وكثيراً ما يرد المنّ بمعنى الإحسان ممن لا يطلب الجزاء عليه، وجوز الشيخ علي القاري أن يكون بمعنى الامتنان؛ فإن الله تعالى يمتن على عباده بالنعمة؛ كقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، [الحجرات: ١٧]، وعن علي كرم الله تعالى وجهه: الحنان: من يقبل على من أعرض عنه، والمنان: من يبدأ بالنوال قبل السؤال، وقد عُدَّ من الاسم الأعظم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(حتى يسمع صوته جبريل عليه السلام فيعجب)؛ أي: جبريل (من ذلك الصوت، فقال)؛ أي: فيقول جبريل: (العجب العجب) كرر للمبالغة، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا العجب العجب الذي منه يتعجب، أو بالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف اعجبوا العجب، ووجه التعجب هو غاية ما يعلمه جبريل من رحمة الله تعالى، وشفقته على الموحدين، وأن ذلك مانع من بقاء مثل ذلك

ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ يَدَيِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِداً، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اِرْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيلُ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: مَا رَأَيْتَ مِنَ الْعَجَائِبِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا رَأَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ قَعْرِ جَهَنَّمَ يُنَادِي بِالْحَنَانِ الْمَنَّانِ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْتِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ.....

في النار إلى ذلك الآن، وأن ذلك الرجل باشتغاله بالحنان المنان، واستغاثته بهما لا شك في تبرئه من الشرك المخلد في النار، وكيف لا يعجب من بقاء مثله هناك؟ وربّه كريم، ورحمته سبقت غضبه، وفضله عظيم لا يختص به شخص دون شخص (ثم لم يصبر)؛ أي: جبريل (حتى يصير)؛ أي: يكون (بين يدي عرش الرحمن)؛ أي: تحته، فيكون مقابلاً له لموافقته في سمته، وأضيف العرش إلى الرحمن؛ إشعاراً بأن الرحمة توجب قبول الشفاعة (ساجداً، فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبريل! فيرفع رأسه، فيقول) الله تبارك وتعالى لجبريل: (ما رأيت من العجائب) التي سجدت لأجلها، (والله أعلم بما رآه) جملة حالية؛ يعني: يسأله ربه تبارك وتعالى حال كونه تعالى أكثر علماً منه بما جاء لأجله وما تعجب منه، وسؤاله ذلك استئناساً له حتى لا يعتريه دهش حين الخطاب، وهذا كسؤال الله تعالى عن موسى عليه السلام بقوله: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمُوسَى﴾ [طه: ١٧]، ولما علم موسى أن المراد من ذلك السؤال إنما هو الاستئناس وتسكين النفس؛ لئلا يعتريها دهش حال المناجاة، ما وسعه إلا أنه يكثر في الجواب؛ استلذاً للخطاب، وإلا فربّه تعالى أعلم بما اشتملت عليه عصاه من المناقب.

(فيقول) جبريل: (يا رب! سمعت صوتاً من قعر جهنم ينادي بالحنان المنان، فتعجبت من ذلك الصوت، فيقول الله تبارك وتعالى: يا جبريل اذهب

إِلَى مَالِكٍ، قُلْ لَهُ: أَخْرِجِ الْعَبْدَ الَّذِي يُنَادِي بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، فَيَذْهَبُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، فَيَضْرِبُهُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ مَالِكٌ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: أَخْرِجِ الْعَبْدَ الَّذِي يُنَادِي بِالْحَنَّانِ الْمَنَّانِ، فَيَدْخُلُ فَيَطْلُبُهُ فَلَا يُوْجَدُ، وَإِنَّ مَالِكًا أَعْرَفَ بِأَهْلِ النَّارِ.....

إلى مالك) خازن النار (قل له: أخرج العبد الذي ينادي بالحنان المنان، فيذهب جبريل عليه السلام إلى باب من أبواب جهنم، فيضربه؛ أي: يدق الباب، وهذا فيه إشعار بأن أبواب النار مغلقة لأمرين: الأول: أن لا يخرج من لهبها، ولا يتجاوز من حرّها إلى من لا يستحقها، والثاني: أنه يشتد الضرام مع غلق الباب، فيشتد به العذاب على من كان فيها - أعادنا الله تعالى منها في جميع الحالات تفضلاً منه، آمين -، وفيه إشارة أن مالكا مقرّؤه إنما يكون من داخل الباب، إما لاشتغاله بمن فيها، أو أن ذلك من شأن الحجاب، ويؤيده ما جاء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «آتي باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن: من أنت؟» الحديث<sup>(١)</sup>، وهكذا في حديث المعراج: «أن جبريل قال لخازن السموات: افتح، قال: من هذا؟ قال: جبريل» الحديث، فلو كان الحاجب من خارج؛ لما كانت هناك حاجة إلى السؤال، والله أعلم.

(فيخرج إليه مالك، فيقول جبريل عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يقول: أخرج العبد الذي ينادي بالحنان المنان، فيدخل) مالك في النار (فيطلبه)؛ أي: يتصفحه في طبقات النار وينظره في مظانها، (فلا يوجد) جملة حالية، معناه أن مالكا مع كمال تطلبه له، وكمال معرفته حيث هو، (وإن مالكا أعرف بأهل النار

مِنَ الْأُمِّ بِأَوْلَادِهَا، فَيَخْرُجُ، فَيَقُولُ لِحَبْرِيلَ: إِنَّ جَهَنَّمَ زَفَرَتْ زَفْرَةً لَا أَعْرِفُ الْحِجَارَةَ مِنَ الْحَدِيدِ وَلَا الْحَدِيدَ مِنَ الرَّجَالِ، فَيَرْجِعُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ يَدَيِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْزُقْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيلُ، لِمَ لَمْ تَجِءْ بِعَبْدِي؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّ جَهَنَّمَ قَدْ زَفَرَتْ زَفْرَةً لَا أَعْرِفُ الْحِجَارَةَ مِنَ الْحَدِيدِ، .....

من الأم بأولادها)؛ يعني: أن الأم ربما تعجز معرفتها لأولادها بالنسبة إلى مالك؛ فإنه أعرف منها بأهل النار، فمع كمال معرفته بمقر كل منهم لا يمكنه تحصيل ذلك، ولا الاطلاع عليه بسبب ما سيأتي من اعتذاره من شدة ضرام النار.

(فيخرج) مالك، (فيقول لجبريل: إن جهنم زفرت زفرة) بالزاي والفاء؛ أي: غليت غليانا شديداً (لا أعرف الحجارة من الحديد، ولا الحديد من الرجال) بناء على أن الأصنام المتخذة من الحديد على صورة الرجال قد حمرتهم النار كما حمرت الرجال، وكذلك الحجار المنحوتة التي قد اتخذت أصناماً قد صارت محمرة، فلا يقدر على تمييز الجمادات من الحيوانات لتشابه صورهما.

(فيرجع جبريل عليه السلام) فيه إشارة إلى أن الرسول إذا سمع من المرسل إليه ما يعتذره به فيما جاء لأجله، كان له الرجوع إلى المرسل وإخباره له بما اعتذر به المرسل إليه من غير أن يكثر في تحصيل ما بعث له.

(حتى يصير) جبريل (بين يدي عرش الرحمن ساجداً، فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبريل! لِمَ لَمْ تَجِءْ بِعَبْدِي؟)؛ أي: ما كان من شأنك أن ترجع صفر اليدين، مع كمال شفاعتك فيه، وشدة شفقتك عليه. (فيقول: يا رب! إن مالكا يقول: إن جهنم قد زفرت زفرة لا أعرف الحجارة من الحديد،

وَلَا الْحَدِيدَ مِنَ الرِّجَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: قُلْ لِمَالِكٍ: إِنَّ عَبْدِي فِي قَعْرِ كَذَا وَكَذَا، فِي سِرِّ كَذَا وَكَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: كَذَا وَكَذَا، فَيَدْخُلُ جَبْرِيلُ فَيُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَيَدْخُلُ مَالِكٌ، فَيَجِدُهُ مَطْرُوحاً مَنْكُوساً مُشْدُوداً نَاصِيتُهُ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَيَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ، . . . . .

ولا الحديد من الرجال، فيقول الله ﷻ: قل لمالك: إن عبدِي في قعر كذا وكذا) فيه إشارة إلى أن فيها قعوراً متعددة، وقد جاء في بعض قعورها ما أخرجه البزار، والطبراني، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لو أن حجراً قذف به في جهنم، لهوى سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعرها»<sup>(١)</sup>، فيفهم من حديث الباب أن سطوح أرضها متفاوتة، بعضها أسفل من بعض (في سرِّ كذا وكذا) المراد منه المواضع الخفية التي لا تدرى بأنها مواضع، وكثيراً ما يتخذها بعض من اعتنى في بناء داره مثل ذلك، (وفي زاوية كذا وكذا) من زوايا جهنم، (فيدخل جبريل)؛ أي: يرجع جبريل إلى مالك حتى يدخل في فناء جهنم، ويدق الباب، فيخرج إليه مالك (ويخبره) جبريل (بذلك)؛ أي: بما قال الله تبارك وتعالى من الحدودات، (فيدخل مالك) إلى تلك المواضع التي أخبر بوجوده فيها (فيجده)؛ أي: فيجد مالك ذلك الرجل الذي ينادي بالحنان المنان (مطروحاً)؛ أي: واقعاً في ذلك الموضع، كأنه لا يبالي به شيء، (منكوساً)؛ أي: مجعولاً رأسه إلى أسفل، ورجلاه إلى فوق، (مشدوداً)؛ أي: بالسلاسل والأغلال، (ناصرته)؛ أي: مقدم رأسه (إلى قدميه) مشدودة، (ويدها إلى عنقه، واجتمعت عليه الحيات والعقارب)، وقد جاء في صفة حيَّات جهنم وعقاربها ما أخرجه أحمد، والطبراني،

(١) «كشف الأستار» (٤/ ١٨٢، رقم: ٣٤٩٤)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٨) عن

فَيَجْذِبُهُ حَتَّى تَسْقُطَ عَنْهُ الْحَيَاتُ وَالْعَقَارِبُ، ثُمَّ يَجْذِبُهُ جَذْبَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقَطِعَ مِنْهُ السَّلَاسِلُ وَالْأَغْلَالُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنَ النَّارِ، فَيَصَيِّرُهُ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى جَبْرِيلَ، فَيَأْخُذُ بِنَاصِيَتِهِ وَيَمُدُّهُ مَدًّا، فَمَا يَمُرُّ بِهِ . . . .

عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن في النار حيات كأمثال أعناق البخت، تلسع إحداهن اللسعة، فيجد حرّها سبعين خريفاً، وإن في النار عقارب كأمثال البغال الموكفة، تلسع إحداهن اللسعة، فيجد حرّها أربعين سنة»<sup>(١)</sup>، (فيجذبه)؛ أي: يجذب مالك ذلك الرجل (جذبة) شديدة (حتى تسقط عنه الحيات والعقارب) المتعلقة به، (ثم يجذبه جذبة أخرى حتى تنقطع منه السلاسل والأغلال) فيه إشارة إلى عظم قوة مالك؛ بأن السلاسل والأغلال تنقطع بمجرد جذبه، (ثم يخرج به) مالك (من النار فيصير به) من التصيير بالتحتية بعد الصاد المهملة؛ أي: يلقيه مالك (في ماء الحياة)؛ ليزول عنه أثر ما كان فيه، وفيه إشارة إلى أن مالكاً يتولى هذا الأمر، وهذا بخلاف ما كان يفهم من الأحاديث السابقة؛ فإن فيها أن النهر الذي يلقي فيه من يخرج من النار؛ ليزول عنهم السواد بسببها، إنما هو نهر بأفواه الجنة أو بباب الجنة، وفيه إشارة أيضاً إلى أن مالكاً لا يمنع من خروجه من النار لمثل هذه المصلحة، ولا تعارض بين ما ذكرناه سابقاً وبين هذا، (ويدفعه) مالك بعد ذلك (إلى جبريل، فيأخذ) جبريل (بناصيته ويمده مدًّا) المفهوم من ظاهره أن جبريل يسحبه ويجرُّ بناصيته قوياً، وهذا مع مخالفته لما يقتضيه شفقة جبريل عليه السلام، إما أن يكون مأموراً بذلك، أو أن هذا شأن العصاة، نسأل الله تعالى العافية، (فما يمر به)؛ أي: بذلك الرجل . . . .

جِبْرِيلُ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ: أَفٌ لِهَذَا الْعَبْدِ، حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ يَدَيِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ سَاجِداً، فيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا جِبْرِيلُ، وَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَلَمْ أَخْلُقْ بِخَلْقٍ حَسَنٍ؟ .....

(جبريل على ملائكة) أي: جماعة (من الملائكة إلا وهم يقولون: أف لهذا العبد) أف: كلمة تكرّره واستقذار، وفيها أربعون لغة: أف بالضم وتثنية الفاء، وتنون وتخفف فيهما، أف كطُف، أف مشددة الفاء، أفى بكسر الفاء، أفوه أفوه بالضم مثله الفاء مشددة، وبكسر الهمزة إف كمن، إف مشددة، إف بكسرتين مخففة، إف منونة مخففة ومشددة، وتثلاث إف بضم الفاء مشددة، إف كإناء، إفى بالإمالة، إفى بالكسر، وتفتح الهمزة، أف كعن، أف مشددة الفاء مكسورة، أف ممدودة، أف آف منونتين، ثم قيل: إنه اسم فعل بمعنى أنضجر، وقيل: صوت ينبىء عن تضجر، وقيل: إن أصل هذه الكلمة أنه إذا سقط عليك تراب أو رماد نفخت فيه تزيله، تقول: أف، ثم إنهم توسعوا بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل إليهم.

(حتى يصير) جبريل (بين يدي عرش الرحمن ساجداً)؛ أي: لأجل الشفاعة في رفع رتبته ودرجاته ودخوله في الجنة بعد ذهاب السخط عنه.

(فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبريل، ويقول الله تبارك وتعالى: عبدي أَلَمْ أَخْلُقْ بِخَلْقٍ) بفتح الخاء المعجمة (حسن؟)؛ يعني بذلك الصورة الحسنة؛ فإنه قد ورد: «إن الله تعالى خلق آدم على صورته»<sup>(١)</sup>، وذلك لا يقتضي إلا الانقياد التام، وعدم المخالفة مع الحق تعالى، ومجانبة عصيانه في كل الحالات، وحسن الصورة نعمة يمتاز بها الآدمي على باقي الحيوانات، فصرف النعمة فيما

أَلَمْ أَرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ أَلَمْ يُقْرَأْ عَلَيْكَ كِتَابِي؟ أَلَمْ يَأْمُرْكَ وَيَنْهَكَ؟ حَتَّى يُقَرَّ الْعَبْدُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟.....

لا يستحق صرفها فيه ظلمٌ وعدوان، فليتنجبه العاقل الكيِّس، ويحكي أن بعض الخلفاء العباسية: خلا بزوجه في ليلة مقمرة، فقال: إن لم تكوني أحسن من القمر، فأنت كذا، فأفتى الكل بالحنث؛ إلا يحيى بن أكثم؛ فإنه قال: لا يحنث! فقيل له: خالفت شيوخك، فقال: الفتوى بالعلم، ولقد أفتى من هو أعلم منا، وهو الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، وقد فسر الحسن، وأبو العالية التقويم بالصورة، وكان بعض الصالحين يقول: إلهنا أعطيتنا في الأولى أحسن الأشكال، فأعطينا في الأخرى أحسن الفعال، وهو العفو عن الذنوب، والتجاوز عن العيوب.

(ألم أرسل إليك رسولا؟) يخبرك بما أرتضيه منك وبما يوجب سخطي عليك، وفي هذا مأخذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وذلك لإقامة الحجة وقطع العذر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وذلك لما جاء في الآية الأخرى: ﴿فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٧]، وفيه تنبيه على أن بعثة الأنبياء إلى الناس ضرورية؛ لقصور الكل عن إدراك جزئيات المصالح، وفيه دليل أيضاً على أن ما وجب في الشرع إنما وجب بالسمع لا بالعقل.

(ألم يقرأ) بالبناء للمفعول، أو بالبناء للفاعل؛ أي: ألم يقرأ رسولي (عليك كتابي؟) الذي بينت فيه ما يتقرب به العبد وما يتجنبه، (ألم يأمرك وينهك؟)؛ أي: الكتاب، أو الرسول (حتى يقر العبد)؛ أي: يعترف بما قصر بعد أن يقر بجميع ما ألزمه به من الحجج، (فيقول الله تعالى: لم فعلت كذا وكذا؟)؛ أي: بعد



فَيَقُولُ الْعَبْدُ: يَا رَبُّ، ظَلَمْتُ نَفْسِي حَتَّى بَقِيتُ فِي النَّارِ كَذَا وَكَذَا خَرِيفاً  
لَمْ أَقْطَعْ رَجَائِي مِنْكَ، يَا رَبُّ، دَعَوْتُكَ بِالْحَنَانِ الْمَنَّانِ وَأَخْرَجْتَنِي  
بِفَضْلِكَ، فَارْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ، .....

اعترافك بما ذكرت لك ما منعك عن الامتثال بما أمرت، والتجنب عما نهيت.

(فيقول العبد: يا رب ظلمت نفسي)؛ أي: أضررتها بمعصيتي لك (حتى بقيت في النار) بسبب ذلك العصيان (كذا وكذا خريفاً)؛ أي: سنيئاً، والخريف في الأصل زمان بين الشتاء والصيف، فالمراد به السنة هاهنا، باعتبار أنه لا يكون الخريف في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى أربعون خريفاً مثلاً، انقضت أربعون سنة، ولا يتوهم من ظاهره أنه لم يمكث إلا زمن الخريف من كل سنة، وكان في زمان الشتاء والربيع والصيف خارجاً عن النار، (لم أقطع رجائي منك)؛ أي: في رحمتك ومغفرتك لي وتجاوزك عني، (يا رب دعوتك بالحنان المنان) إشارة إلى الدليل على ما ادعاه في قوله: «لم أقطع»، وأنه ما زال يستعطف ربه في تلك المدة، ويذكره باسمين مفادهما الرحمة والمنة، (و) قد صدقت رجائي حيث (أخرجتني) من النار (بفضلك ف) كما أنعمت علي بالإخراج منها (ارحمني برحمتك)، فلا تؤاخذني بما اقترفته من المغاصي ولا تواجهني بغضبك؛ فإنني لا أقدر على مقاومته، وانظر إلى عجزني واستكانتي؛ لترحمني حتى لا أكون أشقى خلقك، فتجاوز عن ذنوبي التي عاتبتي بها، وما لم تظهرها لي، مع أنني قد ارتكبتها؛ فإن الذنوب التي يعرضها عليه ربه تعالى إنما هي الصغائر، وذلك لما أخرجه مسلم عن أبي ذر مرفوعاً: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها، فيعرض عليه صغارها، فيقال: عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا، وعملت

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : اَشْهَدُوا يَا مَلَائِكَتِي بِأَنِّي رَحِمْتُهُ .



يوم كذا وكذا، كذا وكذا، فيقول : نعم ! لا يستطيع أن ينكره، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له : إن يكن مكان كل سيئة حسنة، فيقول : قد عملت أشياء لا أراها هاهنا، قال : فلقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه<sup>(١)</sup> .

(فيقول الله تعالى : اشهدوا يا ملائكتي) لعل المراد منهم - والله أعلم - هم الذين كانوا يتأفون عند رؤيته، فكأن الله تعالى يقول : لا تستحقروا المؤمن من ابن آدم ؛ فإنه وإن عمل أعمالاً سيئة كثيرة، لكنه لا يسعه إلا الاعتراف والابتهال والتمسك بحبل الرجا دون المناظرة والمكابرة، والافتخار الذي ظهر من قولكم : ﴿وَنَحْنُ سُيُحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة : ٣٠] ، فهي شهادة في الظاهر لكنها مباهاة في حقيقة الأمر، والله أعلم .

(بأنني رحمته) ؛ أي : بالتجاوز عن ذنبه، وفوزه بالجنة كما يدل عليه لفظ ما أخرجه عن البخاري في أول الحديث .

وهذا الرجل يقال : إن اسمه هناد، وقد ذكر عن الحسن البصري : أن آخر من يخرج من النار رجل يقال له : هناد، بعد ما عذب ألف عام ينادي : يا حنان يا منان، فبكى الحسن وقال : ليتني كنت هناداً، فتعجبوا منه، فقال : ويحكم ! أليس يخرج في الجملة ولا يخلد فيها، كذا ذكره الغزالي في «منهاج العابدين» .

وذكر الحافظ ابن حجر : أنه وقع في وصف هذا الرجل الذي يكون آخر من يخرج من النار أنه كان نباشاً، وكان سيئ الظن بعمله، فقال لأهله : «إذا مت،

## ٢٩ - الحديث الثامن والعشرون: .....

فأحرقوني، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب! فغفر له»<sup>(١)</sup>، وفي آخره فكان نباشاً، فلعله رحمه الله تعالى اطلع على رواية ذكر فيها أنه آخر من يخرج من النار.

قلت: وقد وجدته في «صحيح ابن حبان» كما ذكر قال: وجاء من وجه آخر أنه كان يسأل الله تعالى أن يجيره من النار، ولا يقول: أدخلني الجنة، أخرجه الحسين المروزي في «زيادات الزهد» لابن المبارك، من حديث عوف الأشجعي رفعه: «قد علمت آخر أهل الجنة دخولاً رجلاً كان يسأل الله تعالى أن يجيره من النار، ولا يقول: أدخلني الجنة، فإذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، بقي بين ذلك، فيقول: يا رب! قربني من باب الجنة أنظر إليها وأجد من ريحها، فيقربه ويرى شجرة» الحديث، وهو عند ابن أبي شيبة أيضاً، لكن إسناده ضعيف، وقد وقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم - وهو واه - عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رفعه: «إن آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة، يقال له: جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين»، وزاد في رواية الخطيب: «سلوه هل بقي أحد من الخلائق في النار؟ فيقول: لا»، وقد حكم الدارقطني ببطالان الحديث المذكور، فافهم<sup>(٢)</sup>.

• (الحديث الثامن والعشرون).....

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٥٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤٥٨ / ١١).

.....

هذا الحديث قد روي من طرق عديدة، منها: ما أخرجه أبو داود، من طريق سليمان بن حرب، نا بسطام بن حريث، عن أشعث الحداني، عن أنس، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البيهقي في «البعث والنشور»، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، نا جعفر بن سليمان، نا مالك بن دينار، سمعت أنس بن مالك مرفوعاً مثله، وزاد: «وتلا هذه الآية: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَايَرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾» [النساء: ٣١].

ومنها: ما أخرجه أيضاً من حديث محمد بن أبي بكر نا فضالة بن عبد الملك نا زياد النميري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن شفاعتي أو إن الشفاعة لأهل الكبائر من أمتي».

ومنها: ما أخرجه الترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً بلفظ: «شفاعتي... إلخ»<sup>(٢)</sup>، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فأشعث الحداني، ومالك بن دينار، وزياد النميري، وثابت يتابعون يزيد الرقاشي في رواية هذا الحديث عن أنس، ولم أجد لمشايخ الإمام في هذا الحديث متابعاً، وقد وردت شواهد كثيرة لحديث أنس، منها ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «البعث»، عن جابر مرفوعاً: .....

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٣٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٤٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٦٨).

«إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكبائر من أمتي»<sup>(١)</sup>، وزاد في رواية للبيهقي: «ف قيل له: ما هذا يا جابر؟ قال: نعم يا محمد! من زادت حسناته على سيئاته، فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب، وأما الذي استوت حسناته وسيئاته: فذلك الذي يحاسب حساباً يسيراً، ثم يدخل الجنة، وإنما الشفاعة شفاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن أوبق نفسه، وأعلق ظهره»، وفي أخرى له: «قال له جابر: من لم يكن من أهل الكبائر، فما له وللشفاعة».

ومنها: ما أخرجه البيهقي في «البعث» أيضاً، عن كعب بن عجرة مرفوعاً: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور، وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو وضاع.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٣)</sup>، عن ابن عمر مرفوعاً: «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة»، وفي إسناده حرب بن سريج، وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومنها: ما أخرجه أيضاً، عن أم سلمة<sup>(٤)</sup> مرفوعاً: «اعملي ولا تتكلي؛ فإن شفاعتي للمهالكين من أمتي»، وفي إسناده عمر بن محرم، وهو ضعيف.

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (٤٣١٠).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٤٥٤)، و«المعجم الأوسط» (٤٧١٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٩٤٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٣٦٩ / ٢٣)، رقم: (٨٧٢).

ومنها: ما أخرجه في «الكبير»، و«الأوسط»، عن عبدالله بن بسر مرفوعاً<sup>(١)</sup>:  
«في أمتي المذنبين المتغالين»، وفي إسناده عبد الواحد النصري، قال الهيثمي<sup>(٢)</sup>:  
لا أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً: «أما شرار أمتي: فيدخلهم الله الجنة بشفاعتي، وأما خيار أمتي: فيدخلهم الله الجنة بأعمالهم»<sup>(٣)</sup>، وفيه جميع بن أيوب<sup>(٤)</sup>، ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومنها: ما أخرجه أيضاً في «الأوسط»، عن أنس مرفوعاً: «إني أشهد الله وأشهد من سمع أن شفاعتي لمن يموت لا يشرك بالله ﷻ شيئاً»<sup>(٥)</sup>، وفيه علي بن مرة بن حبيب<sup>(٦)</sup>، قال الهيثمي: ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

ومنها: ما أخرجه أحمد، والطبراني، عن معاذ، وأبي موسى<sup>(٧)</sup>: قالاً:  
ادع الله يا رسول الله أن يجعلنا في شفاعتك، فقال: «أنتم ومن مات لا يشرك بالله شيئاً في شفاعتي»، ورجالهما رجال الصحيح، غير عاصم بن أبي النجود، وقد وثق، وفيه ضعف.

ومنها: ما أخرجه الترمذي، عن عوف بن مالك مرفوعاً: «وهي نائلة [إن

(١) «المعجم الأوسط» (٥٣٨٢).

(٢) «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٧٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٧٤٨٣).

(٤) وعند الطبراني: «جميع بن ثوب»، وهو الصواب.

(٥) «المعجم الأوسط» (١٣٩٥).

(٦) في الأصل: «حنيث» وهو تحريف.

(٧) «مسند أحمد» (٥ / ٢٣٢)، و«المعجم الكبير» (٢٠ / ١٦٣، رقم: ٣٤٣).

أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْبَلْخِيِّ، وَمُحَمَّدِ  
ابْنِ عِيسَى، وَيَزِيدَ الطُّوسِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أُمَيَّةَ الْحَذَاءِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ  
نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ.....

شاء الله [من مات لا يشرك بالله شيئاً] <sup>(١)</sup>.

(أبو حنيفة رحمه الله)، عن محمد بن منصور بن أبي سليمان البلخي، ومحمد  
ابن عيسى، ويزيد الطوسي، وهؤلاء الثلاثة لم أعرفهم، ولعل الله تعالى يطلعني  
على تراجمهم <sup>(٢)</sup>، (عن القاسم بن أمية الحذاء) بمهملة وذال معجمة مشددة  
(العدوي) البصري، روى عن معتمر، وحفص بن غياث، وغيرهما، وعنه أبو  
زرعة، وأبو حاتم، وجمع، وقال ابن الملقن: وهو ثقة صدوق، وقال الحافظ في  
«التقريب»: ضعفه ابن حبان بلا مستند، وتابعه نصر بن علي الجهضمي عند البيهقي  
في «البعث».

(عن نوح بن قيس) بن رباح الأزدي، كان يكنى بأبي روح النصري، قال  
الذهبي: إنه صالح الحال، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وقال أبو داود: كان  
يتشيع، بلغني أن يحيى ضعفه، وقال النسائي: ليس به بأس، مات سنة ثلاث أو  
أربع وثمانين ومئة.

(عن يزيد) بن أبان (الرقاشي) بقاف مخففة وشين معجمة، يكنى بأبي  
عمرو البصري، الزاهد من زهاد أهل البصرة، وهو عم الفضل بن عيسى بن أبان

(١) «سنن الترمذي» (٣٦٠٢).

(٢) قال السبهي في «تنسيق النظام» (ص: ١٩): هذا كله إسناد مجهول، والظاهر أنه رواه  
الإمام عن الرقاشي، وهذه الرجال كلهم رجال الرواية عن الإمام ممن بعده، ولكن القاري  
لم ينتقح الإسناد، بل سرد تسويده على عادته المعجلة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ تَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟..

الرقاشي، روى عن أبيه وأنس، وعنه الأعمش، وحماد بن سلمة، وأبو الزناد، وصالح المري، وجمع، تكلم فيه شعبة، وقال: لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عنه، قال الفلاس: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين، وله أخبار في المواعظ، والخوف، والبكاء، وقد ذكرنا فيما سبق أن أشعث الحداني، وثابت البناني وغيرهما قد تابعوه.

(عن أنس بن مالك) بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري، يكنى بأبي حمزة المدني، نزيل البصرة، وآخر من مات بها، خدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشر سنين، وذكر ابن سعد أنه شهد بدرًا، وهو من رواة الألف، روى عن طائفة من الصحابة، وعنه بنوه موسى، والنضر، وأبو بكر، والحسن البصري، وثابت البناني، وسليمان التيمي، وخلق لا يحصون، قال العجلي: كان به وضح، ودعا له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكثر في ماله وأولاده، فولد له أكثر من مئة ولد، ودفن بيده فوق المئة، وكان أكثر الأنصار مالاً، مات سنة تسعين أو بعدها، وقد جاوز المئة.

(قال: قلنا)؛ أي: معشر الصحابة (يا رسول الله! لمن تشفع يوم القيامة؟)؛

أي: من يكون أسعد الناس بها يوم القيامة، ومنه قول أبي هريرة عند البخاري: «من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله يوم القيامة؟»<sup>(١)</sup>، والمراد بهذه الشفاعة المسؤول عنها هنا بعض أنواع الشفاعة، وهي التي يقول فيها صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمتي أمتي، فيقال: أخرج من النار من كان في قلبه وزن كذا من الإيمان»،

(١) «صحيح البخاري» (٩٩).



قَالَ: «لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ.....

وأما الشفاعة العظمى في إراحة الناس من الموقف: فهي تعم الأمم كلها، والمراد من سؤال أنس أن الأبرار يختصون بشفاعتك، أم المتدنين بالمعاصي؟ فلذلك (قال) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنها (لأهل الكبائر) الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف؛ أي: أشفع لأهل الكبائر في شأن التجاوز عنهم، والكبائر جمع كبيرة، وهي على ما فسرهما ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كل شيء عصى الله فيه»؛ كما أخرجه ابن جرير<sup>(١)</sup>، وفسرها أيضاً بـ «كل ما وعد الله تعالى عليها النار»، أخرجه ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>، وافقه على ذلك سعيد بن جبير فيما أخرجه ابن جرير عنه، وأخرج ابن جرير، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> بلفظ: «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب»، وأخرج ابن جرير، عن الضحاك قال: «الكبائر كل موجب أوجب الله تعالى لأهله النار، وكل عمل يقام به الحد، فهو من الكبائر»، وأخرج البيهقي في «الشعب»<sup>(٤)</sup> عنه: «كل ذنب أصر عليها العبد كبيرة، وليس بكبير ما تاب عنه العبد»، وأخرج عن الأوزاعي قال: «كان يقال: الكبائر أن يعمل الرجل الذنب، فيحتقره»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والبزار، والطبراني، عن ابن مسعود: أنه سئل عن الكبائر؟ فقال: «افتتحوا سورة النساء، فكل شيء نهى الله تعالى حتى تأتوا ثلاثين آية، فهو كبيرة، ثم قرأ مصداق ذلك: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]،

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥ / ٤٨) (النساء: ٣١).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (النساء: ٣١).

(٣) «شعب الإيمان» (٢٩٠).

(٤) «شعب الإيمان» (٧١٤٩).

(٥) «شعب الإيمان» (٧١٥٣).

وأخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات»<sup>(١)</sup>، وفسرها بالشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وزاد ابن عمر فيما أخرجه علي بن الجعد في «الجعديات»: «والإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»، ورفع ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وزاد عمير الليثي فيما رواه مرفوعاً: «وعقوق الوالدين»، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>، وعند الشيخين عن أنس مرفوعاً: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور»<sup>(٣)</sup>، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو: أنه سئل عن الخمر، فقال: سألت عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «هي أكبر الكبائر»<sup>(٤)</sup>، وعند البخاري، عن عمرو ابن العاص مرفوعاً: «فقال: واليمين الغموس»<sup>(٥)</sup>، وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الشيخين: «وأن تقتل ولدك؛ خشية أن يطعم معك، وأن تزاني بحليلة جارك»<sup>(٦)</sup>، وفي حديث ابن عمرو مرفوعاً عندهما: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قال: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسبُّ أبا الرجل، فيسبُّ أباه،.....

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٧)، و«سنن النسائي» (٤٠١٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٧٧)، و«صحيح مسلم» (٨٨).

(٤) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (النساء: ٣١).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٦٧٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٤٦١)، و«صحيح مسلم» (٨٦).

ويسبُّ أمه»<sup>(١)</sup>، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً: «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق»<sup>(٢)</sup>، وفي حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم مرفوعاً: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»<sup>(٣)</sup>، وعند الطبراني في «الأوسط» بسند حسن في حديثه أيضاً: «إن اليأس من روح الله، والأمن من مكر الله من الكبائر»<sup>(٤)</sup>، وفي حديث علي موقوفاً عند ابن المنذر: «إن القنوط من رحمة الله تعالى كبيرة»، وفي حديث ابن أمانة مرفوعاً عند ابن جرير بسند حسن: «إن الغلول كبيرة»، وفي حديث ابن عباس مرفوعاً عند ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>: «الضرار في الوصية من الكبائر»، وعنده عن علي موقوفاً: «إن التعرُّب بعد الهجرة، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة من الكبائر»<sup>(٦)</sup>، وفي حديث بريدة مرفوعاً عند ابن المنذر بسند ضعيف: «إن منع فضل الماء، ومنع الفحل من الكبائر»، وفي حديث ابن مسعود عند ابن حميد موقوفاً: «إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقول لصاحبه: اتق الله، فيقول: عليك نفسك، وأنت تأمرني»، وفي حديث ابن عباس موقوفاً عند ابن جرير، وابن المنذر: «أن منع الزكاة المفروضة، وكتمان الشهادة، وترك الصلاة متعمداً، ونقض العهد، وقطيعة الرحم من الكبائر»، وفي حديث ابن سيرين: «أنه سأل عبيدة عن

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧٣)، و«صحيح مسلم» (٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٧٧).

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٨)، و«المستدرک» (١٠٢٠).

(٤) انظر: «المعجم الكبير» (١٣٠٢٢).

(٥) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (النساء: ٣١).

(٦) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (النساء: ٣١).

الكبائر، فعُدَّ منها البهتان»، أخرجه ابن جرير، وعند ابن أبي حاتم عن المغيرة، قال: «كان يقال: شتم أبي بكر وعمر عليهما السلام من الكبائر»، وعنده أيضاً عن عائشة قالت: «ما أخذ على النساء، من الكبائر»؛ يعني: قول الله تعالى: ﴿لَا يَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفَنَّ وَلَا يُزِينَ﴾ الآية، [الممتحنة: ١٢]، فالزائد على ما ذكرت سابقاً في الآية إنما هو ثلاثة: السرقة، والزنا، وعدم العصيان في المعروف، وعنده أيضاً، عن أبي قتادة العدوي قال: «قرأ علينا كتابُ عمر: من الكبائر جمع بين الصلاتين بغير عذر، والفرار من الرَّحْفِ، والنُّهْبَةِ»، فزاد النهبة على ما سبق.

وقد وردت اللعنة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أمور كثيرة، فلنذكر منها ما لم نذكره سابقاً؛ بناء على [أن] كل أمر وردت فيه اللعنة فهو كبير:

فمنها: ما أخرجه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح، عن [ابن عباس<sup>(١)</sup>] مرفوعاً: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غيَّرَ تَحُومَ الأرضِ، ولعن الله من كَمَهَ الأعمى عن السبيل»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، عن ابن عمرو<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»، وفي حديث ثوبان عند أحمد<sup>(٤)</sup>: «والرائش الذي يمشي بينهما».

ومنها: ما أخرجه أبو داود، والحاكم، عن ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله

(١) في الأصل بياض.

(٢) «مسند أحمد» (٣٠٩ / ١).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٨٠)، «مسند أحمد» (١٩٠ / ٢).

(٤) «مسند أحمد» (٢٧٩ / ٥).

الخمير، وشاربيها، وساقبيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمول إليه، وأكل ثمنها»<sup>(١)</sup>، قال المنذري: ورواته ثقات.

ومنها: ما أخرجه الطبراني، عن ابن مسعود مرفوعاً: «لعن الله الربا، وآكله، وموكله، وكاتبه، وشاهده، وهم يعلمون، والواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والنامصة، والمتنمصة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود<sup>(٣)</sup> بإسناد صحيح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لعن الله<sup>(٤)</sup> الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل».

ومنها: ما أخرجه أحمد، عن عائشة مرفوعاً: «لعن الله<sup>(٥)</sup> القاشرة والمقشورة»<sup>(٦)</sup>، وهي التي تجعل وجهها وجه غيرها بالحرمة، ليصفر لونها كأنها تقشر أعلى الجلد.

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن معاوية مرفوعاً بإسناد فيه جابر الجعفي: «لعن الله<sup>(٧)</sup> الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر»<sup>(٨)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أصحاب «السنن» عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لعن الله المحلل

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٨٤)، «المستدرک» (٢٢٣٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٠٠٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١٠٠)، «مسند أحمد» (٢/٣٢٥).

(٤) كذا في الأصل، وعند أبي داود وأحمد: «لعن رسول الله ﷺ».

(٥) كذا في الأصل، وعند أحمد: «لعن رسول الله ﷺ».

(٦) «مسند أحمد» (٦/٢٥٠).

(٧) كذا في الأصل، وعند أحمد: «لعن رسول الله ﷺ».

(٨) «مسند أحمد» (٤/٩٨).

والمحلل له»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البيهقي عن عائشة مرفوعاً: «لعن الله<sup>(٢)</sup> المختفي والمختفية»<sup>(٣)</sup>؛ يعني: النباش.

ومنها: ما أخرجه الطبراني، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> مرفوعاً: «لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها إلى فراشها، فتقول: سوف، حتى تغلبه عيناه».

ومنها: ما أخرجه أبو يعلى، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لعن الله المُفسلة التي إذا أراد زوجها أن يأتيها، قالت: أنا حائض»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً: «لعن الله النائحة والمستمعة»<sup>(٧)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود مرفوعاً في حديث طويل:

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٧٦)، و«سنن الترمذي» (١١١٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٣٥)، و«سنن النسائي» (٣٤١٦)، عن عبدالله.

(٢) كذا في الأصل، وعند البيهقي: «لعن رسول الله ﷺ».

(٣) «السنن الكبرى» (١٧٧٠٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٣٩٣).

(٥) «مسند أبي يعلى» (٦٤٦٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٥١٩٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٣١٢٨).

.....  
 «والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، عن ابن عباس مرفوعاً:  
 «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه ما أخرجه الطبراني، عن ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله من  
 سب أصحابي»<sup>(٣)</sup>، وفي إسناده عبدالله بن سيف، قال الذهبي: حديثه منكر.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه، عن أبي موسى مرفوعاً: «لعن الله من فرق بين  
 الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الشيخان، عن ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله من مثل  
 بالحيوان»<sup>(٥)</sup>، وقد أخرج الشيخان: «لعنة الله على من أحدث في المدينة، أو آوى  
 محدثاً، أو تولى غير مواليه، أو انتمى إلى غير أبيه»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أبو داود، والترمذي، عن حذيفة مرفوعاً: «لعن الله من  
 قعد وسط الحلقة»<sup>(٧)</sup>.

فهذه تسعة وثمانون كبيرة، ويزاد «ترك السنة»؛ وذلك لما أخرجه الحاكم،

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢١٢٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٣٦)، و«سنن النسائي» (٢٠٤٣)، و«سنن الترمذي» (٣٢٠).

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٥٨٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٢٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٥١٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٥٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٣١٧٢)، و«صحيح مسلم» (١٣٧١) نحوه.

(٧) «سنن أبي داود» (٤٨٢٦)، و«سنن الترمذي» (٢٧٥٣).

.....

من حديث أبي هريرة، وفسر ترك السنة بالخروج عن الجماعة، أخرجه الحاكم<sup>(١)</sup>، وفي حديث ابن عمر مرفوعاً عند ابن مردويه: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله تعالى»، وعند أبي داود، والترمذي، عن أنس مرفوعاً: «نظرت في الذنوب، فلم أر [ذنباً] أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل، ثم نسيها»<sup>(٢)</sup>، وكذلك ما أخرجه الحاكم، وأحمد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى عرافاً، أو كاهناً، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً عند الشيخين: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى»، وفي رواية: «إنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد مرفوعاً: «ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث زيد بن خالد عند مسلم مرفوعاً: «من آوى ضالة، فهو ضال»<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث ابن عمر عند البخاري: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»<sup>(٧)</sup>.

(١) «المستدرک» (١/ ٢٠٧، رقم: ٤١٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦١)، و«سنن الترمذي» (٢٩١٦).

(٣) «المستدرک» (١/ ٤٩، رقم: ١٥)، و«مسند أحمد» (٤/ ٦٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٢١٦)، و«صحيح مسلم» (٢٩٢).

(٥) «مسند أحمد» (١/ ٢١٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١٧٢٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٧٠٧٠).



وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث معاوية عند أبي داود، والترمذي مرفوعاً: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة عند أحمد، والحاكم مرفوعاً: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعاً: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه مرفوعاً: «من ادعى ما ليس به، فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: «من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث جابر عند الحاكم مرفوعاً: «من أرضى سلطاناً بما يسخط ربه، خرج من دين الله»<sup>(٧)</sup>.

(١) «صحيح البخاري» (١١٠)، و«صحيح مسلم» (٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٢٩)، و«سنن الترمذي» (٢٧٥٥).

(٣) «مسند أحمد» (٣٥١ / ٢)، و«المستدرک» (١٤ / ٢)، رقم: (٢١٦٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٤٥٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٣١٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١٣٨٦).

(٧) «المستدرک» (١١٦ / ٤)، رقم: (٧٠٧١).

وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من الله في حل ولا حرام»<sup>(١)</sup>، وهذا أخصر مما أخرجه البخاري، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني: «من استمع إلى حديث قوم، وهم له كارهون، صُبَّ في أذنيه الآنك، ومن أرى عينيه في المنام ما لم ير، كلّف أن يعقد بين شعيرة»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث علي عند ابن عساكر مرفوعاً: «من أفتى بغير علم، لعنته ملائكة السماء والأرض»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث جرير عند البيهقي في «الشعب»، والطبراني مرفوعاً: «من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة»<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث معاذ بن أنس عند أحمد، والترمذي مرفوعاً: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة، اتخذ جسراً إلى جهنم»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٦٥).

(٣) «المعجم الكبير» (١١ / ٢٤٨، رقم: ١١٦٣٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢١٥٨).

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٠ / ٥٢).

(٦) «شعب الإيمان» (٩٣٧٣)، و«المعجم الكبير» (٢٢٦١).

(٧) «مسند أحمد» (٣ / ٤٣٧)، و«سنن الترمذي» (٥١٣).

وفي حديث أبي الجعد عند أصحاب «السنن» مرفوعاً: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عمرو بن العاص عند البخاري مرفوعاً: «آية المنافق إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان، وإذا خاصم فجر»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث ابن عمر عند الترمذي: «من تعلم العلم لغير الله، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث بريدة عند أبي داود مرفوعاً: «من حلف بالأمانة، فليس منا»<sup>(٤)</sup>.  
وفي حديث أبي هريرة عنده مرفوعاً: «من خيب زوجة امرئ، أو مملوكه، فليس منا»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث ابن عمرو عند أحمد والطبراني مرفوعاً: «من ردت الطيرة عن حاجته، فقد أشرك»<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً: «من رمانا بالليل، فليس منا»<sup>(٧)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (١٠٥٢)، و«سنن الترمذي» (٥٠٠)، و«سنن النسائي» (١٣٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (١١٢٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٣٤، ٢٤٥٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٦٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢٥٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٥١٧٠).

(٦) «مسند أحمد» (٢/٢٢٠).

(٧) «مسند أحمد» (٢/٣٢١).

وفي حديث هشام بن عامر عند الطبراني مرفوعاً: «من رمى مؤمناً بكفر، فهو كقتله»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً: «من سمَّع، سمَّع الله به، ومن راءى، راءى الله به»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديثه عند الشيخين مرفوعاً: «من صور صورة في الدنيا، كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث عقبة بن عامر عند مسلم مرفوعاً: «من علم الرمي، ثم ترك، فليس منا»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني مرفوعاً: «من غشنا، فليس منا، والمكر والخداع في النار»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعاً: «من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: «من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة حدّاً، إلا أن يكون كما قال»<sup>(٧)</sup>.

(١) «المعجم الكبير» (١٧٧/٢٢)، رقم: (٤٦٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٨٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢١١٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩١٩).

(٥) «المعجم الكبير» (١٣٨/١٠)، رقم: (١٠٢٣٤).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٩٥٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٨٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٦٦٠).

وفي حديث عبدالله بن حبشي مرفوعاً عند أبي داود: «من قطع سدره، صوب الله رأسه في النار»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث سمرة مرفوعاً عند أبي داود: «من كتم على غاٍ، فهو مثله»<sup>(٢)</sup>.  
وفي حديث أنس عند الشيخين: «من لبس الحرير في الدنيا، فلن يلبسه في الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث ابن عمر مرفوعاً عند أبي داود: «من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله تعالى يوم القيامة ثوباً مثله»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث أبي موسى عند الحاكم مرفوعاً: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد، والترمذي مرفوعاً: «من لم يأخذ من شاريه، فليس منا»<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث وائلة عند الطبراني مرفوعاً: «من لم يخلل أصابعه بالماء،

(١) «سنن أبي داود» (٥٢٣٩)، سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر؛ يعني: من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٧١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢٠٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٢٩).

(٥) «المستدرک» (١ / ١١٤، رقم: ١٦٠).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٧٦١)، و«مسند أحمد» (٤ / ٣٦٦).

خللها الله بالنار يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث ابن عمرو بن العاص، وعائشة، وأبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً: «ويل للأعقاب من النار»<sup>(٢)</sup>.

فهذه تسعة وأربعون كبيرة، فإن جمعت إلى المعدودات السابقة، كان الكل مئة وثمانية وثلاثين كبيرة، وهذا ما استحضرت، تطلبت حال رقم الأحرف، وإلا فقد ألف الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي في الكبائر، وسماه «الزواجر»، ولعلها تنيف على خمس مئة، وما كان كتابه موجوداً عندي حال تحرير هذه الأسطر، وإلا فكان يكفيني نقل فهرسته، وهذا كله بناء على ما فسر ابن عباس الكبيرة: كل ما أوعده الله تعالى عليها بالنار؛ كما نقلنا عنه في أول البحث، ولا يعارضه ما أخرجه إسماعيل القاضي، والطبري بسند صحيح، عن ابن عباس: «أن كل شيء نهى الله تعالى عنه، فهو كبيرة»<sup>(٣)</sup>؛ لأن المراد نهى مقرون بالوعيد؛ وذلك لتوافق الروايات، ولا يتم ذلك إلا بحمل المطلق على المقيد.

قال النووي: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً، ثم نقل عن ابن عباس ما نقلنا عنه، وقال الماوردي: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، وتوجه إليها الوعيد.

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط آخر، منها قول إمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها، وقول الحلبي: كل محرم منهي عنه لمعنى في نفسه، وقال الرافعي: هي ما أوجبت الحد، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٦٤، رقم: ١٥٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠، ١٦٥)، و«صحيح مسلم» (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٥/٥١) (النساء: ٣١).

.....

بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأول أميل؛ لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر، وهذا يشعر بأنه لا يوجد عند أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد قال الماوردي في «الحاوي»: هي ما توجب الحد، أو توجه إليه الوعيد، و«أو» في كلامه للتنويع لا للشك.

وأما انحصار الكبيرة على ما يوجب الحد: فيخرج عقوق الوالدين، واليمين الغموس عن كونهما من الكبائر، والأمر بخلاف ذلك، قال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة؛ يعني: يسلم من الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها، قال الحافظ: وهو ضابط جيد، وقال ابن الصلاح: لها أمارات، منها: إيجاب الحدود، ومنها: الإبعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة، ومنها: وصف فاعلها بالفسق، ومنها: اللعن، وقد أخرج إسماعيل القاضي بإسناد فيه ابن لهيعة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «الكبائر كل ذنب دخل صاحبه النار»، ويسند صحيح عن الحسن البصري قال: «كل ذنب نسبته الله تعالى إلى النار، فهو كبيرة».

ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في «المفهم»<sup>(١)</sup>: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب، أو سنة، أو إجماع أنه كبيرة، أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه، فهو كبيرة، فلعل ابن حجر الهيتمي<sup>(٢)</sup> تتبع ذلك الجمع في «الزواجر»، فوجد كما ذكره القرطبي، وقد أشار الحافظ ابن حجر العسقلاني أنه قد شرع في تحرير الكبائر على النمط المذكور، سواء كان

(١) «المفهم» (١/ ٢٥٧).

(٢) وفي الأصل: «الهيتمي»، والصواب: «الهيتمي»، انظر: «الأعلام للزركلي» (١/ ٢٣٤).

من كتاب الله تعالى، أو من السنة الصحيحة، أو الحسنة، وما أدري هل كمل أم لا .

قال الحلبي في «المنهاج»: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلا الكفر بالله؛ فإنه أفحش الكبائر، وليس من نوعه صغيرة، ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش، ثم ذكر الحلبي أمثلة لما قال، منها: قتل النفس كبيرة، فإن قتل أصلاً، أو فرعاً، أو ذا رحم، أو بالهرم، أو بالشهر الحرام، فهو فاحشة، وكذلك الزنا كبيرة، فإن كان بحليلة الجار، أو بذات رحم، أو في شهر رمضان، أو بالبلد الحرام، فهو فاحشة، وهكذا شرب الخمر كبيرة، فإن كان في رمضان نهاراً، أو في الحرم، أو جاهر به، فهو فاحشة، وأما انقلاب الصغيرة كبيرة: فكالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة، فإن وقعت مع أم موطوءة، أو من يحرم له تزوجها، فكبيرة، وسرقة ما دون النصاب صغيرة، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره، وأفضى به عدمه إلى تضعف، فهو كبيرة، قال الحافظ: وهو منهج حسن لا بأس باعتباره، ومداره على شدة المفسدة وخفتها، والله أعلم، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الواحدي: ما لم ينص الشرع على كونها كبيرة، فالحكم في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه؛ خشية أن تكون كبيرة؛ كإخفاء ليلة القدر، وساعة الجمعة، والاسم الأعظم، والله أعلم.

وقال الطيبي: الصغيرة والكبيرة أمران نسيان، فلا بدّ من أمر يضافان إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة، أو المعصية، أو الثواب، فأما الطاعة: فكل ما يكفره الصلاة مثلاً، فهو من الصغائر، وكل ما يكفره الإسلام، أو الهجرة، فهو

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ١٨٤).



من الكبائر، وأما المعصية: فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيذاً، أو عقاباً أزيد من الوعيد، أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى، فهي كبيرة، وأما الثواب: ففاعل المعصية إن كان من المقربين، فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة، كما وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية، انتهى.

ويشكل على قوله: «أزيد من الوعيد... إلخ»، أن لا يكون مطلق قتل النفس بغير حق كبيرة؛ فإن الوعيد الشديد إنما ورد في حق من قتل ولده، فالحق ما أشار إليه القرطبي، وابن الصلاح، والله أعلم.

وهذا مذهب الجمهور بأن الذنوب منها الصغائر، ومنها الكبائر، وشذت طائفة، منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، فقالوا: ليس في الذنوب صغيرة؛ بل كل ما نهى الله تعالى عنه كبيرة، واستدلوا بما نقلناه أولاً عن ابن عباس، وحكاة القاضي عياض عن المحققين، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية أبي بكر الطيب وأصحابه، فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: القبلية المحرمة صغيرة بالنظر إلى الزنا، وكلها كبائر، قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر، بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، واعترض عليهم بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعَمَ﴾ [النجم: ٣٢] الآية.

فهذه الآيات مفادها أن بعض المعاصي تكفر باجتناب بعضها، وإن هناك كبائر وصغائر، فأجابوا عن ذلك أن المراد من ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: الشرك، وقال الفراء: من قرأ: كبائر، فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك، وقد يأتي

وَأَهْلُ الْعَظَائِمِ، .....

لفظ الجمع، ويراد به الواحد؛ كقوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ولم يرسل إليهم غير نوح، قال إمام الحرمين في «الإرشاد»<sup>(١)</sup>: المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة، فرب شيء يعدُّ صغيرة بالإضافة إلى الأفراد، ولو كان في حق الملك، لكان كبيرة، والرب تعالى أعظم من عُصِي، فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم، ولكن الذنوب وإن عظمت، فهي متفاوتة في مراتبها، فيُقْهَم من كلامه أن الذنوب باعتبار كونها مخالفة للباري تعالى وتقدُّس كِبائِر، وباعتبارها فيما بينها كِبائِر وصغائر، فالخلاف معنوي مؤيد لما ذهب إليه الأشاعرة، والله أعلم.

قال النووي: وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على الفرق بين الصغائر والكبائر، وقال الغزالي: إنكار الفرق بينهما لا يليق بالفقه، ويجب عمَّا استدلوا به «أنه يراد الواحد بلفظ الجمع»: أن ذلك خلاف الحقيقة، وهي مقدمة على المجاز، ولأن الله تعالى قد استثنى اللطم من الكبائر، ولو كان اللطم من الكبائر، لما جاز الاستثناء، فالصحيح مذهب الجمهور؛ لما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، وأما استدلالهم بما قاله ابن عباس فقد مرَّ جوابنا بحمل المطلق على المقيد من كلامه في شرح هذا الحديث.

(وأهل العظائم)؛ أي: إنما أشفع لأهل الكبائر، وأهل العظائم عطف تفسيري؛ فإن العظائم جمع عظيمة، والمراد منها الذنوب التي يعظم شأنها في الوزر، ويجل أمرها في العصيان، وتكون موجبة للحدود أو التهديد بالنيران، وهي الكبائر كما قدمناه.

(١) «كتاب الإرشاد» (ص: ٣٩١).

## وَأَهْلُ الدِّمَاءِ.

\* \* \*

٣٠ - الحديث التاسع والعشرون: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه،  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَبَيَانَ بْنِ بَشْرٍ، .....

(وأهل الدماء) تخصيص بعد تعميم، والمراد بهم من قتلوا النفوس، أو جرحوها، وأسألوا دماءها بغير حق واجب في الشرع، فهؤلاء مرتكبين مأثمة كبيرة استحقوا لها شفاعة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي تخصيص أهل الدماء تنبيه وتحذير عن ارتكاب هذا الأمر العظيم، وقد جاء فيما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»<sup>(١)</sup>، ولهذا قال ابن عمر: «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حق»<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عمداً بغير حق: «تزود من الماء البارد، وإنك لا تدخل الجنة»، وفي حديث عبدالله ابن عمرو عند الترمذي: «زوال الدنيا كلها عند الله تعالى أهون من قتل رجل مسلم»<sup>(٣)</sup>، قال الترمذي: حديث حسن.

فلما كان هذا الحديث بهذه الحثية، احتاج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخصه بعد التعميم، والله أعلم.

\* (الحديث التاسع والعشرون: حماد، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر) تابع الإمام رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث عن

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٦٣).

(٣) «سنن الترمذي» (١٣٩٥).

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، .....

إسماعيل مروان بن معاوية، ويحيى بن سعيد، وجريز بن حازم بن زيد الأزدي،  
وخالد، وهشيم، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع عند البخاري<sup>(١)</sup>، وعبدالله بن نمير،  
ووكيع، وأبو أسامة عند مسلم<sup>(٢)</sup>، وشعبة، وعبدالله بن عثمان، وعبدالله بن إدريس  
عند النسائي<sup>(٣)</sup>، ويعلى بن عبيد، وأبو معاوية عند<sup>(٤)</sup> ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، وغيرهم، وتابعه  
في روايته عن بيان بن بشر زائدة بن قدامة عند البخاري<sup>(٦)</sup>.

وإسماعيل بن أبي خالد اسم أبيه سعد، وقيل: كثير، وقيل: هرمرز البجلي،  
الأحمسي مولا هم، من تابعي الكوفة، وأحد الأئمة الأعلام الأثبات، كان يسمى  
الميزان، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي، وكان ثقةً ثباتاً، مات سنة خمس أو  
ست وأربعين ومئة، وبيان بن بشر هو أبو بشر الأحمسي، من أحمس بجيلة الكوفي  
المعلم ثقة ثبت.

(عن قيس بن أبي حازم) يكنى بأبي عبدالله الأحمسي البجلي، أدرك الجاهلية  
وأسلم، وجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليبياعه، فوجده قد توفي، ويعد  
في تابعي الكوفة، روى عن العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف، وروى عن بلال،  
وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وجريز، وكثير من الصحابة، وليس في التابعين من  
يروى عن التسعة من العشرة إلا هو، وشهد النهروان مع علي بن أبي طالب عليه السلام،

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٣٣).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١١٣٣٠).

(٤) في الأصل «عزيز»، وهو تحريف.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٧٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٧٤٣٦).

قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.....

قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة أروى عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قيس بن أبي حازم، وطال عمره حتى جاوز المئة بسنين كثيرة، ومات سنة ثمان وتسعين أو سبع، واختلفوا في اسم أبيه أبي حازم، فقليل: حصين بن عوف، وقيل: عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث من بني أسلم بن أحمر بن الغوث بن أنمار، قال الذهبي: حديث قيس محتج به في كل دواوين الإسلام.

(قال: سمعت جرير بن عبد الله) بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي البجلي الصحابي الشهير يكنى بأبي عمرو، وقيل: أبي عبد الله، واختلف في وقت إسلامه، ففي «الطبراني» في «الأوسط»<sup>(١)</sup> عن جرير قال: لما بُعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أتيت، فقال: ما جاء بك؟ قلت: جئت لأسلم! فألقى إلي كساءه، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم، فأكرموه»، وفي إسناده حصين بن عمر الأحمسي، وهو ضعيف، وجزم ابن عبد البر عنه بأنه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأربعين يوماً، وهو غلط، ففي «الصحيحين» عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: «استنصت الناس»<sup>(٢)</sup> في حجة الوداع، وقد أخرج الطبراني عنه أنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن أخاكم النجاشي قد مات»<sup>(٣)</sup> الحديث، وكان جرير جميلاً، وكان عمر ﷺ يقول: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، فكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، وقد

(١) «المعجم الأوسط» (٦٢٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٢١)، و«صحيح مسلم» (٦٥).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٣٤٦).

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ...»

أرسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذي الخلصة، وكانت طاقية دوس فهدمها ورجع منصوراً، وشكا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لا يثبت على الخيل، فضرب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صدره وقال: «اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً»<sup>(١)</sup>، وروى البغوي عن إبراهيم بن إسماعيل: وكان طول جرير ستة أذرع، وروى الطبراني من حديث علي بن مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت»<sup>(٢)</sup>.

(يقول: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إنكم سترون ربكم) وقع عند البخاري<sup>(٣)</sup> قال: «كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر»، وفي رواية<sup>(٤)</sup>: «كنا جلوساً ليلة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال: إنكم سترون ربكم»، وعند مسلم<sup>(٥)</sup>: «إنكم ستعرضون على ربكم فترونه»، (كما ترون هذا القمر) أراد به تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح، وزوال الشك، ورفع المشقة والاختلاف، فالتشبيه إنما هو لتعيين الرؤية، لا لتشبيه المرئي سبحانه وتعالى، ولذلك قال ابن الأثير: وقد يتخيل بعض الناس أن الكاف لتشبيه المرئي، وهو غلط، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الناس، ومعناه: أنها رؤية مزاح عنها الشك مثل رؤيتكم القمر.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: والتمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢١١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٨٥١).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٣٣).

لَيْلَةُ الْبَدْرِ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، .....

الكيفية؛ لأن القمر متحيز، والله سبحانه وتعالى منزّه عن التحيز، وقال بعضهم: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديد يضر بالبصر بخلاف الشمس<sup>(١)</sup>.

(ليلة البدر) لعله أراد صلى الله تعالى عليه وسلم به إنكم ترون ربكم رؤية كاملة لا يحجبكم منه شيء (لا تضامون) بتشديد الميم مع فتح أوله بحذف إحدى التائين، كان في الأصل «تضامون» من التفاعل والمفاعلة كما أشار إليه في «مجمع بحار الأنوار»<sup>(٢)</sup>، ومعناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون، ويروى أيضاً بالتخفيف في الميم مع ضم أوله، من الضيم؛ أي: لا ينالكم ضيم ولا ظلم في رؤيته، فيراه بعض دون بعض، ويروى أيضاً بالهاء بدل الميم مع ضم أوله «لا تضاهون»؛ أي: لا يشتبه عليكم، ولا ترتابون فيه، فيعارض بعضكم بعضاً، بل كل واحد يقول: إنه رأى الله تعالى يقيناً، وقد جاء في بعض روايات البخاري من هذا الحديث<sup>(٣)</sup>: «إنكم سترون ربكم عياناً»، ويروى أيضاً: «لا تضارون»<sup>(٤)</sup> بضم أوله والضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضر، وأصله «تضارون» بكسر الراء وفتحها؛ أي: لا تضرون أحداً، ولا يضركم أحدٌ بمنازعة، ولا مجادلة، ولا مضايقة، ويروى أيضاً بتخفيف الراء من الضير، وهو لغة في الضر؛ أي: لا يخالف بعض بعضاً، فيكذبه وينازعه، فيضير بذلك، يقال: ضاره يضره (في رؤيته)؛ أي: وقت النظر إليه.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٤٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٤٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٧٤٣٩).

فَانْظُرُوا أَنْ لَا تُغْلَبُوا فِي صَلَوَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا،  
قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي: الْغَدَاةَ وَالْعِشَاءَ.

\*\*\*

(فانظروا أن لا تغلبوا) على بناء المفعول، وعند البخاري<sup>(١)</sup>: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا»، وفيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة، أو المنافية للراجع عند ذوي العقول؛ كما يشير إليه قوله: «فانظروا»، وذلك كالنوم، والشغل، والمواظبة التامة، والاستعداد الكامل لأدائهما كل يوم بدون تقصير، (في) محافظة (صلوات) وأدائها على الشروط المرعية، والأمور المرضية من دون إخلال في خشوعها وخضوعها، حتى تحصل النتيجة المستفادة من المحافظة عليها، وحذف المضاف؛ لتكثر التقادير؛ فإن اعتبار كل تقدير ينبغي ملاحظته واجب، (قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، قال حماد: يعني) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهاتين الصلاتين (الغداة)؛ يعني: صلاة الفجر؛ فإنها قبل طلوع الشمس، (والعشي)؛ يعني: صلاة العصر؛ فإنها قبل غروبها، ووقع عند مسلم: «يعني الفجر والعصر»، ولا بن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل: «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقبل غروبها صلاة العصر»، وهكذا أخرجه الطبراني، وابن عساكر تفسيراً من جرير، وفسره قتادة أيضاً بذلك عند عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وفسر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذلك بالصلاة المكتوبة، بمعنى أن كل صلاة مكتوبة ينبغي ملاحظتها، رواه عنه عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وإني لأرى أن تفسير راوي الحديث يقدم على تفسير غيره؛ لأنه أعلم بما رواه، وأخبره بشأته، والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٤).



قال العلماء: مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية: أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين على غيرهما من الفضل ما جاء فيما رويناه في «موطأ مالك<sup>(١)</sup>»، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر، وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي فيقولون: تركناهم يصلون، وأتيناهم، وهم يصلون».

قال المناوي: وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن العمل يرفع آخر النهار<sup>(٢)</sup>، فهما أفضل الصلاة، فناسبه أن يجازى المحافظ عليها بأفضل العطايا، وهو النظر إلى الله تعالى، قال الثوري<sup>(٣)</sup>: وفيه تنبيه على أن أهل تلك الفضيلة هم الذين لا يغلبون على صلاتي الصبح والعصر، وإنما خص هاتين الصلاتين بالحث دون سائرهما؛ لما صح في الصبح من ركون النفس إلى الاستراحة، وتبطلها عن القيام عما هي فيه من اللذة الكبرى، ولما في العصر من الشغل بالمعاملات؛ فإنه وقت قيام الأسواق بالبلدان، فإذا لم تلحقه فترة في هذين الوقتين مع شدة الداعية وقيام المانع، فبالحري أن لا يلحقه في غيرهما من الأوقات، انتهى.

وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن عباس في تفسير الآية بالصلاة المكتوبة، وفي الحديث نص صريح على أن المؤمن يرى الله تعالى يوم القيامة، وقد دلت على

(١) «الموطأ» (٥٩٠).

(٢) «فيض القدير» (٢/٧٠٣، رقم: ٢٥٣٧).

.....

ذلك آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، ووردت فيه أحاديث كثيرة، منها: حديث جرير الذي ساقه الإمام، ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد، والترمذي، والحاكم وصححه من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلاً لمن ينظر في ملكه ألف سنة<sup>(١)</sup>، وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه ﷻ كل يوم مرتين، قال: ثم تلا ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ بالبياض والصفاء ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، قال: تنظر كل يوم في وجه الله تعالى<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ عبد: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه، وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله ﷻ من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية»، وثوير من أهل الرضى ضعيف.

ومنها: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة: إن الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فهل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب؟»، قالوا: لا، قال: «فإنكم ترونه كذلك»<sup>(٣)</sup>، ووقعت عند النسائي، والدارقطني وصححه، وأبي نعيم زيادة قال: «فإنكم سترون ربكم ﷻ، حتى إن أحدكم ليحاضر ربه محاضرة، فيقول: عبدي هل تعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: رب! ألم تغفر لي؟ فيقول: بمغفرتي صرت إلى هذا».

(١) وفي «المستدرک»، و«مسند أحمد» (رقم: ٤٣٩٥)، و«مسند أبي يعلى» (رقم: ٥٥٩٨):

«ألفى سنة»، وأما لفظ الترمذي: فهو لفظ عبد بن حميد الآتى.

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٣٠)، و«المستدرک» (٥٥٣/٢)، رقم: ٣٨٨٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٨٠٦)، و«صحيح مسلم» (١٨٢).

ومنها: ما أخرجه عن أبي سعيد، قلنا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً»، قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أبو داود عن أبي رزين العقيلي قال: «قلت: يا رسول الله! أكلنا يرى ربه مخلياً به يوم القيامة؟ قال: نعم، قلت: وما آية ذلك في خلقه؟ قال: يا أبا رزين! أليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخلياً به؟ قلت: بلى، قال: فالله أعظم إنما هو خلق من خلق الله تعالى؛ يعني: القمر، فالله أجل وأعظم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه مسلم، والترمذي، عن صهيب مرفوعاً: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة، ألم تنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم تبارك وتعالى»<sup>(٣)</sup>، وزاد في رواية: تلا هذه الآية ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

ومنها: ما أخرجه ابن مردويه، عن أنس مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ الآية، قال: «ينظرون إلى ربهم بلا كيفية، ولا حد محددة، ولا صفة معلومة».

ومنها ما أخرجه أحمد، وعبد بن حميد، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً في حديث طويل: «ثم يأتينا ربنا ﷻ، ونحن على مكان رفيع، فيقول: من أنتم؟

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٣٩)، و«صحيح مسلم» (١٨٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧٣١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١)، و«سنن الترمذي» (٣١٠٥).

فنقول: نحن المسلمون، فيقول: ما تنتظرون؟ قالوا: ننتظر ربنا ﷺ، فيقول: وهل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف تعرفونه ولم تروه؟ فيقولون: نعرفه؛ لأنه لا عدل له، فيتجلى لنا ضاحكاً، ثم يقول: أبشروا يا معشر المسلمين؛ فإنه ليس منكم أحد إلا قد جعلت له مكانه [في النار] يهودياً، أو نصرانياً<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند ابن عساكر له: «قال: فيكشف لهم الحجاب، فينظرون الله تبارك وتعالى، فيخرون له سجداً»<sup>(٢)</sup>، الحديث.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني، عن بريرة مرفوعاً: «ما منكم من أحد إلا وسيخلو الله تعالى به كما يخلو بالقمر ليلة البدر».

ومنها: ما أخرجه أيضاً عن جابر مرفوعاً: «يتجلى لنا الرب تبارك وتعالى ينظرون إلى وجهه، فيخرون له سجداً، فيقول: ارفعوا رؤوسكم، فليس هذا اليوم عبادة».

ومنها: ما أخرجه أيضاً، وابن النجار عنه مرفوعاً: «إن الله تعالى يتجلى للناس عامة، ويتجلى لأبي بكر خاصة».

ومنها: ما أخرجه الخطيب في «تاريخه»، والدارقطني عن أنس: «أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ﴿وَجُؤَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ» [القيامة: ٢٢-٢٣]، والله ما نسخها منذ أنزلها، يرون ربهم تبارك وتعالى، فيطعمون ويسقون، ويطيّبون ويحلّون، ويرفع الحجاب بينه وبينهم، فينظرون إليه، وينظر إليهم ﷺ، فذلك قوله: ﴿وَهُمْ رَزَقَهُمْ

(١) «مسند أحمد» (٤/٤٠٧).

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (٤٣/٣٣٤).

فِيهَا بُكْرَةٌ وَعَشِيَّةٌ» [مريم: ٦٢]»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني عنه مرفوعاً: «إذا كان يوم القيامة، رأى المؤمنون ربهم ﷻ، فأخذ عهداً بهم بالنظر إليه في كل جمعة، ويراها المؤمنون يوم الفطر، ويوم النحر».

ومنها: ما أخرجه أيضاً عنه في حديث طويل في فضل يوم الجمعة مرفوعاً: «يقول: يا رضوان! ارفع الحجب بيني وبين عبادي وزواري، فإذا رفع الحجب بينه وبينهم فرأوا بهاءه ونوره، هبوا له سجداً، فيناديهم ﷻ بصوته: ارفعوا رؤوسكم؛ فإنما كانت العبادة في الدنيا، وأنتم اليوم في دار الجزاء، سلوني ما شئتم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند»، والحاكم عن لقيط ابن عامر في حديث طويل: «فتخرجون من مصارعكم، فتنتظرون إليه وينظر إليكم، قلت: يا رسول الله! وكيف ونحن ملء<sup>(٣)</sup> الأرض، وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه؟ فقال: أنبتك بمثل ذلك في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما في ساعة واحدة، ويريانكم<sup>(٤)</sup> لا تضارون في رؤيتهما، ولعمر إلهك! لهو أقدر على أن يراكم وترونه»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٦٩).

(٢) «الرؤية» للدارقطني (رقم: ٥٩).

(٣) وفي الأصل: «من الأرض».

(٤) وفي الأصل: «وتريانهما».

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ١٣)، و«المستدرک» (٤/ ٦٠٥، رقم: ٨٦٨٣).

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة، والنسائي، عن عمار بن ياسر: أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو وقال: «ولذة النظر إلى وجهك»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البيهقي، عن زيد بن ثابت: أنه علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يقوله حين يصبح، وفيه: «أسألك الرضا بعد القضا، ويرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك».

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن جابر مرفوعاً: «بيننا أهل الجنة في نعيم؛ إذ سطع لهم نور، فرفعوا رؤوسهم؛ فإذا الرب تبارك وتعالى قد أشرق عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، وذلك قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]، فينظر إليهم، وينظرون إليه، فلا يلتفتون إلى شيء من النعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عليهم، ويبقى نوره وبركته عليهم في ديارهم»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الذي سردناه من الأحاديث ثمانية عشر، وفي الباب أكثر من ذلك، ولم أكتبها؛ اختصاراً للكلام، ومع ذلك فقد طال المقال ردّاً لمن أنكر الرؤية وجحدها، وقالوا في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، تنظر الثواب، كما أخرجه عبد بن حميد بسند صحيح، عن مجاهد، وقد تمسك به المعتزلة، وتمسكوا أيضاً بحديث جبريل في سؤاله عن الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»، وقالوا: فيه إشارة إلى انتفاء الرؤية، وقالوا: من شرط المرئي أن يكون في جهة، والله تعالى منزّه عن الجهات، وأن الرؤية توجب كون المرئي

(١) «سنن النسائي» (١٣٠٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٣٤٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٨٤).

محدثاً وحالاً في مكان، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وبقوله لموسى عليه السلام: ﴿لَنْ تَرِنَنِي﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فهذه ستة حجج أوجبت لهم الخلاف، ولنرفع المشكل عن كل واحد منها مستعيناً بالله تعالى؛ إنه ولي التوفيق، فاعلم أن تأويلهم للآية منتطرة للشواهد غير مسلم؛ فإن لفظ (ناظرة) بالطاء المشالة المعجمة - كما قال البيهقي - يحتمل في كلام العرب أربعة أشياء، أحدها: نظر التفكير والاعتبار؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]، وثانيها: نظر الانتظار؛ كقوله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [يس: ٤٩]، ثالثها: نظر التعطف والرحمة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾، ورابعها: نظر الرؤية؛ كقوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠]، والثلاثة الأول غير مرادة، أما الأول: فلأن الآخرة ليست دار الاستدلال، وأما الثاني: فلأن الانتظار إنما هو مبشوش ومكدر، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئاً؛ لأنه مهما خطر لهم شيء أتوا به، وأما الثالث: فلا يجوز؛ لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه تبارك وتعالى، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه، انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى بـ «إلى»؛ كقوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ﴾، وأخرج أبو العباس السراج في «تاريخه»، عن الحسن بن عبد العزيز الجروي - وهو من شيوخ البخاري - سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول: سمعت مالك بن أنس، وقيل له: يا أبا عبدالله! قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]، يقول قوم: إلى ثوابه، فقال: كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَّحَجُونَ﴾ [المطففين: ١٥]؟! فاندفع ما فسروا به النظر، والأصل عدم التقدير، وأيد منطوق الآية في حق المؤمنين بمفهوم الآية

.....  
الأخرى في حق الكافرين.

وأما تمسكهم بحديث جبريل: فغير صحيح؛ فإن النفي فيه إنما وقع على رؤيته تعالى في الدنيا؛ لأن العبادة خاصة بها، فلو قال قائل: إن فيه إشارة إلى جواز الرؤية في الآخرة، لما أبعد، وأما قولهم: إن من شرط المرئي أن يكون في جهة إلخ، فغير مسلم؛ لأنهم ينزلون الله تعالى منزلة المبصرات الواقعة في الدنيا، وهو تعالى وتقدس ليس كمثله شيء، وصفات الخالق لا تقاس على صفات المخلوقين، فيجب بالإيمان بأصل الرؤية، ونفوذ الأمر في كيفيتها إلى الله تعالى، فلا تظهر لنا إلا ذلك اليوم إن شاء الله، وهذا هو الجواب عن قولهم: إن كون المرئي محدثاً وحالاً، فكل ذلك إنما هو قياسات عقلية، والقياس في مثل هذا لا يجدي؛ لأنه شتان بين المقيس والمقيس عليه، فافهم.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَذَرِكُ إِلَّا أَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]: فإنما المراد منها الأبصار الدنيوية، ولا كلام في الأبصار الأخروية، ويمكن أن يقال: إن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية؛ لإمكان رؤيته الشيء من غير إحاطة بحقيقته، والأحسن من ذلك أن يقال: إن الآية إنما أفادت سلب العموم؛ أي: لا تدركه كل الأبصار، وإنما تدركه بعضها، وهذا عين ما نعتقده، ونقول به، إن شاء الله تعالى؛ فإن الكفار لا يرونه أصلاً، وهذا بخلاف ما يستفاد من قوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ﴾؛ أي: كلها؛ فإنها إثبات للعموم.

وأما تمسكهم بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]: فكذلك يحمل على الدنيا كما جاء فيما أخرجه الطبراني، عن أبي أمامة مرفوعاً: «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، فاندفعت إشكالاتهم، وتقرر أن الإيمان بالرؤية واجب؛ لما نصت عليه الآية، والأحاديث الكثيرة التي لا تقصر عن درجة التواتر، والمعنى يحصل



.....

النظر؛ بأن ينكشف انكشافاً تاماً بالبصر منزهاً عن المقابلة والجهة والهيئة، فهي أمر زائد على صفة العلم، ألا ترى أن الله تعالى يرانا بالاتفاق، مع أننا لسنا في جهة منه، ولا في مكان، ولا مسافة بيننا وبينه، فالحاصل أن رؤيتنا له تعالى إن شاء الله تعالى تكون على وجه خارق للعادة من غير اعتبار المقابلة لهذه الحالة البصرية، وليكن هذا آخر كلامنا في هذه المسألة، والله الهادي إلى سواء الصراط.





(٢)

كِتَابُ الْعَالَمِ



(٢)

## كِتَابُ الْعِلْمِ

٣١- الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ..

(كتاب العلم)

مذهب الكثير من المحققين أن العلم لا يُحد لوضوحه، وفيه أحد عشر حديثاً.

\* (الحديث الأول: أبو حنيفة رحمته الله) تابعه في رواية هذا الحديث (عن حماد) ابن أبي سليمان عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وعثمان هذا قال البخاري: مجهول، ولا يقبل من حديث حماد إلا ما روى عنه القدماء؛ كشعبة، وسفيان الثوري، قال الهيثمي: ومن عدا هؤلاء رَوَوْا عنه بعد الاختلاط، انتهى<sup>(١)</sup>. قلت: وقد روى عنه هذا الحديث الإمام أبو حنيفة، ولا شك أنه أقدم من شعبة وغيره.

(عن أبي وائل) واسمه شقيق بن سلمة الأسدي، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يره، ولم يسمع منه، قال: كنت قبل أن يبعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عشر حجج، أرعى غنماً لأهلي بالبادية، روى عن الخلفاء الأربعة، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ، وأبي موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، وأسامة، وعائشة، وأم

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

\*\*\*

سلمة، وجريز بن عبدالله، وأبي مسعود الأنصاري، وكعب بن عجرة، وحذيفة، وابن مسعود، وكان خصباً به، ومن أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة، مات زمن الحجاج، وقيل: في أيام عمر بن عبد العزيز، وقيل: سنة سبع وتسعين، وكان له خُصٌّ من قصب، وكان يكون فيه هو وفراشه<sup>(١)</sup>، فإذا غزا، نقضه وتصدق به، وإذا رجع، أنشأ بناءه، وكان يقول: إن بيتاً يضعون على مائدتهم خبزاً من حلال لأهل بيت غرباء، قال سعيد بن صالح: كان أبو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مئة وخمسين سنة.

(عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه)، وسيأتي ذكره في (كتاب المناقب) إن شاء الله تعالى.

(قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم) العلوم لا تخلو؛ إما أن يكون تحصيلها فرض عين، أو فرض كفاية، ثم اختلفوا فيما هو فرض عين، وتحزَّبوا فيه أكثر من عشرين فرقة، ولا نطول بنقل التفصيل، ولكن حاصله أن كل فريق نزل الوجوب على العلم الذي هو بصده، فقال المتكلمون: هو علم الكلام؛ إذ به يدرك التوحيد، وتعلم ذات الله تعالى وصفاته.

وقال الفقهاء: هو علم الفقه؛ إذ به تعرف العبادات، والحلال والحرام،

(١) هكذا في النسختين، وفي «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٦٥)، و«الطبقات» (٦/ ١٠١)، و«الحلية» (٤/ ١٠٣): «يكون فيه هو وفرسه»، والظاهر هو الصواب.

وما يحرم من المعاملات، وما يحل، وعنوا به ما يحتاج إليه الآحاد دون الوقائع النادرة، وقال المفسرون والمحدثون: هو علم الكتاب والسنة؛ إذ بهما يتوصل إلى مسائل العلوم كلها، وقال المتصوفة: المراد بهذا العلم علمنا، فقال بعضهم: هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى، وقال بعضهم: هو العلم بالإخلاص وآفات النفوس وتميز لمة الملك من لمة الشيطان، وقال بعضهم: هو علم الباطن، وذلك يجب على أقوام مخصوصين هم أهل ذلك؛ بدليل ما قال الخضر لموسى عليهما السلام: إني على علم من علم الله لا ينبغي لك أن تعلمه، فصرفوا اللفظ عن عمومته، وقال أبو طالب المكي: هو العلم بما يتضمنه حديث: «بني الإسلام على خمس»؛ لأن الواجب هذه الخمس، فيجب العلم بكيفية العمل بها، وبكيفية الوجوب.

قال الغزالي: والذي ينبغي أن يقطع به المحصل ولا يستريب فيه: ما نذكره، وهو أن العلم علمان: علم المكاشفة وعلم المعاملة، وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة، والمعاملة التي كلفها الله تعالى العبد العاقل البالغ على ثلاثة أقسام: اعتقاد وفعل وترك، فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو بالسُنَّ ضحوة النهار مثلاً، فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناها، وهو قوله: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، ولا يحتاج بعد ذلك إلى تعلم أدلة التوحيد، وأدلة النبوة، بل يكفي التصديق، كما اكتفى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أجلاف العرب، والأمة السوداء التي ضربها عبدالله بن رواحة، وكعب بن مالك فيما قدمناه، فلو مات عقيب ذلك، مات مطيعاً لله، ولم يجب عليه غير الشهادتين، إلا إذا عرض عارض؛ كمحاجة الدهري، مع أنه ليست ضرورية في حق كل شخص، بل يتصور الانفكاك عنها بإحالتها إلى عالم آخر، ثم إذا عاش إلى وقت الظهر، وجب

.....

عليه تعلم مسائل الطهارة والصلاة، وإن كان الوقت لا يفي بالتعلم والعمل، فاحتمالان بوجوب العلم قبل العمل، أو العمل قبل العلم، وهكذا في بقية الصلاة، فإن عاش إلى رمضان، وجب عليه تعلم كيفية الصوم، ومسائله من المفطرات والكفارة، وفي خلال ذلك أو بعده إن كان له مال مضى عليه حول، وجب عليه تعلم مسائل الزكاة، فإن لم يملك إلا الإبل، لم يلزمه تعلم زكاة الغنم، فإذا دخلت أشهر الحج، وجب عليه تعلم المناسك، وعلى من يجب الحج، ومتى يجب، وما يلزم من قصر في المناسك من الدماء والفدية ونحوها، هذا إذا كان قادراً على الحج، وكان واجباً عليه وإلا فالفرض تعلم مطلق حكم الحج، وإن تآقت نفسه إلى التزوج، وجب عليه معرفة ما يصح به النكاح، وما يزول بسببه من ألفاظ الطلاق، ومعرفة أحكام الحيض حتى يجتنب جماعها فيه، ثم إن اتسعت دنياه، وجب عليه تعلم ما يحل وما يحرم من الملبوس والمطعم والمشروب، فإن رام التجارة، وجب عليه تعلم مسائل البيع، والشراء، والسلم، والربا، والصرف، وأحكام البيع الفاسد، وأنواع الخيارات، والتروكات يجب عليه تعلمها؛ صوتاً له عن الفساد؛ كالإيمان بالجنة، والنار، والقدر، والميزان، والصراط، والشفاعة، فكل ذلك من تنمّة كلمتي الشهادة، وإذا انتهت لهذا التدريج، علمت أن المذهب الحق هذا، وتحققت أن كل عبد فهو في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو من وقائع في عبادته ومعاملته تتجدّد عليه لوازم، فيلزمه السؤال عن كل ما يقع له من النوادر، وتلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالباً، فالألف واللام الواقع في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «طلب العلم» مراده به علم العمل على النهج المذكور، والله أعلم.

وأما العلوم المفروضة على سبيل الكفاية: فهو كل علم لا يُستغنى عنه في



### ٣٢- الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ يَحْيَى، . .

قوام أمر الدنيا؛ كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان على الصحة،  
والمحاسب؛ فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة الموارث، فهذه العلوم لو  
تخلت البلد<sup>(١)</sup> عنها، وعن من يقوم بها، خرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد، كفى  
وسقط الفرض عن الآخرين، فهذا بحث مفيد يتعلق به كل من رام كشف القناع عن  
مشكل هذا الحديث، والله أعلم.

\* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ نَاصِحٍ) بن عبدالله الكوفي السلمي  
بالمهملة وتشديد اللام، الحائك، يروي عن سماك بن حرب، ويحيى بن أبي  
كثير، وعنه عبدالله بن صالح العجلي، وإسماعيل بن عمرو البجلي، وجماعة،  
ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك،  
وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، قال الذهبي: وكان من  
العابدين، ذكره الحسن بن صالح، فقال: رجل صالح، نعم الرجل.

(عن يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم، يكنى بأبي نصر اليمامي، أحد  
الأعلام الأثبات، قال العقيلي: ذكر بالتدليس، قال الذهبي: روى عن أنس، ولم  
يسمع منه، وقال نعيم بن حماد: نا ابن المبارك، عن همام قال: كنا نحدث يحيى  
ابن أبي كثير بالغدوة، فإذا كان بالعشي قلبه عنا، وقال حسين المعلم: قلنا ليحيى  
ابن أبي كثير: هذه المرسلات عن من هي؟ قال: أترى رجلاً أخذ مداً وصحيفة،  
فكتب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالكذب؟ قال: قلت: فإذا جاء  
مثل هذا، فأخبرنا، قال: إذا قلت: بلغني؛ فإنه من الكتاب، قال يحيى بن سعيد  
القطان: مراسلات يحيى بن أبي كثير مثل الريح.

(١) في الأصل: «البدن»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتته من نسخة «س».

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

\* \* \*

قلت: وقد أخرج له البخاري، ولذلك قال الذهبي: هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له. (عن أبي سلمة) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، ويقال: إن اسمه كنيته، وهو كثير الحديث، واسع الرواية، سمع كثيراً من الصحابة؛ كابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، قال الذهبي: وكان أبو سلمة يناظر ابن عباس ويراجعه، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة أربع ومئة، وله اثنان وسبعون سنة.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وهذا الحديث أعني حديث «طلب العلم فريضة» سئل عنه الثوري، فقال: ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً، وقال ابن القطان: لا يصح فيه شيء، وأحسن ما يقال فيه: ضعيف، وسكت عنه المغلطي، وحكى ابن الجوزي عن أحمد في «العلل المتناهية»<sup>(١)</sup> فقال: إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء؛ أي: لا يصح، وكذا قول إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح، وقال البيهقي: إن متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، وقال العراقي: وقد صحح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزي: طرقه تبلغ به رتبة الحسن، وقال الزركشي: وروي من أوجه في كل طرقه مقال، وأخرج ابن ماجه،

(١) انظر: «العلل المتناهية» (١ / ٧٥).

عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، وكثير مختلف فيه، فالحديث حسن، وقال ابن عبد البر: روي من أوجه كلها معلولة، ونقل المناوي عن السيوطي: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت له بصحته لغيره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه، وقال السخاوي: له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات، عن أنس، رواه عن نحو عشرين متابعاً.

قلت: وقد رواه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»<sup>(١)</sup>، عن ابن مسعود، وقد قدمت ما في إسناده، وأخرج أيضاً في «الأوسط»، عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> بسند فيه عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جداً، وأخرجه في «الصغير»<sup>(٣)</sup>، عن الحسين بن علي عليه السلام، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو ضعيف جداً، وأخرجه ابن ماجه عن أنس، وفيه زيادة: «وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر، واللؤلؤ، والذهب»<sup>(٤)</sup>، وذكر الشيخ علي القاري<sup>(٥)</sup>: أن الطبراني أخرجه عن ابن عباس، وأخرجه تمام عن ابن عمر، وأخرجه الخطيب عن علي، وقال الديلمي<sup>(٦)</sup>: وروي أيضاً من حديث أبي بن كعب، وحذيفة، وسلمان، وسمرة بن جندب، ومعاوية بن حيدة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وعائشة بنت الصديق، وعائشة بنت قدامة، وأم هانئ، انتهى.

(١) انظر: «المعجم الكبير» (١٠٤٣٩)، و«الأوسط» (٥٩٠٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨٥٦٧).

(٣) «المعجم الصغير» (٦١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٢٤).

(٥) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/٥٣٧).

(٦) انظر: «مسند الفردوس» (١٨/٣).

٣٣ - الحديث الثالث : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله : وَلِدْتُ سَنَةَ ثَمَانِينَ ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً . . . . .

\* (الحديث الثالث : قال أبو حنيفة رحمه الله : ولدت) على بناء المفعول (سنة ثمانين)؛ أي : من الهجرة ، وهذا هو الذي صححه الحافظ في «التقريب» . (وحججت مع أبي سنة ست وتسعين ، وأنا ابن ست عشرة سنة) هذا لا يتأتى إلا على ما ذكره الشيخ برهان الإسلام حسين الغزنوي أن عبدالله بن الحارث الصحابي توفي سنة تسع وتسعين ، وأما على قول الجمهور كما نقله ابن يونس : أن عبدالله ابن الحارث مات سنة ست وثمانين بعد أن عمي ، وقيل : سنة خمس ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان ، وكانت وفاته بسقط القدور ، قاله الطحاوي ، وهو آخر من مات من الصحابة بمصر ، فعلى هذا يكون حج الإمام مع أبيه ، وهو ابن أربع ، أو خمس ، أو ست ، أو سبع ، أو ثمان ، ولا يستبعد فيما ذكره أبو منصور حسين بن علي البغدادى بإسناده ، عن هلال بن أبي العلاء ، عن أبي حنيفة : أنه قال : حملني أبي على عاتقه ، وذهب إلى عبدالله بن الحارث ، فقال : ما تريد؟ قال : أريد أن تحدث ابني ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : «إغاثة اللهفان فرض على كل مسلم ، من تفقه في دين الله» الحديث ، وحمل ابن سبع أو ثمان وما دون ذلك لا يستنكر ، خصوصاً إذا خيف من الازدحام ، وأما حمل ابن ستة عشر : فبعيد ، فيكون قوله : «حججت مع أبي سنة ست وتسعين» غلطاً من الناسخ ، وكذا قوله : «وأنا ابن ست عشرة سنة» ، والله أعلم .

وسماع الإمام وهو ابن ثمان وما دونه إلى أربع ليس فيه بأس ، فإن السنَّ المعتبر في التحمل إنما هو الوصول إلى حد التمييز لا غير ، فربما ميز ابن أربع ، ولم يميز ابن عشر ، وقد ذكر البخاري : أن محمود بن الربيع عقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجَّةً مجَّها في وجهه من دلو كانت في دارهم ، وهو

فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَرَأَيْتُ حَلَقَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: حَلَقَةٌ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: حَلَقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَقَدَّمْتُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: .....

ابن خمس سنين<sup>(١)</sup>.

(فلما دخلت المسجد الحرام، ورأيت حلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، وهي كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع حلق، بفتحتين، وحكي بفتح اللام في الواحد وهو نادر، والمراد أنه رأى جماعة متحلقين حول رجل. (فقلت لأبي: حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبدالله بن الحارث بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاء، ابن عبدالله بن معديكرب بن عمر بن عسم بمهملتين - وقيل: بالصاد المهملة بدل السين - ابن عمرو بن عويج بن زبيد الزبيدي حليف أبي وداعة السهمي، وهو ابن أخي محمية بن جزء الزبيدي، قال البخاري: له صحبة، سكن بمصر، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحاديث، حفظها عنه المصريون، وآخرهم يزيد بن أبي حبيب، وحكى الطبري أنه كان اسمه العاصي، فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله، ووقع لابن منده: فيه خبط فاحش؛ فإنه حكى عن ابن يونس: أنه شهد بدرًا، وأنه قتل باليمامة، وقال الحافظ ابن حجر: وأظن هذا في حق عمه محمية بن جزء، والله أعلم، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد عزا العراقي حديث الباب في تخريجه لأحاديث «الإحياء» إلى الخطيب في «تاريخه» عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي بإسناد ضعيف.  
(صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فتقدمت، فسمعته يقول:

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٧٧).

(٢) انظر: «الإصابة» (٢/ ٢٨٢، رقم: ٤٥٩٨).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَهْمَهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

\* \* \*

٣٤ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، . . . . .

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: من تفقه في دين الله؛ أي: عرف الحلال وأتبعه، وعلم الحرام واجتنبه، ثم لم يزل به ذلك إلى أن وصل به تفقهه إلى درجة الثقة بالله تعالى، والاعتماد عليه، فبحث مورد الرزق بإنابته إلى مولاه والاضطرار في دعائه، (كفاه الله مهمه)؛ أي: كل مهم يرد عليه؛ وذلك لالتجائه بالكافي، فلا بد من ظهور ظلاله عليه، (ورزقه من حيث لا يحتسب)؛ أي: من حيث لا يأمل ولا يرجو، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]؛ وذلك لأن الله تعالى قال في الآية الأخرى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فصارت التقوى مفتاح الفقه، وهو المراد من قوله: «تفقه»؛ لأنه من باب التفعّل، وفيه معنى التكلف لطلب الفقه، فمعنى قوله: «من تفقه»؛ أي: من سعى في تحصيل الفقه بملازمته على التقوى، كفاه الله مهمه، ومن جملة الكفاية أن يعلم أن ما أهمه ذلك من قبل الله تعالى، وأن الله هو الذي يعطيه، وهو يمنع عنه، وهو يبتليه وهو يعافيه وهو يدفع عنه، فمن كان هكذا، لا شك أن الله تعالى يتولى أمره، والله أعلم.

\* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رحمته الله، عن إسماعيل) بن عبد الملك المكي،

وهو ابن أخي عبد العزيز بن ربيع، قال البخاري: نسبه يزيد بن حبيب، سمع عطاء، وسعيد بن جبير، وابن الزبير، وروى عنه الثوري، ووکیع، ويحيى، انتهى.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.....

(عن أبي صالح) واسمه باذام بالذال المعجمة، وآخره ميم، ويقال: آخره  
نون، مولى أم هانئ، تابعي، ضعفه البخاري، وقال النسائي: باذام ليس بثقة،  
وقال زكريا بن أبي زائدة: كان الشعبي يمر بأبي صالح، فيأخذ بأذنه، فيهزها ويقول:  
ويلك! تفسر القرآن، وأنت لا تحفظ القرآن، وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان أبو  
صالح يكتب، فما سأله عن شيء إلا فسر له، وروي عن إدريس عن الأعمش،  
قال: كنا نأتي مجاهداً، فنمر على أبي صالح، وعنده بضعة عشر غلاماً ما يرى<sup>(١)</sup>  
أن عنده شيئاً، وعن ابن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد، يذكر عن سفيان،  
قال: قال الكلبي: قال لي أبو صالح: كل ما حدثك كذب، وروى مفضل بن  
مهلhel، عن مغيرة، قال: إنما كان أبو صالح صاحب الكلبي يعلم الصبيان، وضعف  
تفسيره، وقال ابن معين: إذا روى عنه الكلبي، فليس بشيء، وقال عبد الحق في  
آخر «أحكامه»: ضعيف جداً، فأنكر عليه هذه العبارة أبو الحسن بن القطان، وقال  
يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ، وقال ابن  
معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير، قال الذهبي: قد روى  
أبو صالح عن مولاته أم هانئ، وأخيها علي، وأبي هريرة، وروى عنه مالك بن  
مِغْوَل، وسفيان الثوري، وابن أخته عمار بن محمد<sup>(٢)</sup>، وقد جزم الحافظ ابن حجر  
في «التقريب»<sup>(٣)</sup> بضعفه.

(عن أم هانئ رضي الله عنها) بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم،

(١) كذا في النسختين، وفي «ميزان الاعتدال» (١١٢١): «ما نرى»... إلخ.

(٢) «ميزان الاعتدال» (١١٢١).

(٣) «تقريب التهذيب» (٧١٨).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، .....»

ابنة عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كانت تسمى بفاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، والأول أشهر، خطبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أبيها أبي طالب، وخطبها إليه هبيرة بن عمرو بن عائذ بن عمر بن عمران المخزومي، فزوجها من هبيرة، فعاتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمه، فقال: يا ابن أخي! إنا قد صاهرنا إليهم، والكريم يكافئ الكريم، ثم فرق الإسلام بين أم هانئ وهبيرة، فخطبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالت: والله! إني كنت لأحبك في الجاهلية، وكيف في الإسلام؟! ولكنني امرأة مصيبة؛ يعني: ذات صبيان، فأكره أن يؤذوك، ولأنت أحب إلي من سمعي وبصري، وحق الزوج عظيم، فأخشى أن أضيع حق الزوج، وقالت لولدين بين يديها: كفى بهذا رضيعاً، وبهذا ضجيعاً، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم<sup>(١)</sup>: «خير نساء ركن الإبل صالحو<sup>(٢)</sup>» نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده، فلما أدرك بنوها، عرضت نفسها: فقال ﷺ: أما الآن: فلا؛ لأن الله تعالى أنزل عليه في كتابه: ﴿وَبَنَاتٍ عِمَّكَ... هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولم تكن من المهاجرات، وقال الترمذي وغيره: عاشت بعد علي عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

(قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) لعلها أن تكون قد حضرت حال مخاطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو تحمَّلت من عائشة، فيكون من قبيل مراسيل الصحابة، (يا عائشة) أراد بها زوجته صلى الله تعالى عليه

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٤٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢٥٢٧).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الصحيحين»: «صالح».

(٣) انظر: «الإصابة» (١٥٣٣).



## لِيَكُنْ شِعَارُكَ.....

وسلم بنت الصديق رضي الله عنه، وسيأتي فضلها في (كتاب المناقب) إن شاء الله تعالى، وإنما دعاها لتستحضر ذهنها فيما ألقاه عليها وتهتم بشأنه.

(ليكن شعارك) بكسر الشين المعجمة وعين مهملة؛ أي: ملبسك الذي يلاصق جسدك؛ فإن الشعار: كل ثوب لاقى البشرة، والدثار: كل ثوب تحته ثوب، ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الأنصار شعار، والناس دثار»<sup>(١)</sup>، والمراد ملازمتها للعلم، فلا تغفل عنه، كما أنها لا تغفل عن ثوبها الملاقي لبشرتها، فكانت رضي الله تعالى عنها وحيدة في العلم، مكثرة في الحديث، قال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة، وقال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أمر فسألنا عائشة إلا وجدناه عندها فيه علماً، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل، وأسند الزبير بن بكار، عن أبي الزناد قال: ما رأيت أحداً أروى وأشعر<sup>(٢)</sup> من عروة، ف قيل له: ما أرواك؟ فقال: ما روايتي في رواية عائشة، ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً، وقد روى عنها من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو هريرة، وأبو موسى، وزيد بن خالد، وابن عباس، وربيعة بن عمرو الجرشي، والسائب بن يزيد، وصفية بنت شيبة، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وعبدالله بن الحارث بن نوفل،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٣٣٠)، و«صحيح مسلم» (١٠٦١).

(٢) كذا في النسختين، وفي «الإصابة» (٧٠٤): «أروى لشعر»، والظاهر هو الصواب.

## الْعِلْمَ وَالْقُرْآنَ.

\* \* \*

٣٥ - الحديث الخامس : أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، ...

وغيرهم، وأما من التابعين: فَأُمَّةٌ<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على غزارة علمها حيث احتاج الأكابر إلى علمها رضي الله تعالى عنها.

(العلم والقرآن) أمرت بحفظه، والتدبر في آياته، واقتباس المعاني من ألفاظه، وكانت رضي الله عنها فائقة في علم القرآن، وكانت تحفظ القراءات المختلفة، منها قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، ومنها قوله تعالى: ﴿وَعَلَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا﴾، وذكرت أنه بتشديد الدال، وأنكرت التخفيف، وقالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، ومن طالع كتب التفسير من المسندات وجدها رضي الله عنها إماماً لا يساويها أحد من الصحابة، وهذا - أعني قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لها: «ليكن شعارك العلم والقرآن» - لعله بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ مَا يَنْتَلِي فِي يَوْمِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فأرشدنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن المراد بالذكر شدة ملازمته لها، وفسرت الحكمة بالسنة، والله أعلم.

\* (الحديث الخامس : أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ) بن عمرو الهمداني، بسكون الميم وبالمهملة الوداعي، بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة، يكنى بأبي الوازع، بكسر الزاي بعدها مهملة، كوفي ثقة، وهو من التابعين الذين جُلَّ روايتهم عن كبار التابعين، من قرناء الزهري وقتادة، وهذا الحديث مرسل؛

(١) كذا في نسخة «ص»، وفي نسخة «س»: «فأشخاص كثيرون».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِقَوْمٍ.....

لأنه مرفوع تابعي، وقد أخرج مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي إسحاق، يحدث عن الأغري أبي مسلم: أنه قال: أشهد على أبي هريرة، وأبي سعيد أنهما شهدا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

(عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرَّ بقوم) لعل المراد منهم ما أخرجه الطبراني في «الصغير»<sup>(٢)</sup>، وابن مردويه، من طريق عمر بن أبي ذر، ثني مجاهد، عن ابن عباس، قال: مرَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعبد الله بن رواحة - وهو يذكر أصحابه - فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أما إنكم الملاء الذي أمرني الله تعالى أن أصبر نفسي معهم، ثم تلا: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية [الكهف: ٢٨]، أما إنه ما جلس عدلكم إلا جلس معهم عدلهم من الملائكة، إن سبحوا الله تعالى، سبحوه، وإن حمدوا الله تعالى، حمدوه، وإن كبروا الله تعالى، كبروه، ثم يصعدون إلى الرب تعالى - وهو أعلم - فيقولون: ربنا عبادك، سبحوا فسبحنا، وكبروك فكبرنا، وحمدوك فحمدنا، فيقول ربنا: يا ملائكتي! أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فيقولون: فيهم فلان الخطاء، فيقال: هم القوم الذين لا يشقى جليسهم».

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن عساكر، من طريق عمر بن أبي ذر عن أبيه<sup>(٣)</sup>: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى إلى نفر من أصحابه فيهم عبد الله ابن رواحة يذكرهم بالله، فلما رآه عبد الله، سكت، فقال له رسول الله صلى الله

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٠٠).

(٢) «المعجم الصغير» (فيمن اسمه: موسى بن عيسى: ١٠٧٠).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (الكهف: ٢٨)، و«تاريخ دمشق» (٣٢٩٠).

يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى .....

تعالى عليه وسلم: ذكره أصحابك، فقال: يا رسول الله أنت أحق، فقال: أما إنكم الملائكة الذين أمرني الله تعالى أن أصبر نفسي معهم، ثم تلا: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية.

وأخرج أبو يعلى<sup>(١)</sup>، وابن مردويه، عن أبي سعيد قال: «أتى علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ونحن ناس من ضعفة المسلمين، ورجل يقرأ علينا القرآن ويدعو لنا، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معه، ثم قال: بشر فقراء المسلمين بالنور التام يوم القيامة، يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم خمس مئة عام، هؤلاء في الجنة يتمتعون، وهؤلاء يحاسبون».

(يذكرون الله تعالى)؛ أي: بتحميد وتسبيح وتمجيد كما دلت عليه الرواية الأولى مما سردناه من حديث عبد الله بن رواحة، وذكر الله تعالى اسم جامع يشمل ما إذا سبحه وقده وحمده، أو ذكر آلاءه ونعماءه، وما يتواتر على العبد من نعمه في كل حال، ومما يصرف من أنواع البلاء عن عبده، أو يذكر الجنة ونعيمها، وما أعد الله تعالى للمطيعين، فيستعظم بذلك قدرة الباري جلّ وعلا، أو يذكر النار، وما اشتملت عليه من صنوف العذاب المعدة للعصاة، فيكثر منه خشية لربه تعالى، أو يذكر البرزخ والبعث والحشر والنشر، وكل هذا ذكر الله تعالى.

ومن هذا القبيل ما إذا اشتغل العالم بتعليم الخلق، أو اشتغل المرء بالتعلم لنفسه فيما يجب عليه، وما يحرم، وما يندب، وما يكره؛ فإنه لا يتم الذكر ذكراً إلا بعد تحقيق مبناه، وليس ذلك إلا العلم؛ فإن من لا يعرف قدر «لا إله إلا الله»، ولا يعرف قدر حلفه باللات والعزى، وما في ذلك من الإثم، لا شك أنه يتساوى

(١) «مسند أبي يعلى» (١١٥١).

فَقَالَ: «أَنْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ.....»

لديه الكلمتان، فمتى علم ما في الأخرى من الوعيد، وما في الأولى من الوعد بالآلاء، رغب فيها، وأعرض عَمَّن سواها، وهذا ظاهر في الصلاة وغيرها من العبادات، فمهما لم يعرف شرائطها، وأركانها، وواجباتها، ومندوباتها، ومكروهاتها، ومحرماتها، لا شك أنه لا يسمى مصلياً، كما إذا صلى جنباً، وهو يتكلم في الصلاة، أو أمسك عن المفطرات بغير نية الصوم، أو دفع زكاته إلى من لا يحل له دفعها إليه، وهذا ظاهر لا غبار عليه، فكان العلم رأس الذكر، ومن هنا أدخلت هذا الحديث في كتاب العلم، فافهم.

(فقال: أنتم من الذين أمرت) على بناء المفعول؛ أي: أمرني الله تعالى؛ إذ ليس له أمر غيره، (أن أصبر) بصيغة المتكلم عن نفسه من باب التفعيل (نفسي معهم) وقد ذكر سبب هذا الأمر بالتصبر ما أخرجه ابن مردويه، من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]، قال: نزلت في أمية بن خلف، وذلك أنه دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أمر كرهه الله تعالى من طرد الفقراء عنه، وتقريب صناديد أهل مكة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾؛ يعني: من ختمنا على قلبه عن التوحيد، واتبع هواه في الشرك.

وأخرج ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>، عن بريدة قال: «دخل عيينة بن حصن على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم حار، وعنده سلمان، عليه جبة صوف، فثار منه ريح العرق في الصوف، فقال عيينة: يا محمد! إذا نحن أتيناك؛ فأخرج هذا

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٠/٣٩٢).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (سورة الكهف: ٢٨).

وضرباه من عندك لا يؤذوننا، فإذا خرجنا، فأنت وهم أعلم، فنزل: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية [الكهف: ٢٨].

وأخرج عبد بن حميد، عن سلمان<sup>(١)</sup> قال: «نزلت هذه الآية فيّ وفي رجل، دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومعي شن خوص، فوضع يده في صدري، وقال: تنحّ حتى ألقاني على البساط، ثم قال: يا محمد! إنا ليمنعنا كثيراً من أمرك، هذا وضرباؤه إن ترى لهم<sup>(٢)</sup> قدماً وسواداً، فلو نحيتهم إذ دخلنا عليك، فإذا خرجنا، أذنت لهم إن شئت، فلما خرج أنزل الله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ الآية [الكهف: ٢٨].

وفي أمر الله تعالى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتصبّره لنفسه مع الموصوفين إشارة إلى أن النفس لا تزال تريد الرئاسة الدنيوية لدنائتها في ذاتها، وشبه الشيء منجذب إليه، وأولئك قد أرادوا بما ذكروا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طرد الموصوفين في الآية أن يتبعوه، فإذا تبعوه تبعتهم الناس، فهناك تتحقق الرياسة، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، فحيث كان كذلك، أمر بمخالفتها، وتصبيرها مع الموصوفين؛ لما في مجالستهم من الخير الأبدي، والنعيم السرمدي، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما تحقق مفهوم أمر الله تعالى، علم أن في مجالسة هؤلاء تنويهاً لقدره الشريف، حيث جعل الله من أمته من يصبر نفسه معهم، ولذلك كان يقول: «الحمد لله الذي جعل في أمّتي من أمرت أن أصبر نفسي معه»، كما أخرجه

(١) انظر: «الدر المنثور» (سورة الكهف: ٢٨).

(٢) وفي «الدر المنثور»: «ترى لي».

وَمَا جَلَسَ عَذْلُكُمْ مِنَ النَّاسِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ  
بِأَجْنَحَتِهَا.....

أحمد<sup>(١)</sup>، عن أبي أمامة، وأخرج أبو الشيخ عن سلمان<sup>(٢)</sup> قال: «قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلتسمهم حتى أصابهم في مؤخر المسجد يذكرون الله تعالى، فقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أمرني أن أصبر نفسي مع رجال من أمتي، معكم المحيا والممات».

وأخرج ابن جرير<sup>(٣)</sup> والطبراني، وابن مردويه، عن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف قريباً من ذلك، وكل ذلك لما علم أن شرف التابع بشرف المتبوع، ما وسعه إلا تتبعه ومجالستهم، وحمد الله تعالى على النعمة التي أرشده الله تعالى إليها.

(وما جلس عدلكم) بكسر العين وسكون الدال المهملتين؛ أي: مثلكم قدرأ، وبظاهره يرشد إلى أنه لا يحصل الثواب المذكور إلا عند وجود قدر الجماعة التي مر بهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يبين في شيء من الروايات قدر أولئك، ويمكن أن يقال: إنما ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلهم؛ لأن الملائكة التي تحفهم يكونون بقدرهم أيضاً؛ وذلك لما مر من الرواية الأولى من حديث عبد الله بن رواحة التي أشرت إليها في الشرح.

(من الناس، فيذكرون الله تعالى إلا حفتهم)؛ أي: أحاطت بهم (الملائكة بأجْنَحَتِهَا)، وهذه العناية من الملائكة حاصلة لكل من اشتغل بأي نوع من أنواع الذكر، ولو بطلب العلم، كما أخرجه أحمد،.....

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢٦١).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (سورة الكهف: ٢٨).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (سورة الكهف: ٢٨).

.....

والطبراني<sup>(١)</sup> بإسناد جيد، عن صفوان بن عسال المرادي مرفوعاً: «إن طالب العلم لتخفه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب».

وقد جاء في وصف هؤلاء الملائكة ما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون في الأرض يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى، تنادوا هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا»، الحديث.

وفي رواية الترمذي<sup>(٣)</sup>: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن كُتَاب الناس» الحديث، وقد ضبطوا كلمة «فضلاً» على وجوه متعددة، منها: بضم الفاء والضاد المعجمة، ومعناه: زيادة على كتبه الحسنات والسيئات، ورجحه النووي. ومنها: بضم الفاء وسكون الضاد، ورجحه بعضهم، وادعى أنه أكثر وأصوب. ومنها: بفتح الفاء وسكون الضاد، قال القاضي: هكذا الرواية عن جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم.

ومنها: بضم الفاء والضاد كالأول، لكن يرفع اللام؛ يعني: على أنه خبر. ومنها: «فضلاء» بالمد جمع فاضل.

قال العلماء: ومعناه على جميع الروايات: أنهم زائدون على الحفظه وغيرهم من المرتبين مع الخلائق، لا وظيفة لهم إلا خلق الذكر.

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٢٣٩)، و«المعجم الكبير» (٧٣٤٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦٠٨).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٦٠٠).



وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.

\*\*\*

وقال الطيبي: «فضلاً» بضم الفاء وسكون الضاد، جمع فاضل، كنزل ونازل.

ونسبة القاضي هذه اللفظة إلى البخاري وهم؛ فإنها ليست في «صحيحه» في جميع الروايات، وإنما هي عند مسلم، والترمذي، والإسماعيلي، وابن حبان، اللهم إلا أن يكون البخاري أخرجه في غير «صحيحه»<sup>(١)</sup>.

(وعشيتهم الرحمة)؛ أي: شملتهم وغطتهم، بحيث يكونون مغمورين فيها، وزاد في الروايات التي ذكرناها نزول السكينة عليهم، والمراد بها الاطمئنان المشار إليه لقوله تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(وذكرهم الله فيمن عنده)؛ أي: من الملائكة المقربين؛ مباهاة بهم؛ وذلك لأنهم قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فنسبوا أنفسهم إلى التسبيح والتقديس، ونسبوا ابن آدم إلى الفساد، وغفلوا عما قطعوا من الشهوات، وعما ركب في ابن آدم منها، فمع عدم تخلصه منها اشتغاله بذكر الله تعالى من أعجب العجائب، ففي اشتغال المرء بذكر مولاه كرامات ثلاثة:

منها: هو أن الله تعالى رضي بأن يكون ذاكرًا له تعالى، ولولا ذلك لما انطلق لسانه، ولا نشطت جوارحه إلى هذه المندوحة العظمى.

ومنها: أن يكون الذاكر مذكوراً بالله تعالى، فيقال: ولي الله، عبدالله، مختار الله، فأكرمه بتحقيق النسبة إليه، وهي إثبات الخصوصية له.

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٢١١).

## ٣٦ - الحديث السادس: .....

ومنها: كونه مذكوراً عنده، وهذه غاية الإكرام، ومنتهى الفضل والإنعام، قال الله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، قيل: معناه ولذكر الله عبده أكبر من ذكر العبد لله تعالى، ولذلك لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بن كعب<sup>(١)</sup>: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، بكى<sup>(٢)</sup> أبي، وقال: أو قد ذكرت ثمة يا رسول الله»، وما ذاك إلا لما علموا ما في ذكر الله تعالى لعبده من مزيد العناية جل سبحانه وتعالى، جعلنا الله تعالى ممن داموا في ذكره، وعمهم بلطفه وبره، آمين.

\* (الحديث السادس) لم أجد هذا الحديث من حديث ابن مسعود فيما كان عندي من المسانيد، وإنما له شواهد، منها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup> بإسناد رجاله موثقون عن ثعلبة بن الحكم مرفوعاً: «يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده: إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم، ولا أبالي».

ومنها: ما أخرجه في «الكبير»<sup>(٤)</sup> أيضاً، وابن عساكر في «معجمه»<sup>(٥)</sup>، عن أبي موسى مرفوعاً: «يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء، فيقول: يا معشر العلماء! إني لم أضع فيكم علمي لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم»، وفي إسنادهما

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٨٠٩) و«صحيح مسلم» (٧٩٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الصحيحين» وغيرهما: «فبكى».

(٣) «المعجم الكبير» (١٣٨١).

(٤) لم نجده في «المعجم الكبير»، وهو في «المعجم الأوسط» (٤٢٦٤).

(٥) في الأصل: «مجمعه» وما أثبتته هو في نسخة «س»، والظاهر أنه الصواب.

أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ.....»

موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.

(أبو حنيفة رحمه الله، عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم) النخعي، (عن علقمة) بن قيس (عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يجمع الله تعالى العلماء) هذا بظاهره يشمل كل عالم؛ لكنه لا يراد من كان عالماً بعلم السحر والشعبذة والنجوم وغيرها من العلوم التي توجب قساوة القلوب، ولا يراد بها وجه الله تعالى، قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: ليس العلم بكثرة الرواية؛ وإنما العلم نور يقذفه الله تعالى في القلوب، انتهى. فعلى هذا لا يكون شيء من العلوم النقلية والعقلية نافعا، إلا ما قرب العبد من ربه، وانبسط في الصدر شعاعه، وكشف عن القلب قناعه، وكانت الخشية معه؛ لأن الله تعالى أثنى على العلماء بذلك، فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ومن لم يخش الله تعالى، فليس بعالم، هكذا قاله الربيع بن أنس<sup>(٢)</sup>.

قال في «لطائف المنن»: فشاهد العلم الذي هو مطلوب لله الخشية لله ﷻ، وشاهد الخشية موافقة الأمر، ووصف سهل بن عبدالله العلماء بالذين يؤثرون الآخرة على الدنيا، ويؤثرون الله ﷻ على نفوسهم.

وقال الشيخ عبد الرحمن السلمي رحمه الله: كل علم لا يورث صاحبه الخشية، والتواضع، والنصيحة للخلق، والشفقة عليهم، ولا يحمله على حسن معاملة الله تعالى، ودوام مراقبته، وطلب الحلال، وحفظ الجوارح، وأداء الأمانة، ومخالفة

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: «تفسير الخازن» (فاطر: ٢٨).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ حِكْمَتِي فِي قُلُوبِكُمْ.....

النفس، ومباينة الشهوات، فذلك العلم لا ينفع، وهو الذي استعاذ منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «أعوذ بك من علم لا ينفع»<sup>(١)</sup>.

وقال رجل للجنيـد: أيُّ العلم أنفع؟ قال: ما ذلك على الله تعالى، وبعـدك عن نفسك، قال: والعلم النافع ما يدل صاحبه على التواضع، ودوام المجاهدة، ورعاية السر، ومراقبة الظاهر، والخوف من الله تعالى، والإعراض عن الدنيا، وعن طاليها، والتقلل منها، ومجانبة أبواب أربابها، وترك ما فيها على من فيها من أهلها، والنصيحة للخلق، وحسن الخلق معهم، ومجالسة الفقراء، وتعظيم أمر الله تعالى، والإقبال على ما يعنيه؛ فإن العالم إذا أحب الدنيا وأهلها، وجمع منها فوق الكفاية، غفل عن الآخرة، وعن طاعة الله تعالى بقدر ذلك، قال الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُونَ ظَهَرَ أَمِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]، والعالم طيب، والدنيا مرض، فمتى اشتغل العليل بحب المرض، أنى يجد العافية؟! فالعلماء الذين يجمعهم الله تعالى (يوم القيامة، فيقول) لهم امتناناً عليهم هم المتصفون بما ذكرناه: (إنني لم أجعل حكمتي) وهي ما منحهم الله تعالى من العلوم النافعة التي أوجبت لهم الترفي إلى سماء القبول عند الله تعالى وعند خلقه، وصاروا بسببها يباهي بهم الملائكة (في قلوبكم) قال الشيخ علي القاري: وفيه إيماء إلى أن الاعتبار إنما هو العلم الداخل في القلب الموجب لتقوى الرب.

وقد ورد: «العلم علمان: علم اللسان، فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب، فذلك العلم النافع»، رواه ابن أبي شيبة، والحاكم، عن الحسن مرسلاً، والخطيب عنه، عن جابر مرفوعاً<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٢٢).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٢٩).

إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ بِكُمْ الْخَيْرَ، اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ.

\* \* \*

### ٣٧ - الحديث السابع : .....

(إلا وأنا أريد بكم) بما جعلته فيكم (الخير)؛ أي: هداية العالم والرحمة بهم ودفع العذاب عنهم، (اذهبوا إلى الجنة)؛ أي: من غير مشقة التخليد في النار، (فقد غفرت لكم على ما كان منكم)؛ أي: من المعاصي والخطايا المتعلقة بالله تعالى، وأما حقوق العباد: فلا بد فيها من المقاصة، والله أعلم، ويحتمل أن الله تعالى يرضي خصماءه من عنده تعالى وتقدس فضلاً منه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] سبحانه وتعالى، جعلنا الله تعالى إماماً للمؤمنين، وأعاذنا من كل ما يبعدنا عنه؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

\* (الحديث السابع) قد اتفق المحدثون على أن حديث: «من كذب عليّ متعمداً» من الأحاديث المتواترة، فقد أخرج الشيخان من حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأنس، والمغيرة بن شعبة، والبخاري، من حديث الزبير بن العوام، وسلمة بن الأكوع، وابن عمر، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن مسعود، وابن ماجه، عن جابر بن عبدالله، وأبي قتادة، وأبي سعيد الخدري، والحاكم، عن عثمان بن حنيف، وأحمد في «مسنده»، عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وخالد بن عرفة، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وقيس بن سعد، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي موسى الغافقي، والطبراني، عن أبي بكر، وطلحة بن عبيدالله، وأوس بن أوس، والبراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، ورافع بن خديج، والسائب بن يزيد، وسعد بن المدحاس، وسلمان

.....

الفارسي، وصهيب وابن عباس، وعتبة بن غزوان، والعرس بن عميرة، وعمار بن ياسر، وعمرو بن حريث، وعمرو بن مرة، ومعاذ بن جبل، ونبيط بن شريط، ويعلى بن مرة، وأبي أمامة، وأبي موسى، وأبي ميمون الكردي، وأبي قرصافة، ووالد أبي مالك الأشجعي، واسمه طارق بن الأشيم، والبزار في «مسنده»، عن سعيد بن زيد، وعمران بن حصين، والدارقطني في «الأفراد»، عن ابن الزبير، ويزيد بن أسد، وأبي رمة، وأبي رافع، وأم أيمن، وأبو نعيم، عن جابر بن حابس، وسلمان بن خالد، وعبدالله بن رعب، وابن قانع في «معجم الصحابة»، عن أسامة ابن زيد، وعبدالله بن أبي أوفى، وابن عدي في «الكامل»، عن بريدة، وسفيينة، ووائل بن الأسقع، والخطيب في «تاريخه»، عن أبي عبيدة بن الجراح، ويوسف ابن خليل في طرف هذا الحديث، عن سعد بن أبي وقاص، وحذيفة بن أسيد، وزيد بن ثابت، وكعب بن قطبة، ومعاوية بن حيدة، والمقنع التيمي، وأبي كبشة الأنماري، ووالد أبي العشر، أو أبي ذر، وعائشة، فهؤلاء اثنان وسبعون صحابياً، وممن ذكر من رواية عبد الرحمن بن عوف، قال ابن الجوزي: ولم يقع لي حديثه، وعمرو بن عوف، وأبو الحمراء، فالصحيح من ذلك حديث المغيرة، وابن عمر، ووائل، والزبير، وسلمة، وأبي هريرة، وعلي، وأنس عند البخاري، وحديث أبي سعيد عند مسلم، وفي غير «الصحيحين»، من حديث عثمان بن عفان، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي قتادة، وجابر، وزيد بن أرقم<sup>(١)</sup>.

وورد بأحاديث حسان، من حديث طلحة بن عبيدالله، وسعد بن زيد، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، وعمران بن حصين، وسعد بن

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٠٣).

.....

أبي وقاص، وسلمان الفارسي، ومعاوية بن أبي سفيان، ورافع بن خديج، وطارق الأشجعي، والسائب بن يزيد، وخالد بن عرفطة، وأبي أمامة، وأبي قرصافة، وأبي موسى الغافقي، وعائشة، فهؤلاء اثنان وثلاثون نفساً من الصحابة، أحاديثهم ما بين الصحيح والحسن، والباقي خمسون أسانيدهم ضعيفة، وقد ورد عن عشرين آخرين بأسانيد ساقطة.

وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فأول من نقل عنه علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن أبي شيبة، فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجهاً من الصحابة من الحجازيين وغيرهم، ثم إبراهيم الحربي، وأبو بكر البزار، فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، فزاد قليلاً، وقال القاسم<sup>(١)</sup> ابن منده: رواه أكثر من ثمانين نفساً، وقد خرجها بعض النيسابوريين، فزادت قليلاً.

وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة «كتاب الموضوعات»، فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المديني: يرويه عن نحو مئة من الصحابة، وقد جمعها بعدهما الحافظان يوسف بن خليل، وأبو علي البكري، وهما متعاصران، فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، ويحصل من مجموع ذلك كله رواية مئة من الصحابة على ما فصلناه من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما في مطلق ذم الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

ونقل النووي: أنه جاء من مثتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح» (١/٢٠٣): «أبو القاسم بن منده».

جماعة أنه متواتر، ونازع بعض المحققين في ذلك بأن شرط المتواتر استواء طرفيه، وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بتفردها، وأجيب بأن المراد بكونه متواتراً بالنظر إلى المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم، وأيضاً فحديث أنس قد رواه عنه العدد الكثير، وتواترت عنهم، وكذلك حديث علي عليه السلام، رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، فلو قيل في كل منها: إنه متواتر عن صحابه، لكان صحيحاً، فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم الضروري كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه، كما قرره المحققون في كتب مصطلح الحديث، وقد ادعى ابن الصلاح أن مثال المتواتر على ما ذكره من الشروط التي تراعى في كون الحديث متواتراً يعز وجوده إلا إذا ادعى في حديث «من كذب علي متعمداً»، والشروط المشار إليها أن يكون الحديث مروياً من طرق كثيرة بلا حصر عدد معين، بحيث تحيل العادة تواطؤ رواتها على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقاً، واستمرت الكثرة الموصوفة من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الأمر المشاهد، أو المسموع، وأفاد خبرهم العلم الضروري، فإذا كان ذلك، كان الحديث متواتراً.

وبالغ الحافظ ابن حجر في رد مقالته في «شرح النخبة»<sup>(١)</sup>، فقال: ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر، وكذا ما ادعاه غيره؛ يعني: ابن حبان من العدم ممنوع؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية؛ لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقاً، قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب

(١) «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص: ٢١ - ٢٢).



أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، .....

المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير، انتهى.

وقال في «فتح الباري»<sup>(١)</sup>: وأمثله كثيرة، منها: حديث: «من بنى لله مسجداً»، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة، والحوض، ورؤية الله تعالى في الآخرة، و«الأئمة من قریش»، وغير ذلك، والله المستعان، انتهى.

وقد ألف السيوطي كتاباً لم يسبق إلى مثله سماه: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مرتباً على الأبواب الفقهية، أورد فيه كل حديث بأسانيد من خرَّجه، وطرقه، ثم لخصه في جزء لطيف سماه: «قطف الأزهار»، واقتصر فيه على عزو كل طريق إلى من أخرجه من الأئمة، فافهم.

(أبو حنيفة رحمته الله، عن القاسم) بن عبد الرحمن، وكان ثقةً عابداً، وكان قاضياً في الكوفة، وروى عن أبيه، وابن عمر، ولم يسمع منه، وجابر بن سمرة، وجمع، وعنه عمرو بن مرة، وابن إسحاق، وسماك، والأعمش، وجمع، أخرجهم المسعودي، وثقه ابن معين، قال ابن قانع: توفي سنة عشر ومئة.

(عن أبيه) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، روى عن أبيه ومسروق وعلي رحمته الله، وعنه ابنه القاسم ومعن، قال ابن الملقن: وهو ثقة صالح، قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، قال ابن معين: ثقة لم يسمع من أبيه، وكذا أبو عبيدة أخوه لم يسمع من أبيه أيضاً، وتبعه

عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ.....»

ابن الجوزي في «تحقيقه»، ولا بن معين قول آخر في أنه سمع من أبيه، وبه قال علي بن المديني، والثوري، وشريك، والبخاري، والأكثر من المحققين، وروى<sup>(١)</sup> من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لما حضر عبد الله الوفاة، قال له ابنه عبد الرحمن: يا أبت! أوصني، قال: ابك من خطيئتك، وقال العجلي: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: محرم الحلال كمستحل الحرام، وجزم ابن عساكر في «أطرافه» بسماعه منه، وجزم في أخيه أبي عبيدة بأنه لم يسمع من أبيه، قال ابن الملقن: لكن أبا عبيدة أدرك أباه، وكان أكبر من أخيه إذ ذاك، قال يحيى القطان: مات ابن مسعود، ولعبد الرحمن ست سنين، قال أبو داود: مات ابن مسعود، ولابنه أبي عبيدة سبع سنين، فافهم.

(عن جده ﷺ)؛ أي: جدّ القاسم، وهو عبد الله بن مسعود الهذلي الصحابي الشهير (قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كذب)؛ أي: أخبر بما لا يطابق الواقع، كما هو مذهب الجمهور بمعنى الكذب، والصدق ما طابق الواقع، وبيان ذلك أن الكلام الذي دل على وقوع نسبته بين شيئين؛ إما بالثبوت بأن هذا ذاك، أو بالنفي؛ لأن هذا ليس ذاك، فمع قطع النظر عما في الذهن من النسبة لا بد، وأن تكون بينهما نسبة ثبوتية أو سلبية؛ لأنه إما أن يكون هذا ذاك، أو لم يكن، فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة

(١) في الأصل بياض، ولعله: «عبد الملك بن عمير عن القاسم... إلخ»، انظر: «تاريخ دمشق» (٧١/٣٥)، أو لعله: وروى البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد لا بأس به: عن القاسم بن عبد الرحمن... إلخ، انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/١٩٥)، و«تهذيب الكمال» (رقم: ٣٨٧٧).

الواقعة الخارجية، بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيين صدق، وعدمهما كذب، وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وفي نفس الأمر، فإذا قلت: (أبيع) وأردت الإخبار الحالي، فلا بد له من وقوع بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ؛ لقصد مطابقته لذلك، بخلاف (بعت) الإنشائي؛ فإنه لا خارج له تقصد مطابقته، بل البيع حصل في الحال بهذا اللفظ، وهذا اللفظ موجد له، وقال النظام: الصدق ما طابق الاعتقاد ولو خطأ، والكذب ما خالفه ولو كان صواباً، فقول القائل: «السماء تحتنا» معتقداً ذلك صدق، وقوله: «السماء فوقنا» غير معتقد ذلك كذب، وتمسك النظام بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ قَالُوا أَنشَهُدُكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ لَكَذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]؛ فإنه تعالى حكم عليهم بأنهم لكاذبون في قولهم: إنك لرسول الله، مع أنه مطابق للواقع، فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع، لما صح هذا، وتعقب بأن التكذيب إنما يرجع إلى قولهم: ﴿نَشْهَدُ﴾ باعتبار تضمنه خبراً كاذباً، وهو أن شهادتنا هذه من صميم القلب، وخلوص الاعتقاد بشهادة «إن»، والجملة الاسمية، ولا شك أنه غير مطابق للواقع؛ لكون المنافقين: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، ولا نقول: إن التكذيب راجع إلى قولهم، وإنه خبر غير مطابق للواقع؛ لأننا لا نسلم أنه خبر بل إنشاء، وإنما يكون خبراً باعتبار تضمنه خبراً كاذباً، فتأمل.

وقال الجاحظ بعد إنكاره لانهصار الخبر في الصدق والكذب وإثباته واسطة بينهما: إن الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد معاً، والكذب ما خالفهما جميعاً، فما طابق الواقع، وباين الاعتقاد، أو وافق الاعتقاد، ولم يطابق الواقع، أو أن لا يكون هناك اعتقاد أصلاً، سواء وافق الواقع أم لا، فهذا كله ليس بصدق ولا كذب، واستدل بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾ [سبا: ٨]؛ لأن الكفار حصروا

.....

إخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالحشر والنشر في الافتراء على الله تعالى، والإخبار حال الجنون على سبيل منع الخلو<sup>(١)</sup>، ولا شك أن المراد بالثاني - وهو الإخبار حال الجنون - غير الكذب؛ لأنه قسيم الكذب؛ إذ المعنى كذب أم خبر حال الجننة، وقسيم الشيء يجب أن يكون غيره، وكذلك الإخبار حال الجنون لا يراد به الصدق أيضاً؛ لأنهم لا يعتقدوه، فعند إظهار تكذيبه لا يريدون بكلامه الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم، فكلامه خبراً حال الجنون غير الصدق وغير الكذب، وهم عقلاء من أهل اللسان عارفون باللغة، فيجب أن يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب؛ ليكون هذا منه بزعمهم وإن كان صادقاً في نفس الأمر، وأجيب عما استدل به بأن معنى قوله: ﴿أَمْ بِهِ جِنَّةٌ﴾: أم لم يفتر، فعبر عن عدم الافتراء بالجنة؛ لأن المجنون لا افتراء له؛ لأن الافتراء إنما هو الكذب عن عمد، ولا عمد للمجنون، فالثاني ليس قسيماً للكذب، بل لما هو أخص منه؛ أعني الافتراء، فيكون هذا أخصر الخبر الكاذب في نوعيه؛ أعني: الكذب عن عمد، والكذب لا عن عمد.

ولو سلم أن الافتراء بمعنى الكذب، فالمعنى أقصد الافتراء؛ أي: الكذب أم لم يقصد؟ بل كذب بلا قصد لما به من الجنة، فإن قلت: الافتراء هو الكذب مطلقاً، والتقييد بالعمدية خلاف الأصل، فلا يصار إليه بلا دليل، فالأولى أن المعنى افترى أم لم يفتر بل به جنة، وكلام المجنون ليس بخبر؛ لأنه لا قصد له يعتد به، ولا شعور، فيكون مراده حصره في كونه خبراً كاذباً أو ليس بخبر.

قلت: كفى دليلاً في التقييد نقل أئمة اللغة، واستعمال العرب، ولا نسلم

(١) كذا في نسخة «س»، وفي نسخة: «ص»: منع الخلق، وهو غلط.

عَلَيَّ .....

أن للقصد والشعور مدخلاً في خبرية الكلام؛ فإن قول المجنون أو الساهي أو النائم: «زيد قائم» ليس بإنشاء، فيكون خبراً ضرورياً أنه لا تعرف بينهما واسطة، فافهم.

ومن الأدلة على أن الكذب ينقسم إلى كذب على سبيل القصد، وكذب لا عن عمد = ما وقع صريحاً في هذا الحديث بتقييد الكذب متعمداً؛ فإنه يشير إلى أن من كذب عليه خطأ لا يائمه.

(عليّ) اغتر به قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل جعلنا ذلك لتأييد شريعته، ولذلك صار الوضع في الترغيب والترهيب من مذهب الكرامية، وهم قوم من المبتدعة، نسبوا إلى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد الراء في الأشهر، وتمسكوا بما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب علي ليضل به الناس»<sup>(١)</sup> الحديث، واختلفوا في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وقالوا: معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من كذب علي»؛ أي: قال: إنه ساحر أو مجنون، وقال محمد بن سعيد المصلوب: لا بأس للكذاب الوضع إذا كان كلاماً حسناً أن يضع له إسناداً، وربما تصدى للوضع قوم ينسبون إلى الزهد، فوضعوا حسبة في زعمهم الفاسد، فقبلت موضوعاتهم؛ ثقة بهم، وركونا إليهم؛ لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح؛ ولهذا قال يحيى القطان: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير؛ لعدم علمه بمعرفة ما يجوز لهم، وما يحرم عليهم، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة

(١) «مسند البزار» (١٨٧٦)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٩، ١٠٠).

صدر، فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب، ولكن الواضعون منهم وإن خفي حالهم على كثير من الناس، لكن لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده.

وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن أمثلة ما وضع حسبة: ما رواه الحاكم بسنده إلى ابن عامر المروزي: أنه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين [لك] <sup>(١)</sup> عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي أبي إسحاق <sup>(٢)</sup>، فوضعت هذا الحديث حسبة، وكان يقال لأبي عصمة: هذا نوح الجامع، قال ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق، وروى ابن حبان في «الضعفاء»، عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث؟ من قرأ كذا، فله كذا، قال: وضعتها أرغب الناس فيها، وكان ميسرة غلاماً جليلاً يتزهد، ويهجر شهوات الدنيا، وغلقت أسواق بغداد لموته، ومع ذلك كان يضع الحديث، وقيل له عند موته: حسن ظنك، فقال: كيف لا! وقد وضعت في فضل علي عليه السلام سبعين حديثاً.

وكان أبو داود النخعي أطول الناس قياماً بليل، وأكثرهم صياماً بنهار، وكان يضع.

(١) سقط في الأصل، والإثبات من نسخة «س»، و«عمدة القاري» (٢/ ١٥٠).

(٢) كذا في النسختين، وفي «عمدة القاري» (٢/ ١٥٠، رقم ١٠٦): «ومعاذ بن أبي إسحاق»، فتأمل.

قال ابن حبان: وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنة، وأذبهم عنها، وأقمعهم لمن خالفها، وكان مع هذا يضع الحديث.

قال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة، وكان يكذب كذباً فاحشاً، فالحاصل أن جميع ما سردنا من استدلالاتهم فاسد، فإن قوله: «عليّ» لا مفهوم له<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك لو كان مطلق الكذب جائزاً، وأما إذا كان الكذب في ذاته من الكبائر مطلقاً، سواء كان له أو لغيره أو على غيره: فلا يتم الاستدلال بذلك.

وأما حديث: «من كذب عليّ ليضل به الناس» فقد قدمنا ما في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فليست اللام فيه للعلة، بل للصيرورة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَالْقَظَّةُ ۖ أَلْفِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]؛ أي: آلت عاقبة أمرهم إلى ذلك؛ لأن شدة الاحتفال، وكمال العناية بالعدو من قلة العقل، وكذلك لم يناسبه قول امرأة فرعون: ﴿قَرَّتْ عَيْنِي لِي وَلَكَ﴾ [القصص: ٩]، فهذه اللام تسمى لام الصيرورة، وهكذا فسر في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له؛ كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْرَعَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ فإن قتل الأولاد، ومضاعفة الربا، والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها، لا لاختصاص الحكم، فتأمل.

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة «س»: «فإن قوله: من كذب علي لا مفهوم لقوله: علي»، فتأمل.

مُتَعَمِّدًا - أَوْ قَالَ مَا لَمْ أَقُلْ - .....

(متعمداً) احترز عما إذا كذب عليه خطأ؛ فإنه لا يأثم، ويؤيده الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، وأما تمسك الزبير بن العوام لما قال له ابنه عبدالله: «إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه؛ ولكني سمعته يقول: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»؛ فإنه خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ، وهو لا يشعر، فيدخل في زمرة الكاذبين، فإنه لم يأثم بالخطأ، وإنما يأثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ، فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ، يعمل به على الدوام؛ للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما لم يقله الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم، فمن خشي من الإكثار والوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعدد الإكثار، ومن ثمة توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأما من أكثر منهم: فمحمول على أنهم كانوا يثقون من أنفسهم بالتثبت، أو طالعت أعمارهم، فاحتيج إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان، رضي الله تعالى عنهم<sup>(١)</sup>.

(أو قال ما)؛ أي: كلاماً (لم أقل) هذا يؤيد ما ذكرناه من عدم جواز الكذب له صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأن الكاذب في ذلك الحال قد قال ما لم يقله صلى الله تعالى عليه وسلم، على أن الكذب في مثل ذلك يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما من الحرام والمكروه، وقد ورد في كل ذلك الوعيد الشديد، ولو لم يكن في ذلك إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٠]، ولا شك أن تحريم المباح كذب لله تعالى، لا على الله تعالى؛

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٠١).



فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

\* \* \*

٣٨ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رحمته الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ.....

فإنه ربما ظن المتورع أن تحريم كذا وكذا من باب درء المفساد، وهو مقدم على جلب المصالح، وهذا ظن فاسد، فافهم.

(فليتَّبِعُوا)؛ أي: فليتخذ لنفسه منزلاً، يقال: تَبَوَّأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ: إِذَا اتَّخَذَهُ مَسْكناً (مَقْعَدَهُ)؛ أي: محل قعوده واستقراره (من النار)، وهذا أمر بمعنى الخبر، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك؛ أي: يَوَاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وقال الكرمانى<sup>(١)</sup>: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب، فليأمر نفسه بالتبوء، ويلزم عليه كذا، ويلزم عليه كذا<sup>(٢)</sup>، قال: وأولاهها أولاهها، فقد رواه أحمد<sup>(٣)</sup> بسند صحيح، عن ابن عمر بلفظ: «يبنى له بيت في النار»، قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه؛ أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد، فليقصد بجزائه التبوء، فافهم.

\* (الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطِيَّةَ) بن سعد العوفي، وقد مرَّت ترجمته، (عن أبي سعيد) الخدري، وقد مرَّ ذكره رحمته الله، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كذب عليّ فيه إشارة إلى أن الراوي لو أتى بكلام الحكماء، أو الصحابة، وأسنده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كان كذباً؛

(١) «شرح الكرمانى» (٢/١١٣).

(٢) قوله: «ويلزم عليه كذا» مكرر، لعله سبق قلمه، انظر: «فتح الباري» (١/٢٠١).

(٣) «مسند أحمد» (٤٧٤٢).

مُتَعَمِّدًا،

كحديث: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء»، قال السيوطي<sup>(١)</sup>: لا أصل له من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل هو من كلام بعض الأطباء، قيل: إنه الحارث بن كلدة طبيب العرب، وكذلك: «الدنيا رأس كل خطيئة»، فإنه من كلام مالك بن دينار، كما رواه البيهقي في «الزهد»<sup>(٢)</sup>، ولا أصل له من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في «الشعب»<sup>(٣)</sup>، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح، هكذا قال العراقي، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثني عليها أبو زرعة وابن المدني، فلا دليل على وضعه، انتهى.

(متعمداً) احترازاً عما إذا وقع الراوي في شبه الوضع غلطاً منه بغير قصد، فليس بوضع حقيقة، بل إدخاله في قسم المدرج أولى، كما ذكره شيخ الإسلام في «شرح النخبة»<sup>(٤)</sup>، قال: بأن يسوق الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من عند نفسه، فظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك؛ كحديث رواه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، قال الحاكم: دخل ثابت على شريك، وهو يملئ ويقول: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «قال رسول الله

(١) «الدرر المنتشرة» (ص: ١٦٨).

(٢) «الزهد الكبير» (٢٥٧).

(٣) «شعب الإيمان» (١٠٥٠١).

(٤) «شرح نخبة الفكر» (ص: ٢٣).

(٥) انظر: «سنن ابن ماجه» (١٣٣٣).

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ورواه أبو حنيفة عَنْ أَبِي رُؤْبَةَ: شَدَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.



صلى الله تعالى عليه وسلم»، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت، قال: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، وقصد بذلك ثابتاً؛ لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به، ولذلك قال ابن معين: إن ثابتاً كذاب، وقال أبو حاتم: والحديث موضوع<sup>(١)</sup>، وهو مختار العراقي، قلت: وإنما اختاره كذلك؛ لأن الراوي له كذب؛ إلا أنه لم يقصد بوضعه، ونقل عن ابن الصلاح شبه الوضع، وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك، قاله عقيب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»<sup>(٢)</sup>، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك؛ كعبد الحميد بن بحر، وعبد الله بن أبي شبرمة، وإسحاق بن بشر الكاهلي، وجماعة آخرين، فالحاصل أن الراوي حيث لم يقصد الوضع، وكان له نوع اشتباه وقع بسببه في المحذور، فلا يلحقه الوعيد المستفاد من قوله: (فليتبوا مقعده من النار) حيث لم يكن هناك تعمد.

(ورواه)؛ أي: هذا الحديث (أبو حنيفة عن أبي رؤبة) بضم الراء المهملة، وسكون الواو، وفتح الموحدة، واسمه (شداد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد)؛ يعني: أن أبا سعيد روى عنه نفران، أحدهما: عطية، والآخر: أبو رؤبة، فافهم.

(١) «تهذيب الكمال» (٣٧٨ / ٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٥ / ٢).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١١٤٢)، و«صحيح مسلم» (٧٧٦).

٣٩- الحديث التاسع: حماد، عن أبو حنيفة رحمته الله، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَطِيَّةٌ: وَأَشْهَدُ أَنِّي لَمْ أَكْذِبْ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

\* \* \*

\* (الحديث التاسع) هذا الحديث بعينه هو الحديث السابق سنداً ومتناً، إلا أن في آخره زيادة من الراوي غير هذا الحديث، إنما هو من رواية حماد، عن أبيه، وذلك من رواية الإمام عن عطية.

(حماد، عن أبي حنيفة رحمته الله، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رحمته الله، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار، قال عطية: وأشهد أني لم أكذب على أبي سعيد، وأن أبا سعيد لم يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: فيما رواه من قوله: «من كذب علي متعمداً» الحديث، وإنما قال عطية: «وأشهد أني لم أكذب» إلخ، وهي كلمة تقولها الرواة عند وقوع تردد في ذهن المخاطب؛ ليندفع التردد عنه، وهذا كله؛ لما كانوا عليه من التوقي في إسناد الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وأخرج ابن ماجه، عن عمرو بن ميمون، قال: «ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيت فيه، قال: فما سمعته بشيء يقول قط: قال رسول الله ﷺ، فلما كان ذات عشية، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فنكس، قال: فنظرت إليه وهو قائم مُحَلَّلَةٌ أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه، وانتفخت أوداجه، قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، .....»

أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: كَبَرْنَا وَنَسِينَا، والحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شديد<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عباس: «إنا كنا نحفظ الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والحديث يُحْفَظُ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأما إذا ركبتم الصعب والذلول: فهيهات»<sup>(٣)</sup>.

وعن قرظة بن كعب قال: «بعثنا عمرُ بن الخطاب إلى الكوفة، وشيئعنا، فمشى معنا إلى موضع يقال له: صرار، فقال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قال: قلنا: لحقَّ صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولحقَّ الأنصار، فقال: لا<sup>(٤)</sup>، ولكن مشيت لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لممشاي معكم: إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز الرجل، فإذا رأوكم مدُّوا إليهم أعناقهم، وقالوا: أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فأقلُّوا الرواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم أنا شريككم»<sup>(٥)</sup>.

قلت: ولذلك كان بعض الصحابة يجلس إليه جليسه مدةً، فلا يسمع منه حديثاً مرفوعاً، كما أخرجه ابن ماجه، عن السائب بن يزيد، قال: «صحبت سعد

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣).

(٢) انظر: «سنن ابن ماجه» (٢٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٧).

(٤) كذا في النسختين، وفي «سنن ابن ماجه»: «لكني مشيت... إلخ» بغير «لا».

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٨).

.....

ابن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحديث واحد<sup>(١)</sup>.

وأخرج أيضاً عن الشعبي قال: «جالست ابن عمر سنة، فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد توعدها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره؟

فالجواب عنه من وجهين، أحدهما: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكنه ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن الزبير<sup>(٣)</sup> إلى اختياره، ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر.

قال الحافظ ابن حجر: وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

والجواب الثاني: أن الكذب عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيرة، فافترقا.

قلت: وهذا خلاف ما ذهب إليه المحققون من عد الكذب في الكبائر،

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي نسخة «س» و«الفتح» (١ / ٢٠٢): «ومال ابن المنير»، فتأمل.

٤٠ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

أَنْسٍ رحمته الله، .....  


---

فالأولى في الجواب أن يقال: إنه لا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه، وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً، أو طول إقامتهما سواء، فقد دل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها؛ لأنه لم يجعل له منزلاً غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأييد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين الكذب عليه والكذب على غيره، كما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث المغيرة مرفوعاً: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد»، فافهم<sup>(٢)</sup>.

\* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رحمته الله، عن سعيد) بن مسروق الثوري التيمي الكوفي، والد أبي سفيان الثوري، مات سنة ست وعشرين ومئة، وقيل: بعدها، وكان ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم، روى عن أبي وائل والشعبي، وعنه ابنه، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد، والأعمش، وزائدة.

(عن إبراهيم) لعله ابن يزيد بن شريك التيمي، وقد ذكرت ترجمته في «روض الناظرين»، وهو ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس كثيراً، كما ذكره الحافظ ابن حجر<sup>(٣)</sup>، لكن وقع عند الدارمي سماعه (عن أنس) بن مالك رحمته الله، فزال التدليس، وقد روى عن أنس هذا الحديث العدد الكثير، منهم عبد العزيز بن صهيب عند البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>، وحمام بن أبي سليمان، وإبراهيم التيمي، وعتاب مولى ابن هرمز،

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٠٢).

(٣) «طبقات المدلسين» (ص: ٢٨، رقم: ٣٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».



ومحمد بن بشر عند الدارمي<sup>(١)</sup>، والزهري عند الإمام فيما سيأتي، وعند ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وغيرهم عند غيرهم.

(قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار) فكان أنس ؓ لأجل ما كان يرويه من الوعيد، كان يقول: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من تعمد عليّ كذباً، فليتبوأ مقعده من النار»، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، وعند الدارمي<sup>(٤)</sup>: «لولا أنني أخشى أن أخطئ، لحديثكم بأشياء سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وأخرج ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، عن محمد بن سيرين قال: «كان أنس بن مالك إذا حَدَّثَ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثاً يفزع منه، قال: أو كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، هذا إذا كان تحريهم فيما صح سماعهم من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما إذا كذب ابتداءً متعمداً لهوى نفسه أو زندقه، فالويل كل الويل في حقه.

(١) «سنن الدارمي» (٢٣٦، ٢٣٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٨).

(٤) «سنن الدارمي» (٢٣٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٤).



وقد روى العقيلي<sup>(١)</sup> بسنده إلى حماد بن زيد، قال: وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عشر ألف<sup>(٢)</sup> حديث، منهم عبد الكريم ابن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي، قال ابن عدي: لما أخذ ليضرب عنقه، قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، وأحلل فيها الحرام.

ومنهم محمد بن سعد الشامي المصلوب في الزندقة، روى عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء»، وضع هذا الاستثناء، لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبؤ.

ومنهم قسم يضعون الأحاديث انتصاراً لمذهبهم، كالخطابية والرافضة، وقوم من السالية، روى ابن حبان في «الضعفاء»<sup>(٣)</sup> بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ: أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه، فإننا إذا كنا رأينا رأياً، جعلنا له حديثاً.

وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة، قال: أخبرني شيخ من الرافضة: أنهم كانوا يجتمعون على وضع<sup>(٤)</sup> الأحاديث، وقال الحاكم: كان محمد بن القاسم الطافكاني من رؤوس المرجئة، وكان يضع الحديث على مذهبهم، ثم روى بسنده عن المحاملي قال: سمعت أبا الضياء يقول: أنا والحافظ وضعنا حديث فذك، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد، فقبلوه، إلا ابن شيبة العلوي؛ فإنه قال: لا يشبه

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٤).

(٢) كذا في النسختين، وعند العقيلي: «اثنى عشر ألف» إلخ.

(٣) «كتاب المجروحين» (١/ ٨٢).

(٤) في الأصل: «موضع» وهو تحريف.

آخر الحديث أوله، وأبى أن يقبله.

وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم؛ كابن إبراهيم وضع للمهدي لما رآه يلعب بالحمام في حديث<sup>(١)</sup>: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو جناح»، فزاد فيه: «أو جناح»، وقال المهدي: ألا ترى ما يقول لي مقاتل؟ قال: إن شئت وضعت لك أحاديث في العباس، قلت: لا حاجة لي فيها.

وقسم منهم كانوا يكتسبون بذلك، ويرتزقون به في قصصهم؛ كأبي سعيد المدائني.

وقسم امتحنوا بأولادهم وربائبهم، فوضعوا لهم أحاديث، ودسوها عليهم، فحدثوا بها من غير أن يشعروا؛ كعبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي، وحماد بن سلمة ابتلي بربيعة ابن أبي العوجاء، فكان يدس في كتبه.

وقسم يلجؤون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم فيضعون، فالحافظ أبو الخطاب بن دحية كان يفعل ذلك، وكأنه وضع الحديث في قصر المغرب.

وقسم يركبون الإسناد القوي للحديث الضعيف.

قال النسائي<sup>(٢)</sup>: الكذابون المعروفون بالوضع أربعة: ابن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام.

فينبغي للمحقق إذا استدل بحديث مرفوع أن يتحقق في روايته، فإذا وُجد في روايته كذاب أو وضاع، فليجتنب من رواية ذلك الحديث؛ ولذلك قال الجمهور: تحرم رواية الموضوع مع العلم بوضعه في أي معنى كان من الأحكام

(١) «سنن الترمذي» (١٧٠٠) وفيه: «لا سبق».

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٦٣/٩).

٤١ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رحمته الله، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَرَوَاهُ.....

والقصص والترغيب، إلا إذا كان مقروناً ببيان أنه موضوع؛ للحديث الذي أخرجه مسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كَذِبٌ فهو أحد الكاذبين»<sup>(١)</sup>، أعاذنا الله تعالى من سقطه.

\* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رحمته الله) تابعه الليث بن سعد، عن ابن ماجه<sup>(٢)</sup> في رواية هذا الحديث (عن الزهري)، واسمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وكان أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين بالمدينة، المشار إليه في فنون علم الشريعة، سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبا الطفيل، وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، وقال عمرو بن دينار: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط، وقيل في حقه: إنه أفسد نفسه بصحبة الملوك، وكان زئيه زي الأجناد، وكان يرسل ويدلّس، ومراسيله شرُّ المراسيل؛ فإنه كلما قدر أن يسمي، سمى، ولا يترك إلا من لا يستجيز أن يسميه، قالوا: وكان يؤتى بالكتاب ما يقرأ ولا يقرأ عليه، فيقال: نأخذ هذا منك؟ فيقول: نعم، ويأخذونه وما يراه، وهذا معنى قول يحيى بن معين في الزهري: إنه يرى العرض والإجازة.

(عن أنس) بن مالك (رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار، ورواه) أي: روى

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٢).

أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

\* \* \*

هذا الحديث (أبو حنيفة رحمته الله، عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، وقد مرّت ترجمته في حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، والمراد هاهنا أن الذي روى عن أنس الزهري، ويحيى بن سعيد، وقد صح سماع كل منهما عن أنس كما لا يخفى على من راجع كتب الأحاديث المسندة، وقد سمع الإمام من كل، فافهم.

□ □ □

(۳)

کتاب الطهارة



(٣)

## كتاب الطهارة

٤٢ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ.....»

(كتاب الطهارات)

وفيه أحاديث:

\* (الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله) تابعه اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَابْنُ  
مَاجَهٍ، لَكِنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدُ»<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ  
لَهْيَعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ».

(عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: لَا يَبُولَنَّ) ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي خُصُوصَ النِّهْيِ بِالْبُولِ، لَكِنْ هَذَا النِّهْيُ لَمَّا كَانَ  
لِمَعْنَى النِّجَاسَةِ، وَعَدَمُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يَخَالِطُهَا، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى  
يَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ الْأَنْجَاسِ، كَانَ الْقَوْلُ بِتَخْصِصِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ مِنْ دُونِ بَوْلِ غَيْرِهِ،  
وَدُونِ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ غَيْرَ مُتَّجِهٍ، فَإِنَّ الْمُنَاسِبَ لِلتَّنَزُّهِ عَنِ الْأَقْدَارِ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨١)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٣٤٣).

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (١٤٧٠٩).

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، .....

أشد استقذاراً أوقع في هذا المعنى وأنسب له، وليس بول الآدمي بأقذر من بول الكلب والخنزير، ومن سائر النجاسات، بل قد يساويه غيره، أو يرجح عليه، فلا يبقى لتخصيص بول الآدمي دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى، وإنما ذكر البول؛ تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار، فاندفع بهذا التقرير ما ذكرت الحنبلة بأن حديث القلتين خاص في المقدار، عام في الأنجاس، وهذا الحديث الذي نحن فيه عام بالنسبة إلى المقدار، خاص بالنسبة إلى الأنجاس؛ لكونه ذكر فيه بول الإنسان دون غيره، فإذا كان الواقع غير بول الآدمي في القلتين، فما زاد حُكْمَ بطهارته؛ عملاً بحديث القلتين، وإذا كان الواقع في هذا المقدار بول الآدمي، حكم بنجاسته؛ عملاً بهذا الحديث، ثم قالوا: والعذرة المائعة ملحقة ببول الآدمي قياساً، وهذا قول لا مساغ له باعتبار ما قدمناه من معنى الاستقذار، فتأمل.

(أحدكم) ظاهره يقتضي الخطاب بالذكور من الصحابة، لكن هذا النهي عام يشمل الذكور والإناث، والكبار والصغار؛ لمعنى الاستقذار.

(في الماء الدائم) هو الراكد الذي لا يجري، وقد وقع عند البخاري، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «في الماء الدائم الذي لا يجري»<sup>(١)</sup>، ف قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه، وقد قدمنا أنه وقع عند مسلم، وأحمد قوله: «في الماء الراكد»<sup>(٢)</sup>، فالدائم والراكد مترادفان، وقيل: قوله: «الذي لا يجري» احتراز عن راكد يجري بعضه؛ كالبرك، وقيل: احتراز عن الماء الدائر؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة، ساكن من حيث المعنى.

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨١)، و«مسند أحمد» (٧٨٥٥).



وقال ابن الأثيري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه أصاب الإنسان<sup>(١)</sup> دوام؛ أي: دوار، وعلى هذا فقوله: «الذي لا يجري» صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نبع، والراكد ما لا نبع له، وما أظن هذا مستقيماً في حديث جابر؛ فإن الروايات تفسر بعضها بعضاً، وظاهرها ينبئ الترادف، اللهم إلا أن يقال بعموم النهي فيما له نبع وما لا نبع له، والله أعلم.

ثم هذا الماء المنهي عن البول فيه وإن كان مقيداً بالدائم، لكنه مطلق يشمل القليل والكثير، فكل ماء وقعت فيه نجاسة قليلة أو كثيرة، قليلاً كان أو كثيراً، تغير أحد أوصافه بتلك النجاسة، أو لم يتغير فهو نجس، وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وأما الجاري وما في حكمه؛ كالغدير الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحريك ما سواه من أطرافه، فلا يشمل لفظ الحديث أصلاً؛ لأن الجاري ليس بدائم، وما في حكمه مستبحر خارج عن حكم الدائم بالإجماع، إلا أن البول في مثله مكروه؛ لأن علة الاستقذار والعيافة النفسية موجودة في الكثير أيضاً، وقد جاء النهي عن البول في الماء الجاري فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٢)</sup>، عن جابر مرفوعاً بسند رجاله ثقات، وما ذلك إلا لمعنى العيافة النفسية، والله أعلم.

وقيد الشافعي رحمه الله الماء الدائم الممنوع عن البول فيه بما نقص عن القلتين؛ تمسكاً بما ورد من حديث القلتين.

وقد اعترض على التمسك به من حيث جهة الإسناد والمتن جميعاً، والمشهور

(١) وفي «الفتح» (١/ ٣٤٧): «أصاب الرأس».

(٢) «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٠٨، رقم: ١٧٤٩).

.....

من طرقه ثلاثة، أحدها: رواية الوليد بن كثير، ثم رواية أبي أسامة عنه، وقد اختلف فيه، ولفظه من جهة محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: «سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كان الماء قلتين، لم يحمل الخبث» وهذا عند أبي داود<sup>(١)</sup>.

وثانيها: رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر، قال: ثني أبي: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين، فإنه لا ينجس».

وثالثها: رواية ابن إسحاق، وهي مروية من طرق، منها رواية عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومنها رواية عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة، وفيه: «ما بلغ الماء قلتين، فما فوق ذلك لم ينجسه شيء»، وعنه إسناد آخر عن الزهري، فالاعتراض من جهة الإسناد، والاختلاف من رواية الوليد، فتارة عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير، والاختلاف عنه في ذلك موجود في رواية الحفاظ، والاضطراب أحد أسباب الضعف، وأيضاً فقد اختلف في رواية عن عبدالله بن عمر، فقليل: عن ابن عبدالله، وقيل: ابن عبيدالله ابن عبدالله.

والاختلاف في المتن، فقليل: في حديث حماد: «قلتین»، كما ذكرناه، وقيل: «قلتین أو ثلاثاً»، وروي حديث من وجه غير هذا الوجه فيه «أربعون قلة»، وآخر من وجه آخر: «إذا زاد الماء على قلتین أو ثلاث، فإنه لا ينجس».

.....

وأيضاً فقد اختلف في الرفع والوقف، فرواه حماد بن سلمة مرفوعاً كما قدمناه، وخالفه حماد بن زيد، فروى عمر عن عاصم بن المنذر شيخ حماد بن سلمة، عن أبي عبدالله بن عبدالله موقوفاً غير مرفوع، ورواه إسماعيل ابن عُلَيْة، وعاصم بن المنذر المذكور، عن رجل لم يُسمَّه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، إلى غير ذلك من الاختلاف.

ثم بعد اللتيا والتي إن قلنا بصحة الحديث، أشكل علينا معرفة مقدار القلتين المعلق عليهما الحكم، والقلّة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها، وهي الأواني، تبقى مترددة بين الصغار والكبار حتى يتناول الكوز، ويتناول الجرة، وقد فسّرها بها بعض السلف؛ أعني: الجرة، ومع التردد يتعذر العمل، وأما ما قال الشافعي: روى مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضّرني ذكره أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لا يحمل خبثاً»، وقال في الحديث بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلّة تسع قِرْبَتَيْنِ أو قِرْبَتَيْنِ وشيئاً<sup>(١)</sup> = فهذا فيه أمور:

أحدها: أن مسلم بن خالد قد ضَعُف، فعن علي بن المديني: أنه قال فيه: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوي، منكر الحديث، لا يحتاج به، تعرف وتنكر.

وثانيها: أن قوله: «وقال في الحديث بقلال هجر» تردد بين أن يكون المراد بكونه في الحديث أنه مسند إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبين أن يكون ذلك في قول بعض الرواة، غير أن يكون مسنداً؛ فإنه يصح في مثل هذا أن يقال:

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٧).

وقال في الحديث كذا، فينظر في رواية ابن جريج، ووجه آخر غير الوجه الذي لم يحضر الشافعي ذكره، فوجد ابن جريج يقول: أخبرني محمد بن يحيى بن عقيل، أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً»، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلل هجر؟ قال: قلل هجر، قال: فأظن أن كل قلة تحمل قربتين.

وروي من وجه آخر، عن ابن جريج، قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل: أيُّ قلل؟ قال: قلل هجر، قال محمد: فرأيت قلل هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين، فهذا الذي وجد عن ابن جريج يقتضي أن قائل: «قلل هجر» ليس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما هو يحيى بن عقيل، ويعترض على هذا بوجهين:

أحدهما: أن محمداً الراوي عن يحيى بن عقيل غير معروف، وما يقال في الجواب عن هذا: إن أبا أحمد قال: محمد هذا الذي حدث عن يحيى بن عقيل، عن ابن جريج هو محمد بن يحيى، يحدث عن يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن عقيل، فهذا إنما يقتضي التعريف باسم أبيه، وبأنه يروي عن يحيى ويحيى، فلا يكفي هذا في الاحتجاج به، بل لا بد من معرفة حاله.

والاعتراض الثاني: أن يحيى بن عقيل ليس بصحابي، وهو الذي فسرهما في هذه الرواية، ولا تقوم الحجة بقول يحيى إلا بعد ثبوت رفعه، وروايته مسنداً، لاسيما مع مخالفة غيره له في التقدير، وقد فسر في هذا الحديث أنه قال في القلتين: قال: فأظن أن كل قلة تحمل فرقين في رواية، وفي أخرى قربتين، فعلى الرواية بفرقين، الفرق: ستة عشر رطلاً، فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً، وهذا لا يقول به من حدَّ القلتين بأكثر من ذلك، وقد ذكر حديث القلتين وتقديرها بقلل

.....

هجر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير جهة ابن جريج من رواية المغيرة، وهو ابن بطلان<sup>(١)</sup> بسنده إلى ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ من قلال هَجَرَ، لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وهذا فيه أمران، أحدهما: أن المغيرة هذا قال فيه ابن عدي: منكر الحديث، وذكر عن أبي جعفر بن نفيل: أنه قال فيه: لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وثانيهما: أنه ذكر في هذا الحديث أنهما فرقان، والفرق كما قدمناه ستة عشر رطلاً، وفي وجه آخر القلة أربعة أصع، وهذا لا يقول به من يحد القلتين بأكثر.

فإن قلت: ما ذكرتموه يقتضي اتفاق العمل بالحديث من جهة عدم العلم بقدر القلتين، ولا يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعلق الحكم بأمر لا يبينه، قلت: هذا صحيح لا بد منه إن كان الحديث صحيحاً؛ أعني: أنه لا بد أن يكون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مبيّناً، وليس يلزم من بيانه وصول ذلك البيان إلينا، فيكون الجهالة بالمقدار بالنسبة إلينا، لا من جهة كونه لم يقع مبيّناً في الأصل، وقد جاء في علم الأصول التوقف عند التعادل في نظر الناظر، فيكون هذا منه، وقد قال بعض الأصوليين سائلاً: فإن قيل: فهل يجوز أن يتعارض عمومهم، ويخلو عن دليل الترجيح؟ قلنا: قال قوم: لا يجوز ذلك؛ لأنه يؤدي إلى التهمة، ووقوع الشبهة، وتناقض الكلامين، وهو منفر عن الطاعة والاتباع والتصديق، وهذا فاسد، بل ذلك جائز، ويكون ذلك مبيّناً لأهل العصر الأول، وإنما خفي علينا؛ لطول المدة، واندراس القرائن والأدلة، ويكون ذلك محنة وتكليفاً علينا؛ لطلب الدليل من وجه آخر، أو ترجيح أحدهما، ولا تكلف في حقنا إلا بما بلغنا، وليس

(١) كذا في الأصل، وفي «الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٨): «وهو ابن سقلاب»، وهو الصواب.

فيه محال، انتهى.

فإن قلت: فهذا يقتضي ضياع الحكم على الأمة، وذلك لا يجوز لحفظ الشريعة؟

قلت: لا نسلم ضياعه على كل الأمة على تقدير الصحة للحديث؛ لجواز معرفة بعضهم، وإنما الكلام فيما يرجع إلينا بعد البحث، وإن صح جزماً أنه لم يعرفه أحد من الأمة، ولا يجوز ضياعه عليهم، لزم القول بعدم صحة الحديث؛ دفعاً للمحذور المذكور، والله أعلم.

وأما مالك رحمه الله: فرأى أن الماء لا يتنجس بوقوع نجاسة فيه ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، قليلاً كان الماء أو كثيراً، ونقل ذلك عن بعض الصحابة، وهو مذهب الأوزاعي وداود، وشهره العراقيون عن مالك، فاشتهر، وهو قول لأحمد بن حنبل، نصره بعض المتأخرين من أتباعه، وعقد له مسألة خلافية في طريقته، ورجحه أيضاً من أتباع الشافعي القاضي أبو المحاسن الروياني صاحب «بحر المذهب»، ومن المتأخرين الغزالي في «الإحياء»، واستدلوا في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الماء طهورٌ لا ينجسه شيء»، وذلك لما قيل له: «يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهو بئر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والتتن؟!»، أخرجه الترمذي، وأبو داود، وغيرهما، من حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup>، وقال الترمذي: حسن غريب، وقد جوده أبو أسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وأبو محمد بن حزم، لكن ذكر الدارقطني في «العلل»<sup>(٢)</sup> الاختلاف فيه

(١) «سنن الترمذي» (٦٦)، و«سنن أبي داود» (٦٧).

(٢) «العلل» للدارقطني (١١ / ٢٨٥).

.....

على أبي إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً رواية الوليد ابن كثير، عن محمد بن كعب؛ يعني: عن عبدالله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه، واسم أبيه، والمحصل في ذلك خمسة أقوال: عبدالله بن عبدالله بن رافع، وعبدالله بن عبدالله، أو ابن عبد الرحمن، وعبدالله بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن ابن رافع، وكيف ما كان، فهو لا يعرف له عين ولا حال، قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه.

قال قاسم بن أصبغ في «مصنفه»: حدثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد ابن أبي سكينه الحلبي بحلب، نا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل ابن سعد، قال: قالوا: «يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة؟» الحديث، وعبد الصمد بن أبي سكينه وإن قال فيه ابن حزم: إنه ثقة مشهور، لكن قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح، وعند ابن ماجه، عن جابر مرفوعاً<sup>(١)</sup>: «إن الماء لا ينجسه شيء»، وفيه قصة، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب، وهو ضعيف متروك، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه، وعند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٢)</sup>: «الماء لا ينجسه شيء»، قال الحازمي: لا يعرف مُجَوِّداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وكان شعبة يضعفه، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وقال ابن خراش في حديثه [لين]، وعند الطبراني في «الأوسط»،

(١) «سنن ابن ماجه» (٥٢٠).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٢٣٥، رقم: ٢١٠٠)، و«صحيح ابن خزيمة» (٩١)، و«صحيح ابن

حبان» (١٢٤١).

.....

وأبي يعلى، والبزار، عن عائشة مرفوعاً: «إن الماء لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup>، لكنه من حديث شريك، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة، لكنه موقوف، وعند الطبراني في «الكبير» عن ميمونة مرفوعاً: «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٢)</sup>، قال الهيثمي: ورجاله موثقون<sup>(٣)</sup>.

فالحاصل أن هذا الحديث قد روي من طرق متعددة، وقد تكلم في كل طريق منه، ومع ذلك لا تنزل الحديث عن درجة الحسن، لكن ظاهره غير مراد بالإجماع، فإنه قد انعقد الإجماع بتنجس الماء عند تغييره في أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة الواقعة فيه، ولا يقال: إنه ثبت تنجسه عند ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر الحديث: إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه؛ لأننا نقول: في إسناده رشدين بن سعد، وهو متروك.

و[قال] الدارقطني في «العلل»: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً، وقال أبو أسامة: عن الأحوص، عن راشد من قوله، قال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث، وراشد بن سعد ضعفه ابن حزم، وقال الشافعي: ما قلت؛ من أنه إذا تغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه، كان نجساً، يُزَوَّى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً، وقال النووي: واتفق المحدثون على تضعيفه.

(١) «المعجم الأوسط» (٢٠٩٣)، و«مسند أبي يعلى» (٨ / ٢٠٣، رقم: ٤٧٦٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (١ / ٢١٤).



.....

فظهر من هذا كله أن ثبوت نجاسة الماء عند التغير إنما كان بالإجماع، ولولاهُ لكان المفهوم من ظاهر حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء» عدم تنجسه بأي حالة كانت، وهذا خلاف الإجماع، فلم يترجح القول بحديث: «الماء طهور»؛ لهذا المعنى، مع ما يخالفه من صريح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»؛ فإن النهي عن البول فيه إنما هو لمعنى النجاسة، وأما ما ذهب إليه المالكية؛ من أن البول فيه مكروه، وأما غيره فحرام: فيشكل عليهم استعمال اللفظة الواحدة، وهي لفظة «لا» الناهية في الحقيقة والمجاز؛ فإنها حقيقة في الحرام، مجاز في المكروه، وذلك ممنوع عند الأكثر، كما حققه ابن دقيق العيد، ولذلك لم ترجح الحنفية إلا تنجس الماء الراكد بوقوع النجاسة فيه، فهو مقتضى العمل بالعموم، ومقتضى حمل صيغة النهي على حقيقتها، وهو التحريم، وأما المستبحر: فقد حكم الإجماع بعدم تنجسه بوقوع النجاسة، فتأمل.

وقد ارتكبت الظاهرية هاهنا مذهباً وجّه سهام الملامة إليهم، وأفاض سبيل الإزراء عليهم، حتى أخرجهم بعض الناس من أهلية الاجتهاد واعتبار الخلاف في الإجماع، قال ابن حزم منهم: إن كل ماء راكد قلّ أو كثر من البرك العظام وغيرها بال فيه إنسان؛ فإنه لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوء منه ولا الغسل، وإن لم يجد غيره، ففرضه التيمم، وجائز لغيره الوضوء والغسل منه، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، ولو تغوّط فيه، أو بال خارجاً منه، فسال البول إلى الماء الدائم، أو بال في إنائه وصبه في ذلك الماء، ولم تتغير له صفة، فالوضوء والغسل منه جائز لذلك المتغوط فيه، والذي سال بوله فيه ولغيره.

وممن شنع على ابن حزم في ذلك الحافظ أبو بكر بن مُفَوِّز، فقال بعد حكاية كلامه: فتأمل - أكرمك الله - ما جمع هذا القول من السخف، وحوى من

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ.....

الشناعة، ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله تعالى، ويعت به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، جل الله تعالى عن قوله، وكرم دينه عن إفكه، والشناعة كلها راجعة إلى ما قررناه من قوة القياس في معنى الأصل؛ فإنه قد ظهر للعقول ظهوراً قوياً لا يرتاب فيه بحيث قد يدعى فيه القطع أن النهي عن استعمال ما وقع فيه البول إنما هو لأجل ما تقتضيه صفة الاستقذار، ومتى وجد هذا المعنى بأيّ طريق كان، وجب أن يكون الحكم ثابتاً، انتهى.

والعلامة تقي الدين بن دقيق العيد لما رأى تشدّد ابن حزم وتجلده حتى أورد على مخالفه أشياء قصد بها أن يساوي بينه وبين الأئمة، قام في نقل اعتراضاته والردّ عليه قولاً قولاً في «شرح الإمام في أحاديث الأحكام».

(ثم يتوضأ) على بناء الفاعل ورفع آخره؛ تنبيهاً على مآل الحال، ومعناه أنه إذا بال فيه، قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله؛ لما أوقع فيه من البول، قال النووي: وذكر شيخنا أبو عبدالله بن مالك أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على «يبولن»، قال القرطبي: وهذا ليس بشيء؛ إذ لو أراد ذلك، لقال: ثم لا يتوضأ؛ لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل، لا عطف جملة على جملة، وحيث أن يكون الأصل مساواة الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون الثقيلة، فإن المحل الذي تواردا عليه هو شيء واحد، وهو الماء، فعدوله عن «ثم لا يتوضأ» دليل على أنه لم يرد العطف، قال: ولا يجوز نصبه؛ إذ لا ينتصب به بإضمار «أن» بعد «ثم»، وجوز أبو عبدالله بن مالك نصبه بإضمار «أن» بإعطاء «ثم» حكم «واو» الجمع.

قال النووي: وهذا يقتضي أن المنهي عنه إنما هو الجمع بين البول في الماء والوضوء منه، دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول منهي عنه في

منه.

\* \* \*

الماء، سواء توضأ منه أو فيه، أو لم يتوضأ.

قال ابن دقيق العيد: وهذا التعليل الذي علّل به امتناع النصب ضعيف؛ لأنه ليس فيه أكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد بمفرده، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الأفراد، مما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»<sup>(١)</sup>، فافهم.

فغاية ما هناك أن حديث الباب قد اشتمل على النهي عن شيئين، والنهي عن الشيتين تارة يكون عن الجميع، وتارة يكون عن الجمع، وأما النهي عن الجميع: فيقتضي المنع عن كل واحد منهم، وأما النهي عن الجمع: فمعناه المنع عن فعلهما معاً بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر، والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين شيئين، والنهي عن الجميع مشروط بإمكان الخلو عن الشيتين، والنهي عن الجميع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما، وإذا ثبت هذا، فحديث الباب وهو: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه» من باب النهي عن الجمع، وحديث أبي داود الذي أشرنا إليه من باب النهي عن الجميع، فافهم.

(منه)؛ أي: من ذلك الماء الراكد الذي وقع فيه البول، وهذا مفهومه يقتضي

(١) «سنن أبي داود» (٧٠).

٤٣ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ الْهَيْثَمِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُيَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ، .....

إباحة التوضؤ بالماء الجاري بعد وقوع النجاسة فيه، قليلاً كان ذلك الماء الجاري أو كثيراً، خلافاً للشافعية؛ فإن جريان الماء صفة محسوسة، وهي حركته المقابلة لسكونه، فيقتضي ذلك أن يباح الوضوء من كل ماء موصوف بالجريان والحركة من حيث العموم في المفهوم، فمن أخرج شيئاً من ذلك احتاج إلى دليل.

\* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رحمته الله، عن الهيثم الصواف) تابعه الأعرج عند البخاري<sup>(١)</sup>، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه عند مسلم<sup>(٢)</sup>، وغيرهم عند غيرهما، وإنما حديثهم بصريح لفظ النهي قد ورد: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه»، وفي لفظ همام: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه»، وقد قدمنا لفظ البخاري.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه)، قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ييال) بضم التحتانية على بناء المفعول (في الماء الدائم)، وظاهر النهي التحريم، فمن قال بالظاهر؛ كالحنفية ذهب إليه وقال: يتنجس الماء عند وقوع أدنى نجاسة فيه، ومن رأى ذلك مكروهاً غير محرم في كل ماء، أو في ماء دون ماء؛ كقول الشافعية: إنه يحرم فيما دون القلتين، ويكره فيما زاد عليهما، فيحتاج إلى دليل قوي يمنع إجراء النهي على ظاهره، وقد قدمنا ما قيل في استدلال كل من الأئمة.

(ثم يُغْتَسَل) على بناء المفعول (منه)؛ أي: من ذلك الماء الدائم الواقع فيه

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٢).

## أَوْ يُتَوَضَّأُ.

\* \* \*

البول، أيَّ غسل كان واجباً أو مندوباً، (أو يتوضأ) قال ابن دقيق العيد: هذا النهي معلل بالاستقذار الحاصل في الماء بسبب البول، وهذه علة عامة للقليل والكثير، فإن كان الماء قليلاً، فمن يرى تنجيسه بوقوع النجاسة فيه، نشأت علة أخرى، وهي إفساده، وتعطيل منافعه على غيره، وزاد بعضهم علة أخرى فيما إذا كان بالليل، وهو ما قيل: إن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه، ولا يغتسل خوفاً من آفة تصيبه من جهتهم، وهذا أمر لا يثبت، ولا ينبغي أن تنسب إليه زيادة الكراهة، اللهم إلا أن يجعل مجرد احتمال صحته سبباً للكراهة من غير أن يرد إلى ثبوته وصحته، فقد يكون لذلك وجه، والله أعلم، انتهى.

قلت: ولفظ الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم: «ثم يغتسل منه، أو يتوضأ» إشعار بعلة النهي، وهي إفساده وتعطيل منافعه على غيره، كما قدمنا في الحديث السابق بأوضح بيان.

ولحديث أبي هريرة وجابر شواهد، منها ما أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، من طريق محمد بن يحيى، نا محمد بن المبارك، نا يحيى بن حمزة، نا ابن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء النافع»، وطريقة أخرى رواها الحافظ أبو نعيم في كتابه «معركة الصحابة»<sup>(٢)</sup> من حديث الحارث بن يزيد الجهني رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ ينهى أن يبال في الماء المجتمع، والمستنقع»، والماء النافع، والمستنقع: المجتمع، كما في «النهاية»<sup>(٣)</sup>.

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٤٥).

(٢) انظر: «الإصابة» (٢/ ١٨٥).

(٣) (ص: ٩٣٨).

٤٤ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ . . . . .

\* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رحمته الله، عن الشعبي)، وستأتي ترجمته في الحديث الحادي والثلاثين من (كتاب المناقب)، (عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، ثقة، فقيه، عابد، قدم من اليمن بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان صالحاً ورعاً، وحج فلم ينم إلا ساجداً على وجهه، كما قاله أبو إسحاق، وقال ابن المديني: صلى خلف أبي بكر، وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله، وهو أعدل الأعلام، يقال: إنه سُرق وهو صغير، وقال مجالد عن الشعبي عن مسروق: قال لي عمر: ما اسمك؟ قلت: مسروق بن الأجدع، قال: الأجدع شيطان، أنت عبد الرحمن، وقال ابن الملقن: أسلم أبوه، روى عن الخلفاء الأربعة، ومعاذ، وطائفة، وعنه زوجته قَمِير، وأبو وائل، والشعبي، وخلف، وأرسل عنه مكحول، وما ولدت همدان مثله، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وكان يقوم في الليل كثيراً حتى تورمت قدماه، مات سنة ثلاث وستين، وقال أبو نعيم: سنة اثنين، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وذكر ابن الملقن في «تخريج أحاديث الرافعي»: أن أبا حنيفة رحمته الله روى هذا الحديث عن حماد، عن الشعبي، عن عائشة، فخالف الإسناد الذي ذكره إسناد حديث ما روينه في «المسند» بإثبات واسطة حماد بين أبي حنيفة وبين الشعبي غير مسروق ما بين الشعبي، وعائشة، وقد صح سماع أبي حنيفة عن الشعبي، وصح سماع مسروق عن عائشة، فيحتمل أن يكون الحديث عند الإمام بكل من الإسنادين، والله أعلم.

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضع ذات يوم)؛ أي: أراد أن

فَجَاءَتِ الْهَرَّةُ، فَشَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ.

\* \* \*

يتوضأ من ماء قَرَبِه له في إناء ذات يوم، (فجاءت الهرة) وهي حيوان معروف (فشربت من الإناء) أي: من مائه، فتكون «من» للتبعض، ويحتمل أن لا يكون فيه حذف، وتكون «من» لابتداء الغاية، أي: كان ابتداء شربها من الإناء، والمراد من الإناء الذي كان فيه ماء الوضوء.

(فتوضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه) قال ابن الملقن في «تخريجه»: ذكر الشيخ في «الإمام» بإسناده إليه، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة: قالت: «ربما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُكفئ الإناء للسنور حتى تشرب، ثم يتوضأ منه»، ويستفاد من هذه الرواية الإحسان إلى البهائم، وطلب الأجر في كل كبد رطبة.

وحديث عائشة قد أخرجه الدارقطني في «سننه»، والبيهقي في «خلافاته»، وابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»<sup>(١)</sup>، وفي إسنادهم عبد ربه بن سعيد، قال أبو بكر النيسابوري: وهو ضعيف عندهم بمرة.

وأخرجه الدارقطني أيضاً، عن محمد بن عمر، وهو الواقدي، وقد أظفح النسائي فيه، فنسبه إلى الوضع.

وأخرجه ابن ماجه، والدارقطني، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من إناء واحد، وقد أصابت منه الهرة.....»

(١) «سنن الدارقطني» (١٩٨)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١٣٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٤٢ / ١).

.....  
 قبل ذلك»<sup>(١)</sup>، قال الدارقطني: لا بأس بحارثة، وقال النسائي: متروك، وضعفه يحيى.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» من حديث سلم بن المغيرة الأزدي، ثنا مصعب بن ماهان، ثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «توضأت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، الحديث<sup>(٢)</sup>، ثم قال: تفرد به مصعب ابن ماهان، عن سفيان، ولم أره إلا من حديث سلم، قال الدارقطني: سلم ليس بالقوي، وأخرج أبو داود، والبيهقي، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، عن داود بن صالح التمار عن أمّه: «أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءت هرّة، فأكلت منها، فلما انصرفت، أكلت من حيث أكلت الهرّة، فقالت: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطّوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بفضليها».

وقال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أمّه بهذه الألفاظ، قال ابن الملقن: قال أحمد في داود: لا أعلم به بأساً، فإذا لا يضرّ تفرده، لكن أمه مجهولة، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل.

وقال الدارقطني في «علله»: اختلف في هذا الحديث، فرفعه قوم، ووقفه

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٦٨)، و«سنن الدارقطني» (١٧).

(٢) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٤٦)، رقم: ٤٧٥٨.

(٣) «سنن أبي داود» (٧٦)، و«السنن الكبرى» (١٠٩٩)، و«سنن الدارقطني» (٢٠).



آخرون، واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح، وأخرجه الطبراني في «معجم شيوخه» بحذف (أم)، وأتى بأبيه بدلها، من حديث الدراوردي، عن داود بن صالح، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً في الهرة: «إنها ليست بنجس»، وأبوه صالح ذكره ابن حبان في «الثقات»<sup>(١)</sup>.

ولحديث عائشة شواهد، منها ما أخرجه ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه»، من حديث ابن إسحاق، عن صالح، عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصغي الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضلته»<sup>(٢)</sup>، وابن إسحاق اختلفوا في توثيقه.

ومنها ما أخرجه الطبراني في «الصغير»، من حديث جعفر بن عنبسة الكوفي، نا عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطنحان، فقال: يا أنس! اسكب لي وضوءاً، فسكبتُ له، فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هَرٌّ، فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقفَةً حتى شرب الهَرُّ، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر الهَرِّ، فقال: يا أنس! إن الهَرَّ من متاع البيت لن يقدر شيئاً، ولن ينجسه»<sup>(٣)</sup>، قال الهيثمي<sup>(٤)</sup>:

(١) «البدر المنير» (١/ ٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (١٤٠)، وانظر: «البدر المنير» (١/ ٥٦٤).

(٣) «المعجم الصغير» (٦٣٤).

(٤) «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٦).

فيه عمر بن حفص المكي وثقه ابن حبان، قال الذهبي: لا ندرى من هو، فالحاصل أنه إذا اجتمعت طرق حديث عائشة وشواهد، ارتفع حديثها إلى درجة الحسن لا محالة، وهذا إذا كان الطرق كلها معلولة، وإلا فثمة طريق مسكوت عنها، مع أن الهيثمي بعد ما نقل حديث عائشة عن الطبراني في «الأوسط»، «والبزار» قال: ورجاله موثقون، وقد علمت من الطرق التي سردناها عليك علة جواز الوضوء بفضلها، وهو كونها ليست بنجسة؛ لأنها من الطوافين.

قال البغوي في «شرح السنة»<sup>(١)</sup>: وقوله: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» يتأول على وجهين، أحدهما: شبهها بالممالك، ويخدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة؛ كقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]؛ يعني: الممالك والخدم؛ يعني: فكما أنه سقط الحجاب والاستئذان في حقهم في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله للضرورة، كذلك سقط عن الهرة التي يشق الاحتراز عنها في كل حال للضرورة حصول النجاسة في سورها، ولأنها ينتفع بها كما ينتفع بالممالك والخدم بدلالة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الهرَّ من متاع البيت»، وقال إبراهيم: إنما الهرة كبعض أهل البيت.

فإن قلت: إن الخدم والعبيد لا يعفى عن نجاسة أفواههم؟

قلت: تلك لا يشق الاحتراز عنها، مع أنها نادرة فيهم، بخلاف الهرة؛ فإنها تدخل المضائق، وتلزم شدة المخالطة؛ بحيث يمتنع صون الأواني عنها، قال ابن دقيق العيد: إذا حملنا الطوافين أو الطوافات على الخدم، كانت «من» للتبويض، وليست الهرة منهم حقيقة؛ لأن اللفظ يدل على جمع المذكر العاقل، أو المؤنث

.....

العاقل لجمعه بالياء والنون، والهرة مما لا تعقل، فيجب إما إضماماً أو مجازاً، أما الإضمام: فيقدر أنها من شبه الطوافين، أو مثل الطوافين، أو ما يقاربه، وأما المجاز: فإنه يطلق عليها لفظ الخدم مجازاً، وأما من قال بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم: شبهها بمن يطوف للحاجة من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس المسكين بهذا الذي يطوف على الناس»<sup>(١)</sup>، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة، فهذا قول غريب بعيد<sup>(٢)</sup>؛ لأن قوله: «إنها من الطوافين» يقتضي التعليل لما سبق ذكره، والذي سبق هو كونها «ليست بنجس»، لا ذكر الأجر، والباجي رحمه الله تعالى ذكر أن ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنها ليست بنجس» ينفي نجاسة العين بعود الضمير الواقع في (إنها) إلى الذات، فيعود الحكم إليها، وحمل لفظ النجس على نجس العين أولى وأقوى؛ إذ لا يمكن زواله عن العين، بخلاف المتنجس بالغير من النجاسات.

إذا علمت هذا، عرفت أن عدم المؤاخذة بسؤر الهرة واستعماله يحتمل أن يكون لطهارته، ويحتمل أن يكون للمشقة، والحديث دلٌّ على عدم النجاسة المساوي لطهارتها، ولو تساوى القول بنجاستها مع عدم المؤاخذة باستعمال سؤرها لأجل المانع مع القول بطهارتها، لم يدل طوافها على طهارتها، ولا استلزمه؛ لاحتماله للأمرين متساويين على هذا التقدير، لكن الشرع جعل ذلك دليلاً على طهارتها لما أشعر به التعليل، فدل على أن الإضافة إلى ما لا يلزم منه مخالفة الدليل أولى من الإضافة إلى ما يلزم منه مخالفة الدليل، هكذا حققه ابن دقيق العيد.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٤٧٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٩).

(٢) انظر: «البدر المنير» (١/ ٥٦٢، ٥٦٣).

٤٥ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مَنْصُورٍ، .....

فإن قيل: قد ورد ما أخرجه الدارقطني، والبيهقي، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يغسل من ولوغ الكلب سبعاً، ومن ولوغ الهرة مرة»<sup>(١)</sup>.

قلنا ما قاله الشافعي: إن هذا الحديث متروك الظاهر، حيث لا يجب الغسل عن ولوغها بالإجماع، وعلى تقدير صحته فقله: «من ولوغ الهرة» مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ، ولهذا كان المنقول عن أكثر أهل العلم طهارة سؤر الهرة، وكره أبو حنيفة، وأبو يوسف الوضوء من سؤرها كراهة تنزيهية، إن وجد ماء غير ذلك، وإن لم يجد إلا هو، فلا كراهة، كما في «الدر المختار».

نعم، إذا أكلت الهرة فأرة وشربت لفورها ماء؛ فإن سؤرها ذلك نجس مغلظ عند أبي حنيفة وأصحابه، وللشافعية والحنابلة وجهان في هذه المسألة، وإن مكثت بعد أكلها الفارة ساعة، ولحست فمها، فسؤرها مكروه، ليس بنجس عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، خلافاً لمحمد، فافهم، والله أعلم.

\* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رحمته الله) تابعه جرير وشعبة عند البخاري<sup>(٢)</sup>، (عن منصور) بن المعتمر السلمي الكوفي العاصي، يكنى بأبي عتاب بالفوقانية، أحد الأعلام المشاهير، روى عن إبراهيم، وأبي وائل، وذو بن عبد الله، والحسن البصري، وخلق، وروى عنه السفينان، وشعبة، وأيوب، وزائدة، وجماعة، قال أبو حاتم: متقن، لا يخلط ولا يدلس، وقال العجلي: ثقة ثبت، له نحو ألفي حديث، وصام منصور أربعين سنة، قام ليلها وصام نهارها، وكان في الليل يكي،

(١) «السنن الكبرى» (١١٠١)، و«سنن الدارقطني» (٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٢٥، ٢٢٦).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ .....

فتقول له أمه: قتلت قتيلاً؟ فيقول: أنا أعلم بما صنعت بنفسي، فإذا أصبح، كحل عينيه، ودهن رأسه، وبرق شفتيه، وخرج إلى الناس، فأخذه يوسف بن عمر عامل الكوفة، يريده على القضاء، فامتنع، قال زائدة: فدخلت عليه، وقد جيء بالقيد ليقيد، حتى تقلد القضاء، فكان يأتيه الرجل فيقص عليه فيقول: قد فهمت ما قلت، ولا أدري ما الجواب فيه، فكان يفعل ذلك، قال أبو معاوية: فذكروا ذلك لابن هبيرة، وكان هو الذي ولّاه، فخلّى سبيله، قال ابن الجوزي: أدرك منصور أنس ابن مالك، وروى عنه، ورأى ابن أبي أوفى، وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومئة.

(عن أبي وائل) شقيق بن سلمة، وقد مرّت ترجمته، قال: هكذا وجدته في نسخة «المسند» التي نقلته منها، وهي كثيرة الغلط جداً، ولا يمكن أن يكون قائله أبو وائل أصلاً، فإنه تابعي لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ثبت عند البخاري، وأصحاب السنن أن هذا الحديث إنما هو من رواية منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، وكذلك عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، فقد سقط حذيفة من قلم الناسخ، فتنبه.

قال الترمذي: وروى حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة، عن شعبة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح، انتهى<sup>(١)</sup>.

وحديث المغيرة أخرجه البيهقي، وابن ماجه، وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن سهل بن سعد: «أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قائماً»<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ١٠١ رقم: ٤٩١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٦)، و«المعجم الأوسط» (٢٩٣).

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُبُولُ عَلَى سُبَاطَةٍ قَوْمٍ قَائِمًا».

\* \* \*

لكن في إسناده إبراهيم بن حماد بن أبي حازم، قال الهيثمي: ولم أر من ذكره<sup>(١)</sup>.

(قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبول على سباطة) بضم السين المهملة، بعدها موحدة، وهي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقة لأهلها، وتكون سهلة تمنع رجوع البول إلى البائل (قوم) وإضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم إذنه في ذلك بالتصريح أو غيره، أو لكونه مما يتسامح الناس فيه، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

(قائماً) لعل ذلك يكون لبيان الجواز، أو لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون السباطة لا تمكن الشخص من القعود إلا إذا جعل الطرف المرتفع منها وراء ظهره، وحيث تبدو للمارة عورته، وإن استقبلها بوجهه، خيف عليه أن يسقط على ظهره مع احتمال ارتداد البول على وجهه، أو لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، كما أخرجه البيهقي، عن عمر أنه قال: البول قائماً أحسن للدبر<sup>(٣)</sup>، أو لأن العرب كانت تستشفي به من وجع الصلب، فلعله كان به، وروى الحاكم والبيهقي، عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>: «إنما بال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٢٨).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ١٠٢، رقم: ٤٩٨).

(٤) «المستدرک» (١/ ٢٩٠، رقم: ٦٤٥)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٠١، رقم: ٥٠١).

لجرح بمأبضه»، والمأبض: بميم، بعدها همزة ساكنة، بعدها موحدة، ثم ضاد معجمة، باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث، لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكنه ضعّفه البيهقي، والدارقطني، والأظهر أنه فعل ذلك؛ لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود<sup>(١)</sup>.

وبهذا التقرير اندفع ما مال إليه أبو عوانة في «صحيحه»، وابن شاهين، والبغوي في «مصايحه»: حيث زعموا أن البول عن قيام منسوخ، واستدلوا في ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه قال: «رأني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا أبول قائماً، فقال: يا عمر! لا تبل قائماً، فما بُلْتُ قائماً بعد»<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده عبد الكريم ابن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه: «ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت»، قال الترمذي: وهو أصحُّ من حديث عبد الكريم<sup>(٣)</sup>، انتهى.

قلت: ولعل مراده رضي الله عنه أنه لم يتخذ البول قائماً عادةً له، كما كانت العرب تعتاده، كما حكاه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، عن بعض مشايخه، وإلا فقد روى البيهقي، عن عمر رضي الله عنه: «البول قائماً أحسن للدبر»، كما قدمناه، قال البيهقي: وقد روي البول قائماً عن عمر، وعلي، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، انتهى.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١٢)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين (٨٠)، و«صحيح أبي عوانة» (٤٧٧٤).

(٣) «سنن الترمذي» (١٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠٩).

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش.

وأما ما روي عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبول قائماً»<sup>(٢)</sup>: ففي إسناده عدي بن الفضل، وهو ضعيف.

قال الترمذي: ومعنى النهي عن البول قائماً محمول على التأديب لا على التحريم.

وقد روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن من الجفا أن تبول وأنت قائم»<sup>(٣)</sup>، انتهى.

وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبول قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»<sup>(٤)</sup>، فإنما هو مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، ولم تطلع على ما كان يقع في غيرها، وقد حفظه حذيفة، والمغيرة، وسهل بن سعد من الصحابة.

وقد روى الطبراني، من حديث عصمة بن مالك قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بعض سكك المدينة، فأنهى إلى سباطة قوم، فقال: يا حذيفة! استرني» الحديث<sup>(٥)</sup>، فهذا يدل على وقوع القصة بالمدينة، وذلك يرد

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٩).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (١٢).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (١٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٤٧٢).



## ٤٦ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، ...

عليها؛ إذ تقول: «ما بال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه الفرقان»<sup>(١)</sup>.

فالحاصل أنها رضي الله عنها لم تخبر إلا<sup>(٢)</sup> بما علمت من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم.

فإن قلت: قد علم من عاداته صلى الله تعالى عليه وسلم الإبعاد عند قضاء الحاجة؟

قلت: قد قيل فيه: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس، حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر، فلعله فعّله؛ لبيان الجواز أيضاً، ثم هو في البول، وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة كشف.

ويستفاد من هذا على الجواب الأول دفع أشد المفسدتين بأخفهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذ لم يمكننا معاً، وبيانه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول، وهو في بعض تلك الحالات، لم يؤخره، حتى يبعد كعاداته، لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمورين، وقدم المصلحة في تقديم حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخره منه؛ إذ لم يمكن جمعها، والله أعلم.

\* (الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) هكذا فيما وجدته فيما نقلت منه، والنسخة التي نقلت منها كثيرة الغلط، ولم أجد فيما ألفه

(١) «مسند أحمد» (٦/٢١٣)، «المستدرک» (٦٤٤).

(٢) لفظ «إلا» سقط في الأصل، وأثبتته من «س».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَتَمَضَّمْضَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

\* \* \*

ابن الملقن في رجال الستة، وفي «الخلاصة» للخزرجي: عدي بن حاتم غير الطائي الصحابي المشهور، وقد ذكروا أنه توفي سنة ست وستين، وذلك قبل ولادة الإمام بمدة، ولا يؤثر أن الإمام رحمه الله روى عن عدي بن حاتم الصحابي، وراجعت «تعجيل المنفعة» في رجال المسانيد الأربعة» للحافظ ابن حجر، فذكر عدي بن حاتم، أو حاتم بن عدي، قال: هكذا وقع بالشك حمصي مجهول، حدث عن أبي ذر، ووائله بن الأسقع، روى عنه أهل الشام سليمان بن أبي عثمان التَّجِيبِي وغيره<sup>(١)</sup>، انتهى، فلعله إما أن يكون هو المراد في إسناد حديث الباب، أو هو عدي بن ثابت، حصل السهو من الناسخ، والله أعلم.

(عن ابن عباس رضي الله عنه) وقد مرَّت مناقبه في أحاديث الشفاعة، (قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنًا، فتمضمض)؛ أي: أدخل الماء في فمه، وحرَّكه فيه؛ ليغسل به الدسومة الحاصلة من شرب اللبن، (وصلَّى ولم يتوضَّأ)؛ أي: اكتفى بوضوئه الذي صحبه أولاً، ولم ير شرب اللبن ناقضاً لذلك الوضوء، وهذا الحديث قد أخرجه الشيخان، وأصحاب «السنن»، من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنًا، فمضمض وقال: إن له دسماً»<sup>(٢)</sup>، وله شاهد عند ابن

(١) «تعجيل المنفعة» (٧٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١١)، و«صحيح مسلم» (٣٥٨)، و«سنن أبي داود» (١٩٦)، و«سنن الترمذي» (٨٩)، و«سنن النسائي» (١٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (٤٩٨).

٤٧ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

الرَّزَادِ.....

ماجه، من حديث أنس بن مالك<sup>(١)</sup>، وعند البزار<sup>(٢)</sup>، من حديث جابر، وأخرج ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، عن أم سلمة، وسهل بن سعد مرفوعاً: «مَضْمُؤُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنْ لَهُ دَسَمًا»، و«إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبْنَ، فَمَضْمُؤُوا... إلخ».

فظهر مما أوردناه بيان علة المضمضة، فيستفاد من ذلك استحباب المضمضة من كل شيء دسم، والصارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ما رواه الشافعي، عن ابن عباس راوي الحديث: أنه شرب لبناً، فمضمض، ثم قال: «لو لم أتمضمض، ما باليت»، وروى أبو داود بإسناد حسن، عن أنس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبناً، فلم يتمضمض، ولم يتوضأ»<sup>(٤)</sup>، وأغرب ابن شاهين، فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ<sup>(٥)</sup>، فتأمل.

\* (الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّزَادِ) لم أجده فيما ألفه ابن الملقن في رجال الستة، ولا في «الخلاصة»، ولا في «تعجيل المنفعة»، إلا أن الحافظ ذكر في «تعجيل المنفعة»<sup>(٦)</sup> في تمام بن جعفر، قال: روى عن أبيه، وعنه الحسن الزرادي، كذا وقع فيه، والصواب أبو علي الزرادي، عن

(١) «سنن ابن ماجه» (٥٠١).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٩٩، ٥٠٠).

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٣).

(٦) «تعجيل المنفعة» (ص: ٥٩).

عَنْ تَمَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: . . . . .

جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه.

وذكر في تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي: اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر، عن أبي علي الحسن الزراد الصَّيقل، فقال الثوري في المشهور عنه، ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه: عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، أو تمام ابن قثم، عن أبيه.

وقال عمر بن عبد الرحمن الأبتار: عن منصور، عن أبي علي، عن تمام بن العباس، عن أبيه، وقال أبو حنيفة: عن منصور، عن الحسن الزراد، عن تمام بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه، وقال شيبان بن عبد الرحمن: عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن العباس، عن أبيه.

قال: وهذا اضطراب شديد، ولعل أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري؛ فإنه أحفظهم، ورواية معاوية بن هشام بخلاف روايات القوم؛ فإنها شاذة، قال: وهو موصوف بسوء الحفظ، انتهى<sup>(١)</sup>.

فظهر من هذا أن أصل السند إنما هو أبو حنيفة، عن منصور، عن أبي علي الحسن الزراد<sup>(٢)</sup>.

(عن تمام) بن جعفر بن أبي طالب، (عن) أبيه (جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه) فما وقع في المتن من قوله: «عن علي بن الحسين الزراد» غلط من الناسخ، كما سقط من قلمه منصور الذي روى عنه الإمام، ولا يخفى ما نبهته سابقاً

(١) انظر: «تعجيل المنفعة» (ص: ٦٠).

(٢) وقع في الأصل في كل موضع: «الرداد»، والصواب «الزراد» انظر: «مسند أبي حنيفة» للحارثي (ص: ٢٩٩).

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، .....

من أن النسخة التي نقلت منها كثيرة الغلط، فلا عبرة بها، وقد أخرج الدارقطني في «علله» حديث جعفر، وذكر الاختلافات التي أشار إليها الحافظ في إسناده، وحديث تمام بن العباس قد أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»<sup>(١)</sup>، وحديث قثم بن تمام، أو تمام بن قثم، عن أبيه عند أحمد<sup>(٢)</sup>، وقد أخرج البزار، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»<sup>(٣)</sup>، عن العباس بن عبد المطلب نحو حديث الباب، وفي إسناده الكل أبو علي الحسن الزرادي الصيقل، قال الهيثمي: وهو مجهول<sup>(٤)</sup>.

(أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)، والصحابي: من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت بين لقيه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمناً به وبين موته مسلماً ردّة في الأصح؛ كالأشعث بن قيس؛ فإنه كان ممن ارتد، وأتى به إلى الصديق ﷺ أسيراً، فعاد إلى الإسلام، فقبل منه ذلك وزوّجه أخته، ولم يتخلف أحد من العلماء عن ذكره في الصحابة، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشة، ووصول أحدهما إلى الآخر؛ وإن لم يكالمه، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أو بغيره، والتعبير باللقى أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد، واللقى فيما ذكرنا من التعريف كالجنس، وقولنا: «مؤمناً» كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور؛ لكن في حال كونه كافراً، وقولنا: «به» فصل

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢١٤، رقم: ١٨٣٥)، و«المعجم الكبير» (١٣٠١).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٤٢، رقم: ١٥٦٩٤).

(٣) «مسند البزار» (١٣٠٢)، و«مسند أبي يعلى» (٦٧١٠)، و«المعجم الكبير» (١٣٠٣).

(٤) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢١).

دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوا، . . . . .»

آخر يخرج من لقيه مؤمناً؛ لكن بغيره من الأنبياء عليهم السلام؛ لكن هل يخرج من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث، ولم يدرك البعثة فيه نظر، وقولنا: «مات على الإسلام» فصل ثالث، يخرج من ارتد بعد ما لقيه مؤمناً؛ كعبيد الله بن جحش، وابن خطل، ويعرف كونه صحابياً بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعوى ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل، كما قاله الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»<sup>(١)</sup>.

(دخلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وأفواههم متغيرة بسبب عدم الاستياك، (ما لي أراكم قُلْحًا؟) بفتح القاف وسكون اللام وهي صفرة تعلو الأسنان، قاله الجوهري وغيره، (استاكوا)؛ أي: ادلكوا الأسنان بالسواك؛ لتزول منها الصفرة الموجبة للرائحة الكريهة، ومن هنا قيل: يستفاد من الحديث استحباب السواك عند الدخول على الأكابر؛ لما سيأتي في الرواية الأخيرة: «ما لي أراكم تدخلون عليّ قُلْحًا؟»، «وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دخل بيته، بدأ بالسواك» أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن عائشة، «وكان إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك» أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، عن حذيفة، «وما نام صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة حتى يستن»، أخرجه أبو نعيم في «معركة الصحابة»<sup>(٤)</sup>، عن محرز.

(١) «شرح نخبة الفكر» (ص: ٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٥).

(٤) «معركة الصحابة» (٥٦٥٣).

إذا علمت هذا، فلنذكر ما يستاك به، فقد أخرج الطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان في «صحيحه»، عن عبدالله بن مسعود قال: «كنت أجتني لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكاً من أراك»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو نعيم في «معركة الصحابة»<sup>(٢)</sup>، عن أبي زيد الغافقي مرفوعاً: «الأسوكة ثلاثة، فإن لم يكن أراك فعنم، أو بطم».

قال أبو وهب: العنم: الزيتون، قال أبو الخطاب بن دحية في «مرج البحرين»: كان السواك المذكور في حديث عائشة في قصة وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم من عسيب النخل فيما رواه الإمام أبو القاسم بن الحسن قال: والعرب تستاك بالعسب، قال: وكان أحب السواك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صرع الأراك، واحدها صريع، وهو قضيب ينطوي من الأراكة حتى يبلغ التراب، فيبقى في ظلها، هو ألين من فرعها.

قال ابن الملقن: ووقع في «البخاري» في الحديث المذكور: أن هذا السواك كانت جريدة رطبة، وفي «الصحيح» للحاكم: «أنه كان من أراك رطب»، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، انتهى.

قال ابن عبد البر: وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون، فهو مثل ذلك، ما خلا الريحان والقصب؛ فإنهما مكروهان؛ لما أخرجه أبو نعيم في «كتاب الطب»، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده»، عن ضمرة بن حبيب<sup>(٣)</sup>،

(١) «المعجم الكبير» (٨٤٥٢)، و«مسند أبي يعلى» (٥٣١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٦٩).

(٢) «معركة الصحابة» (٦٢٠١)، وانظر أيضاً: «معركة الصحابة» لابن منده (٨٧٤ / ٢).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٨١ / ٦).

قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن السواك بعود الريحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام»، وقال: وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه؛ لما فيه من التشبه بزينة النساء، وقال في موضع آخر: كل ما جلا الأسنان ولم يؤذها، ولا كان من زينة النساء، فجائز الاستياك به، انتهى.

وذكر أبو موسى المدني في «ذيل الغريبين»، عن عمر بن دينار، قال: لا بأس بفرع السواك من البشامة، قال: والبشامة شجر طيب الرائحة يستاك به.

وأخرجه أحمد<sup>(١)</sup> في «مسنده»، عن علي رضي الله عنه: «أنه دعا بكوز من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض، فأدخل بعض أصابعه في فيه»، وذكر باقي الحديث، وقال: «هذا وضوء نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وورد من طرق ضعيفة مرفوعاً<sup>(٢)</sup>: «يجزئ من السواك الأصابع، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضاً»، كما روته عائشة، وإسناده ضعيف.

وروى أبو داود في «المراسيل»<sup>(٣)</sup>، من حديث عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا شربتم، فاشربوا مصاً، وإذا استكتم، فاستاكوا عرضاً».

وروى ابن منده في «الصحابة»، عن بهز<sup>(٤)</sup> قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضاً»، ورواه البيهقي، وقال: إنما يعرف بهز بهذا

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٥٨، رقم: ١٣٥٥).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٢٧١٨٨).

(٣) «المراسيل» (ح: ٥).

(٤) «معرفة الصحابة» لابن منده (١/ ٣٠٦).



.....  
الحديث<sup>(١)</sup>.

وروى البيهقي<sup>(٢)</sup> أيضاً من حديث ربيعة بن أكثم، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضاً»، وقال: إن ربيعة بن أكثم استشهد بخير، فعلى هذا يكون منقطعاً عنه؛ لأنه من رواية ابن المسيب عنه، وعلى كل حال، فالاستياك عرضاً مندوب؛ لأن الحديث الضعيف في فضائل الأعمال يجوز العمل به، ويحتج به، والحكمة في ذلك أنه يخشى من الاستياك طولاً إدماء اللثة، وإفساد عُمُور الأسنان، و[اللثة]: هو اللحم النابت بينها.

قال النووي في «شرح المذهب»<sup>(٣)</sup>: فلو خالف واستاك طولاً، حصل السواك، وإن خالف المختار، صرح به أصحابنا، وكذا قال في «شرح مسلم»<sup>(٤)</sup>: فإن استاك طولاً، حصل السواك مع الكراهة، انتهى.

قلت: ولعل الكراهة مستفادة مما ورد في الحديث المرفوع<sup>(٥)</sup>: «استاكوا عرضاً لا طولاً»؛ لكن قال ابن الملقن: هذه الرواية غريبة، لا أدري من أخرجها، انتهى.

قال في «الدر المختار»<sup>(٦)</sup>: وأقل السواك ثلاث في الأعالي، وثلاث في

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠)، رقم: (١٧٧).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠)، رقم: (١٧٧).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (١/ ٢٨١).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٣).

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٦٦).

(٦) «حاشية رد المحتار» (١/ ١٢٣).

.....

الأسافل، بمياه ثلاث، ولا يستاك مضطجعاً؛ فإنه يورث كبر الطحال، ولا يقبضه؛ فإنه يورث الباسور، ولا يمصه؛ فإنه يورث العمى، ثم يغسله، وإلا فيستاك الشيطان به، ولا يزداد على الشبر، فإن الشيطان يركب عليه، ولا يضعه بل ينصبه، وإلا فخطر الجنون، كما في «القهستاني».

وقد اختلفوا في أن الأولى أن يباشر السواك بيمينه أو يساره؟ قال العراقي: وسمعت بعض مشايخنا الشافعية يبنون ذلك على أن السواك هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات؟ فإن كان من الأول، استحب أن يكون باليمين، وإن جعلناه من الثاني، فبالشمال؛ لما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن عائشة<sup>(١)</sup> قالت: «كانت يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى»، قال: والظاهر أنه من باب الإزالة للأذى؛ كالامتخاط ونحوه فتكون باليسرى، وقد صرح بذلك أبو العباس القرطبي من المالكية، فقال في «المفهم» حكاية عن مالك: أنه لا يتسوك في المساجد؛ لأنه من باب إزالة القدر، انتهى.

قلت: لا يتم هذا؛ لأنه قد ورد أن: «السواك مطهرة للنف، مرضاة للرب»، كما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> تعليقاً بصيغة الجزم، فينبغي أن يكون باليمين؛ لظهور لفظ التطهير في الحديث، ولذلك قال في «الدرالمختار»<sup>(٣)</sup>: وندب إمساكه بيمينه، انتهى.

(١) «سنن أبي داود» (٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (باب سواك الرطب، بعد رقم: ١٩٣٣).

(٣) «حاشية رد المحتار» (١/ ١٢٣).

فَلَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ.....

وأما تجنب السواك عن المسجد: فلكون البزاق في المسجد خطيئة، والله تعالى أعلم.

(فلولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم)؛ أي: أمر إيجاب لا ندب، ومن هنا استدل بعض أهل الأصول على أن الأمر إنما هو للوجوب، ووجه الاستدلال أن كلمة «لولا» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، ولا مشقة إلا في ترك الواجب؛ إذ لا عقاب في ترك الاستحباب، واستحباب السواك ثابت عند كل صلاة، فيقتضي ذلك أن الأصل في الأمر إنما هو الوجوب، واستدل بهذا الحديث أيضاً من لا يرى المندوب مأموراً به، وفيه خلاف بين الأصوليين.

قال صاحب «المفهم»: والصحيح أنه مأمور به؛ لأنه قد اتفق على أنه مطلوب ومقتضى؛ كما قد حكاه أبو المعالي، قال النووي: ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب<sup>(١)</sup>.

وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد، ولا يتوقف حكمه على النص؛ فإنه جعل المشقة مانعة عن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو كان الحكم موقوفاً على النص، لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لا وجود المشقة، قال النووي: وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار.

قال ابن دقيق العيد: وفيه احتمال للبحث والتأويل، قال الحافظ: وهو كما قال، ووجهه: أنه يجوز أن يكون أخبر أمتة صلى الله تعالى عليه وسلم أن سبب عدم

(١) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤).

## بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

الأمر به إنما هو عدم ورود النص ووجود المشقة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم»؛ أي: عن الله تعالى بأنه واجب، انتهى.

قلت: ويمكن أن يقال: إن الله تعالى فوض نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في الأمر بإيجاب السواك، إن لم ير المشقة عليهم، أو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مأموراً بإيجاب السواك على أمته، إن لم ير المشقة، فكأن النص عنده كان موجوداً؛ لكن على سبيل التقييد، والله أعلم.

وتمسك بهذا الحديث أيضاً من يقول: إن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دل على أن كون المشقة هي المانعة في الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرة واحدة، وإنما المشقة في وجوب التكرار، قال الحافظ: وفي هذا البحث نظر؛ لأن التكرار لا يؤخذ من مجرد الأمر، وإنما أخذ من تقييده في قوله: (بالسواك عند كل صلاة) قال المهلب: وفيه أن المندوبات ترتفع إذا خشي منها الحرج<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً، لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق، وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا؛ لكن روي عن إسحاق بن راهويه: أنه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عمداً، بطلت صلاته، وعن داود أنه أوجبه، ولكن ليس عنده شرطاً لكل صلاة؛ لأن المنفي في حديث الباب إنما هو الأمر بالسواك عند كل صلاة، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق.

ومذهب الجمهور إنما هو الاستحباب دون الوجوب، والحديث بعمومه يدل على.....

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧٦).

استحباب السواك<sup>(١)</sup> عند كل صلاة، ويدخل فيه استحباب السواك للصائم بعد الزوال، ويستدل به من يرى ذلك، ومن خالف يحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم، وأما ما رواه البيهقي، عن أبي هريرة قال: «لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر، فألقه، فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٢)</sup> = ففي سنده عمر بن قيس سَنَدُ المكي، قال أحمد، والنسائي، وغيرهما: متروك، وأما حديث «خلوف فم الصائم»: فقد أخرجه الشيخان وغيرهما<sup>(٣)</sup>، لكنه لا يقوم في تخصيص العموم؛ لأنه لو كان الخلوف علة لكراهة السواك، لاستوى فيه أول النهار وآخره، مع أنه إنما هو عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة.

وقد أخرج الترمذي، وأبو داود، وأحمد، والطبراني في «أكبر معاجمه»، عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتسوك ما لا أحصي، وهو صائم»<sup>(٤)</sup>، قال الترمذي: وهو حديث حسن.

قال ابن دقيق العيد: السرُّ في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة هو أننا مأمورون في كل حال من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة؛ إظهاراً لشرف العبادة، قال: وقد قيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك، وهو أن يضع فاه على في القارئ، ويتأذى من الرائحة الكريهة، فسن السواك لأجل ذلك.

(١) في الأصل «الصلاة» وهو خطأ، والظاهر ما أثبتته من «س».

(٢) «السنن الكبرى» (٨١٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٩٥)، و«صحيح مسلم» (١١٥١).

(٤) «سنن الترمذي» (٧٢٥)، و«سنن أبي داود» (٢٣٦٤)، و«مسند أحمد» (٤٤٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا؟ اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي.....»

قال العراقي: وقد ورد ذلك مرفوعاً، رواه البزار في «مسنده»، من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام مرفوعاً: «إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي، قام الملك خلفه، فيستمع لقراءته، فيدنو منه، أو كلمة نحوها، حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»<sup>(١)</sup>، ورجاله رجال الصحيح، قال: ويحتمل أن تكون حكمته عند إرادة الصلاة ما قيل: إنه يقلع البلغم، ويزيد في الفصاحة، انتهى.

فالحاصل أن السواك إنما يتأكد عند القيام إلى الصلاة لأمر منها ما تقدم، ومنها ما أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه»، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الذي لا يستاك لها سبعين ضعفاً»<sup>(٢)</sup>.

(وفي رواية): أي: بالإسناد السابق: (ما لي أراكم تدخلون عليّ قُلُوحًا؟ استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي) قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: وفي الحديث دليل على فضل التيسير في أمور الديانة، وأن ما يشق منها مكروه؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن هنا قال العلماء: إن السواك لم يكن واجباً في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لما أخرجه أحمد في

(١) «مسند البزار» (٢/ ٢١٤).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٢٧٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٣٧)، وفيه: «على الصلاة التي لا يستاك لها».

(٣) «التمهيد» (٧/ ١٩٩).

لَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَسْتَاكُوا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.....

«مسنده»<sup>(١)</sup>، عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً: «أمرت بالسَّوَاكِ حتى خشيتُ أن يُكتب علي»، قال العراقي: وإسناده حسن، وأما ما رواه أبو داود، عن عبدالله بن حَنْظَلَةَ ابن أبي عامر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>، ففي سننه محمد بن إسحاق، وقد رواه بالعنعنة، وهو مدلس.

وهذا الكلام إنما هو من حيث الوجوب على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، وإلا فقد أخرج البيهقي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر قال: «كان السواك من أذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب»<sup>(٣)</sup>، قال البيهقي: هذا الحديث رفعه محمد بن إسحاق، قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا يحيى، قال البيهقي: ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم، وروى ابن خزيمة، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك»، وإسناده صحيح، لكنه مختصر من حديث طويل، أورده أبو داود<sup>(٤)</sup>، ويُنَبِّه فيه أنه تخلل بين السواك والانصراف نوم، وأصل الحديث في «مسلم» مبين أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(لَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَسْتَاكُوا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)؛ أي: نافلة كانت أو فريضة، وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال:

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٣٧).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (ح: ٥٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧٦).

## أَوْ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.



قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسَّوَّاءِ عند كل صَلَاةٍ»، قال أبو سلمة: فرأيت زَيْدًا يجلس في المسجد، وأن السَّوَّاءِ من أذنه مَوْضِعَ القلم من الكاتب، فكلما قام إلى الصَّلَاةِ، استاك<sup>(١)</sup>، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويحتمل أن يكون المراد الصلاة المكتوبة، وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها؛ كصلاة العيد، والكسوف، وهذا اختيار أبي شامة، ويؤيده حديث أم حبيبة<sup>(٢)</sup> عند أحمد بلفظ: «لأمرتهم بالسَّوَّاءِ عند كل صَلَاةٍ كما يتوضؤون»، وله من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صَلَاةٍ بوضوء، ومع كل وضوء بسَّوَّاءٍ»<sup>(٣)</sup>، فسوى بينهما، وكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الفريضة إلا إن طال الفصل مثلاً، فكذلك السَّوَّاءِ، ويمكن أن يفرق بينهما؛ بأن الوضوء أشق من السَّوَّاءِ، وأما ما وقع في حديث الباب من قوله: (أو عند كل وضوء): فإنما هو شك من الراوي، وليس هذا من قبيل ما قدمناه؛ فإن السَّوَّاءِ إذا استحَب لكل صلاة، لزم أن يتخلل بين الفريضة وراتبتها، وبعد كل تسليم من كل صلاة، إذا كان هناك قيام إلى صلاة أخرى، بخلاف ما إذا استحَب لكل وضوء؛ فإنه لا يلزمه حيثن السَّوَّاءِ للقيام إلى الصلاة مفروضة كانت أو نافلة ما دام على وضوئه ذلك، فلو توضأ واستاك لصلاة

(١) «مسند أحمد» (٥/١٩٣)، و«سنن أبي داود» (٤٧)، و«سنن الترمذي» (٢٣).

(٢) «مسند أحمد» (٢٦٧٦٣).

(٣) «مسند أحمد» (٧٥٠٤).



٤٨ - الحديث السابع: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، .....

الفجر، وصلى بوضوئه باقي الفروض الخمسة بغير سواك آخر، لم يخرج عن حد الاستحباب، وأما الرواية التي رواها عن أبي هريرة: «لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»: فتفيد أنه لولا المشقة، لكان الوضوء مع السواك لكل صلاة مفروضة أو نافلة أو واجبة، والله أعلم.

\* (الحديث السابع: حماد) بن الإمام (عن) أبيه (أبي حنيفة رضي الله عنه) تابعه أبو عوانة، وزائدة، وشعبة في رواية هذا الحديث عند أبي داود والنسائي<sup>(١)</sup>، (عن) خالد بن علقمة) يكنى بأبي حية الوادعي الكوفي، وثقه ابن معين، وهو غير أبي حية بن قيس الوادعي، واختلفوا في اسمه، فقليل: عمرو بن نصر، وقيل: عبدالله، وقيل: عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم، وغيره: لا يعرف اسمه، وهو من أوساط التابعين، وهذا من الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة؛ كابن جريج بخلاف أبي حية بن قيس، فإنه قد روى هذا الحديث عن علي رضي الله عنه، وشارك عبد خير في روايته عنه، وحديثه عند الترمذي، والنسائي، وأبي داود.

(عن عبد خير) بن يزيد، ويقال: ابن محمد الهمداني، يكنى بأبي عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية، فهو ثقة مخضرم، روى عن أبي بكر وعلي وجمع، وكان من كبار أصحاب علي رضي الله عنه، ويقال: أتى عليه مئة وعشرون سنة، وقد شاركه الحسين بن علي عند النسائي، ورزين بن حسين، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن عباس عند أبي داود في رواية هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) «سنن أبي داود» (١١١، ١١٢)، و«سنن النسائي» (١١٥).

(٢) «سنن النسائي» (٩٥)، و«سنن أبي داود» (١١٥، ١١٧).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام : «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.....»

(عن علي بن أبي طالب عليه السلام) ابن عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وزوج بنته فاطمة رضي الله عنها، وأبو الحسين، وهو رابع الخلفاء بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ذو المناقب الفخيمة والفضائل العظيمة، ويكفيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»<sup>(١)</sup>، وسيأتي ذكر شرفه رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه في «كتاب المناقب».

(أنه توضعاً)؛ أي: أراد أن يتوضأ بدليل ما وقع عند أبي داود، عن عبد خير قال: «أنا علي، وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور، وقد صلى ما يُريدُ إلا ليعلمنا، فأني بإناء فيه ماءً وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه»<sup>(٢)</sup>، الحديث.

(فغسل كفيه) إلى الرسغين (ثلاثاً)؛ وذلك ليتم له إدخال اليدين في الإناء للاغتراف، وهما طاهرتان، فإن كانت على يديه نجاسة، فلا شك في وجوب غسلهما قبل إدخالهما؛ لئلا يتنجس الماء.

قال في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>: ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان، تيمم وصلى ولم يعد، انتهى، وإن لم تكن هناك نجاسة متيقنة، فكذلك يسن له غسل اليدين ابتداءً؛ وذلك لأن المتوضئ إما أن يكون قد استيقظ من نومه، فهو حيثئذ مأمور بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»<sup>(٤)</sup>، وإنما

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٤٠٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١١١).

(٣) «الدر المختار» (١/١٢١).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢٧٨).

قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ؛ لأن النائم لا يخلو من حك بثرة بيده، أو قتل حيوان ذي دم يؤذيه، أو مرّت يده على دبره، وقد استنجى بالحجارة، وقد عرق ذلك الموضع، فتلطخت يده بنجاسة، وهو لا يشعر، ولذلك قال أحمد بوجوب غسلهما عند القيام من نوم الليل دون نوم النهار، لما ثبت في آخر الحديث من قوله: «أين باتت يده»، وحقيقة المبيت يكون في الليل، وعند أبي داود في رواية: «إذا قام أحدكم من الليل»، ولأبي عوانة في أخرى: «إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح»<sup>(١)</sup>، إلا أنه قد وافق الأئمة الثلاثة في أنه لو غمس يده، لم يضر الماء، وقال إسحاق، وداود، والطبري: ينجس، واستدلّهم بما ورد من الأمر بإراقتة، قال الحافظ: لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي، وأما عند الجمهور: فإنما هو يسن في حقه غسلهما ابتداءً، كما يسن في حق المستيقظ من نوم النهار؛ لأن التعليل بقوله: «فإنه لا يدري... إلخ» يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خُصَّ نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال الرافعي في «شرح مسند الشافعي»: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادةً، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة، وأيضاً فقد قال في حديث المستيقظ؛ كما ثبت في رواية لمسلم: «فليغسلهما ثلاثاً»، وفي رواية: «ثلاث مرات»، والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، وأما ما وقع عند أحمد: «فلا يضع يده في الوضوء حتى

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١٠٣)، و«مسند أبي عوانة» (٧٣٥)، وفيه: «إذا قام أحدكم إلى

يغسلها»<sup>(١)</sup>: فالنهي فيه للترتبه، فافهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا كله في حق من قام من النوم، وأما من كان مستيقظاً: فليس في حقه أيضاً الابتداء بغسلهما؛ بناءً على أن المعنى الذي علل به في الحديث، وهو جولان اليد موجود في حالة اليقظة، فيدخل في الحكم؛ فإن الحكم يعم بعموم علته، ولأن غالب من وصف وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر أنه غسلهما ابتداءً مطلقاً، سواء كان عن قيام من نوم أو لا، ولذلك قال في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>: وقيد الاستيقاظ اتفاقي، انتهى، وقال الشعبي فيما رواه محمد بن نصر المروزي عنه: النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء، لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلهما.

وفرق أصحاب الشافعي بين حالة المستيقظ من النوم، وحالة من خالفه، فقالوا: يكره للمستيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً، وفي غير المستيقظ من النوم يستحب له غسلهما ابتداءً، ولا يكره له ترك ذلك؛ لعدم ورود النهي فيه.

وقد روى سعيد بن منصور، عن أبي هريرة: أنه كان يفعل ولا يرى بتركه بأساً، وقد نقل عن ابن عمر والبراء نحو ذلك، قال ابن دقيق العيد: وليعلم الفرق بين قولنا: يستحب فعل كذا، وقولنا: يكره ترك كذا، فلا تلازم بينهما، فقد يكون الشيء مستحب الفعل، ولا يكون مكروه الترك؛ كصلاة الضحى مثلاً، انتهى.

(١) «مسند أحمد (٢/ ٣١٦، رقم: ٨١٦٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) «الدر المختار» (١/ ١١٠).

وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا.....

قال في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>: فإن لم يمكنه رفع الإناء؛ ليصب منه على يده، ولا يجد ما يغترف به، أدخل أصابع يسراه مضمومة، وصب على اليمين؛ لأجل التيامن، ولو أدخل الكف إن أراد الغسل، صار الماء مستعملاً، وإن أراد الاغتراف، لا، انتهى.

(ومضمض ثلاثاً) أصل المضمضة في اللغة: التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه: إذا تحركنا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وقال بعض الفقهاء: المضمضة أن يجعل الماء في فيه ثم يمجه، فأدخل المج في حقيقة المضمضة، قال ابن الهمام<sup>(٢)</sup>: ولو شرب الماء عبثاً، أجزأ عن المضمضة، وهو يفيد أن مجها ليس من حقيقتها، وقيل: لا يجزئه، وإن شرب مصاً لا يجزئه، انتهى.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: والمشهور عن الشافعية: أنه لا يشترط تحريكه، ولا مجه وهو عجب، قال: ولعل المراد أنه لا يتعين المج، بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ، انتهى.

ويمكن أن من ذكر المج في حقيقة المضمضة إنما بنى على الأغلب والعادة؛ لأنه هو الذي يكثر في أفعال المتوضئين؛ أعني: الجعل والمج، إلا أنه يتوقف أداء السنة على مجه، والله أعلم.

(واستنشق ثلاثاً)؛ أي: جذب الماء، وقد ورد الأمر بالاستنشاق في غير

(١) «الدر المختار» (١/ ١١١).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٦).

حديث، منها ما أخرجه الشيخان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»<sup>(١)</sup>.

ومنها ما أخرجاه عنه مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، فليستشق بمنخريه من الماء»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «من توضأ، فليستشق»، وفي لفظ: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم يستثر»؛ ولورود الأمر به قال بوجوبه أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه، واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي، وصححه الحاكم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»<sup>(٣)</sup>، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به، لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد الوضوء، وهذا دليل فقهي؛ فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين إلا من عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة<sup>(٤)</sup>، ذكره ابن المنذر.

ثم المعروف أن الاستنشاق هو جذب الماء إلى الأنف، والاستنثار دفعه للخروج، إذا علمت هذا، فاعلم أنه قد ورد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تميمض، واستنشق، واستثر ثلاثاً بثلاث غرفات»، كما رواه عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخاري<sup>(٥)</sup>، وظاهره يعطي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجعل

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٩٥)، و«صحيح مسلم» (٢٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (ك ٣٠، ب ٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢٣٧).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٢).

(٤) انظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٧٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٦).

وَوَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، .....

بعض ماء الغرفة في فمه، وبعضه في أنفه، ولكن الغالب في الروايات من وصف وضوئه كان<sup>(١)</sup> صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه كان يفصل بين المضمضة، والاستنشاق، وقد أخرج الطبراني<sup>(٢)</sup>، عن كعب بن عمرو الياامي: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً» الحديث، وعند أبي داود عنه: «فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق»<sup>(٣)</sup>، وسكت عليه هو، والمنذري بعده.

(وغسل وجهه ثلاثاً) «الواو» وإن كان لمطلق الجمع، لكن هاهنا بمعنى «ثم» المقتضية للترتيب، وقد ورد لفظ «ثم» في ألفاظ من حكى وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما ما أخرجه أحمد، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، عن المقدم بن معد يكرب، قال: «أتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً»، وعن الربيع بنت معوذ مثله، إلا أنها قالت: «فغسل وجهه ثلاثاً، ثم تمضمض»، فهذا - والله أعلم - إما أن يكون لبيان الجواز، أو أن «ثم» ليست للترتيب، بل لعطف جملة على جملة؛ لأن المراد ذكر الجمل لا صفة الترتيب؛ ولهذا لم يذكر غسل الرجلين في هذه الرواية، وإليه نحا ابن تيمية.

وقد قيل في حكمة تقديم غسل اليدين إلى الرسغين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض: إن صفات الماء ثلاثة؛ أعني: المعتبرة في التطهير؛

(١) كذا وقع في الأصل، والظاهر إسقاطه.

(٢) «المعجم الكبير» (٤٠٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٣٩).

(٤) «مسند أحمد» (١٣٢ / ٤) و«سنن أبي داود» (١٢١).

وَذِرَاعَيْهِ، .....

لون يدرك بالبصر، وطعم يدرك بالذوق، وريح تدرك بالشم، فقدمت هذه السنن؛ ليختبر حال الماء قبل أداء الفرض به.

ولو قيل: إنما قدم الفم؛ لأنه محل الذكر الذي هو أصل الصلاة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، ولأنه قد قدم بالسواك، وهو من باب التنظيف للذكر، ولأنه قد يذكر الله تعالى أثناء وضوئه، فيكون قد غسل محل الذكر، سيما إن ثبت في حديث الأذكار على غسل الأعضاء، وتبعه إدخال الماء في الأنف؛ لأنها قريبة من الفم، أو لأنهما من باطن الوجه، فقدم غسل الباطن على الظاهر، والله أعلم.

«الوجه» مشتق من المواجهة، وهو من مبدأ جبهته إلى أسفل ذقنه طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً، فشمّل هذا التعريف الأغم والأصلع والأنزع<sup>(١)</sup>، ويجب لذلك غسل المآقي، وما يظهر من الشفتين عند انضمامهما، وما بين العذار والأذن؛ لدخوله في الحد، وبه يفتى، لا غسل باطن العينين، والأنف، والفم، وأصول شعر الحاجبين، واللحية، والشارب، وونيم ذباب للجرح، كما في «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>.

(و) غسل (ذراعيه)؛ أي: يديه، من رؤوس الأصابع إلى المرفقين؛ أي: كل واحد منهما ثلاث مرات كما وقع مبيناً في حديث عثمان عند البخاري<sup>(٣)</sup>، ووقع عند مسلم من حديثه ذلك أيضاً مع تقديم اليمنى على اليسرى، والتعبير في كل منهما بـ «ثم».

(١) الأغم: هو الذي سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة، والأصلع: هو الذي انحسر مقدّم شعر رأسه، والأنزع: هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته، «رد المحتار» (١/ ٢٤٣).

(٢) «الدر المختار» (١/ ٩٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢٢٦).



## وَمَسَحَ رَأْسَهُ.....

(ومسح رأسه) ظاهره استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن اسم الرأس حقيقة في الوضوء، وقد صرح بذلك عبدالله بن زيد بن عاصم حين وصف وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث وقع في حديثه: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، وهذا لفظ البخاري<sup>(١)</sup>، فيكون الباقي قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، قال القرطبي: «الباء» للتعدية، يجوز حذفها وإثباتها؛ كقولك: مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه، وقيل: دخلت الباء؛ لتفيد معنى آخر، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة يقتضي ممسوحاً به، ولو قال: «وامسحوا رؤوسكم»، لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم بالماء، فهو على القلب، والتقدير: وامسحوا رؤوسكم بالماء<sup>(٢)</sup>، وإلى إيجاب مسح جميع الرأس، ذهب مالك، والمزني، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذهب غيرهم إلى إيجاب مسح بعض الرأس، وأن الباء للتبعية؛ أي: من رؤوسكم، وهذا بمنزلة قولك: مسحت بالحائط؛ أي: ببعضه، ومسحت الحائط؛ أي: كله.

قال الموزعي: وهذا معنى صحيح سابق في اللسان، قال به الكوفيون وبعض البصريين، قال عنترة:

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّحْرُضَيْنِ فَأَضْبَحْتُ

زوراء تنفر عن حياض الدَّيْلَمِ<sup>(٣)</sup>

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٩٢).

(٣) «ديوان عنترة بن شداد» (١/ ١٧٤).

.....

أي: من ماء الدحرضين، قال الشافعي: والفرق بين قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وبين قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ أن المسح في التيمم بدل عن الغسل، ومسح الرأس أصل فافترقا، ولا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل؛ لأن الرخصة ثبتت فيه بالإجماع.

وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم<sup>(١)</sup>، ثم لما كان ذلك البعض مجملاً، ذهب الشافعي رحمه الله إلى عدم تقديره بشيء، حتى لو مسح شعرة أو شعرتين، أجزأه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لما كان هذا البعض مجملاً، طلبنا فيما جاء عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حيث هو المبيّن لما نزل إلينا، فأبينا أقل ما اكتفى به مسح الرأس على ربه؛ وذلك لما أخرجه مسلم، عن المغيرة بن شعبه: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته، وعلى الخفين»<sup>(٢)</sup>، فإن قيل: فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر؛ لأنه كان في سفر، فهو مظنة العذر، ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية، كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة.

قلت: قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة، ولا تعرض لسفر، وهو ما رواه الشافعي عن عطاء: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ، فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه»<sup>(٣)</sup>، وهو مرسل، لكنه اعتضد

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٤).

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ١٤، رقم: ٤٦).

## ثَلَاثًا وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.....

بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبو داود من حديث أنس: «أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطريّة، فأدخل يديه من تحت العمامة، فمسح مقدّم رأسه»<sup>(١)</sup>، وسكت عليه أبو داود، لكن في إسناده أبو معقل لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة، وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر، أو مسند، وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء، قال: «ومسح مقدّم رأسه»، أخرجه سعيد بن منصور، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه<sup>(٢)</sup>، وظاهر هذا كله استيعاب تمام المقدّم، وتمام المقدّم: هو الربع المعبر عنه بالناصية.

(ثلاثاً) سيأتي الكلام التام في تثليث مسح الرأس في عبارة «المسند» إن شاء الله تعالى، (وغسل قدميه)، وهذا صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح، وكل من وصف وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الغسل.

ومن أحسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحدة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ما منكم من أحد يقرب وضوءه» إلى أن قال: «ثم يغسل رجله كما أمره الله»، أخرجه [أحمد]<sup>(٣)</sup>، فمن هذا الحديث انضم القول إلى الفعل، وتبين أن المأمور به في الرجلين إنما هو الغسل، وقال

(١) «سنن أبي داود» (١٤٧).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٩٣).

(٣) في الأصل هنا بياض، ولكن هذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٤/ ١١٢،

رقم: ١٧٠٦٠)، لذا أثبتته بين المعكوفتين.

عبد الرحمن بن أبي ليلى: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على غسل القدمين.

وقال الحافظ<sup>(١)</sup>: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، وتمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلَكُمْ﴾ عطفاً على ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه، وعن عكرمة، والشعبي، وقتادة، وهو قول الشيعة، وعن الحسن البصري: الواجب الغسل والمسح، وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ فإنه بيان للمراد.

وأجابوا عن الآية بوجوه، منها: أنه قرئ ﴿وَأَرْجِلَكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿وَأَيِّدِيَكُمْ﴾.

وقيل: عطفاً على محل ﴿رُءُوسِكُمْ﴾؛ لقوله: ﴿يَجِبَالُ أَوَّي مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ [سبا: ١٠] بالنصب.

وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجرّ على مسح على الخفين<sup>(٢)</sup>، وقراءة النصب على غسل الرجلين، وقرر

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٦).

(٢) هكذا في الأصل: «على المسح على الخفين» وهو تحريف، والتصويب من «الفتح»

(١/ ٢٦٨).

.....

ذلك ابن العربي تقريراً حسناً، فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض: أنه إن أمكن العمل بهما، وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنه يؤدي إلى تكرار المسح؛ لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالين مختلفين، توفيقاً بين القراءتين، وعملاً بالقدر الممكن.

وقيل: إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة؛ لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها، فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمسح حقيقة، ويدل على هذا المراد قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛ لأن المسح رخصة، فلا يقيد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف، يقال: مسح على أطرافه لمن توضأ، ذكره أبو زيد اللغوي، وابن قتيبة، وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وادعى الطحاوي، وابن حزم أن المسح منسوخ، ودعوى النسخ يحتاج إلى التاريخ، فالأولى ما قدمته في دفع إيرادهم، فتأمل.

وأما ما وقع عند أبي داود، والحاكم في صفة وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٌ فَوْقَ الْقَدَمِ، وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ»<sup>(٢)</sup>، فالمراد بالمسح تسهيل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ في النعل، كما صح عند البخاري<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر، وأما قوله: «تحت النعل»: فإن لم يحمل على

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٧)، و«المستدرک» (١/ ٢٤٧، رقم: ٥٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٦).

وَقَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

\* \* \*

٤٩ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمْ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، .....

التجوز عن القدم، وإلا فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد لا يحتج به بما تفرد به، فكيف إذا خالف.

(وقال)؛ أي: علي بن أبي طالب رحمته الله بعد ما تم وضوءه: (هذا) صفة (وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وفي الحديث أن العالم ينبغي له أن يعلم المحتاجين بالفعل؛ لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم، فافهم.

\* (الحديث الثامن) هو بعينه الحديث السابق، وإنما فيه زيادة ألفاظ، وإلا فالسند متحد، (أبو حنيفة رحمته الله، عن خالد) بن علقمة (عن عبد خير، عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه دعا بماء) ليتوضأ به، ويرى الناس كيفية وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(فغسل كفيه ثلاثاً) والغسل: هو إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة، وفي «الفيض»: أقله قطرتان في الأصح<sup>(١)</sup>، (وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً) وهما ستان مؤكدتان، مشتملتان على سنن خمسة: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وفعلهما باليمنى، والمبالغة فيهما بالغرغرة، ومجاوزة الماء المارن لغير الصائم؛ لاحتمال الفساد.

(١) انظر: «الدر المختار» (١/ ٩٦).

وَوَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ: «أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَارَعَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا».....

(وُغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَ) غَسَلَ (ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا)؛ يعني: إلى المرافق، (وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ) عَلِيٌّ ؓ: (هَذَا) صِفَةُ (وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(وَفِي رِوَايَةٍ)؛ أَي: لِهَذَا الْحَدِيثِ (عَنْ خَالِدٍ) بْنِ عُلْقَمَةَ (عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ)؛ أَي: طَلَبَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَأَتَى بِهِ، (فَغَسَلَ) مِنْهُ (كَفَّيْهِ) ثَلَاثًا بِأَن صَبَّ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، وَغَسَلَهُمَا (ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا)، وَلَمْ تَذَكَرِ الْمُضْمَضَةُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ إِمَّا اخْتِصَارًا مِنَ الرَّوَايَةِ، أَوْ غَلَطًا مِنَ النَّاسِخِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِاتِّحَادِ الرِّوَاةِ فِي إِسْنَادِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ خَالِدًا كَانَ يَطُولُ الْحَدِيثَ أحيانًا، وَيَخْتَصِرُهُ أحيانًا، فَرَوَى الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا سَمِعَ مِنْهُ فِي قِرَاءَتِهِ الْمُتَعَدِّدَةَ.

(وَوَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَ) غَسَلَ (ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا)، وَلَوْ قَطَعْتَ يَدَ إِنْسَانٍ مِنَ الْمِرْفَقِ، غَسَلَ مَحَلَّ الْقَطْعِ، كَمَا فِي «الدَّر»<sup>(١)</sup>، (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً)، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي رِوَايَاتِ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (وَوَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا) وَقَعَ تَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ، فَدُلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَا يَرَى هَذَا الْعَدَدَ فِي الرَّجْلِ، كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنْ

(١) انظر: «الدَّر المختار» (١/ ١٠٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتْ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَمَلَأَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرَافِقِ.....

الأعضاء، وقد ورد في بعض الروايات: «فغسل رجله حتى أنقاهما»<sup>(١)</sup>، ولم يذكر عدداً، فاستدل به لهذا المذهب، وأكد من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد، والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها، فالأخذ بها متعين، والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد، فليعمل بما دلَّ عليه لفظ الحديث.

(وفي رواية) لهذا الحديث بالسند السابق (أنه)؛ أي: علياً ﷺ (دعا بماء، فأتي) على بناء المفعول (بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير)؛ أي: الراوي: (ونحن ننظر إليه)؛ أي: إلى ما يصنع علي ﷺ بذلك الماء، (فأخذ بيده اليمنى الإناء، فأكفأ)؛ أي: أماله وصبَّ منه (على يده اليسرى)؛ أي: إلى رصغيه.

(ثم غسل يديه ثلاث مرات)؛ أي: يأخذ في كل مرة ماء جديداً بالصب من الإناء، (ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فملأ يده، فمضض واستنشق)؛ أي: من غرفة واحدة، وقد مر الكلام في ذلك، (فعل هذا)؛ أي: الاعتراف للمضمضة والاستنشاق (ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرافق) جمع مرفق، بكسر الميم، وفتح الفاء، وعكسه، ففيه لغتان، وهو من الإنسان أعلى

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٣٦)، و«سنن أبي داود» (١٢٠).



.....

الذراع، وأسفل العضد، سمي بذلك؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

وقد اختلف العلماء في دخول المرفقين في غسل اليدين، والكعبيين في غسل الرجلين، فالجمهور قالوا بالدخول، وقال زفر ومالك فيما رواه أشهب عنه، وأبو بكر بن داود: إنهما لا يدخلان، فلا يجب غسلهما، وأخذوا في ذلك بظاهر المعنى المشهور في «إلى»، وهو الغاية.

قال الزمخشري: لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْتُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ آئِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] دليل عدم الدخول، وقول القائل: «حفظت القرآن من أوله إلى آخره» دليل الدخول، لكون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن، وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، قال: فأخذ العلماء بالاحتياط، ووقف زفر مع المتيقن، انتهى<sup>(١)</sup>.

فمفهومه أن حكم الغاية الدوران مع دليلها؛ يعني: الخروج فيما فيه دليل على الخروج، والدخول فيما فيه دليل على الدخول، وما لا يدل عليه دليل، فالأصل فيه عدم الوجوب.

وللنحويين في «إلى» أربعة مذاهب:

أحدها: الدخول لما بعدها فيما قبلها إلا مجازاً.

ثانيها: عدم الدخول لما بعدها فيما قبلها إلا مجازاً.

ثالثها: الاشتراك.

رابعها: الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها، وعدم الدخول فيما خالف ذلك.

والمذهب الأول والثاني لما تعارضا، تساقطا، وكذلك الثالث، فبقي الرابع، ولا شك أن اسم اليد يعم ما بين رؤوس الأصابع إلى الإبط، فكانت المرافق من جنس المغسول، وكذلك الرجل تعم ما بين رؤوس أصابعها إلى الفخذ، فكانت الكعبيين من جنس المغسول، فتدخل هاهنا الغاية في المغيا، ولما كان الليل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصَّلَاةَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] من غير جنس النهار، كان غير داخل.

وقيل: إنما دخلت المرفقان والكعبان هنا؛ لأن «إلى» هاهنا لغاية الإخراج، لا لغاية الإدخال؛ فإن اسم اليد كما قدمناه يطلق على العضو إلى المنكب، والرجل إلى أصل الفخذ، فلو لم ترد هذه الغاية، لوجب غسل اليد إلى المنكب، والرجل إلى أصل الفخذ، فلما دخلت، أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين والكعبيين، فأنتهى الإخراج إلى المرفقين والكعبيين، فدخلوا في الغسل.

وقيل: إن «إلى» بمعنى «مع»، وذلك شائع في اللسان، جائز عند كافة الكوفيين وبعض البصريين.

وقيل: لما تردد اللفظ في الآية بين أن يكون للغاية، أو أن يكون بمعنى «مع»، رجعنا إلى بيانه من الشارع، فرأينا ما أخرجه أحمد، والدارقطني، عن جابر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا توضأ، أدار الماء على مرفقيه»<sup>(١)</sup>، فقالوا: هذا بيان لما ورد في الآية مجملًا، وأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم تحمل

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٨٣، رقم: ١٥).

.....  
على الوجوب في بيان المجمعل .

وفي «البزار»، و«الطبراني»، من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء :  
«و غسل ذراعيه حتى جاوز المرفق»<sup>(١)</sup>.

وفي «الطحاوي»، و«الطبراني»، من حديث ثعلبة بن عباد، عن أبيه  
مرفوعاً: «ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه»<sup>(٢)</sup>.

فحديث جابر وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن هذه الأحاديث تقوي بعضها  
بعضاً، وكلام الموزعي، وابن دقيق العيد يشير إلى أن لفظ الآية ليس مجملاً، بل  
هو في معنى الغاية أظهر من المعية؛ إذ هو المعنى الموضوع له، ويدل على أنها  
حقيقة في الانتهاء كثرة نصوص أهل العربية على ذلك .

ومن قال بأنها بمعنى «مع»، فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك، فيجوز أن  
يريد المجاز، وبعض أهل البصرة منع استعمال «إلى» بمعنى «مع»، وكذلك قولهم:  
إن «إلى» هنا بمعنى غاية الإخراج بعيد؛ لما فيه من اتصال الغاية بمعنى غير مذكور،  
وفصلها عن معنى مذكور، واحتمال مجاز الاستعارة أهون من ارتكاب هذا المجاز  
البعيد، لكن قال الشافعي في «الأم»: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين  
في الوضوء، قال الحافظ: فزفر محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من  
أهل الظاهر، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عنه أشهب كلاماً  
محتملاً، ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصر على ما دون  
المرفقين.....

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥١، رقم: ١١٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ الْمَاءَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَرَفَ بِكَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طَهُورُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، .....  
 .....

والكعبين، فافهم<sup>(١)</sup>.

(ثلاث مرات، ثم أخذ الماء بيده، ثم مسح بها)؛ أي: بتلك الغرفة (رأسه مَرَّةً وَاحِدَةً، ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً)؛ أي: غسل كل رجل ثلاث مرات، (ثم غرف بكفه) اليمنى من بقية الماء الذي توضأ منه، (فشرب منه) أخذوا منه أنه يندب أن يشرب المتوضئ بعد تمام وضوئه من فضل الماء الذي توضأ منه مستقبل القبلة قائماً أو قاعداً.

(ثم قال) علي ﷺ: (من سره أن ينظر إلى طهور) بضم الطاء المهملة، اسم لفعل الطهارة، وأما بفتح الطاء: فإنما هو اسم للماء الذي يتطهر به، كالوضوء بالضم، والوضوء بالفتح (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا) صفة (طهوره).

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (أنه دعا بماء)؛ أي: علياً ﷺ، وقع عند أبي داود من رواية زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: «صلى علي ﷺ الغداة، ثم دخل الرحبة، فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناء فيه ماءً وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٢).

فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،  
وَوَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فِي كَفِّهِ، فَصَبَّهُ عَلَى صَلْعَتِهِ، . . . . .

(فغسل كفيه ثلاثاً) ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فغرف غرفةً، (ومضمض) بها، فعل ذلك (ثلاثاً، واستنشق)؛ أي: بماء جديد (ثلاثاً) ووقع عند أبي داود<sup>(١)</sup> من رواية أبي عوانة عن خالد: «ثم تمضمض، ونثر من الكف الذي يأخذ فيه»، وهذا يشير إلى أن الغرفة الواحدة كان يتمضمض ويستنشق منها، وهذا بخلاف ما أشرنا إليه، وفي المسألة تحقيق قد مرّ لنا.

قال في «الدر المختار»: ولو أخذ ماء فتتمضمض ببعضه، واستنشق بباقيه، أجزأه، وعكسه لا، انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: وذلك لأنه يصير مستعملاً بملاقاة المارن، والله أعلم.

(وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم أخذ ماءً في كفه، فصبّه على صلعته) الصلع محرّكة: انحسار شعر مقدم الرأس؛ لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة، وقصورها عنها، واستيلاء الجفاف عليها، فكان رضي الله تعالى عنه وكرّم الله تعالى وجهه أصلع، وقد أخرج أحمد في «مسنده»، عن مروان بن معاوية الفزاري، ثنا ربيعة بن عتبة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زُرِّ بن حبيش، قال: «مسح عليّ ﷺ رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر، فقال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا يتوضّأ»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: هذا إسناد صحيح، كل رجاله في الصحيح مشهور إلا ربيعة،

(١) «سنن أبي داود» (١١١).

(٢) انظر: «الدر المختار» (١/ ١١٦).

(٣) «مسند أحمد» (١/ ١١٠، رقم: ٨٧٣).

ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَلِيٍّ ؓ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وقد وثقه يحيى بن معين، فصبّه ﷺ الماء على صلعتيه، وإن كان مشابهاً بالغسل، لكن ليس كغسل سائر الأعضاء؛ إذ الاستيعاب شرط فيها، وأما الرأس: فإنما وظيفته المسح، وذلك يحصل إما بمسح كله أو بمسح بعضه، كما ذكرنا من المذاهب في ذلك، فمن غسله، قام ذلك الغسل نائباً عن المسح، فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز؛ ولذلك قال في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>: ولو أدخل رأسه الإناء، أو خُفَّه أو جبَّيرته، وهو مُحْدِث، أجزأه، ولم يصر الماء مستعملاً، وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في «البحر» عن «البدائع»، انتهى، ولم يذكر غسل رجله في هذه الرواية اختصاراً، والله أعلم.

(ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلينظر إلى هذا).

(وفي رواية) بالسند السابق (عن علي ؓ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)؛ أي: غسل كل عضو ثلاث مرّات، وهذا غاية ما ورد في تكرار غسل العضو، وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضاً مرةً مرةً، كما أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس، وأما حديث أبي بن كعب ؓ: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بماء فتوضاً مرةً مرةً، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» = ففيه بيان بالقول والفعل معاً، لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وله طرق أخرى،

(١) انظر: «الدر المختار» (١/ ١٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٢٠).

كلها ضعيفة .

وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم : «أنه توضعاً مرتين مرتين» ، كما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ابن حبان ، من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> ، وأما الزيادة على الثلاثة : فقد كرهه جماعة ، قال ابن مسعود : ليس بعد الثلاثة شيء ، أخرجه ابن أبي شيبة ، قال أحمد وإسحاق وغيرهما : لا تجوز الزيادة على الثلاث ، وقال ابن المبارك : لا آمن أن يأثم ، وقال الشافعي : لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث ، فإن زاد ، لم أكرهه ، أي : لم أحرمه ؛ لأن قوله : «لا أحب» يقتضي الكراهة ، وهذا هو الأصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه ، وحكى الدارمي منهم عن قوم : أن الزيادة على الثلاثة حرام تبطل الوضوء ، كالزيادة في الصلاة ، وهو قياس فاسد<sup>(٢)</sup> .

وعند أصحابنا الحنفية إن زاد على الثلاث ؛ لطمأنينة القلب ، أو لقصد الوضوء على الوضوء ، فلا بأس به ، كما في «الدر»<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ : وحديث : «الوضوء على الوضوء نور» ضعيف ، وأما ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> ، وغيره من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : من زاد على هذا ، أو نقص ، فقد أساء وظلم» ، فإسناده جيد ؛ لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب ؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث .

(١) «سنن أبي داود» (١٣٦) ، و«سنن الترمذي» (٤٣) ، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٤) .

(٢) انظر : «فتح الباري» (١/ ٢٣٤) .

(٣) انظر : «الدر المختار» (١/ ١٢٨) .

(٤) «سنن أبي داود» (١٣٥) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عليه السلام فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.....

وأجيب: بأنه أمر نسبي، والإساءة تتعلق بالنقص، والظلم بالزيادة. وقيل: فيه حذف، تقديره: من نقص من واحدة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد، من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً: «الوضوء مرتين وثلاثاً<sup>(١)</sup>، فإن نقص من واحدة، أو زاد على الثلاث، فقد أخطأ»، وهو مرسل، رجاله ثقات. وأجيب عن الحديث أيضاً: بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم مقتصر على قوله: «فمن زاد» فقط، كذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره.

ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني عن بعض العلماء: أنه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث، وهو محجوج بالإجماع، وأما قول مالك في «المدونة»: لا أحب الواحدة إلا من العالم: فليس فيه إيجاب زيادة عليها<sup>(٢)</sup>، قال في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>: ولو اكتفى بمرة، إن اعتاده، أثم، وإلا لا، انتهى.

ولما كان مسح الرأس في الروايتين الأوليين مكرراً، وكان أبو حنيفة وغيره من الأئمة لا يرى ذلك، وكان هذا الحديث من رواية الإمام، خشي جامع «المسند» أن يقال: إن أبا حنيفة كان يرى ذلك، أو أنه كان يرى خلاف ما كان يرويه؛ فلذلك (قال) عبدالله بن محمد بن يعقوب: من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث، عن خالد، عن علقمة، عن عبد خير، عن علي عليه السلام: (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) هكذا في الأصل، وفي «الفتح» (١/ ٢٣٣): «الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) «الدر المختار» (١/ ١١٨).



مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَافُوخِهِ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ،  
ثُمَّ إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً،  
لِأَنَّهُ لَمْ تَبَايِنَ يَدُهُ، وَلَا أَخَذَ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهُوَ كَمَنْ جَعَلَ الْمَاءَ  
فِي كَفِّهِ، ثُمَّ مَدَّ إِلَى كُوعِهِ، .....

مسح رأسه ثلاثاً، فيكون معناه (أنه وضع يده على يافوخه)؛ أي: مقدم رأسه؛  
إرادةً لأن يمسح بعض رأسه، (ثم) لما قصد استيعاب الرأس بالمسح، (مدَّ  
يده) التي كان وضعها على يافوخه من غير أن تباين يده (إلى مؤخر رأسه، ثم) مدَّ  
يده تلك من غير انفصالها عن رأسه (إلى مؤخر رأسه، فجعل)؛ أي: اعتبر الإمام  
رحمه الله (ذلك)؛ أي: المسح المذكور على الهيئة التي قررها (ثلاث مرات، وإنما  
ذلك)؛ أي: وليس في الحقيقة ذلك المسح على الرأس (إلا مرة واحدة؛ لأنه لم  
تباين)؛ أي: لم تنفصل ولم تنفك (يده) عن رأسه في كل المسحات على الحيثية  
المذكورة، (ولا أخذ الماء) لكل من مسحاته الثلاثة الاعتبارية (ثلاث مرات)، بل  
ما زال ذلك الماء الواحد الذي كان أخذه في ابتداء مسح الرأس يمسح به إلى أن  
فارقت يده عن رأسه، (فهو)؛ أي: فهذا الماسح على الكيفية المتطورة (كمَنْ)؛  
أي: المتطورة مشبه برجل (جعل الماء في كفه) لأن يغسل يده إلى الرسغ، (ثم  
مدَّ)؛ أي: ذلك الماء (إلى كوعه) بضم الكاف وسكون الواو، بعدها عين مهملة.

قال في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>:

وَعَظُمُ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي

لِخَنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ فِي الْوَسْطِ

أَلَا تَرَى وَأَنَّهُ بَيِّنٌ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَى عَنْهُ، .....

وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رَجُلٍ مَلَقَّبٌ

بِئُوعٍ فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطِ

يعني فإذا فعل إنسان ذلك؛ بأن أخذ الماء في كفه، ثم مده إلى كوعه، فإنما يقال في حقه: إنه غسل يده مرة واحدة، ولا يقال: إنه غسل يده مرتين، فكذلك تثليث مسح الرأس على ما قرناه اعتباري لا حقيقي؛ إذ يلزم من كونه حقيقياً انفصال يده عن رأسه، وأخذ الماء لكل مسحة مستأنفاً، ولم يكن كذلك على ما ذكرنا.

فإن قلت: يلزم مما ذكرت مسح الرأس باليد الواحد، وقد تقدم من حديث عبدالله بن زيد عند البخاري<sup>(١)</sup>: «فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، وهذا يقتضي سنية المسح باليدين لا باليد الواحدة.

قلت: يجاب عن هذا بوجهين، الأول: أن يقال: إنه كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح الرأس بيد واحدة، وباليدين في حالتين مختلفتين تحقيقاً للأمر الأفضل، وتبييناً للجواز.

الثاني: أن اليد يمكن أن يراد بها جنس اليد، فلا بأس حيثئذ باعتبار اليدين، فتأمل.

ثم لما بين ذلك أراد تقرير ذلك بدليل أوضح مما سبق فقال: (ألا ترى وأنه)؛ أي: الشأن (بين) على بناء المفعول (في الأحاديث التي روى عنه)؛ أي:

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣).

وَهُمُ الْجَارُودُ بْنُ زَيْدٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَأَسَدُ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ الْمَسْحَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُبَيِّنُ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَثِيرَةٌ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

عن الإمام الرواة الآخرون (وهم الجارود بن زيد، وخارجة بن مصعب، وأسد بن عمر) وهؤلاء هم الذين رواوا عن الإمام رحمه الله تعالى: (أن المسح كان مرة واحدة، وبين) على بناء المفعول (أن معناه ما ذكرنا)؛ بناء على أن تأويل ألفاظ الروايات والجمع بينهما مهما أمكن أولى من الحكم على بعضها بألفاظ.

(قال)؛ أي: يعقوب: (وقد روي) على بناء المفعول (عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرة على هذا اللفظ: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً، منهم: عثمان بن عفان، وسيأتي ما ورد في حديثه من التثليث في مسح الرأس في الحديث الآتي إن شاء الله مفصلاً، (وعلي) ابن أبي طالب فيما رواه عنه الإمام من طريق خالد بن علقمة، عن عبد خير، ومن طرق أخرى، كما سنذكر مفصلاً مبيناً قريباً، (وعبد الله بن مسعود) وما أدري من أخرج حديثه، (وغيرهم رضي الله تعالى عنهم).

وحيث قد انتهى البحث إلى هذا الموضع، أردنا أن نذكر فائدة يعم نفعها لكل طالب فاعلم: أن الأحاديث الواردة في عدد مسح الرأس على أربعة أقسام:

أحدها: ما لم يصرح فيها العدد رأساً، وإنما أطلق فيها ذكر المسح، ومن ذلك ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، عن المقدم بن معد يكرب؛ فإن في حديثه:

«ثم مسح برأسه»<sup>(١)</sup>، وفي رواية قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث عثمان الثابت في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>: أنه قال في مسح: «ومسح برأسه» من غير ذكر العدد، لكن عند الدارقطني فيه: «أنه مسح برأسه مرة واحدة»<sup>(٤)</sup>، مع ما سيأتي من روايات التثليث الواردة في حديثه في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: حديث علي عليه السلام، فلم يتعرض لعدد المسح في بعض الروايات، وفي بعضها أنه مسح برأسه مرة واحدة، وفي بعضها أنه مسح ثلاثاً.

ومنها: حديث عبدالله بن زيد عند الشيخين<sup>(٥)</sup> لم يذكر العدد إلا في رواية لمسلم، قال ابن عبد البر: ورواه ابن عيينة، فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو وهم منه<sup>(٦)</sup>، نعم، عند أحمد في حديثه: «أنه مسح برأسه مرتين»<sup>(٧)</sup>، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح<sup>(٨)</sup>، فلا أدري هل أشار ابن عبد البر إلى روايته في «مسند

(١) «سنن أبي داود» (١٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٠)، و«صحيح مسلم» (٢٣٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٨).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢٣٥).

(٦) انظر: «التمهيد» (٢٠ / ١١٥).

(٧) «مسند أحمد» (٤ / ٤٠، رقم: ١٦٤٩٩).

(٨) «مجمع الزوائد» (١ / ٢٢٥).

أحمد» أو في غيره، والله أعلم.

القسم الثاني: ما صرح فيه بعدم التكرار، فمن ذلك حديث عبدالله بن زيد على إحدى روايتي مسلم.

ومنها: حديث عثمان على رواية الدارقطني المتقدمة.

ومنها: حديث علي عليه السلام على بعض رواياته.

ومنها: حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup>؛ فإن فيه: «ثم مسح برأسه مرة واحدة».

ومنها: حديث عبدالله بن أبي أوفى عند ابن ماجه قال: «رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة»، وفي إسناده فائد ابن عبد الرحمن، متروك الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث رزيق بن حكيم، عن رجل من الأنصار فيما أخرجه ابن السكن، وفيه: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ ثلاث مرات، ويستنشق، ويمسح برأسه مرة واحدة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية في حديث الربيع بنت معوذ عند أبي داود والترمذي، ففيها قالت: «فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصُدغَ، وأذنيه مرة واحدة»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المعجم الأوسط» (٣/ ١٩٤، رقم: ٢٩٠٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤١٦).

(٣) انظر: «البدر المنير» (٢/ ١٦٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٢٩)، و«سنن الترمذي» (٣٤).

ومنها: حديث سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ، فمسح برأسه مرة واحدة»<sup>(١)</sup>.

هذا كله مع أحاديث صحيحة واردة في الباب: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرة»، كما سيأتي في الحديث التاسع إن شاء الله تعالى.

القسم الثالث: فيما ورد: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه مرتين»، فمن ذلك حديث عبدالله بن زيد عند أحمد كما قدمناه.

ومنها: حديث الربيع بنت معوذ عند أبي داود<sup>(٢)</sup>؛ فإن في حديثها: «ومسح رأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه»، وكذلك عند الترمذي، وابن ماجه، وأحمد عنها<sup>(٣)</sup>، قال الترمذي: وهذا حديث حسن.

ومنها: حديث عبدالله بن عباس عند الطبراني في «الأوسط»<sup>(٤)</sup> بسند فيه نافع أبو هرمرز، وهو ضعيف جداً، كما قال الهيثمي؛ فإن في حديثه: «ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين»<sup>(٥)</sup>.

القسم الرابع: ما صرح فيه: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً»، فمن ذلك حديث عثمان على الروايات التي نذكرها في الحديث الآتي. ومنها: حديث علي عليه السلام فيما رواه أبو حنيفة والبيهقي.

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٣٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٣٨)، و«سنن الترمذي» (٣٣)، و«مسند أحمد» (٦/٣٥٩، رقم: ٢٧٠٦٣).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢/٣٧٧، رقم: ٢٢٧٧).

(٥) «مجمع الزوائد» (١/٢٣٢).

ومنها: حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر - عند الدارقطني - قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، قبل أن يتكلم، غفر له ما بين الوضوءين»<sup>(١)</sup>.

ومنها: حديث ابن عباس عند البزار<sup>(٢)</sup>: أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «فمسح رأسه ثلاثاً».

ومنها: حديث أبي رافع، وابن أبي أوفى: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ، فمسح رأسه ثلاثاً».

ومنها: حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» بإسناد رجاله رجال الصحيح: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ، فمضمض ثلاثاً» الحديث، وفيه: «ومسح برأسه ثلاثاً»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: حديث وائل بن حجر عند البزار والطبراني في «الكبير» في صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه: «ثم مسح على رأسه ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>، لكن في إسناده سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٩٢، رقم: ٧).

(٢) «مسند البزار» (٢ / ١١١، رقم: ٤٦٤).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦ / ٩٧، ٥٩١٢).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٥٠، رقم: ١١٨).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ.....

ومنها: حديث أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، فليمضمض ثلاثاً؛ فإن الخطايا تخرج من وجهه، ويغسل يديه ثلاثاً، ويمسح برأسه ثلاثاً»، الحديث، رواه الطبراني<sup>(١)</sup>، وفي إسناده أبو موسى الخياط، وهو متروك.

ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أبي داود: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن الغالب فيما صح من أحاديث من وصف وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه عليه الصلاة والسلام مسح على رأسه مرة واحدة، وبه قال الجمهور.

وقد جاءت أحاديث تدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً أو مرتين، فما لا ضعف فيها يحمل على أنه فعل ذلك بياناً للجواز، والأفضل كما ذهب إليه الشافعية من استحباب التثليث في المسح، ويحمل على أن التثليث إنما هو اعتباري، لا حقيقي، كما ذكرنا، وهو الأقرب؛ لأن المواظبة تدل على أن الأفضل إنما هي المرة الواحدة، فافهم.

(قال البيهقي) في «سننه»: (وقد روي) بالبناء للمفعول (من أوجه)؛ أي: من طرق (غريبة) الغريب في اصطلاح المحدثين: ما لم يروه إلا راو واحد، وهذه الوحدة؛ إما أن تكون في الراوي الذي يروي عن الصحابي، بأن لم يرو من ذلك

(١) «المعجم الأوسط» (٨/ ٥٣، رقم: ٧٩٤٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٥).



عَنْ عُثْمَانَ: تَكَرَّرَ الْمَسْحُ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ خِلَافِ الْحِفَاطِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، .....

الصحابي إلا رجل واحد، أو تكون الوحدة بالنسبة إلى إمام من الأئمة؛ كأن لم يرو عن مالك هذا الحديث إلا فلان، ولو تركنا طريق مالك، لوجدنا لذلك الحديث طرقاً متعددة، فالغربة إنما وقعت نسبة بالنظر إلى طريق مالك، وحديث عثمان الواقع فيه تثليث المسح قد روى عنه جماعة، كما سنذكره في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، فإطلاق الغربة عليها مشكل.

(عن عثمان) بن عفان رضي الله عنه في حديثه (تكرار المسح) على الرأس ثلاثاً (إلا) أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم بالحديث؛ فإنهم ذكروا أن الشاذ ما خالف فيه الثقة الأوثق أو الأحفظ، والشاذ من قسم المردود، وكلامه هذا مخالف لما ذكره في «خلافياته»<sup>(١)</sup>؛ فإنه قال ثمة: ما روي في حديث عثمان وغيره من المسح مرة واحدة، فليس فيه نفي عدد، وفيما روينا إثباته سنة، والأولى بناء الجمع بين الخبرين.

وقد صح في «الخلافيات» بعض طرق حديث عثمان في التثليث واضح بطريق عامر بن شقيق بن سلمة، وطريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن حمران عن عثمان<sup>(٢)</sup>، كما سنذكر ذلك مفصلاً، فلعله قال ذلك قبل تصنيفه كتاب «الخلافيات».

وقال ابن الجوزي في كتابه «التحقيق»<sup>(٣)</sup>: وأما من روى عن عثمان: أنه

(١) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: «مختصر خلافيات البيهقي» (١/ ١٦٧، ١٦٨).

(٣) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ١٤٩، رقم: ١٣٥).

فَهَلْ كَانَ مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَّرْنَا، فَمَنْ جَعَلَ أَبَا حَنِيفَةَ غَالِطاً فِي رِوَايَةِ  
الْمَسْحِ ثَلَاثاً، فَقَدْ وَهَمَ.....

لم يذكر في المسح عدداً: فلا حجة في ذلك؛ لأن من ذكر العدد مقدم القول.

(فهل كان معناه)؛ أي: معنى من قال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه ثلاثاً (إلا على ما ذكرنا) أنها اعتبارية لا حقيقية، (فمن جعل أبا حنيفة غالطاً في رواية المسح ثلاثاً، فقد وهم)؛ لأنه قد ورد تكرير المسح في حديث علي عليه السلام من طرق متعددة غير طريق الإمام.

منها ما أخرجه الدارقطني، من طريق عبد الملك بن سلع، عن عبد خير: «ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

ومنها عند البيهقي في «الخلافيات»، من طريق أبي حية، عن علي، وأخرجه البزار أيضاً.

ومنها: عند البيهقي في «السنن»، من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي في صفة الوضوء، قال البيهقي: كذا قال ابن وهب، عن ابن جريج عنه، وقال حجاج، عن ابن جريج: «ومسح برأسه مرة واحدة»<sup>(٢)</sup>، وقد أشار أبو داود في «سننه» إلى رواية ابن وهب، عن ابن جريج.

ومنها عند الطبراني في «مسند الشاميين»<sup>(٣)</sup>، من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي، عن علي رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء، وفي إسناده عبد العزيز ابن عبيد الله، وهو ضعيف.

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٩٢، رقم: ٦).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٦٣).

(٣) انظر: «مسند الشاميين» (٢/ ٢٧٨، رقم: ١٣٣٦).

فإن قلت : إن هذه الطرق كلها إنما هي من غير طريق خالد بن علقمة ، ولم يرو أحد عن خالد ، إلا أن المسح كان مرة واحدة ، فكيف ساغ للإمام أن يروي عنه ثلاثاً ؛ ولذلك قال الدارقطني : اتفق رواة هذا الحديث على مسح الرأس مرة واحدة إلا أبا حنيفة ؛ فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير : «أنه مسح رأسه ثلاثاً» ، وخالف في هذا ، فزعم أن السنة مرة واحدة<sup>(١)</sup> .

قلت : حيث صح إن الإمام رحمه الله تعالى قد روى كون المسح ثلاثاً عن خالد ، وروي عنه كونه مرة واحدة ، فلا يراد من الثلاث إلا كونها اعتبارية لا حقيقية ، ولا يراد من الواحدة إلا المسحة الحقيقية ، فلا مخالفة حيثئذ في رواية الإمام ورأيه ، وإنما حمل الثلاث على الاعتبارية ؛ لأنه وجد الأحاديث الصحيحة الكثيرة المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دالة على أن المسح إنما كان من المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم مرة واحدة ، فرجح العمل بها ، ولا يكون ذلك قادحاً في شأن الإمام رحمه الله تعالى ، وإنما يكون قادحاً لو لم تكن له إلا رواية واحدة في التثليث فقط ، وتكون تلك الرواية غير قابلة للتأويل ، وعمل بخلافها من غير دليل من السنة ، وإنما هو ترجيح للرأي فقط ، وليس هاهنا كذلك ، فتأمل ، على أن قول الدارقطني : «اتفق رواة هذا الحديث» في مقام المنع ، فقد قدمنا عنه أنه روى التثليث من طريق عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير ، وقد قال البيهقي : وأحسن ما روي عن علي فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي ، فذكره بإسناده عنه ، وذكر مسح الرأس ثلاثاً ، وقال : «هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ» ،

وَكَانَ هُوَ بِالْغَلَطِ أَوْلَى وَأَخْلَقَ، وَقَدْ غَلَطَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلَطًا  
فَاحِشًا عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَهُوَ رَوَاتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ،  
عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، .....

وإسناده حسن<sup>(١)</sup>، كما حققه ابن الملقن في «تخريجه» لأحاديث الرافعي، وكان  
هو؛ أي: الذي نسب الغلط إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(وكان هو بالغلط أولى وأخلق)؛ أي: أليق، وذلك لقصور تحقيقه عن  
متابعيه في رواية التثليث، وعدم اهتدائه إلى ما يراد من التثليث، ففهم الحقيقي،  
وادعى الغلط، وغلط في دعوى الغلط؛ لأنه لم يرد إلا التثليث الاعتباري، كما  
تقدم، فافهم.

(وقد غلط شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الحافظ،  
أحد أئمة الإسلام، الواسطي، نزيل البصرة، قال أحمد: شعبة أمة واحدة، وقال  
ابن معين: إمام المتقين، وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة، وقال أبو بحر البكراوي:  
ما رأيت أعبد لله من شعبة، لقد عبد الله حتى جفَّ جلده على ظهره، وكان يلقب  
بأمير المؤمنين في الحديث (في) رواية (هذا الحديث غلطاً فاحشاً عند الجميع)؛  
أي: عند كافة المحدثين (وهو)؛ أي: غلط (روايته)؛ يعني: أن شعبة روى (هذا  
الحديث عن مالك بن عرفة، عن عبد خير، عن علي عليه السلام).

قلت: وحديثه كذلك أخرجه أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup>، فقال: نا محمد بن  
المُثَنَّى، ثني محمد بن جَعْفَر، أنا شُعْبَةُ قال: «سمعت مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، قال:

(١) «البدر المنير» (٢/ ١٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١١٣).

فَصَحَّفَ الْإِسْمَيْنِ فِي إِسْنَادِهِ، فَقَالَ: بَدَلَ خَالِدٍ مَالِكًا، وَبَدَلَ عُلْقَمَةَ عُرْفُطَةَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْغَلَطُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لُنَسِبُوهُ إِلَى الْجَهَالَةِ وَقِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا خَرَجُوهُ مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا.....

سمعت عبد خير، عن علي عليه السلام، وكذلك أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، فقال: أنا سويد بن نصر، نا عبدالله بن المبارك، عن شعبة، عن مالك بن عرفة إلخ، وقال أيضاً: أنا عمرو بن علي، وحמיד بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، ثني شعبة، عن مالك ابن عرفة إلخ.

(فصحف الاسمين)؛ أي: غيّر الاسمين؛ أي: التصحيف فيما يتحد شكله، ويختلف نقطه؛ كيزيد بالتحتية والزاي، ويريد بالموحدة والراء، وهاهنا ليس كذلك، فقلب شعبة الاسمين (في إسناده)؛ أي: إسناد هذا الحديث، (فقال بدل خالد: مالك، وبدل علقمة: عرفطة) ولذلك قال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفطة، وروي عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، وروي عنه عن مالك ابن عرفطة مثل رواية شعبة، والصحيح خالد بن علقمة، انتهى.

قلت: وقول الترمذي: وروي عنه عن مالك بن عرفطة؛ يعني: أن أبا عوانة روى عن مالك مثل ما روى عنه شعبة، ولكن كل منهما أخطأ، والصحيح خالد ابن علقمة، وهذا عجيب من شعبة، وأبي عوانة، مع أن شعبة يلقب بأمير المؤمنين في الحديث، لكن الكمال لله تعالى.

(ولو كان هذا الغلط) الذي أتى به شعبة واقعاً (من أبي حنيفة رحمه الله، لنسبوه إلى الجهالة وقلة المعرفة، ولأخرجوه من الدين، وهذا)؛ أي: سكوتهم

(١) «سنن النسائي» (١٦٣، ٨٣).

## مِنْ قِلَّةِ الْوَرَعِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ .



عن شعبة، واعتذارهم، وكثرة وقيعتهم في الإمام رحمه الله من غير موجب، بل لرداءة فهمهم، وعدم اهتدائهم لمقاصد عباراته (من قلة الورع)؛ إذ من شأن المسلم الذب عن أخيه، وحمل ما وقع منه على الوجه المستحسن، وتأويل عبارته مهما أمكن، فمتى لم يكن المسلم كذلك، بل كان حريص الثوب على الوقعة بمجرد اطلاعه على ما لا يحتمله عقله، فذلك من قلة الورع.

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وأفتاه من الفهم السقيم  
(واتباع الهوى) الكامنة في نفوسهم الرديئة، نسأل الله تعالى العافية عن الموبقات، وأن يستعملنا فيما يرضاه من الصالحات، آمين.

\* تنبيه: لما كان هذا آخر كلامنا في صفة وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أردنا أن نذكر الصحابة الذين وصفوا وضوءه صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن أخرج لكل صحابي؛ تمييزاً للفائدة.  
فالأول منهم: عبدالله بن يزيد عند الستة.

والثاني: عثمان عند الشيخين.

والثالث: ابن عباس عند البخاري.

والرابع: المغيرة عنده أيضاً.

والخامس: علي بن أبي طالب عند الإمام وأصحاب «السنن».

والسادس: المقدم بن معد يكرب عند أبي داود.

والسابع: أبو مالك الأشعري عند عبد الرزاق، والطبراني، وابن أبي شيبة.

.....

والثامن: أبو بكرة عند البزار.

والتاسع: أبو هريرة عند أبي يعلى، وأحمد.

والعاشر: وائل بن حجر عند الترمذي.

والحادي عشر: جبير بن نفيير عند ابن حبان.

والثاني عشر: أبو أمامة عند أحمد.

والثالث عشر: أنس عند الدارقطني.

والرابع عشر: أبو أيوب عند الطبراني، وإسحاق بن راهويه.

والخامس عشر: كعب بن عمرو الياامي عند أبي داود.

والسادس عشر: عبدالله بن أبي أوفى عند أبي يعلى.

والسابع عشر: البراء بن عازب عند أحمد.

والثامن عشر: أبو كاهل قيس بن عائد عند الطبراني في «الكبير».

والتاسع عشر: معاذ.

والعشرون: عباد بن تميم عن أبيه كلاهما عنده أيضاً.

والحادي والعشرون: الربيع بنت معوذ بن عفراء عند أبي داود، والترمذي.

والثاني والعشرون: عائشة رضي الله تعالى عنها عند النسائي في «سننه

الكبرى».

والثالث والعشرون: عبدالله بن أنيس عند الطبراني.

والرابع والعشرون: عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عند أبي داود.

والخامس والعشرون: عبد الرحمن بن أبي قراد عند أحمد، والنسائي، وابن

ماجه.

٥٠ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حُمْرَانَ  
مَوْلَى عُثْمَانَ: .....

والسادس والعشرون: بريدة عند الطبراني في «الأوسط».

والسابع والعشرون: أبو رافع عند البزار، والطبراني في «الأوسط».

والثامن والعشرون: جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط»، فافهم.

\* (الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَطَاءٍ) قد أخرج الشيخان<sup>(١)</sup>

حديث عثمان من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران، لكن مطولاً، وأخرج مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس: «أن عثمان توضعاً بالمقاعد فقال: ألا أريكم وُضوءَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً»، وزاد في رواية: «وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق بشر بن سعيد، عن عثمان<sup>(٣)</sup>، فأبو أنس، وبشر بن سعيد متابعا لحمران.

(عن حمران) بن أبان النمري المدني (مولى عثمان) بن عفان، وكاتبه وحاجبه، وكان من سبي عين التمر، وكان للمسيب بن نجبة، فابتاعه منه عثمان، فأعتقه، قال ابن قتيبة: لما سباه المسيب، وجده مجنوناً، وكان يهودياً، اسمه طريد، فاشترى لعثمان، وأدرك أبا بكر وعمر، وروى عن مولاه عثمان ومعاوية، وعنه عروة، وزيد بن أسلم، وعطاء بن يزيد، وأمة، قال ابن سعيد: تحول إلى البصرة، فنزلها، وكان كثير الحديث، قال خليفة: مات سنة خمس وسبعين.

(١) «صحيح البخاري» (١٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٧٩).



أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، .....

(أن عثمان) بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، يكنى بأبي عمرو المدني، ويلقب بذي النورين؛ لتزوجه برقية، وأم كلثوم بنتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمه أروى بنت عمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو الذي جهز جيش العسرة، وهو ثالث الخلفاء، وأحد العشرة، وأحد الستة، هاجر الهجرتين، غاب عن بدر لتمرير ابنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فضرب له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسهم، وكان يحيي الليل كله بركعة، وله مناقب جمّة، سردت بعضها في «روض الناظرين»، وقتل ﷺ في سابع ذي الحجة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين.

(توضاً ثلاثاً ثلاثاً)؛ أي: غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وظاهره يوهّم أن المسح على الرأس كان ثلاثاً أيضاً.

وقد أخرج أبو داود، والبخاري كلاهما عن محمد بن المثنى، نا الضحاك بن مخلد، نا عبد الرحمن بن وردان، ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، ثني حمران، قال: «رأيت عثمان بن عفان توضأ، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً»<sup>(١)</sup>، قال ابن الملّقن: وإسناد هذا الحديث على شرط الكتب الستة، إلا ابن وردان، وقد وثقه أبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين، وهما إماما هذا الفن، وسكت عنه أبو داود، فهو حسن عنده، أو صحيح، وأقره على ذلك المنذري أيضاً، ولم يتعقبه بشيء<sup>(٢)</sup>.

وقد وقع عند أبي داود<sup>(٣)</sup>، قال: ثنا هارون بن عبدالله، نا يحيى بن آدم، نا

(١) «سنن أبي داود» (١٠٧) و«مسند البخاري» (٧٣ / ٢)، رقم: (٤١٨).

(٢) انظر: «البلد المنير» (١٧٢ / ٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٠).

إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة - بالجيم - عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان بن عفان غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ومسح برأسه ثَلَاثًا» الحديث.

ورواه كذلك الدارقطني إسناداً وممتناً، وكل رجال هذا الإسناد في «الصحيحين» إلا هارون، ففي «مسلم»، وإلا عامر بن شقيق، فهو صدوق، وثقه ابن حبان، وإن كان ابن حبان قال: ليس بقوي، وابن معين قال: ضعيف، فلم يبين سبب ضعفه، قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعنًا بوجه من الوجوه.

وأخرج هذا الحديث أيضاً أبو بكر بن خزيمة، من طريق أبي داود بزيادة فيه، وهذان الطريقتان هما أجود طرق هذا الحديث، وإلا فله طرق أخرى، فعند البزار عن عروة، عن حمران، عن عثمان: «أنه أتى بماء»، وفيه: «ومسح برأسه ثَلَاثًا»، وعنده أيضاً، عن عبد الكريم، عن حمران بإسناد ضعيف، وعنده عن زيد ابن ثابت، عن عثمان: «أنه توضأ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ورفعته، وإسناده حسن، وعنده أيضاً، عن علقمة مولى ابن عباس، عن عثمان: «أنه دعا بوضوء»، وفيه: «ثم مسح برأسه ثَلَاثًا»، وفي إسناده ضعف.

وعند البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح، عن عثمان، وفيه انقطاع، وعند أحمد، والدارقطني، وابن السكن، من حديث محمد بن عبدالله بن أبي مريم قال: «دخلت على ابن دارة، فقال: رأيت عثمان دعا بوضوء»، وفيه: «ومسح برأسه ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>، وابن دارة مجهول الحال.

وعند الدارقطني من حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عن عثمان: «أنه توضأ»، وفيه: «ومسح برأسه ثَلَاثًا»، وفي إسناده إسحاق بن يحيى، وذكره ابن

(١) «مسند أحمد» (١ / ٦١)، و«سنن الدارقطني» (١ / ٩١، رقم: ٤).

.....

حبان في «ثقاته»، وقال: يحتج به فيما وافق الثقات، وعنده أيضاً من حديث ابن البيلماني - بفتح الموحدة وسكون التحتية، ثم لام، ثم ميم، ثم ألف، ثم نون، ثم ياء النسبة - عن أبيه، عن عثمان: «أنه توضأ بالمقاعد»، وفيه: «ومسح برأسه ثلاثاً»، وابن البيلماني هو محمد بن عبد الرحمن، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: فيه لين، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال ابن القطان: صالح مجهول الحال، لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وحديث: «أنكحوا الأيامى».

فلحديث عثمان طرق متعددة، وفي بعضها ضعف يسير، فلا تقدر فيما حسنه منها، بل تلك جابرة لها، كيف وأئمة هذا الفن قالوا: إن الحديث الضعيف إذا روي من طرق متعددة، تقوى بعضها ببعض.

وذكر الشيخ ابن الصلاح: أن حديث عثمان عند أبي داود حديث حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد، وكثرة طرقه، وقد ذكرنا شواهد في الحديث السابق.

فإن قلت: إن هذا مناف لما ذكره أبو داود؛ من أن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح برأسه»، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

قلت: لا تنافي بين قولنا وقول أبي داود؛ فإنه إنما نفى الصحة، ولم ينف الحسن.

قال ابن الملقن: ولو ادعت صحته من طريقه الأولين، لم أبعد، على أن الأحاديث الصحاح ليس فيها نفي المعداد، وحديثه هذا من جميع طرقه فيها إثباته، فقدم.....

على الأول<sup>(١)</sup>، انتهى.

وقد قال ابن الجوزي نحو ذلك كما قدمنا عنه في الحديث السابق.

قال الحافظ: وقد روى أبو داود من وجهين، صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة<sup>(٢)</sup>، فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما، فكأنه قال: إلا هذين الطريقين<sup>(٣)</sup>؛ ولأجل ما ذكرنا قال الشافعي رحمه الله: يستحب التثليث في المسح كما في الغسل، وبالحق أبو عبيد، فقال: لا نعلم أحداً من السلف استحسب تثليث المسح إلا إبراهيم التيمي، وفيما قاله نظر، فقد نقله ابن أبي شيبه، وابن المنذر عن أنس، وعطاء، وزاذان، وميسرة، وسعيد بن جبير، وأغرب ما يذكر هنا: أن الشيخ أبا حامد الإسفرائيني حكى عن بعضهم: أنه أوجب الثلاث، وحكاها صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى، وقال ابن السمعاني: اختلاف الروايات يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة، ومسح أخرى ثلاثاً، فليس في رواية: «مسح مرة» حجة على منع التعدد، ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول؛ لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.

وأجيب بما قيل: من أن المسح مبني على التحقيق بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار، لصارت صورته صورة المغسول، وأجيب: بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب، وهو مشروع بالاتفاق، فليكن العدد كذلك، وجوابه واضح.

(١) «البدل المنير» (٢/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٦٠).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).

وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

\* \* \*

٥١ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ: .....

ومن أقوى الأدلة على عدم العدد: الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره، من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء، حيث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد أن فرغ: «من زاد على هذا، فقد أساء وظلم»؛ فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه: «مسح رأسه مرة واحدة»، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح<sup>(١)</sup>، كما أشار إليه جامع المسند من التأويل الذي تقدم في كلامه في الحديث السابق، لا أنها مسحات مستقلة؛ جمعاً بين هذه الأدلة، فافهم.

(وقال)؛ أي: عثمان: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ)؛ يعني: ثلاثاً ثلاثاً، وممن روى هذا الحديث بهذا الإجمال علي رحمته الله عند الترمذي، والربيع بنت معوذ، وابن عمر، وعائشة، وأبو أمامة، وأبو رافع، وعبدالله ابن عمر، ومعاوية، وأبو هريرة، وجابر، وعبدالله بن زيد، وأبي بن كعب، أشار الترمذي في «سننه»<sup>(٢)</sup> بذلك، فافهم.

\* (الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله) تابعه سفيان الثوري في رواية هذا الحديث، (عن علقمة) بن مرثد، (عن سليمان (ابن بريدة، عن أبيه) بريدة بن

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٤٤).

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً».



الحصيب الأسلمي، وقد مرّت ترجمتها، (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرة)؛ أي: غسل كل عضو من أعضاء وضوئه مرة واحدة من غير تكرار، وقد روى هذا الحديث بهذا اللفظ أيضاً عبدالله بن عباس عند البخاري، والنسائي<sup>(١)</sup>، وجابر عند الترمذي، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وابن عمر عند ابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وأبي بن كعب عنده<sup>(٤)</sup> أيضاً، وأبو رافع، وعبدالله بن عمرو عند البزار<sup>(٥)</sup>، ورواه البغوي من حديث ابن الفاكه، ورواه الخطيب من حديث عكراش بن ذؤيب<sup>(٦)</sup>، كلهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه توضأ مرة مرة، وأعاد لفظ «مرة»؛ لإرادة التفصيل: أن الوجه مرة، واليد مرة؛ وذلك لأن الأمر الواقع في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية يقتضي إيجاد الحقيقة، ولا يتعين لعدد، فبين الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم أن المرة الواحدة للإيجاب، وبها تحصل براءة الذمة وما عداها للاستحباب، ولذلك قال أهل الأصول: إن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، كما في «المنار».

\* فائدة: وقوع آية الوضوء في (سورة المائدة) دليل على أن الوضوء إنما

(١) «صحيح البخاري» (١٥٧)، و«سنن النسائي» (٨٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٤٥)، و«سنن ابن ماجه» (٤١٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤١٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤٢٠).

(٥) «مسند البزار» (٢٣٨٥).

(٦) «تاريخ بغداد» (١١/٢٨، رقم: ٥٦٩٤).

فرض بالمدينة، فأما قبل ذلك: فنقل ابن عبد البر<sup>(١)</sup> اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة فرض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو بمكة، كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، قال: هذا ما لم يجهله عالم.

وقال الحاكم في «المستدرک»<sup>(٢)</sup>: أهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية (المائدة)، ثم ساق حديث ابن عباس: «دخلت فاطمة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: اتتوني بوضوء، فتوضأ»، الحديث.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: وهذا إنما يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حيثئذ، وقد جزم ابن الجهم المالكي: بأنه كان قبل الهجرة مندوباً، وجزم ابن حزم: بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في «المغازي» التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه: «أن جبريل علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي» وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً، لكن قال: عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري نحوه؛ لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، من طريق الليث، عن عقيل موصولاً، ولو ثبت، لكان على شرط الصحيح؛ لكن المعروف رواية ابن لهيعة، فافهم.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

(٢) «المستدرک» (١/ ٢٦٨، رقم: ٥٨٣).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

٥٢ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.....

\* (الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مُحَارِبٍ) بن دثار السدوسي، يكنى بأبي دثار الكوفي قاضيها، روى عن جابر، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وجمع، وروى عنه الإمام، وشعبة، والسفيانان، والنضر، وجمع، وهو ثقة مأمون صدوق من كبار العلماء والزهاد، اجتمع فيه الحلم، والصبر، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، والعفاف، وهذه الخصال إذا اجتمعت في الجاهلية في رجل، سُودَّ، مات سنة ست عشرة ومئة.

(عن) عبدالله (بن عمر) بن الخطاب، وحديثه هذا لم أجده فيما تتبعته من دواوين الحديث؛ لكن له شواهد متعددة، فمنها: ما أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>، عن عبدالله بن عمرو قال: «تخلف عنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أَرَهَقْتْنَا الصَّلَاةَ - صلاة العصر -، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار».

ومنها: ما أخرجه مسلم، ومالك، وابن ماجه، عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه، عن جابر، وخالد، وعمرو بن العاص، ويزيد ابن أبي سفيان<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البيهقي، عن عبدالله بن الحارث بن جَزء الزبيدي: «أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام

(١) «صحيح البخاري» (٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢٤١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٠)، و«موطأ مالك» (١٩ / ١)، رقم: (٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (٤٥١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٥٤، ٤٥٥).



قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ.....»

من النار»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أحمد، والطبراني في «الكبير»، عن مُعَيْقِبٍ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أحمد، والطبراني بإسناد رجالهما ثقات، عن عقبة بن مسلم<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»، عن أبي أمامة وأخيه<sup>(٥)</sup>، وقد أشار الترمذي<sup>(٦)</sup> إلى أن شرحبيل بن حسنة قد روى هذا الحديث، فلا أدري من أخرج<sup>(٧)</sup> حديثه.

(قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ويل) إنما ابتدأ بالنكرة؛ لأنه دعاء، واختلف في معناه على أقوال، أظهرها: ما رواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٨)</sup>، من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم»، ولعل معنى هذا الحديث: أن من قال الله تعالى ذلك فيه، فقد استحق مقراً في النار، لا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أن معناه في اللغة، والله أعلم.

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٧٠، رقم: ٣٣١).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٢٥، رقم: ٢٣٦٦)، و«المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٥٠، رقم: ٨٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٥).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ١٩٠، رقم: ١٧٧٤٢).

(٥) «المعجم الكبير» (٨/ ٢٨٩، رقم: ٨١٠٩).

(٦) انظر: «سنن الترمذي» (٤١).

(٧) قلت: أخرجه ابن ماجه (٤٥٥).

(٨) «صحيح ابن حبان» (٧٤٦٧).

## لِلْعَرَاقِيبِ.....

وقد قيل: إن أصل «ويل» : «ويئ»، وهي كلمة تأوه، فلما كثر قولها: «ويئ لفلان» وصلوها باللام، وقدّروها أنها فاعربوها.

وعن الأصمعي: «ويل» للتقبيح على المخاطب فعله، وقال الراغب: «ويل» قبوح، وقد يستعمل بمعنى التحسر، و«ويح» ترحم، و«ويس» استصغار، وفي كتاب «من حدث ونسي»: عن معتمر بن سليمان، قال: قال لي أبي: أنت حدثني عن الحسن؟ قال: ويح كلمة رحمة.

وأكثر أهل اللغة على أن «ويل» كلمة عذاب، و«ويح» كلمة رحمة، وعن اليزيد: هما بمعنى واحد، تقول: ويح لزيد، وويل لزيد، ولك أن تنصبهما بإضمار فعل، كأنك قلت: ألزمه الله ويلاً أو ويحاً.

وأما ما أخرجه الخرائطي في «مساويء الأخلاق»، عن عائشة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: «لا تجزعي من الويح؛ فإنها كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل» = فسنده وإه.

وقال الداودي: «ويل»، و«ويح»، و«ويس» كلمات تقولها العرب عند الذم، قال: و«ويح» مأخوذ من الحزن، و«ويس» من الأسى، وهو الحزن، وتعقبه ابن التين: بأن أهل اللغة إنما قالوا: «ويل» كلمة تقال عند الحزن، وأما قول ابن عرفة: «الويل» الحزن، فكأنه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن<sup>(١)</sup>.

(للعراقيب) جمع عرقوب، وهو وتر خلف الكعبيين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فوق العقب، وبهذا اللفظ أخرج ابن ماجه<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٥٣، ٥٥٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٥٢، ٤٥٤).

## مِنَ النَّارِ.

\* \* \*

٥٣ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، .....

في حديث جابر، وعائشة، وأما الغالب في الأحاديث: فإنما هو بلفظ «ويل للأعقاب»، وهو جمع عقب، وهو مؤخر القدم، والألف واللام في (العراقيب) و(الأعقاب) للعهد الذهني، قال البغوي: معناه: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها؛ تساهلاً منهم، ولا يجوز أن يكون الألف واللام للعموم المطلق؛ لأنه يعم كل عقب سواء مسّه الماء أو لم يمسه، وليس الأمر كذلك، وقيل: أراد أن العرقوب يخص بالأعقاب إذا قصر في غسله.

(من النار) إذ تمسه يوم القيامة؛ عقوبة لما قصر في أداء الواجب، وفي الحديث دليل على أن عقب محل التطهير، فيظل قول من يكتفي في التطهير فيما دون ذلك، وفيه أيضاً أن تعميم الأعضاء بالمطهر واجب، وأن ترك البعض منها غير مجزئ، فافهم.

\* (الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله) تابعه زائدة بن قدامة عند أبي داود، وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وسفيان الثوري عند أبي داود، والنسائي<sup>(٢)</sup>، وشعبة عند النسائي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

(عن منصور) قد مرت ترجمته، فلا حاجة إلى الإعادة (عن مجاهد) بن

(١) «سنن أبي داود» (١٦٨)، و«سنن ابن ماجه» (٤٦١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٦)، و«سنن النسائي» (١٣٥).

(٣) «سنن النسائي» (١٣٤).

جبر، وقيل: جبير - بالتصغير - والأول أصح، قاله المزي في «تهذيب الكمال»، وهو قرشي مخزومي، يكنى بأبي الحجاج، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: هو مولى عبدالله بن السائب، ويقال: مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي<sup>(١)</sup>، وقال الأعمش: كنت إذا رأيت مجاهداً، ظننت أنه خَزْبَنْدَجُ ضل حماره، فهو مهتم، وكان يقول: من أعز نفسه أذل دينه، ومن أذل نفسه أعز دينه، وكان يقول: إن الله تعالى ليصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده، وكان يقول: إن العبد إذا أقبل إلى الله ﷻ بقلبه، أقبل الله ﷻ بقلوب المؤمنين إليه، وكان يقول: كانوا يكتفون من الكلام باليسير، وقال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أفقه عند كل آية أسأله فيم أنزلت؟ وكيف كانت؟

أسند مجاهد، عن ابن عمر، وابن عمرو، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وابن عباس في آخرين، وحدث عن عائشة إلا أن حديثه عنها مرسل؛ لأنه لم يسمع منها، وروى عنه من أعلام التابعين عطاء، وطاوس، وعكرمة، وخلق كثير، وكان أعلمهم بالتفسير مجاهد، وبالحج عطاء، قال يحيى القطان: مراسلات مجاهد أحب إلي من مراسلات عطاء بكثير، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، وأبي زرعة: ثقة، وقال أبو عبيد الآجري: قلت لأبي داود: مراسيل عطاء أحب إليك أو مراسيل مجاهد؟ قال: مراسيل مجاهد، عطاء كان يحمل عن كل ضرب.

(١) كذا في الأصل، وفي حاشية «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٢٨): جاء في حواشي النسخ من تعقبات المؤلف على صاحب «الكمال» قوله: «كان فيه: قيس بن الحارث وهو خطأ»، قاله المحقق الدكتور بشار عواد معروف في حاشيته.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، . . . . .

قال الهيثم<sup>(١)</sup> بن عدي: مات مجاهد سنة مئة، وقال يحيى بن بكير: مات سنة إحدى ومئة، وهو ابن ثلاث وثمانين، وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين ومئة، وقال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومئة، وهو ساجد، وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان يقص، وقال يحيى بن سعيد القطان: مات سنة أربع ومئة.

(عن رجل من ثقيف) وهي قبيلة مشهورة من قبائل العرب (يقال: الحكم، أو) يقال له: (ابن الحكم) من دون أن يذكر في الأول اسم أبيه، وفي الثاني اسم الراوي نفسه (عن أبيه) وقد أخرج أبو داود هذه الرواية من طريق معاوية، بن عمرو، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد، فقال: عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه، وهاتنا أنواع من الاختلافات، منها ما مرَّ.

ومنها: ما أخرجه أيضاً أبو داود<sup>(٢)</sup>، من طريق إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، عن ابن أبي نجيع، عن رجل من ثقيف، عن أبيه.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه، من رواية مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن منصور، فقال: عن الحكم بن سفيان، عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أيضاً حيث قال: وقال وهيب بن خالد: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه، ولم ينسبه، وهكذا أخرجه النسائي، من طريق

(١) وقع في الأصل: «الهيثمي»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من «تهذيب الكمال» (٢٣٤ / ٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٦١).

شعبة عن منصور، فهذه أربع اختلافات تشتمل على الرواية عن أبيه، وستة أخرى ليس لأبيه فيها ذكر أصلاً<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما أخرجه أبو داود، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، ولم يذكر أباه، وهكذا أخرجه ابن ماجه، من طريق زائدة، وكذلك قال معمر بن راشد، ومفضل ابن مهلهل، وإسرائيل بن يونس، ومريم بن سفيان، عن منصور<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما أخرجه النسائي، من طريق عمار بن رزيق، وسفيان، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وكذلك أخرجه ابن ماجه، من طريق زائدة، وهكذا رواه عفيف بن سالم الموصلي عن سفيان، ورواه بعضهم عن شعبة، عن منصور كذلك، ورواه سلام بن أبي مطيع، وقيس بن الربيع وشريك عن منصور كذلك أيضاً.

ومنها: ما أخرجه ابن ماجه، من رواية شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، يقال له: الحكم، أو أبو الحكم، وكذلك رواه أبو عوانة، وجريز، عن منصور.

ومنها: ما وقع عند ابن ماجه، وقال: روح بن القاسم، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان.

ومنها: ما وقع عنده أيضاً، وقال: الحسن بن صالح بن حي، عن منصور، عن الحكم بن سفيان، أو ابن أبي سفيان.

(١) «سنن النسائي الكبرى» (١٣٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٦)، و«سنن ابن ماجه» (٤٦١).

قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخَذَ حُفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَفَضَّحَهُ فِي مَوَاضِعِ طَهْوَرِهِ».

\* \* \*

ومنها: ما وقع عنده أيضاً، وقال: مسعر، عن منصور، عن رجل من ثقيف، ولم يسمه.

فهذه عشر اختلافات؛ ولذلك قال الترمذي بعد ما أشار إلى هذا الحديث: وقد اضطربوا في إسناده، ونقل في «التهذيب» عن البخاري: أنه قال: قال بعض ولد الحكم بن سفيان: [إنه] لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، انتهى.

(قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وَأَخَذَ حُفْنَةً) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء؛ أي: ملء كف (من ماء) لعله من الفاضل من الوضوء بفتح الواو، ويحتمل أن يكون من ماء آخر، حيث لا يشترط ذلك، بخلاف الشرب عقيب الوضوء؛ فإنه يشترط أن يكون من الفاضل، (ففضَّحه)؛ أي: فرَّشه (في مواضع طهوره).

وأخرج أحمد عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حُفْنَةً مِنْ مَاءٍ، [فرشَ بها نحو الفرَج، قال: فكان النبي ﷺ يرشُ بعد وضوئه]»<sup>(١)</sup>، وفي إسناده رشدين بن سعد، وثقه هشيم بن خارجة، وأحمد بن حنبل في رواية، وضعفه الآخرون، وأخرج الترمذي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد! إذا توضأت، فانتضِح»<sup>(٢)</sup>، وفي إسناده الحسن بن علي

(١) «مسند أحمد» (٢٠٣/٥)، رقم: (٢١٨١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٥٠).

٥٤ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، عَنْ الْحَكَمِ، . . . .

الهاشمي، قال البخاري: وهو منكر الحديث، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>.

والحكمة في النضح: هو أمن المتوضئ من وسوسة الشيطان، فإنه ربما أدرك المصلي ثوبه بارداً في صلاته، فظنه بللاً، فإذا كان النضح واقعاً على ثوبه كان آمناً عند إدراك ذلك، والله أعلم.

\* (الحديث الثالث عشر) وهو أول أحاديث المسح على الخفين (أبو حنيفة رحمته الله) تابعه عمرو بن قيس الملائي، والأعمش عند مسلم، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي، والدارمي في رواية هذا الحديث<sup>(٢)</sup> (عن الحكم) بن عتيبة - بالمشاة من فوق مصغراً - الكندي مولا هم، يكنى بأبي محمد، أو بأبي عبدالله، أو بأبي عمر الكوفي، وفقهها، أحد الأعلام، وهو مولى عدي بن عدي الكندي، أو امرأة من كندة، قال العجلي: ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم، صاحب سنة واتباع، روى عن أبي جحيفة، وعبدالله بن أبي أوفى، وزيد بن أرقم، وليس له عنهما رواية صحيحة، وروى عن عبدالله بن شداد، وأبي وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وخلق، وروى عنه الإمام، ومنصور، والأعمش، ومسعر، وشعبة، وأبو عوانة، وخلق، وذكر ابن الملقن: أنه روى عن أبي حنيفة، ولد ستة خمسين، وتوفي سنة خمسة عشرة ومئة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة، وجزم «الكاشف» بالأول.

(١) في الأصل: «البيهي»، وهو خطأ، والصواب: «الخدري»، كما في «سنن الترمذي» (٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٦)، و«سنن ابن ماجه» (٥٥٢)، و«سنن النسائي» (١٢٩)، و«السنن الكبرى» (١٢٠٦)، و«سنن الدارمي» (٧١٤).



..... عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ شُرَيْحٍ .....

ثم اعلم بأن الكمال جزم بأن الحكم بن عتيبة هو ابن النهاس الذي كان قاضياً بالكوفة، وكذلك جزم ابن حبان في «ثقاته»<sup>(١)</sup>، والحاكم أبو أحمد، ومحمد ابن إسماعيل، وأبو عبيد بن سلام، والمبرد، وابن حزم، وابن ماكولا، وابن دريد في «الاشتقاق»، والبرقي، والحاكم النيسابوري، والطبري، وابن عبد البر، والباجي في آخرين، وأنكر ذلك الدارقطني، والخطيب، وتبعه المزي<sup>(٢)</sup> أيضاً، وقالوا: ذاك لم يرو عنه شيء من الحديث، والله أعلم.

(عن القاسم) بن مخيمرة - بضم الميم وفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم ميم مفتوحة - الهمداني، يكنى بأبي عروة الكوفي، سكن دمشق، أحد الأعلام، روى عن أبي سعيد، وعلقمة بن قيس، وعبدالله بن عمرو، وأبي أمامة وجمع، وروى عنه سلمة بن كهيل، والحكم، والأوزاعي، وأمة، قال ابن معين: ثقة، مات سنة مئة، أو إحدى ومئة.

(عن شريح) بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي، يكنى بأبي المقدام اليمني، نزيل الكوفة من كبار أصحاب علي، وشهد الحكمين بدومة الجندل، وأبو هانئ له صحبة، وله إدراك دون رؤية، روى عن أبيه، وعمر، وبلال، وعنه ابنه المقدام، ومحمد، والحكم، والقاسم ابن مخيمرة، والشعبي، وثقه ابن معين، وقال ابن الملقن: ثقة معمر عابد، عاش مئة وعشرين، وقتل في سنة ثمان وسبعين، وعن خليفة أنه قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان في هذه السنة، وذكر المرزباني وغيره أنه عاش إلى أيام الحجاج، فبعثه في جند أهل الكوفة إلى سجستان، ووجه عبيدالله بن

(١) «الثقات» (١/١٤٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/١١٤) رقم (١٤٣٨).

قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام، فَسَأَلْتُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ شَرِيحٌ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام، فَقَالَ لِي: أَمَسَحَ.

\* \* \*

أبي بكرة على جند أهل البصرة، وعهد إليهم إذا اجتمعوا، فعلى الناس عبيد الله، فحاصرهم ربتيل، فصالحهم ابن أبي بكرة، وأبى شريح أن يصالحه، ثم قام في أهل الكوفة خطيباً، وحضهم على الجهاد، وكانوا ثمانية عشر ألفاً، فبايعوه على الموت، فقاتل فقتل هو ومن معه، فلم يفلت منهم إلا مئتا رجل، ولم يقتل من أهل البصرة أحد، انتهى.

(قال شريح: (سألت عائشة رضي الله عنها) زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أمسح) بحذف همزة الاستفهام؛ يعني: أيجوز لي أن أمسح (على الخفين؟ قالت: أتت علياً عليه السلام)، وعند مسلم<sup>(١)</sup> وغيره: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب»، (فأسأله؛ فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وفيه من الأدب ما ذكره العلماء: أنه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي أنه إذا لم يعلم شيئاً، أحال ذلك إلى عالم آخر، وليس ذلك نقصاً في حقه، بل الأولى للمحدث إذا طلب منه التحديث، وهو أهل لذلك أن يرشد الطالب إلى من هو أجل منه قدراً وعلماً.

(قال شريح: فأتيت علياً عليه السلام، فقال لي: أمسح) وعند مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>:

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٦)، و«سنن الترمذي» (٩٦)، و«سنن ابن ماجه» (٥٥٥)، و«السنن الكبرى» (٢٧٦ / ١)، رقم: ١٢٢٤، و«مسند أحمد» (٩٦ / ١).

«فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»، فمفهوم رواية الإمام: أن شريحاً إنما سأل عن أصل المسح، هل يجوز أم لا؟ ومفهوم رواية الآخرين: أنه إنما سأل عن التوقيت، ويمكن أن يقال: إن شريحاً أراد أن يسأل عن أصل المسح، فأجاب علي عليه السلام بما يدل على الجواز، وزاد على جواب سؤاله فائدة أخرى، وهو ذكر التوقيت، فكأنه قال له: إن المسح على الخفين مما لا يخفى جوازه على أحد، ولا ينبغي لمثلك إلا أن يسأل عما هو أهم منه، وهو السؤال عن التوقيت في المسح على الخفين.

إذا علمت هذا، فاعلم أن المسح على الخفين جائز بالسنة، قال أبو حنيفة عليه السلام: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار الذي جاءت فيه في حيز التواتر.

وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته.

قال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا ابن عباس، وأبا هريرة، وعائشة، فأما ابن عباس، وأبو هريرة: فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان<sup>(١)</sup> خلاف ذلك، وموافقة سائر الصحابة.

وأما عائشة: ففي «صحيح مسلم»<sup>(٢)</sup>: «أنها أحالت ذلك على علم علي عليه السلام»،

(١) كذا في الأصل، وفي «المراقبة» نقلاً عن ابن عبد البر، لكنه في «الاستذكار» (١/ ٢١٧): «بالأسانيد الصحاح»، لعله أراد بالحسان معناه اللغوي.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٧٦).

وفي رواية: «قالت: سُئِلْتُ عنه»؛ أي: عن المسح ما لي بهذا علم، وقال: ولا أعلم عن أحد من فقهاء السلف إنكار إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، وثانيهما: للمسافر دون المقيم، وهذا الثاني مقتضى ما في «المدونة»<sup>(١)</sup>، وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباكي الأول، ونقله عن ابن وهيب وعن ابن نافع في «المبسوط» نحوه، وإن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز، وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي، وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفعوا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما وقفوا، وروى ابن المنذر في آخرين، عن الحسن البصري قال: «حدثني سبعون رجلاً من الصحابة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الخفين»، وذكر إسماعيل بن عياش، حدثنا سفيان الثوري، قال: مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن عبادة، وابن عباس، وحذيفة بن اليمان، وعبدالله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود الأنصاري، وخزيمة بن ثابت، والبراء بن عازب، وأبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وصفوان بن عسال، وفضالة بن عبيد الأنصاري، وجريير بن عبدالله البجلي.

قال ابن عبد البر: ممن روينا عنه المسح على الخفين، وأنه أمر بالمسح عليهما

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٥).

## ٥٥ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله، .....

في السفر والحضر بالطرق الحسان في «مصنفي» ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، فذكر جماعة ممن ذكرنا عن سفيان، وزاد: وعبد الرحمن بن بن عوف، وابن عمر، وسلمان، وبلال، وعمر بن أمية، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وعمار، وسهل بن سعد، وأبو هريرة، ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف، وزاد الترمذي: وبريدة، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأبو أمامة، وجابر، وأسامة بن زيد.

وزاد البيهقي: وعمر بن العاص، وجابر بن سمرة، وأبو زيد الأنصاري، قال ابن الملقن<sup>(١)</sup>: ورواه أيضاً أبي بن عمارة، وثوبان، وعبد الله بن رواحة، ومسلم أبو عوسجة، وعائشة، وأبو طلحة، ومالك بن سعد، وأوس بن أوس، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن مغفل، وعامر بن ربيعة، وعوف بن مالك، وعمر بن حزم، وعصمة بن مالك، وأبو ذر، وربيع بن كعب، ورافع بن خديج، وخالد بن عرفطة، وأبو سعيد الخدري، وأبي بن كعب، وسمرة ابن جندب، والعبيد، وشبيب بن غالب، وفروة بن مسيك، ومالك بن قهطم، ومالك بن ربيعة، ومعاوية بن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، وبشر بن سعيد، وأبو بكرة، وأبو برزة<sup>(٢)</sup>، وأبو جحيفة، ويسار، وميمونة، أفاد ذلك ابن منده في «مستخرجه»، فاجتمع من هذا أنه رواه ثمانون صحابياً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، فافهم.

❖ (الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله) تابعه سفيان الثوري عند مسلم،

(١) «البدر المنير» (٣/ ٥٢).

(٢) في «البدر المنير»: «وأبو ثور».

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَصَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

\*\*\*

وأبي داود، وباقي أصحاب «السنن»، والدارمي في رواية هذا الحديث <sup>(١)</sup> (عن علقمة) بن مرثد، وقد مرَّ ذكره، قال الترمذي <sup>(٢)</sup>: وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار، (عن سليمان بن بريدة)، ورواه <sup>(٣)</sup> وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان، (عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي، وقد مرَّ ذكره وذكر ابنه سليمان.

(أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضعاً، ومسح على الخفين، وصلى خمس صلوات)؛ أي: بالوضوء الواحد كما سيأتي في الرواية الآتية، فيستفاد من الحديث جواز المسح على الخفين، وجواز أداء الصلاة المفروضة، والنوافل المتعددة بوضوء واحد، وهذا الحديث يرد على من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة في حقنا، محتجاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] كما حكى الطحاوي، وابن بطلال <sup>(٤)</sup> في «شرح البخاري» عن طائفة من العلماء، قال المؤزعي: وحكي عن عكرمة، وابن سيرين: أنهما حملا الخطاب على حقيقة في التعليق، فأوجبا الوضوء لكل صلاة، قال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة، وهما محجوجان بهذا الحديث، وباتفاق العامة من أهل العلم، انتهى.

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٧)، و«سنن أبي داود» (١٧٢)، و«سنن الترمذي» (٦١)، و«سنن الدارمي» (٦٥٩).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٦١).

(٣) انظر: «سنن الترمذي» (٦١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (٢١٤ / ١).

.....

وذكر ابن الخازن في «تفسيره»<sup>(١)</sup>: أن داود الظاهري ممن يقول بالوجوب أيضاً، وأجيب عن ظاهر الآية بأن المعنى إذا قمتم إلى الصلاة، وأنتم على غير طهر، فحذف ذلك لدلالة المعنى عليه، وهذا أحد اختصارات القرآن، وهو كثير جداً، وقيل في معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، وقيل: هو أمر ندب، ندب من قام إلى الصلاة أن يجدد لها طهارة، وإن كان على طهر، ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، عن ابن عمر مرفوعاً: «من توضأ على طهر، كتب له به عشر حسنات»<sup>(٢)</sup>، ومن هنا قالوا: يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو لم يكن، قال النووي<sup>(٣)</sup>: وفي شرط استحباب التجديد في حالة الطهارة أوجه:

- أصحها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة، سواء كانت نافلة أو فريضة.
- والثاني: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة.
- والثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة، كمن المصحف، وسجود التلاوة.
- والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن تقع بمثله تفريق.
- قال: ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور.
- وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه يستحب، وفي استحباب تجديد التيمم

(١) «تفسير الخازن» (سورة المائدة: ٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (٥١٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧٧ / ٣).

.....  
 وجهان، أشهرهما: أنه لا يستحب، انتهى.

قال في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>: وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء؛ ليعلم أن الوضوء ستة، وفرض، والحدث شرط للثاني، لا للأول، فيكون الغسل على الغسل، والتيمم على التيمم عبثاً، والوضوء على الوضوء نور [على نور]، انتهى.

وقيل: هذا إعلام من الله تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، ويدل عليه ما أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوماً من الخلاء، فقدم إليه طعام فقالوا: ألا تأتيك بوضوء، فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».



(١) «الدر المختار» (١/٩٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٧٤).



# فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق .....	5
* ترجمة الإمام محمد عابد السندي .....	11
* صور المخطوطات .....	21
<p style="text-align: center;">  </p>	
* مقدمة المؤلف .....	٣
* كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة .....	٣٩
* كتاب العلم .....	٣١٩
* كتاب الطهارات .....	٣٦٩
* فهرس الموضوعات .....	٤٧٧















